

# اختلاف المسائل العلمية

تأليف

الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني

المتوفى سنة ٥٦٠ هـ

تحقيق

السيد يوسف أحمد

الجزء الأول

منشورات

محمد عيسى بيضون

لتنشر كتب السنة والحكمة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©  
All rights reserved  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية في بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة  
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على  
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو  
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة  
الناشر خطياً.

#### Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

#### Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

### الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

### دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكات  
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)  
صندوق بريد : ١١٠٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

#### Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St, Melkart Bldg, 1st Floor  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

#### Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory Imm. Melkart, 1ère Étage  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3401-9



9 782745 134011

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)  
[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)  
[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونسترضيه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

ونصلي ونسلم على خير خلقه سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وقد بين لنا رسول الله ﷺ طريق الهدى والفلاح وذلك باتباع كتاب الله وسنته، فهما مصدر التشريع وأساس الأحكام.

وقد جند الله لدينه طائفة من العلماء وضعت للناس أصول الفقه وبذلوا جهداً عظيماً في الاجتهاد لفهم كل ما شرع الله لعباده من الأحكام، سواء كانت متعلقة بالإيمان والعقائد وما يتصل بها، أو بالفروض والحدود والأوامر والنواهي والتخيير والوضع. فكان اسم الفقه يطلق على فهم جميع هذه الأحكام، وكان يطلق على الأحكام نفسها ومن ذلك قوله عليه السلام: «رب حامل فقه غير فقيه، رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

## بداية الفقه

كان مدار الأحكام في حياة رسول الله ﷺ على الوحي متلوّاً كان أو غير متلو، وما توفي رسول الله ﷺ حتى أتم الله دينه كما أخبر بذلك في كتابه العزيز: ﴿أَلْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 5].

وابتدأ زمن الاجتهاد من وفاة رسول الله ﷺ، وامتد إلى حدود الثلاثمائة وهذا هو عهد الخلفاء الراشدين، وعهد الدولة الأموية وشرط من الدولة العباسية، وكان مرجع هذه الأحكام في ذلك العهد بعد الكتاب والسنة وآراء الصحابة وأقوالهم، وكان الصحابة يتشاورون فيما بينهم في المسائل، وكان المفتون منهم نحو مائة

وثلاثين نفرًا، منهم المكثرون كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، ومنهم المتوسطون كأبي بكر الصديق وعثمان بن عفان، وأنس بن مالك، وأبي هريرة. ومنهم المقلون كأبي الدرداء، وأبي سلمة، وأبي عبيدة.

قال الليث عن مجاهد: العلماء هم أصحاب محمد ﷺ. وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّى الَّذِينَ آوَيْنَا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبأ: ٦٦]، قال: هم أصحاب محمد ﷺ. (انظر جامع البيان للطبري (٢٢/٦٢).

### ما بعد عهد الصحابة

وبعد عهد الصحابة انتشر العلم والفقہ في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس، فتعلمت الأمة عن أصحاب هؤلاء الخمسة، أما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وابن عمر، واشتهر منهم سبعة هم: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، ومن بعدهم جمع من العلماء انتهى بالإمام مالك بن أنس.

وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب ابن عباس كعطاء بن أبي رباح، وطاووس ومجاهد وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعكرمة، وبعدهم أبو الزبير المكي، وعبد الله بن خالد، وعبد الله بن طاووس، ثم سفيان بن عيينة، وابن جريج، ومسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح، وبعدهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

وأما أهل العراق فعلمهم من ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، ففي البصرة انتشر الفقہ والعلم عن عمرو بن سلمة، وكعب بن الأسود، والحسن البصري، وابن سيرين، وأبي قلابة، ومسلم بن يسار ومن بعدهم السخثياني وغيرهم.

وفي الكوفة علقمة، والأسود، وعمرو بن شرحبيل، ومسروق الأجدع، وشريح القاضي، وسليمان بن ربيعة، وعبد الله بن عتبة القاضي، وخيثمة وغيرهم، ويضاف إليهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، وميسرة، والضحاك وبعدهم النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، والقاسم بن عبد الرحمن وغيرهم، ومن بعدهم حماد بن أبي سليمان، وابن المعتمر، والأعمش، ومسفر بن كدام وغيرهم، ثم من بعدهم محمد بن عبد الرحمن، وابن شبرمة، وشريك القاضي، وابن معن، والثوري، والإمام



أبي حنيفة النعمان .

وأما مدينة السلام بغداد، فلما بناها المنصور قدم إليها جمع كثير من الأئمة والفقهاء والمحدثين وكان من أعيانهم أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو ثور، وإبراهيم بن خالد، والإمام أحمد بن حنبل .

### تدوين الفقه

في أواسط القرن الثاني دوّن أهل الحديث وأهل الفقه كتبهم، لأن الحاجة قد مسّت له والدولة الإسلامية كانت أكبر دولة في العالم، وقد اختلفت الآراء وكثرت الفرق وتعددت الطرق .

فمنهم من يدسّ بين المسلمين العقائد الفاسدة التي كانت ضد الإسلام، ومنهم من يضع الأحاديث وينسبها إلى رسول الله ﷺ، فأحسّ العلماء والفقهاء أن تدوين ما يروى ضروري لحفظ الدين ولصيانة القانون الإسلامي .

وكان أول من دوّن الفقه أبو حنيفة النعمان، فدوّنه أبواباً وكتباً مرتبة في الأحكام الشرعية الاجتهادية، فهو أول واضع لدستور أساسي مبني على الأدلة الشرعية، وكان يسمح لكل من أصحابه أن يجتهد بحرية مطلقة ويظهر رأيه ويبحث بكل دقة وإمعان فإن اتفقوا على حكم فذلك وإلا كان موكولاً إلى رأيه .

وكان أبو حنيفة هو الذي عرض على الأمة الفقه الإسلامي وجمع من المسائل الفقهية نحو خمسة آلاف مسألة، ولذا قال الإمام الشافعي: إن الناس عيال لأبي حنيفة في الفقه .

وبعدما دوّن الفقه الحنفي دوّن الإمام مالك فقهه في المدينة ورتّب موطأه على ترتيب فقهي .

وبعد هذين الإمامين دوّن الإمام محمد بن إدريس الشافعي فقهه وكان قد استفاد من فقهاء المدينة وتلمذ على الإمام محمد بن الحسن الشيباني بالعراق وسلك مسلكاً جمع فيه طرق اجتهاد أهل العراق وأهل المدينة .

ثم نشأ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ببغداد، ورتّب مذهبه، ثم اتبع المسلمون آخر الأمر في البلاد الإسلامية هؤلاء الأئمة الأربعة .

وانحصرت مسائل أهل السنّة والجماعة فيهم، واتفق علماء أهل السنّة والجماعة على أن لكل مسلم أن يختار أحداً من هؤلاء الأئمة الأربعة إماماً له ويعمل على فقهه .

### مصادر فقه الأئمة

قال الإمام أبو حنيفة: إنني أنظر في المسائل أولاً إلى كتاب الله، ثم إلى سنّة رسول الله، ثم إلى أقوال الصحابة، فإن وجدت حكم المسألة في كتاب الله لا أجنح إلى السنّة، وإن وجدت في السنّة لا أنظر إلى أقوال الصحابة، ثم أختار من أقوال الصحابة ما أحب، وبعد ذلك أجتهد برأيي.

وكذلك الإمام مالك ينظر أولاً إلى كتاب الله ويأخذ منه الحكم، ثم ينظر إلى الأحاديث ويرجّح ما رواه الحجازيون ويهتم بتعامل أهل المدينة، وربما يترك الحديث ويرجح التعامل.

والإمام الشافعي يأخذ المسألة من ظواهر كتاب الله ما لم يصرف عن ظواهر الآيات صارف، ثم ينظر إلى السنّة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ سواء كان في روايتها شيء من الضعف أو هي من الآحاد.

والإمام أحمد بن حنبل ينظر ابتداءً إلى كتاب الله، ثم إلى الأحاديث التي رواها ثقات، ويقدم قول الصحابي على القياس.

وقد بذل هؤلاء الأئمة الأربعة أقصى ما في وسعهم في تعريف الناس بهذا الدين وهدايتهم به، وكانوا ينهون عن تقليدهم ويقولون: لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا. وصرحوا أن مذهبهم هو الحديث الصحيح، إلا أن الناس بعدهم فترت هممهم، وضعفت عزائمهم، وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد، وفقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنّة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله. وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة فكان هذا سبباً في الإقبال عليها والانصراف عن الاجتهاد.

ثم مرت السنون وانقضت القرون وفي كل حين يبعث الله لهذه الأمة من يجدد لها دينها ويوظفها من سباتها ويوجهها الوجهة الصالحة إلا أنها لا تكاد تستيقظ حتى تعود إلى ما كانت عليه.

فهل آن الأوان للأمة أن تفتح لعلمائها من كل فرع من فروع المعرفة الدخول إلى مجال الفقه حتى نضع للناس أسباب الراحة كما فعل السلف الصالح من هذه

الأمة وعلى رأسهم هؤلاء الأئمة الأربعة؟! وذلك لحل مشكلات العصر الحديث ومواجهة هذه المدنية التي يعاني منها المجتمع الإسلامي.

ونعود إلى موضوع كتابنا هذا حيث احتاجت الأمة إلى بيان أوجه الاختلاف والاتفاق بين الأئمة العلماء، فكان ممن تصدى لهذا الأمر مجموعة من العلماء منهم كما ذكر في كشف الظنون (١/٣٤): **اختلاف الأئمة العلماء**: صنّف فيه جماعة منهم: الطحاوي، ثم ذكر مجموعة من العلماء منهم أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفى سنة خمس وخمسين وخمسائة.

### التعريف بالمؤلف

هو يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الوزير، المتوفى - كما قال الذهبي في سير أعلام النبلاء - سنة ستين وخمسائة. وقد كان صنّف مجموعة من المؤلفات وبرع في اللغة والأدب والعروض.

قال في السير (٢٠/٤٢٦): يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الدوري، العراقي، الحنبلي، الشيباني، الوزير الكامل العادل، عون الدين، يمين الخلافة أبو المظفر<sup>(١)</sup>، ولد بقرية بني أوقر من الدور (معجم البلدان ٢/٤٨١) أحد أعمال العراق في ستة تسع وتسعين وأربع مائة.

دخل بغداد في صباه وطلب العلم، وجالس الفقهاء، وتفقه بأبي الحسين القاضي أبي يعلى والأدباء، وسمع الحديث، وتلا السبع، وشارك في علوم الإسلام، ومهر في اللغة، وكان يعرف المذهب والعربية والعروض سلفياً أثرياً ثم أنه أمّضه الفقر فتعرض للكتابة وتقدم وترقى وصار مشارف الخزانة، ثم ولّى ديوان الزمام للمقتفي لأمر الله، ثم وُزّر له في سنة (٥٤٤) واستمر من بعده لابنه المستنجد، وكان ديناً، خيراً، متعبداً، عاقلاً، وقوراً، متواضعاً، جزال الرأي، باراً بالعلماء، مكباً - مع أعباء الوزارة - على العلم وتدوينه، كبير الشأن، حسنة الزمان، سمع أبا عثمان بن ملّة وهبة الله ابن الحصين وخلقاً.

قال ابن الجوزي في (المنتظم ١٠/٢١٤): كان يجتهد في اتباع الصواب

(١) ترجمته: المنتظم (١٠/٢١٤-٢١٧)، الكامل (١١/٣٢١)، مرآة الزمان (٨/١٥٩-١٦٣)، وفيات الأعيان (٦/٢٣٠-٢٤٤)، المختصر (٣/٤٢)، العبر (٤/١٧٢، ١٧٣)، دول الإسلام (٢/٧٤، ٧٥)، تمة المختصر (٢/١٠٦)، مرآة الجنان (٣/٣٤٤-٣٤٦)، البداية والنهاية (١٢/٢٥١)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٥١-٢٨٩)، النجوم الزاهرة (٥/٣٦٩-٣٧٠)، شذرات الذهب (٤/١٩١-١٩٧)، هدية العارفين (٨/١٥٩-١٦٣)، تاريخ ابن خلدون (٣/٥٢٤).

ويحذّر من الظلم، ولا يلبس الحرير، وله كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح شرح فيه صحيحي البخاري ومسلم في عشر مجلدات.

قال ابن رجب: ولما بلغ فيه إلى حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». شرحه وتكلم على معنى الفقه وآل به الكلام إلى ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيه بين الأئمة الأربعة المشهورين، أفردته الناس وهو الذي بين أيدينا.

وألف كتاب العبادات على مذهب أحمد، وله أرجوزة في المقصور والممدود، وأخرى في علم الخط، واختصر كتاب إصلاح المنطق لابن السكيت.

قال الذهبي: توفي رحمه الله سنة ستين وخمسمائة. وقيل: مات مسموماً من طبيبه، وخرج مع جنازته جمع لم نره لمخلوق قط، وكثر البكاء عليه لما كان يفعله من البر والعدل. فرحمه الله تعالى.

### خطة العمل بالكتاب

عندما بدأت العمل بهذا الكتاب وجدت مخطوطتين، أحدهما بخط حديث وهي التي اعتمدنا عليها، والثانية أخذنا بها في بعض مواضع المخطوط حيث وجدنا عدم وضوح بالمخطوط مع عدم انتظام بعض الصفحات، وكانت الأولى تحت رمز/ ب (٢٣٣١٩) وهي الأصل في العمل ومعها الثانية تحت رمز/ فقه طلعت (٧٢).

وبدأنا العمل بالاستعانة بكتب الصحاح مع مصادر مختلفة من كتب الفقه المختلفة وعلى رأسها الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، وكتاب فقه السنّة للشيخ سيد سابق رحمهما الله.

وفي الختام، أتوجه بخالص شكري لكل الأخوة الذين قدموا لي يد المساعدة والعون وإمدادي بالكتب اللازمة لهذا العمل سائلاً المولى عزّ وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم إنه نعم المولى ونعم النصير، وأسأله تعالى أن ينفعنا بعلم هذا السلف الصالح فلن ينصلح حال آخر الأمة إلى بما انصلح عليه حال أولها، وأن يجعلنا نلتزم بما التزموا به من الكتاب والسنّة، وأن يقينا شرّ الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وفي كل عمل أقوم به لا بد أن أهدي عملي إلى روح أبي الحبيب الذي لا يغيب عن قلبي وعقلي لما تركه لي من طاعة الله وحب الإيمان، وأسأل الله أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وأن يلحقنا بمن سبقونا على الإيمان

والإسلام، وأن يتوفنا على الكتاب والسنة إنه نعم المولى ونعم النصير.  
 كما أتوجه بخالص دعائي إلى شريكة الحياة، الزوجة الصالحة، لما وفرت له لي  
 من العون في الراحة التي ساعدتني على إنجاز هذا العمل، كما أهدي عملي لفلذات  
 الأكباد أولادي الأحباء الكبرى في المرحلة الإعدادية رنا، وابني أحمد في الابتدائي،  
 ومحمد في شهره العاشر، وكان دعائي قبل أن يخرج إلى الدنيا: «رب هب لي من  
 لدنك ذرية طيبة»، فأدعوا الله أن يجعلهم جميعاً عباداً لله خاشعين له متبعين طريق  
 الهداية والرشاد، مؤمنين بكتابه ونبيه محمد ﷺ، «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي  
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

### المحقق

السيد يوسف أحمد

عزبة النخل - المطرية - القاهرة في ١٢ من ذي القعدة سنة ١٤٢٢هـ / الموافق

٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٢م.





صورة أول المخطوطة الأولى





قال راعى ان النيات فانها انما هي  
والمعنى ان لا يفتقر الى  
استقلاله بل انما يكون  
بعضه مثلها لسائر النيات  
وافتنى انما هو انما هي  
عنه تعنى علمه ورؤيته  
فان النيات هي انما هي  
على انها هي النيات  
والنات هي النيات  
في انما هي النيات  
وماذا في النيات  
فماذا في النيات  
ولما في النيات  
ولا تعنى غير ذلك وما  
الجواب انه لا يكون له  
الانها هي النيات  
على انما هي النيات  
فانها هي النيات  
و انما هي النيات  
فانها هي النيات  
فانها هي النيات  
فانها هي النيات  
فانها هي النيات

يعتق بخانه ونق  
بوجه من وجه  
انها هي النيات  
فانها هي النيات  
فانها هي النيات  
فانها هي النيات  
فانها هي النيات  
فانها هي النيات  
فانها هي النيات  
فانها هي النيات  
فانها هي النيات  
فانها هي النيات  
فانها هي النيات  
فانها هي النيات  
فانها هي النيات  
فانها هي النيات

صورة الورقة قبل الأخيرة من المخطوطة الأولى

صلوات عليه وسلام يرد التبريد  
 في الدنيا والدين والسماوات  
 والارض والجحيم والجنة  
 والسموات والارض والجنات  
 والارباب والارباب والارباب

صلوات عليه وسلام يرد التبريد  
 في الدنيا والدين والسماوات  
 والارض والجحيم والجنة  
 والسموات والارض والجنات  
 والارباب والارباب والارباب


صلوات عليه وسلام يرد التبريد  
 في الدنيا والدين والسماوات  
 والارض والجحيم والجنة  
 والسموات والارض والجنات  
 والارباب والارباب والارباب

صلوات عليه وسلام يرد التبريد  
 في الدنيا والدين والسماوات  
 والارض والجحيم والجنة  
 والسموات والارض والجنات  
 والارباب والارباب والارباب

صلوات عليه وسلام يرد التبريد  
 في الدنيا والدين والسماوات  
 والارض والجحيم والجنة  
 والسموات والارض والجنات  
 والارباب والارباب والارباب

صلوات عليه وسلام يرد التبريد  
 في الدنيا والدين والسماوات  
 والارض والجحيم والجنة  
 والسموات والارض والجنات  
 والارباب والارباب والارباب

صورة آخر المخطوطة الاولى



صورة أول المخطوطة الثانية

واندر فاقهم بل ان لا حذر لنا شأننا منها وانما جفتها  
 لسؤلنا ولم يتغير حذرها لا في الخبز اذ الوباء الذي  
 ذوقناه وهو من ذل لم يزلنا به بل لم يزل من ذلنا  
 به جزا يغفه في الرمت وادبه سياتيه وتغير  
 اهلها وتغير مجموعها وتغير فاقه من ذلك وثالث  
 حلها الفقرة ان تنفقنا وانما يكون بها حذرها  
 في الكفاية لغوفا من هياكل وحسن توفيقها  
 في كل ما كانت حركتها في العينة والسما والوفاء  
 الا الا والبر من هو من الاداء في ذلك والبير  
 في علم الاحمد المالك المولى فله ثلثه وكذا  
 من تغير شفا من تزايدت بها من غده  
 ولم اوفق البعد والمعدل في ذلك  
 في العلم والغير الا في صلاة اللبس غير  
 حيث ان العلم والامر كانت شغها في ذلك  
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

اصين  
 ايس  
 اعه

اهلها في حذرها من امرها في حذرها في حذرها  
 في حذرها من امرها في حذرها في حذرها  
 في حذرها من امرها في حذرها في حذرها  
 في حذرها من امرها في حذرها في حذرها  
 في حذرها من امرها في حذرها في حذرها  
 في حذرها من امرها في حذرها في حذرها  
 في حذرها من امرها في حذرها في حذرها  
 في حذرها من امرها في حذرها في حذرها  
 في حذرها من امرها في حذرها في حذرها  
 في حذرها من امرها في حذرها في حذرها  
 في حذرها من امرها في حذرها في حذرها  
 في حذرها من امرها في حذرها في حذرها  
 في حذرها من امرها في حذرها في حذرها  
 في حذرها من امرها في حذرها في حذرها

في حذرها من امرها

صورة آخر المخطوطة الثانية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وبه نستعين

الحمد لله الذي رفع العلماء إلى أشرف المناصب وأعلى أسمائهم، وفتح عليهم بمعرفة الخلاق عن الأئمة الأربعة وتحرير كل مذهب فضلاً منه وحلماً، ونشر في الخافقين أعلامهم، وأجرى بالأحكام أعلامهم برقم (الطروس)<sup>(١)</sup> رقماً، فنعمان النعمة<sup>(٢)</sup> ما خصهم علماء وفهماً، وفضل مالكهم<sup>(٣)</sup> بموطأ الحديث المرسم فيه الأحكام رسماً، وشافعي<sup>(٤)</sup> سائلهم، ودبر لهم من العلم نصيباً وقسماً، وأحمدهم<sup>(٥)</sup>

(١) . كذا بالأصل .

(٢) يقصد الإمام أبو حنيفة النعمان، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ثمانين، ورأى أنس بن مالك غير مرة بالكوفة إذ قدمها أنس، وتفقه بحماد وعطاء بن أبي رباح وعطية العوفي ونافع وسلمة بن كهيل وأبي جعفر الباقر وعدي بن ثابت وعدد كثير غيرهم وساد أهل زمانه في التفقه وتفريع المسائل، وبرع في الرأي وهو أول من دون الفقه والقانون الإسلامي .

(٣) هو الإمام مالك بن أنس، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبار المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر . وعن سعيد المقبري، ونعيم المجرم، وابن المنكدر، ووهب بن كيسان وأيوب السختياني وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعبد الله بن دينار وخلق سواهم من علماء المدينة . وروى عنه من شيوخه: الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وغيرهم . ومن أقرانه: الأوزاعي، والثوري، والليث وخلق كثير .

(٤) هو الإمام الشافعي محمد بن إدريس الشافعي القرشي المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، ولد بغزة سنة خمسين ومائة وحمل إلى مكة فنشأ بها، وروى عن: سلم بن خالد الزنجي فقيه مكة، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد العزيز بن أبي سلمة المجاشون، ومالك بن أنس . وعرض عليه الموطأ، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وخلق سواهم . وعنه: أبو بكر الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي وغيرهم خلق كثير .

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل، حافظ، ثقة، أحد الأئمة الأربعة، وكان حجة، قال عنه الشافعي: خرجت من بغداد، فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل . وقال علي بن المديني: إن الله أعز هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة . سمع: هشيم وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد ويحيى القطان، وإسماعيل بن عليّة وعبد الرزاق والشافعي وخلق كثير . وروى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود وابناه صالح وعبد الله وغيرهم .

لسيدهم مسنة إليه فلا يخشون لديه همأ.

أحمدته حمداً لأنال به من الإخلاص حظاً وقسماً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أمحو بها ذنباً وإثمأ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الذي أذهب بشريعته عن القلوب همأ، ومنحهم بها نعمأ جمأ. وبعد.

فإن علم الفقه<sup>(١)</sup> هو أفضل علوم الدين، وأعلى منزلة أهل المعرفة واليقين لما جاء فيه عن سيد المرسلين: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

أما قوله: «من يرد به خيراً» فإن هذا شرط وجوابه يفقهه، وهما مجزومان، وقد انجزم الفعلان بذلك وكان الأصل من يرد، وكذلك كان يفقهه مرفوعأ، فانجزما بجواب الشرط، فحصل بذلك أن المعنى: «من يرد الله به خيراً يفقهه»<sup>(٢)</sup>، واقتضى هذا أن من لم يفقهه في الدين لم يكن ممن يرد الله به خيراً، ولم يقل: من يرد الله به الخير، بالألف واللام، فكان يكون الخير المعهود المعروف بالألف واللام، فدل على أن هذا التنكير للخير ها هنا أوقع لأن من لم يفقهه في الدين فإنه لا يرد به خيراً<sup>(٣)</sup>، فأما يفقهه فهذه الهاء مبدلة من الهمزة لأن أصل فقه الرجل: فقىء فالهاء

(١) الفقه قال في الصحاح: الفقه الفهم، وفي القاموس المحيط: الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وفي المصباح المنير: الفقه: فهم الشيء، قال ابن فارس: وكل علم لشيء فهو فقه. فالفقه هو الفهم لما ظهر أو خفي قولأ كان أو غير قول وقد استعمل اسم الفقه في اصطلاح الفقهاء للدلالة على معنيين، أحدهما: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب والسنة وما استنبط منها، سواء حفظت مع أدلتها أم حفظت مجردة عن هذه الدلائل.

(٢) روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نعم الرجل الفقيه في الدين، إن احتيج إليه نفع، وإن استغني عنه أغنى نفسه». وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لأن أجلس ساعة فأفقه أحب إلي من أن أحيي ليلة القدر»، وفي الطبراني: «مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة». وقال الإمام أحمد بن حنبل: معرفة الحديث والتفقه فيه أحب إلي من ذكرى. وقال في تعليم المتعلم: إن الفقه وسيلة إلى البر والتقوى. ونعم ما قيل:

إذا ما اعتز ذو علم بعلم      فعملم الفقه أولى باعتزاز  
فكم طيب يفوح ولا كمسك      وكم طير يطير ولا كباز

(٣) قال الدهلوي في قرة العينين: بعد القرآن والحديث مدار الإسلام على الفقه. واسم الفقه استعمل في اصطلاح الفقهاء للدلالة على معنيين:

أحدهما: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب والسنة وما استنبط منها، سواء حفظت مع أدلتها أم حفظت مجردة عن هذه الدلائل. فاسم الفقيه ليس خاصأ بالمجتهد كما هو اصطلاح الأصوليين بل يتناول المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب ومجتهد المذهب ومن هو من أهل التخريج وأصحاب الوجوه.

وثانيهما: الذي يطلق عليه اسم الفقه هو مجموعة هذه الأحكام والمسائل.

مبدلة من الهمزة، ومعنى فقه الرجل: غاص على استخراج معنى القول من قولهم: فقأت عينه إذا نخستها فجعلت باطنها ظاهرها، فمعنى الفقه على هذا التأويل هو استخراج الغوامض والإطلاع على أسرار الكلام<sup>(١)</sup>، وفي هذا الحديث من الفقه أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّ أَلَدِيكَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(٢)</sup>، ويكون المراد بالدين ها هنا الإسلام بدليل قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(٣)</sup>، بالألف واللام.

ثم أنه صلى الله عليه وسلم جاء بالهدى والنور، ومن ذلك ما شرع الله على لسانه من التحليل والتحریم والوصايا والأدب وسيّر الأولين والآخريين، وما قصّ من أحسن القصص، فأين كان ﷺ من الجانب الغربي إذا قضى الله إلى موسى الأمر، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ﴾<sup>(٤)</sup>، ولما انقلبت العصى حية وولى موسى هارباً، وقوله: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾<sup>(٥)</sup>، وكانت الأخبار الماضية غيب لا يعلمها إلا الله عز وجل ثم من كان فيها فأخبر هو عليه السلام بها، وشهدت العلماء منهم بذلك كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

أي أنه لم يختلف خبره ﷺ عن خبر التوراة والإنجيل، فكان هذا أمراً واضحاً جلياً من إعلام الله له بما كان من ذلك الغيب، وكذلك ما كان غيباً من أهل وقته مما علم به كقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(٧)</sup>، فأحاط بالغيب من الوجوه الثلاثة، الماضي كقوله: ﴿إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ﴾ وغيره.

- (١) الفقيه: هو العالم الفطن، والعالم بأصول الشريعة وأحكامها، والفقه: الفهم والفطنة، وتفقه: صار فقيهاً، وتفقه الأمر أي تفهمه وتفطنه، ويقال: تفقه فيه.
- (٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحة (٧١) ٣- كتاب العلم، ١٤- باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، عن معاوية بن أبي سفيان. ومسلم (١٧٥) كتاب الإمارة، ٥٣- باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، عن معاوية. والترمذي (٢٦٤٥) ٤٢- كتاب العلم، ١- باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين، عن ابن عباس. وقال الترمذي: حسن صحيح.
- (٤) سورة القصص، الآية: ٤٤.
- (٥) سورة آل عمران، الآية: ٤٤.
- (٦) سورة الأحقاف، الآية: ١٠.
- (٧) سورة التحريم، الآية: ٣.

والمستقبل كقوله: ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>، والحاضر كقوله: ﴿بَيِّنَاتٍ أَلِيمٌ الْخَيْرُ﴾<sup>(٢)</sup>، فأحاط بالغيب من جميع جهاته، ومن آياته ترجم المنجوم لبعثه<sup>(٣)</sup>، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَهَا مِثْلَ حَرِّ سَدِيدٍ أَشَدَّ وَشَهَابًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وليس لقائل أن يقول: هذه كانت معهودة لأن الله تعالى أكذبه بقوله: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعَدًا لِّلسَّمْعِ فَمَن يَسْمَعُ الْآنَ يَحْدُ لَوْ شَهَابًا رَّصَدًا﴾<sup>(٥)</sup>.

ولو كان ذلك معهوداً كما قال المشركون<sup>(٦)</sup>، فما هذا الذي تجدد علينا هكذا كنا، فأمره ﷺ واضح.

ولو استقصينا دلائل نبوته ﷺ لطال الكلام، فإذا ثبت بالدليل أنه رسول الله ﷺ وجب امتثال أمره واجتناب نهيه.

فهذا الأصل الذي هو: «لا إله إلا الله»<sup>(٧)</sup> أوحى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة

(١) سورة الروم، الآية: ٣.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٣.

(٣) انظر إلى ما رواه البخاري (٧٧٣) ١٠- كتاب الأذان، ١٠٥- باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، وفي التفسير (٤٩٢١) باب تفسير «قل أوحى إليّ» من سورة الجن، عن ابن عباس. ومسلم في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. وفيه: «انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين...» الحديث.

(٤) سورة الجن، الآية: ٨.

(٥) سورة الجن، الآية: ٩.

(٦) قال النووي في شرح مسلم (١٤٠/٤) طبعة دار الكتب العلمية: وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة، وكان رميها من دلائل النبوة، وقال جماعة من العلماء: ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا، وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما، وقد جاء ذلك في أشعار العرب، وروى ابن عباس حديثاً، قيل للزهري فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَسْمَعُ الْآنَ يَجِدُ لَهَا شَهَابًا رَّصَدًا﴾ فقال: كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا ﷺ. وقال المفسرون نحو هذا، وذكروا أن الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة، ولكن إنما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض. وقيل: كانت الشهب قبل مريثة ومعلومة، لكن رجم الشياطين وإحراقهم لم يكن إلا بعد نبوة نبينا ﷺ.

(٧) قال النووي في شرح مسلم (١٣٣/١) طبعة دار الكتب العلمية: اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإذا اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمناً. أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول: وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ =



وصوم رمضان وحج البيت .

وإنما ذكر رسول الله ﷺ بناء الإسلام على خمس<sup>(١)</sup> لأنها سمات الإسلام على كل مسلم، وهي فرض عين لا فرض كفاية .

ونحن نذكر من فقه هذا الحديث ما نرجو أن يشمل الواجبات اللازمة دون التفرعات الذي علمها .

### فصل

ونبدأ قبل ذكرها بذكر أشياء من أصول الفقه<sup>(٢)</sup> على طريقة المتقدمين، فنقول: حد العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه به، وعلم الله قديم وعلم المخلوقين ينقسم إلى ضروري ومكتسب، والدليل هو المرشد .

وينقسم الفقه على واجب ومندوب إليه، ومباح ومحظور ومكروه، فالواجب: ما ينال تاركه الوعيد، والمندوب إليه: ما فعله فضل ولا إثم من تركه، والمباح: ما أطلق للعبد إلا أن نيته فيه يثاب عليها، والمحظور والمحرم والمكروه: ما تركه فضل وفعله بخس .

ويستدل بأوامر الله سبحانه وتعالى وأوامر رسوله ﷺ، وفعله ﷺ وإقراره الفاعل وفي الكلام حقيقة، وفيه المجاز، والأسماء تؤخذ شرعاً ولغة وقياساً، وللأمر صيغة تقتضي الوجوب فإذا ورد الأمر بأشياء مع التخيير، كان الواجب واحداً غير

= إلى العرب، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ . وإذا اقتصر على قوله: لا إله إلا الله ولم يقل: محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً . ومن أصحابنا من قال: يكون مسلماً ويطلب بالشهادة الأخرى فإن أبي جعل مرتداً .

(١) أخرجه البخاري (٩/١، ١٠) ٢- كتاب الإيمان، ١- باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم الحديث (٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». وأخرجه مسلم [١٩- (١٦)] كتاب الإيمان، ٥- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام . وأخرجه: الترمذي (٧/٥) ٤١- كتاب الإيمان، باب ما جاء بني الإسلام على خمس، رقم الحديث (٢٦٠٩) عن ابن عمر .

(٢) الفقه هو الجانب العملي من الشريعة، وقد بدأت نشأة الفقه تدريجياً في حياة النبي ﷺ وفي عصر الصحابة، وكان سبب نشوئه وظهوره المبكر بين الصحابة هو حاجة الناس الماسة إلى معرفة أحكام الوقائع الجديدة وظلت الحاجة إلى الفقه قائمة في كل زمان لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية ومعرفة الحقوق والواجبات لكل إنسان وإيفاء المصالح المتجددة ودرء المضار والمفاسد المتأصلة والطائرة . انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (١٨/١) .

معنى، فإذا أداه المأمور به أجزاءه، والفرض هو الواجب عند الشافعي<sup>(١)</sup>، وعند أحمد<sup>(٢)</sup> وأبي حنيفة الواجب لازم، والفرض ألزم، والنهي ضد الأمر، والتعميم في أقل الجمع اثنان فصاعداً، فإذا عرف بالألف واللام فهو تعميم نحو: المسلمین، وكذلك إن كان بصيغة الواحد كان للجنس نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾، ولا يعم شيء من أفعال النبي ﷺ إلا بدليل التخصيص يعني البعض دون الكل. والنطق إذا ورد على سبب تعلق به كيف وقع، ويخصص النطق بالاستثناء والشرط والتقييد، ومفهوم الخطاب يكون من فحواه ولحنه، ولا دليل خطابه.

والمجمل من القول المبهم والمبين التعيين ولنسخ الرفع وليس بالبراء، ولا يجوز النسخ إلا على ما يتناول تكليف الخلق دون صفات الخالق وتوحيده، ويجوز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة فيما تماثل طريقه والفعل بالفعل، ولا يُنسخ القرآن ولا السنة بالإجماع<sup>(٣)</sup> ولا بالقياس، وإذا قال الصحابي<sup>(٤)</sup>: هذه الآية منسوخة ولم يذكر ما نسخها، لم يثبت نسخها.

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، أبو عبد الله الشافعي القرشي المطليبي المكي، هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، توفي سنة ٢٠٤.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٥/٩)، تقريب التهذيب (١٤٣/٢)، التاريخ الكبير (٤٢/١)، التاريخ الصغير (٣٠٢/٢) سير الأعلام (٥/١٠).

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله المروزي الذهلي الشيباني ثقة، حافظ، حجة، أحد الأئمة الأربعة، توفي سنة ٢٤١.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٧٢/١)، تقريب التهذيب (١٤/١)، الكاشف (٦٨/١)، التاريخ الكبير (٥/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١).

(٣) ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى أن المصادر الأساسية للفقهاء هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقالوا: إن المصدر الحقيقي هو الوحي كتاباً كان أو سنة. أما الإجماع والقياس فمردهما إليه، وما ذكرا استقلالاً إلا لكثرة بحوثهما، وذلك لأن المجمعين لا يضعون أحكاماً من عند أنفسهم، ولا يجمعوا عن الهوى والتشهي ولا يكون إجماعهم إلا مستنداً لأحد هذين المصدرين. والإجماع الفقهي: هو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي عملي استناداً إلى الكتاب أو السنة أو القياس.

(٤) ورد في المناقب للمكي: أبو حنيفة أول من دَوّن علم هذه الشريعة، لم يسبقه أحد قبله لأن الصحابة والتابعين لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مبوبة، وكتباً مرتبة وإنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم وكانت قلوبهم صناديق علومهم ونشأ أبو حنيفة بعدهم فرأى العلم منتشراً أخفاف عليه من ضياعه بعدهم. قال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعاً من قلوب الرجال، وإنما ينتزعه بموت العلماء فيبقى رؤساً جهالاً فيفتنون بغير علم فيضلونه ويضلون». انظر مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه.

وشرع الإسلام مغني عن غيره، وفعل رسول الله ﷺ شرع، وكذلك إقراره. وللخبر صيغة ومنه التواتر والآحاد، ومنه المتصل والمرسل. والمتصل ما اتصل إسناده بالعننة، وأفضله أن يقول الراوي<sup>(١)</sup>: سمعت أو حدثني، فإن قال أخبرني أو أنبأني نقص عن تلك الرتبة، لجواز أن يكون الإخبار إجازة فأما المرسل<sup>(٢)</sup>: فما يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ.

وإذا روى الصبي المميز قُبِلَ خبره.

ومن شرط قبول رواية الراوي أن يكون عدلاً، غير مبتدع.

والصحابه كلهم عدول، والذين اتبعوهم بإحسان.

ويلزم الجرح للراوي تعيين ما جرحه به، وتقدم بينة الجرح على التعديل<sup>(٣)</sup>.

ورواية حديث رسول الله ﷺ بالمعنى غير جائزة إلا عند بعض العلماء، للعالم دون غيره. وإذا روى الراوي الحديث ثم نسيه لم يسقط الحديث.

(١) اشترط أصحاب الحديث في الحديث المعنعن أن يكون غير مدلس وأيضاً إمكان لقاء من أضيفت العننة إليهم بعضهم بعضاً وهذا شرط علي بن المدني والبخاري وأبي بكر الصيرفي والمحققين وهو الصحيح، ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه، ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقري، وأما إذا قال: حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك، فقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة: لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعاً حتى يبين السماع. وقال الجماهير: هو كمن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح. (انظر النووي في شرح مسلم المقدمة ٣٠/١).

(٢) الحديث المرسل هو ما سقط منه الصحابي كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا، أو فعل بحضرتة كذا، وذهب بعض العلماء إلى أن الحديث المرسل مردود للجهل بحال المحذوف لاحتمال أنه تابعي، وذهب بعضهم إلى قبوله ويحتج به بناء على الظاهر من حال التابعي.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢٩/١): عاب عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعيين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله:

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال: الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسراً لسبب، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا.

والثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلاً ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء.

والثالث: أن يكون ضعف الضعيف طراً بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه.

والرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك.

ولا يفك الأمر الثابت بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع المسلمين بخبر الواحد<sup>(١)</sup>، ويرجع الخبر على المخبر بفضل راويه وموافقة متنه للقرآن، وإجماع المسلمين من المجتهدين حجة في الشرع.

وقول الصحابة متقدم على القياس، والقياس متقدم على حمل الفرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما ويحتج به من جميع الأحكام الشرعية، وقد سماه الفقهاء قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه.

ويشتمل القياس على أربعة أشياء: على الأصل والعلّة والفرع والحكم، والاستحسان عند أبي حنيفة أصل. والتقليد<sup>(٢)</sup> قبول قول النبي من غير دليل وذلك (...)<sup>(٣)</sup> المعاني ولا يجوز في أصول الدين ولا فيما نقل نقلاً عاماً لفرض الصلاة. والعالم لا يسوغ له التقليد<sup>(٤)</sup>، وقد حكى عن أحمد أنه يسوغ له ذلك، والمعروف من مذهبه أنه لا يسوغ لمجتهد أن يقلد.

ومن عرف طرق الأحكام من الكتاب والسنة وموارد الكلام ومصادره ومجازه وحقيقته وعامه وخاصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومفصله ومجمله ودليله، وعرف من أصول العزبية ما يوضح له المعاني وإجماع السلف وخلافهم، وعرف

(١) خبر الواحد موجبة الظن بينما الخبر المتواتر موجبة القطع فقال الأحناف: إذا أثبت كتاب الله شيئاً من العموم والإطلاق وأثبتنا بأخبار الأحاد أمراً يخالف عمومه وإطلاقه، يكون هذا زيادة على الكتاب فلا يجوز من في تلك المرتبة أن تثبته بخبر الواحد حيث يكون هذا زيادة على المقطوع بالمظنون. ولكن لا نلغي خبر الواحد بل نقول بموجبه دون وجوب ما أثبته الكتاب. وأما الشافعية فقالوا: بإثبات أخبار الأحاد حكماً يساوي حكم آيات الكتاب المقطوع به، فجزوا إثبات الأركان والشرائط بها لأمر ثبت من كتاب الله على العموم فخصصوا بها عمومهم، وعاملوا بالظن معاملة القطعي.

(٢) المقلدون نوعان، النوع الأول: طبقة المقلدين الذين لا يرجحون بين الأقوال والروايات، ولكنهم على علم بما رجحه السابقون واختاروه وبينوا أنه الأقوى، فإنهم قادرون على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، وهم أئمة المتأخرين كصاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية.

والنوع الثاني: هم المقلدون الذين لا يقدرّون على التخريج، ولا على الترجيح، ولا قدرة لهم على الاختيار بين المرجحين.

(٣) كلمة غير واضحة.

(٤) لم يخل عصر من العصور من التقليد، فأصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا جميعاً من المجتهدين، فكان منهم المجتهد، وكان من يليه، وكان العامي، وهكذا كان حال من جاؤوا بعدهم، وما نعينه من التقليد هو التقليد الذي بدأ باختفاء الأئمة المجتهدين المستقلين المعترف لهم بذلك من الرأي العام الفقهي.

القياس، وما يجوز تعليقه من الأصول مما لا يجوز، وما يعلل به وما لا<sup>(١)</sup>.

وترتيب الأدلة وتقديم أولاهما، ووجوه الترجيح ثقة مأموناً قد عرف بالاحتياط للدين، أفتى من استفتاه مفصلاً عدل، ويختار المستفتين لدينه من المفتين، ويقدم فتياً المحتاط لدينه.

والحق في أصول الدين في جهة واحدة، فأما الفروع فإنها كذلك، إلا أن الحرج موضوع عن المجتهد المستخلص بل له أجر واحد في الخطأ، وله في الإصابة أجران<sup>(٢)</sup>. والقولان من الفقيه في المسألة الواحدة إشعار منه لدينه منعه أن يحتم حتى يعلم، فيكون لمن بعده الاجتهاد فيها، فأما إذا تقدم تاريخ أحد القولين فالعمل على الأخير. فهذه أصول الفقه على طريقة الاختصار نشير إلى ما تفرع منها.

ولما انتهى تدوين الفقه<sup>(٣)</sup> إلى الأئمة الأربعة، وكل منهم عدل رضي الله

- (١) اسم الفقيه ليس خاصاً بالمجتهد كما هو اصطلاح الأصوليين، بل يتناول المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب ومجتهد المذهب ومن هو في أهل التخريج وأصحاب الوجوه. ويرجع اختلاف الفقهاء المجتهدين في كون المصدر دليلاً أو غير دليل، واختلافهم في ثبوت المصدر أو عدم ثبوتهم في الترجيح عند التعارض واختلافهم في أنواع الدلالات وسائر طرق الاستفادة، ثم يأتي بعد كل هذا تفاوتهم في الإحاطة وفي الأفهام وملكة الاستنباط وكمال الذوق الفقهي.
- (٢) ولفظ الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

أخرجه البخاري (١٣/ ٣١٨- فتح) ٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢١- باب إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم الحديث (٧٣٥٢) عن عمرو بن العاص. ومسلم (٣/ ١٣٤٢) ٣٠- كتاب الأفضية، ٦- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم الحديث [ ١٥- ١٧١٦] عن عمرو بن العاص. وأبو داود (٣/ ٢٩٩) كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطيء، رقم (٣٥٧٤). والنسائي (٨/ ٢٢٤) ٤٩- كتاب آداب القضاة، ٣- الإصابة في الحكم رقم (٥٣٨١) عن أبي هريرة. وابن ماجه (٢/ ٧٧٦) ١٣- كتاب الأحكام، ٣- باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٤/ ٢٠٤).

- (٣) أول من دَوّن الفقه والقانون الإسلامي أبو حنيفة، انتخب من تلاميذه أربعين رجلاً من كبار العلماء والفقهاء وكون منهم مجلساً مقتناً وكان كل عضو من أعضاء ذلك المجلس فريد عصره في فنه، قال الخطيب في تاريخه: كنا يوماً عند وكيع، فقال رجل بالنسبة إلى مسألة قد أخطأ أبو حنيفة في تلك المسألة، فقال وكيع: أين أبو حنيفة والخطأ ومعه أبو يوسف وزفر في قياسهما، ويحيى بن زائدة وحفص بن غياث وحبان بن مندل في حفظهم للحديث، وقاسم بن معن في معرفته اللغة، وداود الطائي وفضيل بن عياض في زهدهما، ومن كان مثل هؤلاء فهو على ناحية من الخطأ والزلل، ويقول مسعود بن شيبة: إن أبا حنيفة لم يصنع شيئاً من المسائل ولم يفرغ من التفاريع إلا بعد البحث والسير والنخل والتميز مع اتفاق أصحابه المذكورين.

عنهم، ورضى عدالتهم الأئمة، وأخذوا عنهم لأخذهم عن الصحابة والتابعين والعلماء واستقر ذلك، وإن كلاً منهم مقتدى به، ولكل واحد منهم له من الأمة اتباع من شاء منهم فيما ذكره وهم: أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم.

رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيراً به إلى إجماع هؤلاء الأربعة، وما أذكره من خلاف مشيراً به إلى الخلاف بينهم، فمن ذلك.

- 
- (١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، التيمي الكوفي الخزاز فقيه مشهور، أحد الأئمة الأربعة، أخرج له الترمذي والنسائي، توفي سنة ١٥٠، ١٥١، ١٥٣.
- ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٤٩/١٠)، تقريب التهذيب (٣٠٣/٢)، الكاشف (٢٠٥/٣)، التاريخ الكبير (٨١/٨)، الجرح والتعديل (٢٠٦٢/٨)، ميزان الاعتدال (٢٦٥/٤)، الثقات (١٤٧٧).
- (٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل بن عمرو بن الحارث، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، الحميري، رأس المتقين وكبار المشيخين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة ١٧٩.
- ترجمته: تهذيب التهذيب (٥/١٠)، تقريب التهذيب (٢٢٣/٢)، الكاشف (١١٢/٣)، التاريخ الكبير (٣١٠/٧)، الجرح والتعديل (١١/١)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، الثقات (٣٨٩/٥).
- (٣) تقدمت ترجمته.
- (٤) تقدمت ترجمته.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>

أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢﴾... الآية. قال أهل اللغة<sup>(٣)</sup>: الطهور هو العامل للطهارة في غيره، كما يقال: قتل، قال ثعلب: الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهذا مما لا يخالف فيه إلا بعض أصحاب أبي حنيفة

(١) قال النووي في شرح مسلم (٨٧/٣) طبعة دار الكتب العلمية: قد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، قال القاضي عياض: واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان ستة ثم نزل فرضه في آية التيمم. قال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً، قال: واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة، أم على المحدث خاصاً، فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية. وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل: بل لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) قال جمهور أهل اللغة: يقال: الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما.

قال صاحب المطالع: وحكي بالضم فيهما جميعاً: وأصل الوضوء من الوضأة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظف المتوضىء ويحسنه. وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه. النووي في شرح مسلم (٨٤/٣) طبعة دار الكتب العلمية.

رضي الله عنه فقالوا: الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة.

وأجمعوا على أن الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة<sup>(١)</sup> مع وجوده، فإذا عُدِمَ فيبدله لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾<sup>(٢)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّبُكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِيحَ الشَّيْطَانِ وَيَلْبِطُ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتُ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١١﴾﴾<sup>(٣)</sup>.

قال أهل اللغة والطهارة: التنزه عن الأدناس والأقذار، وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء عن أصل خلقته بطاهر فغلب على أجزائه مما يستغنى الماء عنه غالباً لم يجز الوضوء به إلا أبا حنيفة فإنه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعرفران ونحوه.

وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء بالنجاسات فهو نجس قل الماء أو كثر.

ثم اختلفوا في الماء إذا كان دون القلتين<sup>(٤)</sup>، والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي، وخالطته النجاسة، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته: هو نجس.

(١) أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنابة، إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما: تجوز صلاة الجنابة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه. لو صلى محدثاً متممداً بلا عذر أمم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير، وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يكفر لتلاعبه ودليلنا أن الكفر للاعتقاد، وهذا المصلي اعتقاده صحيح. وهذا كله إذا لم يكن للمصلي محدثاً عذر، أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا تراباً ففيه أقوال أقواها عند الشافعية: يصلي ولا يجب عليه القضاء وهو اختيار المزني.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٤) حديث القلتين فيما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». أخرجه أبو داود (٦٣) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، والنسائي (٤٦/١) في الطهارة، باب التوقيت في الماء، والترمذي (٦٧) في الطهارة، باب منه - ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وابن ماجه (٥١٧)، (٥١٨) في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: وقد صحح هذا الحديث غير واحد من الحفاظ. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٢)، وأحمد في مستنده (٢٧/٢)، والدارقطني (١٩/١)، والدارمي (١٨٧، ٨٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦/١)، والحاكم في مستدرکه (١٣٢/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٤/١)، وابن الجارود في المنتقى (٤٥)، والطيالسي (٤١/١).



وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: إنه ما لم يتغير فهو طاهر. وأجمعوا على أنه لا يجوز التوضيء بالنبذ على الإطلاق إلا أبا حنيفة، فإن الرواية اختلفت عنه فروي عنه: أنه لا يجوز ذلك كالجماعة، وهي اختيار أبي يوسف<sup>(١)</sup>. وروي عنه: أنه يجوز الوضوء بنبذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء. وروي عنه: أنه يجوز الوضوء به<sup>(٢)</sup>، ويضيف إليه التيمم وهو اختيار محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات فقال أبو حنيفة: يجوز بكل مائع طاهر مزيل للعين. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز إلا بالماء<sup>(٤)</sup>. وعن أحمد رواية أخرى كذهب أبي حنيفة.

(١) أبو يوسف القاضي هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري ولد بالكوفة سنة ١١٣ وسمع من هشام بن عروة وعطاء بن السائب ويحيى بن سعيد ويزيد بن أبي زياد والأعمش وطائفة، وتفقه بالإمام أبي حنيفة حتى صار المقدم في تلامذته، وتفقه به محمد بن الحسن وهلال الرائي ومعلّى بن منصور وعدد كثير.

وكان والده إبراهيم فقيراً فكان أبو حنيفة يتعاهده بالمائة درهم بعد المائة، يعينه على طلب العلم. قال ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف. وقال أحمد بن حنبل: أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف فكتبت عنه، ثم اختلفت بعد إلى الناس. توفي أبو يوسف القاضي سنة ١٨٢هـ.

(٢) وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبذ منهم سفيان الثوري وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبذ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال إسحاق: إن ابتلى رجل بهذا فوضأ بالنبذ وتيمم أحب إليّ. قال أبو عبيس: وقول من يقول: لا يتوضأ بالنبذ أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء فيتمموا صعيداً طيباً﴾.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الكوفي الفقيه العلامة، مفتي العراقيين أبو عبد الله، أحد الأعلام، سمع أبا حنيفة وأخذ عنه بعض كتبه في الفقه، وسمع مسعراً ومالك بن مغول والأوزاعي ومالك بن أنس، ولزم القاضي أبا يوسف وتفقه به، وأخذ عنه الشافعي وأبو عبيد وهشام بن عبيد الله وخلق سواهم.

قال الشافعي: ما ناظرت سميناً أزكى من محمد. وقال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله منه. وقال الدارقطني: لا يستحق محمد عندي الترك. وكان رحمه الله آية في الذكاء، ذا عقل تام وسؤدد وكثرة تلاوة القرآن، وقيل توفي سنة ١٨٧هـ. انظر تاريخ الإسلام وفيات (١٨١-١٩٠).

(٤) انظر لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس في البخاري رقم (٢٢١) ٤- كتاب الوضوء، ٦٢- باب يهريق الماء على البول، ومسلم [٩٨- (٢٨٤)] كتاب الطهارة، ٣٠- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات. وفيه: عن أنس: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه. وفي رواية لمسلم: «دعوه ولا ترموه»، قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه.

واتفقوا على أن الحدث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء .

### باب النجاسات

اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلاً من غير معالجة الآدمي طهرت .

ثم اختلفوا في معالجة الآدمي لتخلييلها وهل تطهر إذا خللها؟ فقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: يجوز تخلييلها وتطهر .

وقال الشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>: لا يجوز تخلييلها ولا تطهر بالتخليل، وعن مالك روايتان كالمذهبيين .

واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ<sup>(٣)</sup>؟، فقال أبو حنيفة والشافعي: تطهر، واستثنى أبو حنيفة جلد الخنزير فقال: لا يطهر، وعند أبي يوسف إذا ذبح الخنزير يطهر جلده بالدباغة، كذا في الخلاصة، هذا نقله عن شرح المجمع لابن قُرْشْتَه .

واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير<sup>(٤)</sup> وما تولد منهما أو من أحدهما، فقال: لا يطهر .

(١) قالت الحنفية: أن الخمر تطهر ويطهر أناؤها تبعاً لها إذا استحالت عينها، بأن صارت خلاً، حيث يزول عنها وصف الخمرة، وهي المرارة والسكر، ويجوز تخلييلها ولو بطرح شيء فيها كالمالح والماء والسمك، وإذا اختلط الخمر بالخل صار حامضاً طهر، وإن غلب الخمر، ولو وقعت في العصير فأرة وأخرجت قبل التفسخ، وترك حتى صار مرأ ثم تخللت أو خللها أحد طهرت .

(٢) اتفق الشافعية والحنابلة على أنها لا تطهر إلا إذا تخللت بنفسها، أما إذا خللها أحد فإنها لا تطهر، واتفقوا على أنها إذا وقعت بها نجاسة قبل التخلل فإنها لا تطهر بالتخلل . انظر الفقه على المذاهب الأربعة (١-٧) طبعة دار الكتاب المصري .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (٥/ ٢١٠ - فتح) ٢٤- كتاب الزكاة، ٦١- باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث (١٤٩٢)، ومسلم [١٠٠- (٣٦٣)] كتاب الحيض، ٢٧- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . وفيه عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها» .

(٤) اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب: أحدها: مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره . ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره .

والمذهب الثاني: لا يطهر من الجلود شيء بالدباغ .

والثالث: يطهر جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره .

والرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة .

وعن مالك روايتان أحدهما: لا يطهر على الإطلاق، والأخرى: يطهر ظاهره دون باطنه.

وعن أحمد روايتان، أحدهما: كالأولى عن مالك وهي المشهورة عن مالك، والأخرى: يطهر بالدباغ ما كان ظاهراً قبل الموت ونص نطقه أنه سئل عن ذلك فقال: أرجو.

واتفقوا على أنه لا يطهر بالذكاة ما لا يؤكل لحمه<sup>(١)</sup> إلا أبا حنيفة فإنه قال: يطهر.

وأجمعوا على أن صوف الميتة وشعرها طاهر إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه نجس دل عليها كلامه وأحد القولين عن الشافعي أنه نجس وهو أظهرهما. واتفقوا على أن صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حياً وميتاً، إلا أبا حنيفة<sup>(٢)</sup> فإنه قال: ذلك طاهر، ووافقه مالك<sup>(٣)</sup> في طهارة صوف الكلب حياً وميتاً.

ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به من الخرز ونحوه، فرخص فيه أبو حنيفة ومالك مع الندواة التي في أسفله ومنع منه الشافعي وكرهه أحمد وقال: يخرز بالليف أحب إلي.

واختلفوا في عظام الفيل والميتة<sup>(٤)</sup>، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي

والخامس: يطهر الجميع ظاهره دون باطنه.

والسادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً.

والسابع: ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ. انظر النووي في شرح مسلم (٤٦/٤، ٤٧) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه. ومذهب داود وأهل الظاهر: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، وحكي عن أبي يوسف. وأما مذهب أبي حنيفة: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير. شرح مسلم للنووي (٤٦/٤).

(٢) وافقت الحنفية المالكية إلا في الخنزير، فإن شعره نجس، سواء كان حياً أو ميتاً، متصلاً أو منفصلاً وذلك لأنه نجس العين.

(٣) المالكية قالوا: بطهارة جميع الأشياء المذكورة من أي حيوان وهي (الشعر والصوف والوبر والريش) سواء أكان حياً أم ميتاً مأكول أم غير مأكول ولو كلباً أو خنزيراً، وسواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير تنف كجزها أو حلقها أو قصها أو إزالتها بنحو النورة أما لو أزيلت فأصولها نجسة والباقي طاهر، وقالوا بنجاسة قصبة الريش من غير المذكي، أما الزغب النابت عليها الشبيه بالشعر فهو طاهر مطلقاً. الفقه على المذاهب الأربعة (٧/١).

(٤) قالت الحنفية: لحم الميتة وجلدها مما تحله الحياة نجسان بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار =

نجسة، وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: هي طاهرة، وعن مالك من رواية ابن وهب عنه نحوه.

### باب الأواني

اتفقوا على أن استعمال أواني الذهب والفضة من المأكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في النهي هل هو نهي تحريم أو تنزيه؟.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: أنه نهي تحريم.

وعن الشافعي قولان، أحدهما: أنه نهي تنزيه، والآخر أنه نهي تحريم، وهو الذي نصه الشيرازي في التنبيه. واتفقوا على أن هذا التحريم في حق الرجال والنساء<sup>(٣)</sup>. وأجمعوا على أنه إن خالف مكلف فتوضأ منها أثم وصحت طهارته إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أنه لا تصح طهارة من تطهر منها، واختارها عبد العزيز، والأخرى يكره ويجزئه وهو اختيار الخرقى.

وأجمعوا على أن اتخاذها حرام<sup>(٤)</sup> إلا أن بعض الشافعية قال: لا يحرم إلا

والمخلب والحافر والقرن والظلف والشعر، إلا شعر الخنزير فإنها طاهرة لأنها لا تحلها الحياة لقوله ﷺ في شاة ميمونة: «إنما حرم أكلها» وفي رواية: «لحمها» فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم، فدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن بها دسومة، فإنها تكون منتجسة بسبب هذه الدسومة، والعصب فيه روايتان: المشهور أنه طاهر، وقال بعضهم: الأصح نجاسته.

(١) نقل عن أبو القاسم السمرقندي في كتابه الملتقط (ص ١٧) طبعة دار الكتب العلمية من تحقيقنا قال: عظام الفيل بعدما جفت طاهرة يجوز الصلاة معها ويجوز بيعها، وكذا سن الكلب والثعلب، وكذا جلد الكلب بعد الدباغ.

(٢) قال النووي: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف وإلا فالمحققون يقولون: لا يعتد به لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به، وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب: إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حراماً ولهذا لم يحرم الحل على المرأة. شرح النووي لمسلم (٢٦/١٤).

(٣) أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال، وهذان النقلان باطلان، أما قول داود فباطل لمنابذة صرح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً ولمخالفة الإجماع قبله. النووي في شرح مسلم (٢٥/١٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل

استعمالها فقط وهو وجه لهم .

وحكى ابن أبي موسى ذلك عن الشافعي، ثم قال: وعن أحمد مثله .

واتفقوا على آثار سؤر ما يؤكل لحمة من البهائم طاهره . ثم اختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمة من سباع البهائم كالأسد والنمر ونحوهما، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: هي نجسة<sup>(١)</sup> .

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: هي طاهرة، واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها، فحكم بنجاسة سؤره .

واختلفوا في الكلب والخنزير، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هما نجسان، وكذلك سؤرهما، وقال مالك في الكلب طاهر، وسؤره كذلك رواية واحدة .

والخنزير نجس وفي طهارة سؤره عنده روايتان وعلى ذلك فسؤر الكلب والخنزير في الرواية التي يقول بطهارة سؤرهما مكروهان، ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً<sup>(٢)</sup> تعبداً إلا لنجاسته، ويراق الماء استحباباً، ولا يراق ما ولغ فيه من

= بملقعة من أحدهما، والتجمر بمجمرة منهما والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وطرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد .

قال أصحابنا: ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان من قارورة الذهب والفضة، قالوا: فإن ابتلى بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى آخر من غيرهما ويأكل منه فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيغ إن أمكن . ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض أصحابنا . النووي في شرح مسلم (٢٦/١٤) .

(١) قالت الحنفية: الماء الذي شربت منه سباع الطير كالحدأة والغراب، وما في حكمهما، كالدجاجة غير المحبوسة وقد علل الحنفية كراهة ذلك بجواز أن تكون قد مست نجاسة بمنقارها وهذا بخلاف سؤر سباع البهائم ونحوها من كل ما لا يؤكل لحمة فإنه نجس لا اختلاطه بلعابه النجس ومثل سؤر ما لا يؤكل عرقه، فإذا خالط عرق الضبع أو السبع ثوباً أو نزل في ماء قليل فإنه ينجسه . وأما الهرة الأهلية فإذا شربت من ماء قليل فإنه يكره استعماله لأنها لا تتحاشى النجاسة، وإن كان سؤرها مكروهاً ولم يكن نجساً مع أنها ما لا يجوز أكله، لأن النبي ﷺ نص على عدم نجاستها فقد قال: «إنها ليست نجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات» .

(٢) لقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» . أخرجه البخاري (١/ ٢٧٤-فتح) ٤- كتاب الوضوء ٣٣- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث (١٧٢)، عن أبي هريرة . ومسلم (١/ ٢٣٤) ٢- كتاب الطهارة، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث (٩٠) .

سائر المائعات وفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير عنه روايتان أحدهما هو كالكلب والثاني لا يغسل.

واتفقوا على أن سؤر البغل والحمار طاهر<sup>(١)</sup> إلا أبا حنيفة فإنه شك في كونه مطهراً، وروى ابن جرير عن مالك كراهية سؤرها.

واختلف عن أحمد فروى عنه الشك فيهما كأبي حنيفة.

وفائدته: أنه إذا لم يجد ماء غيره توضأ به وأضاف إليه التيمم، وإن وجد ماء غيره لم يتوضأ به.

وروي عنه أن سؤرها نجس وهو الذي نصره أصحابه.

واختلفوا في آثار جوارح الطير<sup>(٢)</sup>، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته: هي طاهرة إلا أن أبا حنيفة يكرهها مع ثبوت طهارتها عنده، وقال أحمد في الرواية الأخرى: هي نجسة، وقال مالك: إن كانت تأكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة، وإن كانت لا تأكلها ولا تفترسها فهي طاهرة.

واتفقوا على طهارة سؤر الهرة<sup>(٣)</sup> وما دونها من الخلقة إلا أبا حنيفة فإنه يكرهه.

= والترمذي (٩١) في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب وابن ماجه (١٣٠/١) ١- كتاب الطهارة وسنتها، ٣١- باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم (٣٦٣). ومالك في الموطأ (٣٤/١) ٣- كتاب الطهارة، ٦- باب جامع الوضوء، رقم (٣٥). وأحمد بن حنبل في مسنده (٢/٢٤٥).

(١) قالت المالكية: وأما سؤر البغل والحمار فهو مشكوك في طهوريته بمعنى أنه طاهر بلا كلام، فلو شرب الحمار أو البغل من ماء قليل فإنه يصح استعماله في الأمور العادية من غسل وشرب ونحو هذا بلا كراهة، وأما طهوريته أي صلاحيته للمتوضئ أو الاغتسال منه فإنه مشكوك فيه، فيصح استعماله في الغسل والوضوء بلا كراهة إذا لم يوجد غيره، ولكن الأحوط أن يتوضأ أو يغتسل من غيره إن وجد.

(٢) الماء الذي شربت منه سباع الطير كالحدأة والغراب وما في حكمهما كالدياجة غير المحبوسة وقد علل الحنفية كراهة ذلك بجواز أن تكون قد مست نجاسة بمنقارها وهذا بخلاف سؤر سباع البهائم ونحوها من كل ما لا يؤكل لحمه فإنه نجس لاختلاطه بلعابه النجس ومثل سؤر ما لا يؤكل عرقه فإذا خالط عرق الضبع أو السبع ثوباً أو نزل من ماء قليل فإنه ينجسه كذا قالت الحنفية.

(٣) وذلك من حديث أبي قتادة أنه أصغى الإناء للهرة حتى شربت... الحديث. أخرجه أبو داود (٧٥) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، والترمذي (٩٢) في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي باب سؤر الهرة. وابن ماجه في الطهارة، باب سؤر الهرة والرخصة في ذلك. وأحمد في مسنده (٣٠٩، ٣٠٣، ٢٩٦/٥).

واتفقوا على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة كالذباب ونحوه فإنه لا ينجسه إلا في أحد قولي الشافعي فإنه ينجسه، والقول الآخر أنه لا ينجسه وهو الأظهر.

واختلفوا في اشتراط العدد في إزالة النجاسة.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يشترط العدد<sup>(١)</sup> في شيء من ذلك ولا يجب إلا أن مالكا استحب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا كما ذكرنا.

وقال الشافعي: لا يجب العدد في شيء من ذلك إلا من الكلب والخنزير وما تولد منهما من أحدهما، وكذلك إن كان اللولوغ على الأرض.

وحكى ابن القاص عن الشافعي قولاً في القديم أنه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة، والصحيح من مذهبه حكمه حكم الكلب<sup>(٢)</sup> نص عليه في الأم.

واختلفت الرواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> في هذه المسألة وهي أن النجاسة تكون في

= وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأساً، وقد جود مالك هذا الحديث. (١) قال النووي: وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير. وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم.

وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية: سبع مرات أولاً بالتراب وفي رواية أخرهن أو أولاًهن، وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب، وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب. وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن. وأما رواية: وعفروه الثامنة بالتراب، فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد: اغسلوه واحد منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله أعلم.

(٢) قال الشافعية: كيفية التطهير بالماء الطهور في النجاسة المغلظة، وهي ما كانت من كلب أو خنزير أو متولد منهما أو من أحدهما، هي أن يغسل موضعها سبع مرات وأن يصاحب ماء إحدى الغسلات تراب طهور أي غير نجس ولا مستعمل في تيمم والمراد بالتراب هنا ما هو أعم من التراب في التيمم وله ثلاث كيفية:

أحدها: مزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة.

وثانيها: أن يوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب، ثم يوضع عليه التراب.

وثالثها: أن يوضع التراب أولاً ثم يصب عليه الماء. الفقه على المذاهب الأربعة (١/٢٢) طبعة دار الكتاب المصري.

(٣) قال الحنابلة: كيفية التطهير بالماء الطهور في غير الأرض ونحوها، مما يأتي، أن يغسل المتنجس سبع مرات منقبة، بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا ريح، وإن لم تزل =

محل غير الأرض إذ لا تختلف الرواية عنه أن العدد لا يشترط فيما إذا كانت النجاسة على الأرض، فالمشهور عنه فيهما أنه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبباً سواء كانت من السبيلين أو من غيرهما، وعنه رواية ثانية أنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثاً سواء كانت من السبيلين أو غيرهما. وعنه رواية ثالثة: إن كانت في السبيلين فسبعاً، والرابعة: إن كانت في السبيلين أو في غير البدن وجب العدد. وكان الواجب سبعاً، وإن كانت في البدن، فقد روي عنه أنه قال: إذا أصاب جسده فهو أسهل، والخلال<sup>(١)</sup> يخطيء راويها، والخامسة: إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في روث ما يؤكل لحمه وبوله، فقال مالك وأحمد: من المشهور عنه أنه ظاهر، وقال أبو حنيفة: ذرق الحمام والعصافير طاهر، والباقي نجس، وقال الشافعي: هو نجس على الإطلاق.

واتفقوا على أن روث ما لا يؤكل لحمه نجس إلا أبا حنيفة فإنه يرى أن ذرق سباع الطير كالبازي والصقر، والباشق ونحوه طاهر.

= النجاسة إلا بالغسلة السابعة، فإن كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما فإنه يجب أن يضاف إلى الماء في إحدى الغسلات تراب طهور أو صابون أو نحوه، والأولى أن يكون مزج التراب ونحوه بالماء في الغسلة الأولى، فإن بقي للنجاسة أثر بعد الغسل سبعاً زيد في عدد الغسلات بقدر ما تزول به النجاسة فإن تعذر زوال طعمها له يطهر وعفي عنه، وإن تعذر زوال لونها أو ريحها أو هما معاً، فالمحل المتنجس يصير طاهراً.

(١) هو الحسن بن علي بن محمد، أبو علي الهذلي الخلال. ثقة حافظ له تصانيف، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٠٢/٢)، تقريب التهذيب (١٦٨/١)، الكاشف (٢٢٤/١)، تاريخ البخاري الصغير (٣٧٨/٢)، الجرح والتعديل (٧٥/٣)، تاريخ بغداد (٣٦٥/٧)، تذكرة الحفاظ (٥٢٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٩٨/١١)، الوافي بالوفيات (١٦٦/١٢)، العبر (١/٤٣٧)، العقد الثمين (١٦٥/٤)، طبقات الحفاظ (٢٢٨).

(٢) لا فرق عند الشافعية بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد خمس مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح: أنه يكفي للجميع سبع مرات.

والثاني: يجب لكل ولغة سبع.  
والثالث: يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع. النووي في شرح مسلم (١٥٨/٣، ١٥٩).



واختلفوا في الماء المستعمل<sup>(١)</sup> من رفع الحدث، فقال أبو حنيفة في إحدى الروايات عنه: هو نجس نجاسة صريحة، إلا أنه يقول على هذه الرواية، أما ما يترشش منه على الثوب أو ما يعلق بالمنديل عند التنشيف من بلله طاهر، وإنما يحكم نجاسته عند استقراره منفصلاً إلى الأرض أو الإناء.

وعنه رواية ثانية: أنه نجس نجاسة مخففة مثل بول ما يؤكل<sup>(٢)</sup> فلا يمنع جواز الصلاة ما لا يبلغ ربع الثوب.

وعنه رواية ثالثة: أنه طاهر غير مطهر، وقال مالك وأحمد والشافعي: هو طاهر، وزاد مالك فقال: مطهر وعن أحمد نحوه.

وأجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل المرأة<sup>(٣)</sup> إن خلت بالماء إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه منع من ذلك واحتج له بحديث لم يرو في هذا

(١) وقد يتغير لون الماء وطعمه ورائحته، ومع ذلك يبقى طهوراً يصح استعماله في العبادات من وضوء وغسل ونحو ذلك، ولكن ذلك مشروط بعدم العذر بحيث لو ترتب على استعمال ذلك الماء المتغير ضرر للشخص في عضو من أعضائه فإنه لا يحل له أن يتوضأ من ذلك الماء وقد يضطر سكان البوادي والصحاري إلى استعمال المياه المتغيرة، حيث لا يجدون سواها فأباحت الشريعة الإسلامية لمثل هؤلاء أن يستعملوا ذلك الماء إذا آمنوا شره.

وقالت الحنفية: إن كان الماء المستعمل الذي انفصل عن أعضاء الوضوء، ورجع إلى الماء الموجود في ذلك الحوض أقل من الماء الذي لم يستعمل فإنه لا يضر، أما إذا كان مساوياً له أو أكثر منه فإن الماء الموجود في ذلك الحوض جميعه يصير مستعملاً. الفقه وهامشه (٣١/١) وانظر الفقه (١/٣٤، ٣٥).

(٢) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس قصة العرنين في بعثهم النبي ﷺ في إبل الصدقة وقال: «اشربوا من ألبانها وأبوالها...» الحديث. انظر البخاري في صحيحه (١/٢٧٣، ٢٧٤) كتاب التفسير ٥- باب «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...» رقم الحديث (٤٦١٠)، ومسلم في صحيحه (١/١٢٩٦) ٢٨- كتاب القسامة، ٢- باب حكم المحاربين والمرتدين رقم الحديث [٩- (١٦٧١)]. والترمذي (٧٢) في الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه.

(٣) روى مسلم في صحيحه [٤٦- (٣٢١)] كتاب الحيض، ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه...» الحديث. وأخرجه أبو داود (٧٧، ٧٨) في الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، الأول عن عائشة والثاني عن أم حبيبة الجهنية، والنسائي (١/١٣٠) في الطهارة والترمذي (٦٢) في الطهارة، باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، عن ابن عباس. والشافعي (١/٢٠٠)، والحميدي (١٦٨)، والطيالسي (١/٤٢)، والبيهقي (١/١٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥١)، وأحمد في مسنده (٦/١٧٢).

الكتاب، وعنه رواية أخرى أنه قال: أكرهه<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أن الجنب والحائض والمشرِك إذا غمس كل واحد منهم يده في إناء فيه ماء قليل، فإن الماء باق على طهارته.

واختلفوا في البئر تخرج منها فأرة وقد كان توضأً منها متوضئاً، فقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: 'إن كانت متفسخة أعاد ثلاثة أيام، فإن لم تكن متفسخة أعاد صلاة يوم وليلة، وقال الشافعي وأحمد: إن كان الماء يسيراً أعاد من الصلوات ما يغلب على ظنه أنه توضأً منها بعد وقوعها وإن كان كثيراً ولم يتغير لم يعد.

وإن تغير أعاد من وقت التغير، ومذهب مالك<sup>(٣)</sup> أنه إن كان الماء معيناً ولم

(١) قال النووي: تطهير الرجل والمرأة في إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين. وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضاً، وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خلت به أو لم تخل.

قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري، وروي عن أحمد رحمه الله تعالى كمدبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً، والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه.

(٢) قالت الحنفية: إذا سقط في ماء البئر حيوان له دم سائل كالإنسان والماعز والأرنب فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتفخ ذلك الحيوان أو يتفسخ، بأن تفرق أعضاؤه، أو يتمعط، بأن يسقط شعره، وحكم هذه الحالة نجاسة هذه البئر.

والحالة الثانية: أن يموت فيها الحيوان الذي له دم سائل ولكنه لم يتفخ ولم يتمعط له ثلاث صور:

الأولى: إذا كان الحيوان كبيراً حكم بطرح مائه جميعه.

والثانية: أن يكون الحيوان صغيراً كالحمامة والدجاجة والهره فإذا سقطت في ماء البئر هرة ومات ولم يتفسخ فإن البئر يتنجس ولا يظهر إلا بنزح أربعين دلواً منها.

والثالثة: أن يكون أصغر من ذلك كالعصفور والفأر لا يظهر إلا بنزح عشرين دلواً منها.

والحالة الثالثة: أن يقع ويخرج حياً فإن كان نجساً كالخنزير نزح ماء البئر جميعه، وإن كان غير نجس إذا كان عليه نجاسة مغلظة فإن البئر تنجس أما إذا لم توجد نجاسة يندب نزح عشرين دلواً.

الفقه (٣٨/١).

(٣) قالت المالكية: يتنجس ماء البئر إذا ماء فيه حيوان بشرط ثلاثة: الأول أن يكون الحيوان برياً سواء

كان إنساناً أو بهيمة فإن كان بحرياً كالسمك وغيره لا ينجس الماء.

الشرط الثاني: أن يكون له دم سائل فإن كان ليس له دم كالعقرب لا ينجسها.

الثالث: إذا لم يتغير الماء بموته فإنه لا ينجس ولكن يندب أن ينزح من البئر مقدار من الماء تطيب به =

يتغير أو ضاق فهو طاهر ولا إعادة على المصلي منه، وإن كان غير معين كالمواجن وأشباهاها فله فيه روايتان إحداهما: راعى فيها التغير كالمعين، والأخرى لم يراع فيها التغير. وأطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة.

وقال أصحاب مالك كعبد الوهاب وغيره: أن هذا من ابن القاسم على سبيل التوسع في العبادة، بدليل أن الصلاة إنما تعاد عنده في الوقت، ولو كان نجساً نجاسة خفيفة لأعاد في الوقت وبعده.

### باب السواك<sup>(١)</sup>

اتفقوا على استحباب السواك عند أوقات الصلوات وعند تغير الفم.

واختلفوا في الصائم هل يكره له السواك بعد الزوال؟ فقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال الشافعي: يكره، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

ولم يختلفوا في أنه يستحب له قبل الزوال<sup>(٢)</sup>.

= النفس. وقال الشافعية: إن كان الماء قليلاً أقل من القلتين ومات فيه ما له دم سائل من حيوان أو إنسان فإن الماء ينجس بشرط أن يطرح فيها النجاسة أحد، وأن لا تكون النجاسة معفوياً عنها. أما إذا كان الماء قلتين فأكثر فإنه لا ينجس. الفقه على المذاهب الأربعة (١/٣٨).

(١) قال أهل اللغة: السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر، قال الليث: وتؤنثه العرب أيضاً. قال الأزهري: هذا من عدد الليث أي من أغاليظه القبيحة، وذكر صاحب المحكم: أنه يؤنث ويذكر، والسواك فعلك بالسواك، ويقال: ساك فمه يسوكه سوكاً، فإن قلت: استاك، لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمين ككتاب وكتب. ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع. النووي في شرح مسلم (٣/١٢٢، ١٢١).

(٢) السواك مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً، أحدها: عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً، الثاني: عند الوضوء، الثالث: عند قراءة القرآن، الرابع: عند الاستيقاظ من النوم، الخامس: عند تغير الفم.

ومذهب الشافعي: أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس نثلاً يزيل رائحة الخلوف المستحبة، ويستحب أن يستاك بعود من أراك، وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والأشنان وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل لها السواك، وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه المشهور لا تجزي، والثاني: تجزي، والثالث: تجزي إن لم يجد غيرها. والسواك ليس بواجب، قال الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق، قال جماعات من العلماء من الطوائف: فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات المتكلمين، انظر النووي في شرح مسلم (٣/١٢٢، ١٢٣).

## باب الوضوء

أجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث، والغسل من الجنابة، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها، ومحل النية القلب وكيفية أن ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة، وصفة الكمال أن ينطق بها بما نواه في قلبه ليكون من نطق وقيام<sup>(٢)</sup>.

قيل: إلا مالكا، فإنه كره النطق باللسان فيما فرضه النية. واتفقوا على أنه لو اقتصر بالنية بقلبه أجزاء<sup>(٣)</sup>. بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه.

وأجمعوا على أنه إذا نوى عند المضمضة واستدام النية واستصحاب حكمها إلى غسل أول جزء من الوجه صحت طهارته.

(١) أخرجه البخاري (١/١٣٥-فتح) ٢- كتاب الإيمان ٤١- باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم الحديث (٥٤)، ومسلم في صحيحه (٣/١٥١٥) ٣٣- كتاب الإمارة ٤٥- باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم الحديث [١٥٥- (١٩٠٧)]. وأبو داود (٢/٦٥١)، ٧- كتاب الطلاق، ١١٠- باب فيما عني به الطلاق والنيات، رقم الحديث (٢٢٠١)، والترمذي (٤/١٥٤) ٢٣- كتاب فضائل الجهاد ١٦- باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، رقم (١٦٤٧)، والنسائي (١/٥٨) كتاب الطهارة، ٦٠- باب النية في الوضوء، رقم الحديث (٧٥)، وابن ماجه في سننه (٢/١٤١٣)، ٣٧- كتاب الزهد، ٢١- باب النية، رقم الحديث (٤٢٢٧). وابن المبارك في الزهد، باب الإخلاص والنية، رقم (١٨٨).

(٢) قال الشافعي: فرائض الوضوء ستة: النية وتكون عند غسل أول جزء من أجزاء الوضوء فإن فعل بدون نية بطل وضوءه، وإذا نوى عند غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق فإن النية لا تصح لأن ذلك الجزء ليس من الوجه، ولكن إذا نوى عند غسل الجزء الظاهر من شفتيه حال المضمضة فإن النية تصح لأن ذلك الجزء من الوجه. والثاني: غسل الوجه. والثالث: غسل اليدين مع المرفقين. والرابع: مسح بعض الرأس ولو قليلاً. والخامس: غسل الرجلين من الكعبين. والسادس: الترتيب بين الأعضاء.

(٣) النية عند المالكية لا يشترط أن يتلفظ بلسانه كما لا يشترط استحضار النية إلى آخر الوضوء، وزمن النية فهو أول الوضوء، فلو غسل بعض الأعضاء بدون نية فإن وضوءه يبطل، ويمكن تقدمها على الفعل بزمن يسير فلو جلس للوضوء ونواه، ثم جاء الخادم بالإبريق، وصب على يديه ولم ينو بعد ذلك، فإن وضوءه يصح، لأنه لم يفعل بين وضوئه وبين النية فاصل كثير. وإذا تردد في النية كأن يقول: نويت الوضوء إن كنت قد أحدثت، فإن نيته لا تصح، بل لا بد من الحزم بالنية وأما ما يبطل النية فهو أن يرفقها في أثناء وضوءه بمعنى أنه ينوي إبطال الوضوء وعدم الاعتداد به، أما إذا رفضها بعد تمام الوضوء، فإنه لا يضر لأن الوضوء بعد تمامه يقع صحيحاً فلا يبطله إلا ما ينقضه من النواقض. الفقه (١/٥١).

ثم اختلفوا فيمن بدأ بالنية عند غسل أول جزء من الوجه هل يجزئه؟ فقال مالك والشافعي: يجزئه. وقال أحمد: لا تصح طهارته.

واتفقوا على أن الترتيب والموالة في الطهارة مشروعان. ثم اختلفوا في وجوبهما فقال أبو حنيفة: لا يجبان<sup>(١)</sup>.

وقال مالك<sup>(٢)</sup>: الموالة واجبة دون الترتيب، وقال الشافعي: الترتيب واجب قولاً واحداً، وعنه في الموالة قولان قديهما أنها واجبة، وجديهما أنها ليست بواجبة.

وقال أحمد في المشهور عنه: هما واجبتان، وعنه رواية أخرى في الموالة أنها لا تجب<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

ثم اختلفوا في وجوبه فقالوا: إنه غير واجب ألا أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجبه.

### فصل في الاجتهاد

اختلفوا في التحري في الأواني إذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس، فقال أبو

(١) قالت الشافعية: الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة في القرآن الكريم، فيغسل أولاً وجهه، ثم يديه إلى مرفقيه، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجله إلى الكعبين، فإذا قدم أو آخر واحداً عن الآخر في هذا الترتيب بطل وضوءه، وقد وافقهم على ذلك الحنابلة، أما المالكية والحنفية فقالوا: إن الترتيب بين هذه الأعضاء سنة لا فرض. الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٤، ٥٥).

(٢) قالت المالكية: يجب أن ينتقل من عضو إلى الآخر على الفور ويسقط عنه الفور في حالة العجز عن الموالة مثل أن يحضر الماء وهو معتقد أنه يكفي ثم ظهر عدم كفايته فغسل بعض الأعضاء ثم فرغ الماء واحتاج إلى ماء آخر فانتظر مسافة جفت فيه الأعضاء التي غسلها فإنه يسقط عنه الفور.

(٣) وقالت الحنابلة: الموالة وهي أن يغسل العضو قبل أن يجف العضو الذي قبله، وقد عرفت أن للمالكية تفصيلاً في الموالة أما الشافعية والحنفية فقالوا: إن الموالة بين هذه الأعضاء سنة لا فرض. الفقه (١/٥٦).

(٤) أخرج مسلم في صحيحه [٨٧- (٢٧٨)] كتاب الطهارة، ٢٦- باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده». وقال النووي: فيه استحباب الغسل ثلاثاً من المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فإنه ﷺ قال: «حتى يغسلها» ولم يقل: حتى يغسلها أو يرشها.

ثم مذهبا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء.

حنيفة: إن كان الأكثر هو الطاهر تحرى، وإن تساوى أو كان الطاهر هو الأقل فلا يتحرى. وقال الشافعي: يتحرى على الإطلاق إذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس<sup>(١)</sup>، ولو اشتبه عليه ماء وبول فلا يتحرى.

واختلف أصحاب مالك، قوم منهم كمذهب الشافعي وقال قوم منهم: لا يتحرى بل يتوضأ من كل إناء ويصلي بعدد الأواني، وقال أحمد: لا يتحرى بل يتيمم.

ورواه الخرقى عنه بعد أن قال: يريقهما.

وعنه رواية أخرى رواها أبو بكر أن له التيمم من غير إراقة واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين<sup>(٢)</sup> ومسح الرأس. ثم اختلفوا في مقدار ما يجزي من مسح الرأس<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة في رواية عنه: يجزي قدر الربع.

وفي رواية عنه: يجزي مقدار الناصية.

وفي رواية ثالثة: قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد.

وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنهما: يجب استيعابه ولا يجزي

سواه<sup>(٤)</sup>.

(١) قالت المالكية: الماء الذي خالطته نجاسة يكره بشروط خمسة: الأول: أن لا تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة الطعم واللون والرائحة، فإن غيرت وصفاً من أوصافه المذكورة فإنه لا يصح استعماله مطلقاً.

والثاني: أن لا يكون جارياً.

والثالث: أن لا تكون له مادة تزيد فيه كماء البشر، فإنه وإن لم يكن جارياً ولكن نظراً لكونه يزيد وينقص من غير أن يضاف إليه ماء من خارجه فإنه لا ينجس بوقوع نجاسة فيه.

الرابع: أن تكون النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة فأكثر.

الخامس: أن يجد ماء غيره يتوضأ منه وإلا فلا كراهة. الفقه (٢٧/١).

(٢) انفردت الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما. انظر المرجع السابق.

(٣) أجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة. وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية: الواجب ربعه. النووي في شرح مسلم (٩١/٣).

(٤) قالت المالكية: مسح جميع الرأس وابتداء حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد من الأمام وينتهي إلى نقرة القفا من الخلف ويدخل فيه شعر الصدغين والبياض الذي خلفه فوق وتدي =

وقال الشافعي<sup>(١)</sup>: يجب أن يمسح منه أقل ما يقع عليه اسم المسح.

واختلفوا في تكرار المسح له، فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهما: لا يستحب، رواية واحدة.

وقال مالك والشافعي: يستحب.

وأجمعوا على أن المسح على العمامة<sup>(٢)</sup> غير مجزي إلا أحمد فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة، وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهارة، فعنه روايتان، وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها، وعن أصحابه في ذوات الذؤابة وجهان.

واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها؟ فروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك، والرواية الأخرى المنع كوقاية المرأة.

واختلفوا في المضمضة والاستنشاق<sup>(٣)</sup>، فقال أبو حنيفة: هما واجبتان في

الأذنين، وإذا طال شعر الرأس كثيراً أو قليلاً فإنه يجب مسحه عندهم وإذا ضفر أحد شعره فإنه يجب عليه نقضه. ووافقهم في ذلك الحنابلة. انظر الفقه (١/٥١، ٥٢).

(١) قالت الشافعية: مسح بعض الرأس ولو قليلاً ولا يشترط أن يكون المسح باليد فإذا رث الماء على جزء من رأسه أجزاء، وإذا كان على رأسه شعر فمسح بغضه فإنه يصح أما إذا طال شعره ونزل عن رأسه فمسح جزء من الزائد عن نفس الرأس فإنه لا يكفي، فلا بد عندهم من مسح جزء من الشعر الملتصق بالرأس. المرجع السابق.

(٢) روى مسلم في صحيحه [٨١] كتاب الطهارة، ٢٣- باب المسح على الناصية والعمامة، عن المغيرة بن شعبة، وفيه: «فغسل كفيه ووجهه، ثم يحسر عن ذراعيه فضاك كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت...»، الحديث.

وقال النووي في قوله ﷺ: «مسح بناصيته وعلى العمامة»: هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى. ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء، وذهب أحمد إلى جواز الاختصار ووافقه عليه جماعة من السلف.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤) كتاب الوضوء، ٢٨- باب المضمضة في الوضوء، في وضوء عثمان بن عفان وفيه: ثم تميمض واستنشق واستنثر... الحديث. ومسلم [١٨- (٢٣٥)] كتاب الطهارة، ٧- باب في وضوء النبي ﷺ، عن عبد الله بن زيد بمثله. وقال النووي: في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها.

الطهارة الكبرى مسنونان في الصغرى.

وقال مالك والشافعي: هما مسنونان فيهما جميعاً.

وقال أحمد: هما واجبتان فيهما.

والمضمضة هي تطهير داخل الفم<sup>(١)</sup>، وصفة ذلك أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ويمجه، والاستنشاق يظهر داخل الأنف وصفته أن يجذب الماء بنفسه وينثره<sup>(٢)</sup> وتستحب المبالغة فيه إلا أن يكون صائماً.

وأجمعوا على أن مسح باطن الأذنين وظاهرهما ستة من سنن الوضوء، إلا أحمد فإنه رأى مسحهما واجباً فيما نقل عن حرب عنه، وقد سئل عن ذلك فقال: يعيد الصلاة إذا تركه.

واختلفوا هل يمسحان بماء الرأس أو يأخذ لهما ماءً جديداً<sup>(٣)</sup>؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: هما من الرأس فيمسحهما بمائه، وقال الميموني من أصحاب أحمد: رأيت أحمد يمسحهما مع الرأس، وعن أحمد رواية أخرى أنه يستحب أخذ ماء جديد.

واختلفوا في تكرار مسح الأذنين<sup>(٤)</sup>، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى

(١) قال النووي: أما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا: كمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه، ثم يمجه، وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور. وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه، ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً فيكره ذلك لحديث لقيط: أن النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً»، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو حديث صحيح. قال أصحابنا: وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق. شرح مسلم للإمام النووي (٩٠/٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال الجمهور وأهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنشاق هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنشاق الاستنشاق والصواب الأول، وبدل على الرواية الأخرى: استنشق واستنثر فجمع بينهما. وقال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف، وقال الخطابي وغيره: هي الأنف، والمشهور الأول، قال الأزهرى: روى سلمة عن الفراء أنه يقال: نثر الرجل وانثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة، والله أعلم.

(٣) انظر إلى ما رواه أبو داود (٢٩/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١١٧)، عن علي بن أبي طالب من حديث ابن عباس. وقال أبو جعفر الطحاوي: فذهب قوم إلى هذا الأثر فقالوا: ما أقبل من الأذنين فتحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما أدبر منها فتحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس. وكذلك انظر لما رواه أبو داود (٢٧/١) في الطهارة، كتاب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١٠٨، ١٠٩) عن عثمان بن عفان: وفيه فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

(٤) قالت الحنفية: يمر بأصابعه على مقدم رأسه إلى قفاه، ثم إن بقي بيده بلل فإنه يسن له أن يسرد =



روايته، السنة فيهما مرة واحدة.

وقال الشافعي: تكرر ذلك ثلاثاً سنة.

وعن أحمد مثله في الرواية التي حسن فيها تكرر المسح.

واختلفوا في مسح العنق فقال أبو حنيفة: هو من سنن الوضوء، وقال مالك: ليس ذلك سنة، وقال بعض أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى روايته: أنه سنة لأن ابنه عبد الله<sup>(١)</sup> قال: رأيت أبي كان إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح ذلك.

واتفقوا على أن تخليل اللحية<sup>(٢)</sup> إذا كانت كثة وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء<sup>(٣)</sup>.

= مسح الرأس وإلا فلا كما يقول المالكية، ومنها مسح الأذنين وكيفيته أن يمسح باطن الأذنين، ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه، وإذا أخذ لهما ماء جديداً كان حسناً، ومحل هذا ما إذا بقي على كفه ماء بعد مسح الرأس أما إذا جف الماء فإنه ينبغي أن يأخذ لهما ماء جديداً ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين ويمسح باطن الأذنين بالسبابتين.

وقالت المالكية: تجديد الماء لمسح الأذنين فلا يكفي في السنة أن يمسح بالبلل الباقي من الرأس خلافاً للحنفية. الفقه على المذاهب الأربعة (١/٦١، ٦٢) طبعة دار الكتاب المصري.

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الرحمن الشيباني البغدادي الصنعاني الذهلي المروزي الأصل، ثقة، ولد سنة ٢١٣ وسمع من أبيه شيئاً كثيراً، ومن يحيى بن معين وشيبان بن فروخ، والهيثم بن خارجة وسويد بن سعيد وخلق كثير. وعنه: النسائي، وعبد الله بن إسحاق المدائني، وأبو القاسم البغوي، وأبو بكر الخلال، وأبو محمد بن صاعد، وأبو بكر الشافعي، وأبو القاسم الطبراني وخلق سواهم. وتوفي سنة ٢٩٠.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٥/١٤٣)، تقريب التهذيب (١/٤٠١)، الكاشف (٢/٧١)، الجرح والتعديل (٥/٣٤)، الوافي بالوفيات (١٧/٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥١٦)، البداية والنهاية (١١/٩٦).

(٢) أخرج الترمذي (٢٩) في الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية.

(٣) قالت الحنفية: من السنن تخليل أصابع اليدين والرجلين، والتخليل عبارة عن إدخال بعض الأصابع في بعض بماء متقاطر وهو سنة مؤكدة بلا خلاف. فأما حكم شعر اللحية فإنه يجب أن يغسل منها ما كان على جلد الوجه من أعلاه إلى نهاية جلد الذقن وتسمى البشرة، وما طال عن ذلك فإنه لا يجب غسله.

وقالت الشافعية: أما تخليل شعر اللحية، فاتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه إن كان الشعر خفيفاً بحيث يرى الناظر إليه ما تحته من جلد الوجه فإنه يجب تخليله كي يصل الماء إلى البشرة وإن كان غزيراً فإنه يجب غسل ظاهره فقط ويسن تخليله.

إلا أن المالكية قالوا: إن الشعر الغزير وإن كان لا يجب تخليله فإنه يجب تحريكه بالرد كي يدخل الماء خلال الشعر. فالأئمة متفقون على أن تخليل الشعر الخفيف الذي ينفذ منه الماء إلى الجلد لازم، أما الشعر الغزير فثلاثة منهم يكتفون بغسل ظاهره. الفقه (١/٥٤).

واختلفوا هل يجب إمرار الماء على المسترسل من اللحية؟

فروي عن مالك وأحمد وجوبه، وللشافعي قولان. واختلف عن أبي حنيفة أيضاً، فروي عنه: أنه لا يجب وروي وجوبه.

واتفقوا على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء<sup>(١)</sup> ثم اختلفوا هل يكره إذا قلم ظفره بعد الوضوء؟ إلى أنه يكره إلا أحمد في إحدى روايته، والصحيحة عنه أنه لا يكره.

واختلفت الرواية عن أحمد في استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة<sup>(٢)</sup> هل ترى فيه فضلاً؟ فقال: لا أرى فيه فضلاً. ونقل المروزي قال: رأيت أبا عبد الله يتوضأ لكل صلاة، ويقول: ما أحسنه لمن قوي عليه.

وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مسّ المصحف<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا في حمله بغلافه أو في غلافه، فقال مالك والشافعي وأحمد في

(١) أخرجه الترمذي (٧٤/١) في الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، رقم الحديث (٥٣). عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء. وقال أبو عيسى: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ثم روى الترمذي عقب هذا الحديث حديثاً آخر رقم (٥٤) عن معاذ بن جبل قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. وضعفه الترمذي ثم قال: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري.

(٢) روى الترمذي (٨٦/١) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم الحديث (٥٨) عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، طاهراً أو غير طاهر... الحديث. وقال أبو عيسى عقب الحديث: وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب.

وقال النووي: قال أصحابنا: ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانياً من غير حدث، وقال طائفة: يجب الوضوء لكل صلاة، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد لعلمهم أردادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها حديث أنس في صحيح البخاري (٢١٤) في الوضوء، ٥٦- باب الوضوء من غير حدث، كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث.

(٣) روى مسلم في صحيحه [١١٧- (٣٧٣)] كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها. وروى الترمذي (١٤٦) في الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً.

وقال الترمذي: حديث صحيح، وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر، وبه يقول سفیان الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

إحدى الروایتین عنه: لا يجوز، وقال أبو حنیفة وأحمد في الرواية الأخرى: يجوز.  
وأجمعوا على أنه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة<sup>(١)</sup>، إلا مالكا فإنه  
قال: يجوز للجنب أن يقرأ آيات يسيرة.

واختلف عنه في الحائض فروي عنه أنها كالجنب.

وروي أنها تقرأ على الإطلاق.

وللشافعي قول أنه يجوز للحائض أن تقرأ، حكاه عنه أبو ثور، قال صاحب  
الشامل: وأصحابه لا يعرفون هذا القول.

### باب الاستنجاء<sup>(٢)</sup>

اختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، فقال أبو حنیفة وأحمد  
في إحدى الروایات عنه: لا يجوز ذلك لا في الصحارى ولا في الأبنية<sup>(٣)</sup>.

(١) قال النووي: جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز  
بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على  
تحريم القراءة عليهما جميعاً ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية، فإن الجميع يحرم ولو قال الجنب:  
بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم  
يحرم، ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف ويستحب  
لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولوا: بسم الله، على قصد الذكر. شرح مسلم للنووي (٥٩/٤) طبعة  
دار الكتب العلمية.

(٢) الاستنجاء هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين القبل أو الدبر عن المحل الذي خرج منه،  
إما بالماء، وإما بالأحجار ونحوها. ويقال له: الاستطابة، كما يقال: الاستجمار على أن الاستجمار  
مختص بالأحجار التي يزيل بها الإنسان النجاسة من المخرج مأخوذ من الجمار، والجمار هي  
الحصى الصغار، وسمي الاستنجاء استطابة لأنه يترتب عليه أن النفس تطيب وتستريح بإزالة  
الخبث، وسمي الاستنجاء لأنه مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعها فهو يقطع الخبث من على  
المحل، ويكون بالماء. وروي أن أول من استنجى سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة  
وأزكى السلام ولكن سماحة الدين الإسلامي وسهولته قد قضت بإباحة الاستنجاء بالأحجار ونحوها  
من كل ما لا يضر. الفقه (٨٠/١).

(٣) روى الترمذي في سننه (٨) في الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، عن أبي  
أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا  
تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا».

وقال الترمذي: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وقال أبو الوليد المكي: قال  
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: إنما معنى قول النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول  
ولا تستدبروها»، إنما هذا في الفياضي، وأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها وهكذا قال  
إسحاق. وقال أحمد بن حنبل: إنما الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة بغائط أو بول، وأما =

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية المشهورة: لا يجوز ذلك في الصحارى، ويجوز في البيوت.

وعن أحمد رواية ثالثة أنه لا يجوز استدبارها دون استقبالها، رواها عنه بكر بن محمد.

واختلفوا في وجوب الاستنجاء<sup>(١)</sup>، فقال أبو حنيفة: هو مستحب، وليس بواجب.

واختلفت الرواية عن مالك، فروي عنه أنه لا يجب وهو مستحب. وقال الشافعي وأحمد: هو واجب.

واختلفوا في وجوب اعتبار عدد الأحجار من الاستجمار<sup>(٢)</sup>، فقال أبو حنيفة ومالك: الاعتبار بالإنقاء، فإن حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه.

وقال الشافعي وأحمد: يعتبر مع الإنقاء العدد وهو ثلاث أحجار، حتى لو أنقى بدونها لم يجزه حتى ينقى بها، فإن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقى.

واختلفوا هل يجزي الاستنجاء بالروث والعظم<sup>(٣)</sup>؟

= استقبال القبلة فلا يستقبلها كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة. (١) روى الترمذي (١٦) في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ، وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول. وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وفي الاستنجاء بالماء ما روي من حديث عائشة رواه الترمذي (١٩) في الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء.

وقال أبو عيسى: حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم. وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم فإنهم استحبووا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٢) وفي الاستجمار وترأ، انظر حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢) في الوضوء، باب الاستجمار وترأ، ومسلم في صحيحه [٢٠- (٢٣٧)] في كتاب الطهارة، ٨- باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار. والنسائي (١/٦٥، ٦٦) في الطهارة، باب اتخاذ الاستنشاق، والحميدي (٩٥٧)، وابن ماجه (٤٠٩) في الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.

وقال النووي: المراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار، ومذهبنا في الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب الانقاء واستيفاء ثلاث مسحات واجب فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة وإن لم يحصل وجب الزيادة، ثم إن حصل بوتر فلا زيادة وإن حصل بشفع كأربع أو ست استحب الإيتار.

(٣) روى البخاري (٥٩/١) ٤- كتاب الوضوء، ٢١- باب لا يستنجى بروث، رقم الحديث (١٥٦).

= ومسلم [٥٧- (٢٦٢)] كتاب الطهارة، ١٧- باب الاستطابة. وقال النووي: فيه النهي عن الاستنجاء

فقال أبو حنيفة ومالك: يجزى، وقال الشافعي: لا يجزى.

وختلف موجبوا العدد في الحجر الذي له ثلاث شعب هل يقوم مقام الثلاث؟ فقال الشافعي: يقوم مقامهن، واختلفت الرواية عن أحمد فروى الماوردي<sup>(١)</sup> عنه جواز ذلك، وهو اختيار الخرقى، ونقل عنه حنبلى أنه لا يجزئه وأصل كيفية الاستنجاء أن يبدأ بالأحجار فإذا أنقى بهن أتبعهن بالماء، وأن يبدأ بمقدمه بعد أن يستبرئ بالثر، ثم يعتبر في الدبر ذهاب اللزوجة وظهور الخشونة، فإن أنس بحلقة الدبر شيئاً من غير اللزوجة تبعه باصبعيه وليس عليه شيء فيما وراء ذلك، وأن يكون عدد ذلك سبع مرات، وأن ينقض بعد ذلك بشيء من الماء ليزول عنه الوسواس. وإن اقتصر على الماء دون الحجر فهو أفضل من أن يقتصر على الحجر دون الماء<sup>(٢)</sup>.

= ونبه ﷺ بالرجوع على جنس النجس فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترقات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء.

(١) الماوردي هو الإمام العلامة أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب تصانيف له كتاب الأحكام السلطانية ويعد مثلاً عالياً للفقهاء السياسيين الإسلاميين وقد جعله في عشرين باباً وهو أشبه بدستور عام للدولة وللأسس التي تقوم عليها، وقد نشر في بون عام ١٨٥٣ وترجم للفرنسية ونشر بالجزائر وقد طبع عدة طبعات بالعربية غير محققة. وله كتب كثيرة منها: الحاوي الكبير، وتفسير يسمى النكت وأدب الدنيا والدين، وقانون الوزارة وسياسة الملك وغيرها الكثير، حدث عن الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي خليفة الجمحي، ومحمد بن عدي المنقري ومحمد بن معلى. وحدث عنه: الخطيب ووثقه، وقد توفي سنة ٤٥٠هـ وولي القضاء ببلاد شتى ثم سكن بغداد حتى مات بها.

ترجمته: معجم الأدباء (١٥، ٥٢، ٥٥)، الكامل لابن الأثير (٩/٦٥١)، اللباب (٣/١٥٦)، مختصر تاريخ دولة آل سلجوق (٢٤)، الميزان (٣/١٥٥)، طبقات السبكي (٥/٢٦٧-٢٨٥)، البداية والنهاية (١٢/٨٠)، لسان الميزان (٤/٢٦٠-٢٦١)، كشف الظنون (١/٤٥٨٩)، روضات الجنات (٤٨٣).

(٢) اختلف الناس في هذه المسألة، فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصاد على أحدهما جاز الاقتصاد على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصاد على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يظهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى، وقال ابن حبيب المكي: لا يجزى الحجر إلا لمن عدم الماء. النووي في شرح مسلم (٣/١٤٠).

والجمع بين الحجر والماء أفضل .

### باب ما ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>

اتفقوا على أن نوم المضطجع والمستند والمتكى ينقض الوضوء .

ثم اختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين، فقال أبو حنيفة: لا ينقض وإن طال إن كان على حالة من أحوال الصلاة، فإذا وقع على جنبه أو اضطجع انتقض وضوءه .

وقال مالك<sup>(٢)</sup>: ينقض في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود .

وقال الشافعي<sup>(٣)</sup>: إذا كان قاعداً أي ممكناً، لم ينتقض وضوءه، وينقض فيما عداه من الأحوال في الجديد، وقال في القديم: لا ينتقض وضوءه .

وعن أحمد روايات إحداهن: إذا كان يسيراً على حالة من أحوال الصلاة وهي

(١) النواقض جمع ناقضة أو ناقض، يقال: نقضت الشيء إذا أفسدته، وقد يقال: إن التعبير بالنواقض التي تدل على إفساد الوضوء من أصله، يقتضي أن الوضوء قد اتصف بالفساد قبل طرؤ الحدث وعلى هذا فالصلاة به قبل عروض المفسد تكون باطلة. وتنقسم نواقض الوضوء إلى أقسام: الأول: ما خرج من أحد السيلين القبل والدبر، وهذا ينقسم إلى قسمين لأنه إما أن يكون معتاداً، وإما أن يكون غير معتاد.

الثاني: ما قد يترتب عليه الخروج من أحد السيلين وهذا ينقسم إلى أربعة أقسام: أحدها: غيبة العقل، وثانيها: لمس امرأة تشتهي، ومثلها الأمرد. وثالثها: مس الذكر ونحوه بدون حائل. ورابعها: ما يخرج من غير القبل أو الدبر كالدّم وغيره. الفقه (١/٧١).

(٢) قالت المالكية: إن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلاً، قصيراً أو طويلاً، سواء كان النائم مضطجعاً أو جالساً أو ساجداً ولا ينقض بالنوم الخفيف طويلاً كان أو قصيراً، إلا إنه يندب الوضوء من الخفيف إن طال. وقالت الحنابلة: النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله إلا إذا كان يسيراً في العرف وصاحبه جالس أو قائم.

والشافعية قالت: إن النوم ينقض إذا لم يكن النائم ممكناً مقعده بعقره، بأن نام جالساً أو راكباً بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره، فلو نام على ظهره أو جنبه أو كان بين مقعده ومقره تجاف وإن كان نحيفاً انتقض وضوءه، ولا ينقضه النعاس وهو ثقل في الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين وإن لم يفهمه بخلاف النوم. الفقه (١/٧٣).

(٣) انظر إلى ما رواه مسلم [١٢٣- (٣٧٦)]، (١٢٤)، (١٢٥) كتاب الحيض، ٣٣- باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء الثلاثة عن أنس. والترمذي (٧٨) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، عن أنس. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. واختلف العلماء في الوضوء من النوم، فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً، وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد.

أربع: القيام والقعود والركوع والسجود، لم ينتقض الوضوء وإن طال نقض.

وقال في هذه الرواية: إذا نام راکعاً أو ساجداً، فإن عليه إعادة الركعة، وليس عليه إعادة الوضوء. والثانية: لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب الحنفية وهو اختيار الخرقي، والثالثة اختارها ابن أبي موسى: لا ينتقض في حالة القعود خاصة وينقض قائماً<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادراً أو معتاداً قليلاً أو كثيراً نجساً أو طاهراً، إلا مالکاً، فإنه لا يرى النقض بالنادر كالذود والحصى وغيره<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفسادة والرعاف.

فقال أبو حنيفة: إن كان القيء يسيراً لا ينتقض<sup>(٣)</sup>، وإن كان دوداً أو حصاة أو

(١) قال النووي: اختلف العلماء في نوم الجالس على مذاهب:

أحدها: أن النوم لا ينتقض الوضوء على أي حال.

الثاني: أن النوم ينتقض الوضوء بكل حال.

الثالث: أن كثير النوم ينتقض بكل حال وقليله لا ينتقض بحال.

والرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراکع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض وهذا عن أبي حنيفة. وللشافعي قول غريب.

والخامس: أنه لا ينتقض إلا نوم الراکع والساجد وهذا عن أحمد.

والسادس: لا ينتقض إلا نوم الساجد وهو أيضاً لأحمد.

والسابع: لا ينتقض النوم في الصلاة بكل حال.

والثامن: إذا نام جالساً ممكناً مقعده من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي.

(٢) قالت المالكية: لا ينتقض الوضوء إلا بالخارج المعتاد من المخرج المعتاد، بشرط أن يكون خروجه من المخرج المعتاد في حال الصحة فالحصى والدود والدم والقيح والصدید الخارجة من أحد السبيلين لا تنتقض الوضوء، بشرط أن يكون الحصى أو الدود متولداً من المعدة أما إذا لم يكن متولداً من المعدة كأن ابتلع حصاة أو دودة، فخرجت من المخرج المعتاد كانت ناقصة لأنها تكون غير معتادة حينئذ. الفقه (١/٧٤).

(٣) انظر إلى ما رواه الترمذي (٨٧) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، عن أبي

الدرداء: «أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر فتوضأ فلقبت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال:

صدق، أنا صببت له وضوءه». ورواه أحمد في مسنده (٤٤٣/٦)، والدارمي في سننه (١٤/٢)،

والدارقطني (ص ٥٧-٥٨) وابن الجارود (ص ١٥) والبيهقي (١/١٤٤)، والطحاوي (١/٣٤٧) =

قطعة لحم، فإنه ينقض على كل حال.

وقال مالك والشافعي: لا نقض بشيء من ذلك على كل حال.

وقال أحمد في ذلك كله: إن كان كثيراً فاحشاً نقض رواية واحدة، وإن كان يسيراً فعلى روايتين ذكرهما ابن أبي موسى في الإرشاد، أحدهما: ينقض، والثاني: لا ينقض<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس النساء.

فقال أبو حنيفة: لا نقض على الإطلاق إلا أن باشرها مباشرة بالغة تنتهي إلى ما دون الإيلاج.

وقال مالك: إن كان بشهوة نقض، إلا القبلة في رواية أصبغ بن الفرج<sup>(٢)</sup> فإنها تنقض الوضوء على كل حال.

وقال الشافعي: إذا لمس امرأة غير ذات محرم من غير حائل انتقض وضوءه بكل حال وله في لمس ذوات المحارم قولان، أحدهما: ينقض الوضوء، والثاني: لا ينقض. ولأصحابه من لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهى مثلهما وجهان<sup>(٣)</sup>.

= (٣٤٨)، والحاكم (٤٢٦/١).

وقال الترمذي: وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعي.

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: والقائلون بالوضوء من القيء والرعاف احتجوا بأحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة وليس في شيء من ذلك حجة. وأما حديث الباب فإنه لا يدل على وجوب الوضوء من القيء، وقد كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، ووجوب الوضوء أو نقض الوضوء لا يثبت بالفعل فقط، لأن الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء، وهذا واضح بديهي. إلى آخر كلام الشيخ أحمد شاكر. انظر هامش الترمذي (١٤٥/١).

(٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله الأموي مولا هم، الفقيه، المصري، وكان وراق عبد الله بن وهب، ثقة، أخرج له: البخاري وأبو داود وابن ماجه والنسائي، مات مستراً أيام المحنة سنة (٥٢٥هـ).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٦١/١)، تقريب التهذيب (٨١/١)، الكاشف (١٣٦/١)، تاريخ البخاري الكبير (٣٦-٢)، (٣٩-٣٦)، (٢-٣٦)، التاريخ الصغير للبخاري (٣٤٣/٢)، الجرح والتعديل (٣٢١/٢)، البداية والنهاية (٢٩٣/١٠)، تذكرة الحفاظ (٤٥٧/٢)، شذرات الذهب (٥٦/٢)، الوافي بالوفيات (٢٨١/٩)، سير الأعلام (٦٥٦/١٠)، الثقات (١٣٣/٨)، المجروحين (٤٣/١)، تراجم الأخبار (٤/١)، الجامع في الرجال (٢٧٩)، الديباج المذهب (١٩/١).

(٣) أخرج الترمذي في سننه عن عائشة (٨٦) في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة: أن =



وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات، الأولى: لا ينقض بحال، والثانية: ينقض بكل حال، والثالثة وهي الصحيحة عنده: أنه ينقض إن كان بشهوة، وإن كان بغير شهوة لا ينقض كمذهب مالك.

واختلفوا فيمن مس فرج غيره<sup>(١)</sup>.

فقال الشافعي وأحمد: ينقض وضوء اللامس، وإن كان الملموس صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً.

وقال مالك: ينقض إلا من الصغير.

وقال أبو حنيفة: لا ينقض بحال<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في وضوء الملموس هل ينقض أيضاً؟ فأنزله مالك منزلة اللامس، وعن الشافعي قولان أظهرهما أنه لا يتنقض طهر الملموس<sup>(٣)</sup>.

= النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». قال الشيخ أحمد شاکر: أما أصل الباب ومرجع الخلاف فهو: هل يجب الوضوء من مس المرأة؟ ذهب بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين إلى الوجوب وذهب بعض الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الوجوب، وهو الصحيح الرابع.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤١٣ و ٤٨٥) في حديث عائشة: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي...» الحديث. وقد استدلت بقولها: غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

(١) حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج. أخرجه: مالك في الموطأ (١/٤٢) في الطهارة باب الوضوء من مس الفرج، وأبو داود في سننه (١٨١) في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. والترمذي (٨٢) في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والنسائي (١/١٠٠) في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والبيهقي في السنن (١/١٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٨٧/٢٤، ٤٨٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٤١٢)، والحاكم في مستدركه (١/١٣٦)، والبخاري في شرح السنة (١٦٥)، وابن أبي شيبة (١/١٦٣)، والحميدي في مسنده (٣٥٢)، والطالسي (١٦٥٧)، وأحمد في مسنده (٤٠٦/٦، ٤٠٧).

(٢) انظر إلى ما رواه الترمذي (٨٥) في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، عن طلق بن علي، عن النبي ﷺ قال: وهل هو إلا مضعة منه؟ أو بضعة منه». وقد رواه النسائي (١/١٠١) في الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، والدارقطني (١/١٤٩)، والطالسي (١/٥٧)، والبيهقي في معرفة السنن (١/٣٥٥)، وعبد الرزاق (٤٢٦)، وأحمد بن حنبل (٤/٢٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، في الطهارة، باب الرخصة في ذلك، والطبراني في الكبير (٨٢٣٣، ٨٢٣٤)، وابن الجارود (٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤).

(٣) روى الحاكم في المستدرک (١/١٣٩) من طريق رجاء بن مرحى الحافظ وكان ثقة مأموناً في علم الحديث، قال: «اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر فاحتج يحيى بحديث بسرة، واحتج ابن المديني بحديث قيس وقال ليحيى:

وعن أحمد روايتان .

واتفقوا فيمن مس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا ينقض وضوءه .

واختلفوا فيمن مسه بباطن كفه<sup>(١)</sup>، فقال أبو حنيفة: لا ينقض وضوءه، وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه: ينقض، وعن أحمد في رواية أخرى: أنه لا ينقض. وقال مالك في رواية المصريين مثل ذلك، وفي رواية العراقيين المراعاة للذة، فإن وجدت انتقض، وإن لم توجد لم ينتقض كلمس الناسي وهو الذي نصره أصحابه، وأجمع من رأى الانتقاض به على أن ذلك فيما إذا كان من غير حائل أما إذا كان من وراء حائل<sup>(٢)</sup> لم ينتقض الوضوء بحال إلا مالكا فإنه لا فرق عنده بين وجود الحائل وعدمه إذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده<sup>(٣)</sup>، فإن

كيف تقلد إسناده بسرة؟ ومروان إنما أرسل شرطياً حتى رد جوابها، وقال يحيى: ثم لم يقع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث، ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه. فقال أحمد: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر، فقال علي: كان ابن مسعود لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك، وإن اجتمع ابن مسعود وابن عمر فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال ابن حنبل: نعم، ولكن أبو قيس الأودي - في حديث علي بن المديني - لا يحتج بحديثه، فقال علي: حدثنا عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أتقي، فقال أحمد: عمار وابن عمر تساوبا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا».

(١) قالت الحنفية: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء، ولو كان بشهوة، سواء كان بباطن الكف أو بباطن الأصابع، لحديث النبي ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك أو مضعة منك؟».

وقالت المالكية: ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط أن يمس ذكر نفسه المتصل به، فلو مس ذكر غيره كان لامساً يجري عليه حكمه، وأن يكون بالغاً ولو خنثى فلا ينقض وضوء الصبي بذلك المس، وأن يكون المس بدون حائل، وأن يكون المس بباطن الكف أو جنبه، أو بباطن الأصابع أو جنبها، أو برأس الأصبع، ولو كانت زائدة إن ساوت إحدى الأصابع الأصلية في الإحساس. الفقه (٧٦/١، ٧٧).

(٢) قالت الشافعية: إنما ينتقض ذلك المس بشروط منها عدم الحائل، ومنها أن يكون المس بباطن الكف أو الأصابع، وباطن الكف أو الأصابع - هو ما يستتر عند انطباقها بعضهما على بعض، مع ضغط خفيف - فلا ينتقض بالمس بحرف الكف وأطراف الأصابع وما بينهما. والشافعية كالحنابلة لا يخصون المس بمس الشخص ذكر نفسه وإنما يقولون: إن المس يتناول مس ذكر الغير فلذا قالوا: إن مس الذكر ينقض الوضوء سواء كان ذكر نفسه أو ذكر غيره ولو كان ذكر صغير، أو ميت وإنما ينتقض وضوء الماس دون الملموس. الفقه (٧٧/١).

(٣) المالكية رتبوا النقص على قصد اللذة، أو يجدها بدون قصد، فمتى قصد اللذة انتقض وضوءه ولو لم يلدن باللمس فعلاً، ومثل ذلك ما إذا لم يقصد لذة ولكن التذ باللمس، وأن يكون الملموس عارياً، أو مستوراً بساتر خفيف، فإن كان الساتر كثيفاً فلا ينتقض الوضوء، وأن يكون الملموس

مسه بأصبع زائدة أو بحرف كفه أو بما بين الأصابع فلأصحابه فيه وجهان أصحهما لا ينتقض .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا ينتقض بكل حال .

وقال أحمد في المشهور عنه : ينتقض .

وأجمعوا على أنه لا وضوء على من مسّ انثيينه<sup>(١)</sup>، سواء كان من وراء حائل

أو من غير حائل .

وأجمعوا على أن من لمس الغلام الأمر<sup>(٢)</sup>، وإن كان بشهوة لا ينتقض وضوءه إلا

مالكاً فإنه قال : ينتقض وضوءه، ووافقه أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي .

واختلفوا في المرأة تمس فرجها هل ينتقض وضوءها<sup>(٣)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك : لا ينتقض وضوءها .

وقال الشافعي : ينتقض وضوءها قولاً واحداً .

وعن أحمد روايتان، إحداهما رواية المروزي قال : وقد سئل عن المرأة تمس

فرجها هل هي مثل الرجل تتوضأ؟ فقال : لم أسمع فيه شيئاً إنما سمعت في الرجل .

فظاهر هذا أنه لا يجب الوضوء .

والرواية الأخرى : أنها ينتقض وضوءها .

واختلفوا فيمن مسّ حلقة الدبر<sup>(٤)</sup>، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى

= ممن يشتهي عادة، فلا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة لا تشتهي كبت خمس سنين، ولا بلمس عجوز انقطع أرب الرجال منها، لأن النفوس تنفر منها. الفقه (١/٧٤، ٧٥).

(١) هما الخصيتان .

(٢) المالكية رتبوا النقض على قصد اللذة، أو وجدانها فخالقوا الشافعية والحنابلة في مس العجوز التي

لا تشتهي فقالوا: أنه لا ينتقض والشافعية والحنابلة قالوا أنه ينتقض، وكذا خالفوه في مس الأمر

الجميل فقال المالكية: أنه ينتقض، وقال الشافعية والحنابلة: أنه لا ينتقض ووافقوه على أن اللمس

لا ينتقض إلا إذا كان الملموس عارياً أو مستوراً بساتر خفيف على أن المالكية قالوا: إذا كان لابساً

أثواباً ثم قبض المتوضئ على جسمه بيده فإن وضوءه ينتقض. الفقه على المذاهب الأربعة (١/

٧٥، ٧٦).

(٣) قالت الحنفية: إذا مست المرأة قبلها لا ينتقض وضوءها. وقالت المالكية: ولا ينتقض بمس امرأة

فرجها ولو أدخلت فيه أصبعها، ولو التذت ولا ينتقض بمس حلقة الدبر ولا بإدخال أصبعه فيه على

الراجح، وإن كان حراماً. وقالت الشافعية: ينتقض وضوء المرأة إذا مست قبلها، كما ينتقض وضوء

من مسه طبعاً.

(٤) قالت الشافعية: حلقة الدبر لها حكم الفرج عندهم - أي تنقض - بخلاف الخصية والعانة فلا نقض

بمسهما. وقالت المالكية: مس الدبر لا ينتقض الوضوء، ولا بإدخال أصبعه فيه على الراجح وكذا

الروایتین: لا ینقض وضوءه.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: ینقض وضوءه. وللشافعي قول آخر أنه لا ینقض، حكاه ابن القاضي عنه.

وأجمعوا على أن أكل لحم الجزور<sup>(١)</sup> والردة، والعياذ بالله، وغسل الميت لا ینقض الوضوء إلا أحمد فإن ذلك كله عنده ینقض الوضوء.

وقال الشافعي في القديم: أكل لحم الجزور ینقض الوضوء، حكاه ابن القاص<sup>(٢)</sup>.

وأجمعوا على أن القهقهة<sup>(٣)</sup> في الصلاة تبطلها.

واختلفوا في انتقاض الوضوء بها، فقالوا: لا ینقض الوضوء إلا أبا حنيفة فإنه قال: تنقض الوضوء أيضاً في صلاة ذات ركوع وسجود.

وأجمعوا على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث<sup>(٤)</sup> فهو على الطهارة إلا

= قالت الحنفية. انظر الفقه (٧٧/١).

(١) روي عن البراء قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضئوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضئوا منها...». الحديث، أخرجه أبو داود (١٨٤) في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل. والترمذي (٨١) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. ومن حديث جابر بن سمرة: أخرجه مسلم [٩٧-٣٦٠] كتاب الحيض، ٢٥- باب الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لا ینقض الوضوء ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي.

(٣) حديث القهقهة أخرجه الدارقطني (١٦٤/١)، وابن عدي في الكامل (١٠٢٧/٣)، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٢٥٧/١)، رقم الحديث (٤٦٥) [من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية].

(٤) روى مسلم في صحيحه [٩٨-٣٦١] كتاب الحيض ٢٦. باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، وفيه: «شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». قال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وحكي عن مالك روايتان كما ذكر رجاله.

مالكاً فإنه قال: يبني على الحدث ويتوضأ.

وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة.

### باب الغسل

أجمعوا على أن الغسل يجب بالتقاء الختانين<sup>(١)</sup>.

وكيفية الغسل أن يغسل ما به من أذى ويغسل دبره تغوط أو لم يتغوط، وينوي، محل النية القلب كما قدمنا، وينوي فرض الغسل من الجنابة<sup>(٢)</sup>، أو رفع الحدث الأكبر ويسمي الله تعالى ويتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده<sup>(٣)</sup>.

قلت: ويستحب أن يصون الإزار الذي يغسل فيه الأذى من أن يصيبه بلل بالماء المزال به النجاسة فإن تناول بعد إزالة الأذى وزرة أخرى إن أمكنه ذلك كان أحوط، فإن المؤمن يكره أن يبدي عورته وإن كان خالياً، فإن اضطر ولم يجد المتزر، فليجتمع وليتضام، ولا ينتصب إلا بعد تناول أثوابه، ثم يغسل رجليه متحولاً عن موضعه ذلك، ولو اقتصر على النية وعمّ الماء جسده ورأسه أجزأه عند أحمد وأبي حنيفة بعد أن يتمضمض ويستنشق، ولو أخلّ بالمضمضة والاستنشاق أجزأه

(١) حديث «إذا التقى الختانان اغتسل» أخرجه البخاري (٢٩١)، ٥- كتاب الغسل، ٢٨- باب إذا التقى الختانان. ومسلم في صحيحه (٢٧٢/١) كتاب الغسل، باب نسخ الماء من الماء، وجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم [٨٩- (٣٥٠)]. وأبو داود (٢١٦) في الطهارة، باب في الإكسال. والترمذي (١٠٨) في الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل. وابن ماجه (٦٠٨)، ١- كتاب الطهارة وسننها، ١١١- باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان. قال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل.

(٢) قالت الحنفية: أن النية سنة مؤكدة، وأما المالكية فقد جعلوها فرض يصح أن تتأخر عن الشروع في الغسل بزمان يسير، ومحلها من الغسل غسل أول جزء من أجزاء البدن، أما الحنابلة فقالوا: أنها شرط لصحة الغسل فلا يصح إلا بها ولكنها ليست داخلة في حقيقته، والشافعية: اتفقوا مع المالكية على أن النية فرض، إلا أنهم قالوا: لا يجوز تأخيرها من غسل أول جزء من أجزاء البدن بحال.

(٣) قالت المالكية: من فرائض الغسل تعميم الجسد بالماء وليس من الجسد الفم والأنف وصماخ الأذنين والعين فالواجب عندهم غسل ظاهر البدن كله. أما غسل باطن الأشياء التي لها بطن كالمضمضة والاستنشاق فليس بفرض له سنة ووافقهم الشافعية. أما الحنفية فجعلوا المضمضة والاستنشاق فرض من فرائض الغسل ووافقهم الحنابلة. الفقه (١٠٠/١).

ذلك عند مالك والشافعي إلا أن مالكا اشترط ذلك في الظاهر عنه<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما إذا عصى الله وأولج في فرج بهيمة<sup>(٢)</sup>.

فقالوا: يجب الغسل، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يجب الغسل حتى ينزل.

واختلفوا فيما إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه شيء بعد ذلك، فقال أبو حنيفة: إن كان بعد البول فلا غسل عليه، وقبله فيه الغسل.

وعن أحمد رواية مثله، وقال الشافعي: يجب عليه الغسل على الإطلاق بانتقال المنى.

وعن أحمد ومالك نحوه.

وعن مالك: لا غسل عليه على الإطلاق<sup>(٣)</sup>، وعن أحمد نحوه.

واختلفوا في إيجاب الغسل على من أسلم.

فقال مالك وأحمد في المشهور عنه: يجب.

(١) اتفق الأئمة الأربعة على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض، واختلفوا في داخل الفم والأنف فقال الحنابلة والحنفية: أنه من البدن، فالمضمضة والاستنشاق فرض عندهما في الغسل وقد عرفت أن الحنابلة يقولون: أن غسل الفم والأنف من الداخل فرض في الوضوء أيضاً لكن الحنفية لم يوافقوه على ذلك في الوضوء.

أما الشافعية والمالكية فقالوا: إن الفرض هو غسل الظاهر فقط فلا تجب المضمضة والاستنشاق لا في الوضوء ولا في الغسل. واتفقوا على ضرورة إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه من أجزاء البدن ولو كانت غائرة كعمق السرة ولكن بلا كلفة وحرَج، فالواجب أن يغسل ما يصل إليه. الفقه (١٠٣/١).

(٢) قالت الحنفية: يجب الغسل على من توارت رأس الإحليل أو قدرها في قبل أو دبر من يجامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المثل، وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء أنزل أو لم ينزل، ويشترط في وجوب الغسل عليهما أن يكونا بالغين. فلو كان أحدهما بالغاً والآخر غير بالغ وجب الغسل على البالغ منهما، فإذا أولج غلام ابن عشر سنين في امرأة بالغة وجب الغسل عليها دونه، أما هو فيؤمر بالغسل ليعتاده، كما يؤمر بالصلاة. كما يجب بالإبلاج في فرج الخشبي يتوارى رأس إحليل البالغ في فرج بهيمة أو ميتة، ومثل الغلام في ذلك الصبية ولا يجب الغسل المشكل لا على الفاعل ولا على المفعول. أما المالكية والشافعية فأوجبوا الغسل. الفقه (٦٥/١).

(٣) قالت الشافعية: خروج المنى من طريقه المعتاد يوجب الغسل بشرط واحد وهو التحقيق من كونه منياً بعد خروجه سواء كان بلذة أو بغير لذة، وسواء كانت اللذة بسبب معتاد أو غير معتاد. ولذا قالوا: إذا جامع الرجل زوجته فلم ينزل ثم اغتسل ونزل منه المنى بعد الغسل بدون لذة فإنه يجب عليه إعادة الغسل لأن المفعول على خروج المنى. أما الحنابلة، فقالوا: إذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل منه ماء ثم اغتسل ونزل منه المنى بعد الغسل فإن نزل بلذة فإنه يجب عليه غسل جديد وإن نزل بدون لذة فإنه ينقض الوضوء فقط ولا يوجب الغسل. الفقه (٩٦/١).

وقال أبو حنيفة: يستحب، وقال الشافعي في الأم: إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل<sup>(١)</sup>، وأن يحلق شعره.

وأجمعوا على أن الحيض<sup>(٢)</sup> يوجب الغسل، وكذلك دم النفاس، وأما خروج الولد فيوجب الغسل عند مالك وأحمد، وأحد وجهي أصحاب الشافعي.

وأجمعوا على أنه إذا نزل المني بشهوة وجب الغسل<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا فيما إذا نزل من غير شهوة.

فقال الشافعي: يجب الغسل، وقال الباقر: لا يجب.

واختلفوا في مني الأدمي.

فقال أبو حنيفة: هو نجس إلا أنه إن كان رطباً يغسل وإن كان يابساً يفرك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر إلى ما رواه البخاري في صحيحه (٤٣٧/٢)، ٦٤- كتاب المغازي، ٧٢- باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال. ومسلم في الجهاد والسير [٥٩- (١٧٦٤)]. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. . . الحديث. وفيه لزوم الغسل للكافر إذا أسلم.

(٢) الحيض في اللغة أصله السيلان وحاض الوادي إذا سال. قال الأزهري والهروي وغيرهما من الأئمة: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه قالوا: ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره. ويقال: حاضت وتحيضت ورست وطمئت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد، وزاد بعضهم: أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت. النووي في شرح مسلم (١٧٥/٣).

(٣) قالت الشافعية: خروج المني من طريقه المعتاد يوجب الغسل بشرط واحد وهو التحقيق من كونه منياً بعد خروجه سواء كان بلذة أو بغير لذة وسواء كانت اللذة بسبب معتاد أو غير معتاد.

أما الحنابلة فقالوا: إذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل منه ماء ثم اغتسل ونزل منه المني بعد الغسل، فإن نزل بلذة فإنه يجب عليه غسل جديد وإن نزل بدون لذة فإنه ينقض الوضوء فقط ولا يوجب الغسل. والحنفية قالوا: خروج المني بسبب من الأسباب الموجبة للذة غير الجماع. والحنابلة أوجبوا الغسل عليه متى انفصل المني ولو لم يخرج فإن خرج بعد الاغتسال عند الحنفية يجب أن يعيد الغسل عند أبي حنيفة ومحمد ولا يعيده عند أبي يوسف.

(٤) روى مسلم في صحيحه [١٠٥- (٢٨٨)] كتاب الطهارة، ٣٢- باب حكم المني، عن عائشة في قولها: «ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه». وكذا رواه أبو داود (٣٧١) في الطهارة، باب المني يصيب الثوب. والترمذي (١١٦) في الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب. والنسائي (١٥٦/١) في الطهارة. وابن ماجه (٥٣٧، ٥٣٨) ١- كتاب الطهارة وستنها، ٨٢- باب في فرك المني من الثوب. والدارقطني (١٢٥/١)، وأبو عوانه في صحيحه (٢٠٤/١) والبيهقي (٤١٨/٢، ٤١٩)، والبخاري (٧٩٧).

وقال مالك: هو نجس ويغسل رطباً ويابساً، فإن نطقه في ذلك يدل على أن غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب وهذا القول مشتق من حكمه بنجاسته.

وقال الشافعي: هو طاهر رطباً ويابساً.

وقال أحمد في إحدى روايته: أنه طاهر كمذهب الشافعي. وقال في الرواية الأخرى: أنه نجس كمذهب أبي حنيفة فيغسل رطبه ويفرك يابسه<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على نجاسة المذي إلا ما روي عن أحمد في بعض الروايات: أنه كالمني سواء.

واتفقوا على أنه يجب من خروجه غسل الذكر والوضوء إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه قال: يغسل ذكره وأثنييه ويتوضأ<sup>(٢)</sup>.

### فصل فيمن مسته النار

وأجمعوا على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار<sup>(٣)</sup>.

(١) قال النووي: اختلف العلماء في طهارة مني الأدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته. إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إن كان يابساً وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد، وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً. وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه. وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المنى في الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى مفرد بطهارته، ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك. النووي في شرح مسلم (٣/١٦٨)، (١٦٩).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (١٣٢)، ٣- كتاب العلم، ٥٢- باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، (١٧٨)، ٤- كتاب الوضوء، ٣٥- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، من حديث علي، قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «فيه الوضوء». ورواه أيضاً مسلم [١٧- (٣٠٣)] كتاب الحيض، ٤- باب المذي، وأبو داود (٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨) في كتاب الطهارة، باب في المذي. والترمذي (١١٤، ١١٥) في الطهارة، الأول باب ما جاء في المنى والمذي، والثاني باب ما جاء في المذي يصيب الثوب. والنسائي (١/٩٧) باب ما ينقض الوضوء، وابن ماجه (٥٠٤) في كتاب الطهارة وسننها، ٧٠- باب الوضوء من المذي.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه [٩٠- (٣٥١)] كتاب الحيض، ٢٣- باب الوضوء مما مست النار. ثم روي في الباب الذي يليه [٩١- (٣٥٤)] كتاب الحيض، ٢٤- باب نسخ الوضوء مما مست النار. وقال النووي: ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه



باب التيمم<sup>(١)</sup>

أجمعوا على جواز التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَوْيدًا طَيِّبًا﴾.

قال أهل اللغة: التيمم القصد والتعمد وهو من قولك: داري أمام فلان، أي مقابلتها.

ثم اختلفوا في الصعيد الطيب نفسه<sup>(٢)</sup>، فقال مالك وأبو حنيفة: يجوز بما اتصل به جنس سائر الأرض مما لا ينطبع كالنورة والجص والزرنخ.

زاد مالك فقال: ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات.

وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول أهل اللغة.

وأجمعوا على أن النية شرط في صحة التيمم<sup>(٣)</sup>، وصفة النية للتيمم أن ينوي

= عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث. وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار»، فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وغيرهم. وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد.

(١) التيمم في اللغة هو القصد، قال الأزهري: التيمم في كلام العرب القصد، يقال: تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأممته أي قصدته. والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو خصيصه خصص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً، وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها.

(٢) قال الحنفية: الصعيد الطهور وهو كل ما كان من جنس الأرض فيجوز التيمم على التراب والرمل والحصى والحجر ولو أملس والسبخ المنعقد من الأرض، أما المعادن فيجوز التيمم بالتراب الذي عليها لا بها نفسها. ولا يجوز التيمم باللؤلؤ وإن كان مسحوقاً ولا بالدقيق والرماد ولا الحصى ولا بالنورة والزرنخ والمعزة والكحل والكبريت والفيروزج.

والمالكية: الصعيد، صعد أي ظهر من أجزاء الأرض فيشمل التراب والرمل والحجر وكذا الثلج لأنه وإن كان ماء متجمداً إلا أنه أشبه بالحجر الذي هو من أجزاء الأرض وكذلك الطين الدقيق والجص قبل الاحتراق ويجوز التيمم بالمعادن إلا الذهب والفضة. والشافعية: اشترطوا التراب الذي له غبار وألا يكون مستعملاً أي ما بقي من العصور وتناثر منه عند المسح. والحنابلة: واشترطوا أن يكون التراب مباحاً غير مغصوب وأن يعلق غباره. الفقه (١/١٤٢، ١٤٣).

(٣) قال المالكية والشافعية: النية ركن لا شرط وقالت المالكية: ينوي استباحة الصلاة أو مس المصحف أو غيره مما يشترط فيه الطهارة، أو ينوي استباحة ما منه الحدث أو ينوي فرض التيمم، فلو نوى رفع الحدث فقط كان تيممه باطلاً. أما الحنفية فقالوا: أن النية شرط في التيمم وليست ركناً، أما الحنابلة فقالوا: أن النية شرط في التيمم وليست ركناً أيضاً. والحنفية اشترطوا في نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي واحداً من ثلاثة أمور:

استباحة فرض الصلاة لا رفع الحدث .

وأجمعوا على أن ما لا ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمى صعيداً، ولا يجوز التيمم به<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أن التيمم لا يرفع حدثاً، وإنما فائدته أن المتيمم إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء<sup>(٢)</sup>.

ولو كان رفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء .

واختلفوا في قدر الأجزاء في التيمم، فقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة: ضربتان إحداهما للوجه جميعه، والثانية لليدين إلى المرفقين<sup>(٣)</sup>.

واختلف عن الشافعي فقال في القديم: ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للكفين، وقال في الجديد: قدر الأجزاء مسح الوجه جميعه<sup>(٤)</sup> ومسح اليدين إلى

= الأول: أن ينوي الطهارة من الحدث القائم به .

والثاني: أن ينوي استباحة الصلاة أو رفع الحدث لأن التيمم يرفع الحدث عندهم .

والثالث: أن ينوي عبادة مقصودة . الفقه (١/١٤٠).

(١) تقدم بيانه .

(٢) المالكية قالوا: إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقض التيمم إلا قبل شروعه في الصلاة بشرط أن يتسع الوقت الاختياري لإدراك ركعة بعد استعماله في أعضاء الطهارة، فإن وجده بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه، بل يجب استمراره في الصلاة ولو اتسع الوقت، ومحل ذلك ما لم يكن ناسياً الماء برحله فإنه إذا تيمم ودخل في الصلاة ثم تذكر الماء وهو فيها فإنها تبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا، أما أن تذكره بعدها فإنه يعيد في الوقت فقط لما عنده من شائبة التفريط .

(٣) اختلف العلماء في كيفية التيمم، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين، ضربه للوجه وضربه لليدين إلى المرفقين، وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري، ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون .

وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعمامة أصحاب الحديث . وحكى عن ابن سيرين أنه قال: لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات: ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه .

(٤) قال الحنفية: إذا كان المسح بيده فإنه يشترط أن يمسح بجميع يده أو أكثرها، والمفروض إنما هو المسح سواء كان باليد أو بما يقوم مقامها . أما تعميم الوجه واليدين بالمسح فهو شرط لا ركن، ويكون المسح بضربتين أو بما يقوم مقامها . ويجب مسح الشعر الذي يجب غسله في الوضوء وهو المحاذي للبشرة فلا يجب مسح ما طال من اللحية . وقال المالكية: إن الفرض مسح اليدين إلى الكوعين وأما إلى المرفقين فهو سنة . الفقه (١/١٤٣).

المرفقين بضربتين أو ضربات، وقال الشيخ أبو إسحاق: وهذا هو المذهب.

وقد أنكر أبو حامد إسحاق الإسفرائيني القول القديم ولم يعرفه والمنصوص هو هذا القول قديماً وجديداً كمذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وقال مالك في إحدى الروايتين وأحمد: قدره ضربة للوجه والكفين، تكون بطون الأصابع للوجه وبتون راحتيه لكفيه.

قلت: وهو أنسب وألأم لحال المسافر لضيق أثوابه التي يجد المشقة في إخراج ذراعيه من كميته غالباً.

وينبغي لمن تيمم بضربتين أن يحول الثانية عن الموضع الذي ضرب عليه أولاً<sup>(٢)</sup>، إلى موضع آخر احترازاً من أن يكون قد سقط من ذلك المكان في التراب الذي استعمله.

وقال مالك في الرواية الأخرى كقول أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنها، وينبغي للمتيمم أن ينزع الخاتم من يده لثلاثا يحول بين الصعيد وبين ما داخل حلقة الخاتم<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على أنه إذا تيمم لفريضة صلاها ثم صلى النوافل وقضى الفوائت إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى<sup>(٤)</sup>، إلا مالكا والشافعي فإنهما قالا: يصلها والنوافل خاصة، ولا يقضي بذلك التيمم الفوائت بل يكون لكل فريضة تيمم لأنه لا يصلح بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة ونوافل.

واختلفوا في التيمم بنية النفل هل يستبيح به الفرض<sup>(٥)</sup>؟

(١) قالت الشافعية: في فرائض التيمم الترتيب بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين سواء كان التيمم من حدث أصغر أو أكبر وهي سبعة: التية، ومسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب ونقل التراب إلى أعضاء التيمم. أما الحنفية: لم يزيدوا شيئاً لأن أركان التيمم شيان: المسح، والضربتان، أما المسح فهو داخل في ماهيته بالآية، وأما الضربتان فللحديث. وما عدا ذلك يعد من الشروط فهي لا بد منها وإن لم تكن داخلية في ماهيته.

(٢) اشترط الشافعية أن لا يكون التراب مستعملاً والمستعمل ما بقي بالعضو الممسوح أو تناثر منه عند المسح. الفقه (١/١٤٢).

(٣) قالت الحنفية: إن تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفي في التيمم أيضاً لأن التحريك مسح لما تحته والفرض هو المسح لا وصول الغبار.

(٤) قالت المالكية: لو صلى به فرضاً آخر بطل الثاني ولو كانت الصلاة مشتركة في الوقت كالظهر مع العصر، ويشترط لمن يريد أن يصلح نفلًا بالتيمم للفرض أن يقدم صلاة الفرض عن صلاة النفل، فلو صلى به نفلًا أولاً صح نفله ولكن لا يصح له أن يصلح به الفرض بعد ذلك. بل لا بد من تيمم آخر للفرض. الفقه (١/١٤٠).

(٥) قالت المالكية: إذا نوى التيمم لفرض فله أن يصلح بتيممه فرضاً واحداً، وما شاء من السنن =

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم وكذلك إذا نوى الطهارة المطلقة لم يجز له بها صلاة الفرض.

وقال أبو حنيفة: يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض في الحالتين وله أن يصلي بهذا التيمم فرضين وأكثر.

واختلفوا في التيمم لشدة البرد في السفر والإقامة<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: إذا خشى الصحيح المقيم أو المسافر من استعمال الماء في الحضر أو السفر أيضاً، فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الإطلاق.

وقال مالك كذلك إلا أنه زاد فقال: إن لم يخش وخشي فوت الوقت إن ذهب إلى الماء<sup>(٢)</sup>، تيمم وصلى ولا إعادة عليه وإن كان حاضراً مقيماً في إحدى الروايات عنه.

وعنه رواية أخرى، فإن خشى زيادة المرض باستعمال الماء وتأخير البرء، جاز

والمندوبات وأن يطوف به طوافاً غير واجب، ويصلي به ركعتي الطواف الذي ليس بواجب، وإذا تيمم لنفل أو سنة استقلالاً لا تبعاً لفرض، صح له أن يفعل بهذا التيمم كل ما ذكر من مس مصحف وقراءة للقرآن ولو كان جنباً، ولكن لا يصح له أن يصلي بهذا التيمم فرضاً. وقالت الحنفية: إذا نوى التيمم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث القائم به، فإن صلاته لا تصح بهذا التيمم، وإذا نوى تيمم بنية مس المصحف فإن المس في ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به وإنما العبادة هو التلاوة، فلو صلى بهذا التيمم لم تصح صلاته. الفقه (١/١٤٠، ١٤١).

(١) لا فرق في فاقد الماء بين أن يكون صحيحاً أو مريضاً، حاضراً أو مسافراً سفر قصر، أو غيره ولو كان السفر معصية أو وقت فيه معصية، وأما من وجد الماء وعجز من استعماله لسبب من الأسباب الشرعية فإنه كفاقد الماء، يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة، ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله، أو زيادة مرض أو تأخير شفاء إذا استند في ذلك إلى تجربة أو أخبار طيب حاذق مسلم، ومنها خوفه من عدو يحول بينه وبين الماء إذا خشى على نفسه أو ماله أو عرضه، سواء أكان العدو آدمياً أم حيواناً مفترساً ومنها احتياجه للماء في الحال أو المال. الفقه (١/١٣٦، ١٣٧) طبعة دار الكتاب المصري.

(٢) قال الحنابلة: لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت إلا إذا كان المتيمم مسافراً وعلم وجود الماء في مكان قريب، وأنه إذا قصد وتوضأ منه يخاف خروج الوقت، فإنه يتيمم في هذه الحالة، ويصلي ولا إعادة عليه، وكذلك إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت عن طهارته أو لم يضق لكنه علم أن هذا يوزع بالنوبة وأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه. وقال الحنفية: الصلاة بالنسبة لهذه الحالة ثلاثة أنواع نوع لا يخشى فواته أصلاً لعدم توقيته، ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه، ونوع يخشى فواته لبدل كالجمعة والمكتوبات. وهذا النوع لا يتيمم له مع وجود الماء بل يفوتها ويصلي الظهر بدلاً من الجمعة والمكتوبات لو تيمم وصلها وجبت عليه إعادتها. الفقه (١/١٣٩).

له التيمم<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: إن تيمم للمرض وهو واجد للماء خوف التلف، وصلى ثم برء، لم تلزمه الإعادة قولاً واحداً. وإن لم يخف التلف بل خاف زيادة المرض أو بطيء البرء باستعمال الماء، فهل يجوز له التيمم؟ فيه قولان، أحدهما: لا يجوز له إلا مع خوف التلف، والثاني: يجوز.

وإن تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقيم لزمه الإعادة قولاً واحداً. وفي المسافر<sup>(٢)</sup> في وجوب الإعادة قولان.

وقال أحمد: إذا تيمم المقيم الصحيح لشدة البرد، وخوف المرض وصلى أعاد في إحدى روايته، والأخرى لا يعيد. وأما إذا كان مسافراً أو مريضاً فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد، رواية واحدة.

وأجمعوا على أنه يجوز للجنب التيمم<sup>(٣)</sup>، كما يجوز للمحدث بشرطه. وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فإنه يحبسه لشربه ويتيمم.

واختلفوا في الموالة والترتيب في التيمم<sup>(٤)</sup>.

(١) قالت المالكية: إذا خشى باستعمال الماء في الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر وتعميم الجسد بالماء في الحدث الأكبر خروج الوقت فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد على المعتمد، أما الجمعة فإنه إذا خشى خروجها باستعمال الماء للوضوء ففي صحة تيممه لها قولان والمشهور لا يتيمم لها، وأما الجنابة فإنه لا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه. وقال الشافعية: لا يتيمم بالخوف من خروج الوقت مع وجود الماء مطلقاً لأنه يكون قد تيمم حينئذ، مع فقد شرط التيمم وهو عدم وجود الماء. الفقه على المذاهب الأربعة (١/١٣٩، ١٤٠) طبعة دار الكتاب المصري.

(٢) إذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله وبالأحاديث الصحيحة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء، ويجوز للمسافر والمعزب في الإبل وغيرهما أن يجامع زوجته وإن كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا إعادة عليهما إذا غسلا فرجيهما فإن لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة بالتيمم على حاله. النووي في شرح مسلم (٤/٥٠).

(٣) روى البخاري في صحيحه (٣٤٨) ٧- كتاب التيمم، ٩- باب، عن عمران بن حصين الخزازي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

(٤) قال الشافعية والحنابلة: إن الترتيب فرض بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين سواء كان التيمم من حدث =

فقال أبو حنيفة: لا يجبان، وقال مالك: تجب الموالة دون الترتيب، وقال الشافعي: يجب الترتيب قولاً واحداً وعنه في الموالة قولان، جديدهما: أنها ليست بواجبة ولكنها مسنونة.

وقال أحمد: يجب الترتيب قولاً واحداً، وعنه في الموالة روايتان، إحداهما: أنها واجبة والأخرى مسنونة.

واختلفوا فيمن حضرته الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيداً<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يصلي حتى يجد الماء أو الصعيد.

وعن مالك ثلاث روايات، إحداها: هكذا، والثانية: أنه يصلي على حسب حاله ويعيد إذا وجد الماء، وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد، وإحدى الروايتين عن أحمد، والقول القديم كمذهب أبي حنيفة، والرواية الأخرى عن أحمد: يصلي ولا يعيد.

والثالثة: عن مالك كذلك.

وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة يبطل تيممه<sup>(٢)</sup>، ويجب عليه استعمال الماء.

= أصغر أو أكبر، ونقل التراب إلى الوجه واليدين فلو طار غبار إلى وجهه أو يديه فحرك فيه وجهه ونوى التيمم لم يكف لعدم النقل. أما الحنابلة اشترطوا الترتيب والموالة إذا كان التيمم من حدث أصغر أما إذا كان من حدث أكبر، أو نجاسة على بدنه فإنه لا يفترض فيه ترتيب ولا موالة ففرائض التيمم عندهم أربعة وهي مسح جميع وجهه، ومسح اليدين إلى الكوعين والترتيب والموالة في الحدث الأصغر. الفقه (١/١٤٤).

(١) يسمى فاقد الطهورين، قالت المالكية: تسقط عنه الصلاة تماماً على المعتمد فلا يصلي ولا يقضي، ولعلمهم تمسكوا في ذلك بحديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على الإعادة.

وقال الحنفية: يصلي صلاة صورية بأن يسجد ويركع مستقبلاً القبلة بدون قراءة أو تسبيح أو تشهد أو نحو ذلك. ولا ينوي بذلك صلاة وهذه الصلاة لا تسقط الفرض عنه بل تبقى ذمته مشغولة به إلى أن يجد الماء أو الصعيد. والشافعية: يصلي على حاله صلاة حقيقية ولكنه يقتصر على قراءة الفاتحة، ويجب عليهما إعادة الصلاة عند وجود الماء، ووافق الحنابلة إلا أنه قال: لا يعيد تلك الصلاة. الفقه (١/١٤٨، ١٤٩).

(٢) قالت المالكية: وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقض التيمم إلا قبل شروعه في الصلاة بشرط أن يتسع الوقت الاختياري لإدراك ركعة بعد استعماله في أعضاء الطهارة، فإن وجده بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه، بل يجب استمراره في الصلاة، ولو اتسع الوقت، ومحل ذلك ما لم يكن ناسياً الماء برحله، فإنه إذا تيمم ودخل في الصلاة، ثم تذكر الماء وهو فيه، فإنها تبطل إن اتسع =

ثم اختلفوا فيه إذا رأى الماء وقد تلبس بالصلاة.

فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: تبطل صلاته وتيممه.

وقال مالك<sup>(١)</sup> والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: يمضي في صلاته وهي صحيحة إلا أن الشافعي شرط في صحة الصلاة بهذا التيمم أن يكون مسافراً.

وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقياً إن كان مسافراً سافراً طويلاً مباحاً.

واختلفوا في طلب الماء هل هو شرط في التيمم<sup>(٢)</sup> أو لا؟

فقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>: ليس بشرط.

وقال مالك والشافعي: شرط.

وعن أحمد روايتان كالمذهبيين.

واختلفوا فيمن بعضه صحيح وآخر جريح.

فقال أبو حنيفة: الاعتبار بالأكثر، فإن كان هو الصحيح غسله، وسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه وإن كان هو الأقل تيمم وسقط الغسل.

وقال الشافعي وأحمد: يغسل الصحيح، وتيمم للجريح.

وقال مالك: يغسل الصحيح ويمسح الجريح ولا يتيمم.

= الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا، أما إذا تذكره بعدها فإنه يعيد في الوقت فقط لما عنده من شائبة التفريط. الفقه (١٤٧/١).

(١) انظر ما قاله المالكية قبل هذا.

(٢) قالت المالكية: إذا تيقن أو ظن أنه بعيد عنه بقدر ميلين فأكثر فإنه لا يلزمه طلبه، أما إذا تيقن أو ظن أو شك وجوده في مكان أقل من ميلين فإنه يلزمه طلبه إذا لم يشق عليه فإن شق عليه ولو دون ميلين فلا يلزمه طلبه ولو ركباً ويلزمه أيضاً أن يطلب الماء من رفقته إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنهم لا يبخلون عليه به، فإن لم يطلب منهم وتيمم أعاد الصلاة أبداً في حاله. وقال الحنابلة: يجب طلبه، فإن تيمم قبل طلبه لم يصح تيممه، فمتى كان الماء بعيداً لم يجب عليه طلبه، والبعيد ما حكم العرف به. الفقه (١٣٨/١).

(٣) قالت الحنفية: إن كان فاقد الماء في المصر، وجب عليه قبل طلبه التيمم سواء ظن قربه أو لم يظن أما إن كان مسافراً، فإن ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل وجب عليه طلبه أيضاً إن أمن من الضرر على نفسه وماله وإن كان في مكان يبعد ميل فأكثر فإنه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقاً. أما الشافعية قالوا: يجب طلب الماء قبل التيمم، فإذا ضاق الوقت فإنه يتيمم ويصلي من غير طلب واستيعاب لحزمة الوقت وفي هذه الحالة تجب عليه الإعادة إن كان المحل يطلب فيه وجود الماء وإلا فلا إعادة. الفقه (١٣٨/١).

واختلفوا فيما إذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر<sup>(١)</sup>.  
فقال أبو حنيفة ومالك: لا يعيد.  
وعن أحمد روايتان في الإعادة.  
وللشافعي قولان.

وأجمعوا على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين، وصلاة الجنائز في  
الحضر<sup>(٢)</sup>، وإن خاف فوتها إلا أبا حنيفة فإنه أجاز ذلك في الحضر.

### باب المسح على الخفين

أجمعوا على جواز المسح على الخفين<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على جوازه في الحضر إلا في رواية عن مالك.

واتفقوا على أن مدة هذا المسح في حالة السفر والحضر توقيته للمسافر ثلاثة  
أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة.  
إلا مالكا فإنه لا توقيت له عنده.

وحكى الزعفراني<sup>(٤)</sup> عن الشافعي إنه قال: لا توقيت بحال إلا أنه قال: إلا أن  
يجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك.

(١) تقدم الكلام عليه، فانظر الفقه (١/١٤٧).

(٢) قالت المالكية: لا يتيمم فاقد الماء إذا كان حاضراً صحيحاً للجنائز، إلا إذا تعينت عليه، بأن لم  
يوجد متوضىء يصلي عليها بدله، وإذا تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصلي بتيممه للفرض على  
الجنائز تبعاً. وقالوا أيضاً: لا يجوز لفاقد الماء الحاضر الصحيح أن يتيمم للنوافل إلا تبعاً للفرض،  
بخلاف المسافر والمريض. الفقه (١/١٣٦).

(٣) أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة  
أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا  
يعتد بخلافهم. وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة، قال الحسن  
البيصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسخ على الخفين.  
وقد اختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين؟ فذهب أصحابنا إلى أن  
الغسل أفضل لكونه الأصل، وعن جماعة المسح أفضل. النووي في شرح مسلم (٣/١٤١).

(٤) الزعفراني هو الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي الزعفراني البغدادي، صاحب الشافعي، البزار،  
ثقة، أخرج له: البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، توفي سنة (٢٥٩، ٢٦٠).  
ترجمته: تقريب التهذيب (١/١٧٠)، الكاشف (١/٢٢٦)، الجرح والتعديل (٣/٣٦)، سير أعلام  
النبلاء (١٢/٢٦٢)، الثقات (٨/١٧٧)، تاريخ بغداد (٧/٤٠٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/  
١١٤)، وفيات الأعيان (٢/٧٣)، العبر (٢/٢٠)، شذرات الذهب (٢/١٤٠)، طبقات الحفاظ  
(٢٣٠).



واتفقوا على أن المسح لما حاذى ظاهر القدمين .  
ثم اختلفوا هل يسن مسح ما حاذى باطن القدمين أيضاً؟  
فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن .  
وقال مالك والشافعي: يسن .

واتفقوا في قدر الإجزاء من المسح على الخفين<sup>(١)</sup> .  
فقال أبو حنيفة: يجزىء قدر ثلاث أصابع وصاعداً .  
وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح .  
ومذهب أحمد مسح الأكثر .

ومالك يرى الاستيعاب لمحل الفرض في المسح حتى لو أخلّ بمسح ما يحاذي باطن القدم، أعاد الصلاة استحباباً في الوقت<sup>(٢)</sup> .

وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة يجزىء .  
وأجمعوا على أنه متى نزع إحدى الخفين، وجب عليه نزع الآخر .  
وهل يعيد الوضوء أم يقتصر على غسل الرجلين؟ ففيه عند الشافعية خلاف .  
وأجمعوا على أن من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين<sup>(٣)</sup> وهو مسافر سافراً مباحاً

(١) كل ما يصح إطلاق اسم الخف عليه يصح المسح عليه بدل غسل الكعب، بشروط، إحداها: أن يكون الخف ساتر للقدم مع الكعبين، أما ما فوق الكعبين من الرجل فإنه لا يلزم ستره وتغطيته بالخف، فالشرط أن يغطي القدم، فلو كان به خروق يظهر منها بعض القدم فإنه لا يصح المسح عليه . وقالت المالكية: يجب تعميم ظاهر أعلاه المسح . والحنفية قالوا: يمسح ظاهر الخف جزءاً يساوي طول ثلاثة أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد . والشافعية قالوا: يمسح أي جزء من ظاهر أعلى الخف والحنابلة قالوا: يمسح أكثر ظاهر أعلى الخف .

(٢) قال المالكية: الكيفية في المسح مندوبة لا مسنونة والمندوب فيها عندهم أن يضع يده اليمنى فوق أطراف رجله اليمنى ويضع يده اليسرى تحت أصابعها ويمر بيديه على خف رجله اليمنى إلى الكعبين، ويفعل في خف رجله اليسرى عكس ذلك فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى واليمنى تحتها ويمر بهما كما سبق .

وقال الشافعية: المسنون في الكيفية أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفرقة تحت عقب رجله ويضع أطراف أصابع يده اليمنى مفرقة على ظهر أصابع رجله، ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت فيكون المسح خطوطاً . الفقه (١/١٢٩) .

(٣) دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكامله ثم يلبسهما لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله =

تقصر في مثله الصلاة، ثم أحدث له أن يمسح عليهما.  
 واتفقوا على أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح، إلا  
 رواية عن أحمد أنه من وقت المسح إلى المسح.  
 وأجمعوا على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة<sup>(١)</sup> الرجلين إلا مالكا  
 فإنه على أصله في ترك مراعاة التوقيت.  
 واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء بخلع الخفين<sup>(٢)</sup>، أو بانقضاء مدة المسح؟  
 فقال أبو حنيفة: يغسل رجله ويصح وضوءه.  
 وقال مالك: كذلك في الخلع للخفين، فأما انقضاء مدة المسح فلا نتصور  
 البطلان عنده بذلك لأنه لا يرى التوقيت.  
 وعن الشافعي<sup>(٣)</sup> قولان، أحدهما: يبطل جميع الوضوء، والآخر: يغسل  
 رجله خاصة.

- = اليمنى ثم لبس خفها وغسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة، وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضاً. النووي في شرح مسلم (١٤٦/٣).
- (١) قالت المالكية: لا يبطل المسح بانقضاء مدة المسح، لأن المدة غير معتبرة عندهم، وإنما يندب نزعها كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة، فإن لم ينزعها يوم الجمعة ندب له أن ينزعها في مثل اليوم الذي لبسها فيه من كل أسبوع.  
 أما الشافعية والحنابلة: قيدوا المقيم يوماً وليلة والمسافر أن يكون سافراً مباحاً، فلو كان السفر في معصية فمدته كمدة المقيم. الفقه (١٢٩/١).
- (٢) قالت الحنفية: لا يبطل المسح إلا بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف على الصحيح، أما إذا أخرج بعضه وكان قليلاً، فإنه لا يبطل المسح. والمالكية قالوا: المعتمد أن المسح لا يبطل إلا بخروج كل القدم إلى ساق الخف فإن بادر عند ذلك إلى غسل رجله بقي وضوءه سليماً وإن لم يبادر فإن كان ناسياً بنى على ما قبل الرجلين بنية مطلقاً طال أو لم يطل، وإن كان عامداً بنى ما لم يطل. الفقه على المذاهب الأربعة (١/١٣٠).
- (٣) الشافعية قالوا: إذا طرأ في الخف خرق يظهر منه شيء من محل الغسل المفروض ولو كان مستوراً بساتر كشراب أو لفافة فإنه يبطل المسح، فإن طرأ ذلك الخرق وهو متوضئ وجب عليه غسل رجله فقط بنية ولا يعيد الوضوء، وإن طرأ وهو في صلاته بطلت صلاته لبطلان المسح وعليه غسل الرجلين فقط، ثم بيتدىء الصلاة.  
 والحنابلة قالوا: إذا كان في الخف خرق يظهر منه بعض القدم، ولو كان يسيراً ولو من موضع خززه لا يصح المسح عليه إلا إذا انضم بالمشي لحصول ستر محل الغسل المفروض، فإذا طرأ ذلك الخرق أو غيره مما يوجب بطلان المسح كانقضاء المدة أو طرؤه جنابة أو زوال عذر المعذور، وجب نزع خفيه وإعادة الوضوء كله. الفقه (١٣٠، ١٣١).

وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يبطل جميع الوضوء، ويستأنف. والأخرى قال فيها: أرجو أن يجزئه، يعني غسل الرجلين، وفي نطق أجزاء لأحمد أعجب إليّ وأحب إليّ أن يعيد الوضوء.

واختلفوا في جواز المسح على الخفين.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي<sup>(١)</sup>: لا يجوز إلا أن يكونا من جلود أو مجلدين أو منعلين.

وقال أحمد: يجوز المسح عليهما إذا كانا تخينين<sup>(٢)</sup> لا ينقطعان إذا مشى فيهما.

ووافقه أبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة.

### باب الحيض<sup>(٣)</sup>

أجمعوا على أن من أحدث النساء الحيض.

قال أهل اللغة: الحيض نزول دم المرأة لوقتها المعتاد.

وأجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاؤه.

وأجمعوا على أن فرض الصوم عليها حال الحيض غير ساقط عنها مدة حيضها إلا أنها يحرم الصوم عليها في حال حيضها ويجب عليها قضاؤه<sup>(٤)</sup>.

(١) قال المالكية: لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخذاً من الجلد، نعم يصح أن تكون جوانبه مصنوعة من اللباد أو الكتان، أو نحو ذلك، بمعنى أن يكون أعلاه وأسفله من الجلد كما هو الحال في بعض الأحذية التي لها نعل ولها ظاهر من الجلد ولها جوانب من القماش الثخين، واشترطوا في الجلد أن يكون محزوزاً فلو ألصقت أجزاءه بمادة بدون خرز، فإنه لا يكون خفاً. الفقه (١/١٢٢).

(٢) الخف سواء كان متخذاً من جلد أو صوف أو شعر أو وبر أو كتان أو نحو ذلك، ويقال لغير المتخذ من الجلد: جورب، ولا يقال له: خف، إلا إذا كان ثخيناً يمنع وصول الماء إلى ما تحته وأن يثبت على القدمين بنفسه وأن لا يكون شفافاً يرى ما تحته من القدمين.

(٣) تقدم تعريف الحيض كما ذكره الإمام النووي في شرح صحيح مسلم. وقد قالت المالكية: الحيض دم خرج بنفسه من قبل امرأة في السن التي تحمل فيه عادة، ولو كان دفقة واحدة. أما الحنفية فقالوا: دم خرج من رحم امرأة غير حامل وغير صغيرة أو كبيرة آيسة من المحيض لا بسبب ولادة ولا بسبب مرض. والشافعية قالوا: الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة السليمة من المرض الموجب لنزول الدم إذا بلغ سنها تسع سنين فأكثر من غير سبب ولادة. والحنابلة قالوا: الحيض دم طبيعي يخرج من قعر رحم الأنثى حال صحتها وهي غير حامل من غير سبب ولادة.

(٤) يحرم على الحائض أو النفساء أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الجنب من صلاة ومس =

وأجمعوا على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت .  
وأجمعوا على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد .  
وأجمعوا على أنه يحرم وطئ الحائض في الفرج<sup>(١)</sup>، حتى ينقطع حيضها .  
ثم اختلفوا فيما إذا رأت الطهر ولم تغتسل<sup>(٢)</sup> .

فقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض عشرة أيام جاز وطئها، وإن كان لأقله لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت صلاة، فيجب عليها الصلاة وهذا إذا كانت مبتدأة لها عادة معروفة، وانقطع لعادتها .

فأما إذا انقطع بدون عادتها فلا يطأها الزوج، وإن اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطاً .

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يحل وطئها حتى تغتسل .

واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض<sup>(٣)</sup> .

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يحل له مباشرة ما فوق الإزار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة .

= المصحف وقراءة القرآن وتزويد الحائض والنفساء عن الجنب أمور منها: الصيام فإنه يحرم على الحائض أو النفساء أن تنوي صيام فرض أو نفل وإن صامت لا يتعد صيامها ومن يفعل منهن ذلك في رمضان كان معذباً لنفسه أمماً . ويجب على الحائض أو النفساء أن تقضي ما فاتها في أيام الحيض والنفساء من صوم رمضان أما ما فاتها من صلاة فإنه لا يجب عليها قضاؤه، وذلك لأن الصلاة تتكرر كل يوم فيشق قضاؤها، وقد رفع الله المشقة والحرَج عن الناس .

(١) لا يخفى ما في تحريم إتيان الحائض من المحاسن فقد أجمع الأطباء على أن إتيان الحائض ضار بعضوي التناسل ضرراً شديداً ومع هذا فإن في المذاهب ما قد يرفع المحذور فالحنفية كما قالوا قبل هذا يمكن إتيانها متى انقطع الدم وإن لم تغتسل، والمالكية اشترطوا الغسل أولاً .

(٢) قال الحنفية: يحل للرجل أن يأتي امرأته متى انقطع دم الحيض والنفساء لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام كاملة، ولأكثر مدة النفساء وهي أربعون يوماً، وإن لم تغتسل . والحنابلة قالوا: يحل للرجل أن يستمتع من امرأته بجميع أجزاء بدننها وهي حائض أو نفساء بدون حائل ولا يحرم عليه إلا الوطء . الفقه (١/١٢٠) .

(٣) قال الحنابلة: وقد تقدم أنه يحل للرجل أن يستمتع من امرأته بجميع أجزاء بدننها وهي حائض أو نفساء بدون حائل ولا يحرم عليه إلا الوطء فقط، فإن ابتلى به فإن عليه أن يكفر عن ذنبه ويتصدق بدينار أو نصفه إن قدر وإلا سقطت عنه الكفارة، ووجب عليه التوبة . أما المالكية قالوا: يحرم وطء الحائض حال نزول الدم باتفاق وفي الاستمتاع بالحائض ما بين السرة والركبة بدون إيلاج من غير حائل رجح بعضهم ذلك كالحنابلة والمشهور عندهم المنع . الفقه (١/١٢٠) .

وقال أحمد: يجوز له وطئها فيما دون الفرج<sup>(١)</sup>.  
 ووافقه محمد بن الحسن، وأصبح بن الفرج من كبار أصحاب مالك، وبعض  
 أصحاب الشافعي في المشهور عنه.  
 واختلفوا في الحائض ينقطع حيضها ولا تجد ماء.  
 فقال أبو حنيفة: لا يحل وطئها حتى تتيمم وتصلي به<sup>(٢)</sup>.  
 وقال مالك: لا يحل وطئها حتى تغتسل.  
 وقال الشافعي وأحمد: يحل وطئها إذا تيممت، ولو لم تصل به.  
 واختلفوا في أقل سن تحيض فيه المرأة.  
 فقال مالك والشافعي وأحمد: أقله تسع سنين.  
 وقال الشافعي: وأعجب ما سمعت من أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين،  
 وقال في بعض كتبه: رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة<sup>(٣)</sup>.  
 واختلفوا في أقل الحيض وأكثره<sup>(٤)</sup>.

(١) قال النووي: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء. وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفرايني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا وأما ما حكى عن عبدة السلماني وغيره من أنه لا يبائر شيئاً منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم إنه لا فرق بين أن يكون في الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة. شرح مسلم للنووي (١٧٦/٣).

(٢) قال النووي: واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدت الماء بشرطه، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ والله أعلم. شرح مسلم للنووي (١٧٧/٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) روى الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٤٣٥/١) رقم (١١٣٣). [من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية] عن الحسن بن حي قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة قال: وأقل أوقات الحمل تسع سنين وهو أول أوقات الوطء، ودخل رسول الله ﷺ بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين. وأخرجه البخاري تعليقاً في ٥٢. كتاب الشهادات، ١٨. باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، وقول الله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ [النور: ٥٩]، وفيه: وقال الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة.

(٤) قال الحنفية: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال، وأكثرها عشرة أيام، فإن كانت معتادة وزادت

فقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام بلياليهن وأكثره عشرة أيام.  
وقال مالك: لا حد لأقله، فلو رأت بقعة كان حيضاً وأكثره خمسة عشر يوماً.  
وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة.  
وروي عنهما: يوم وأكثره خمسة عشر يوماً.  
واختلفوا في المبتدأة إذ رأت الدم وجاوز دمها أكثر الحيض<sup>(١)</sup>.  
فقال أبو حنيفة: تجلس أكثر الحيض عنده.  
وعن مالك ثلاث روايات إحداها تجلس عند أكثر الحيض، ثم تكون مستحاضة<sup>(٢)</sup> وهي رواية ابن القاسم وغيره.  
والثانية: تجلس عادة نساءها.  
والثالثة: تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً وهي رواية وهب وغيره.  
وقال الشافعي: إن كانت مميزة فقولان، أحدهما: ترد إلى أقل الحيض عنده،  
والآخر إلى غالب عادة النساء.

= على عاداتها فيما دون العشرة كان الزائد حيضاً ولكن إذا زادت عن العشرة كانت مستحاضة فلا يعتبر الزائد حيضاً فترد إلى عاداتها. والمالكية قالوا: لا حد للحائض فلو نزل دفعة واحدة في لحظة تعتبر حائضاً، وأكثر العادة خمسة عشر يوماً وما زاد فهو استحاضة. الفقه (١١٥/١).  
(١) المراد بمدّة الحيض مقدار الزمن الذي تعتبر فيه المرأة حائضاً لو نقص أو زاد لا تعتبر المرأة حائضاً وإن رأت الدم، وله مبدأ ونهاية، فأقل الحيض يوم وليلة بشرط أن يكون الدم نازلاً كالمعتاد في زمن المحيض بحيث لو وضعت قطنة لتلوث بالدم، والمراد باليوم والليلة أربع وعشرون ساعة فلكية، بحيث لو رأت الدم وانقطع قبل مضي هذه المدة لا تعتبر المرأة حائضاً. وأما أكثر مدة الحيض فهو خمسة عشر يوماً مع لياليها فإذا رأت الدم بعد ذلك فإنه لا يكون دم حيض ولا عبرة في هذا التقرير بعادة المرأة. فلو اعتادت أن تحيض ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة أو نحو ذلك ثم تغيرت عاداتها فرأت الدم بعد هذه المدة فإنها تعتبر حائضاً إلى خمسة عشر يوماً وهذا هو رأي الشافعية والحنابلة. الفقه (١١٤/١، ١١٥).

(٢) قال النووي: الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له: العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم. وأما حكم المستحاضة فلها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر في الإشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبيرة وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبي ثور، قال ابن المنذر: وبه أقول. شرح مسلم (١٥/٤)، (١٦).

وعن أحمد أربع روايات، إحداهما: تجلس أقل الحيض عنده اختارها أبو بكر، والثانية: تجلس ستاً أو سبعمائة وهو الغالب من عادات النساء، اختارها الخرقى. والثالثة: تجلس أكثر الحيض عنده. والرابعة: تجلس عادة نساؤها هذا في المبتدأة<sup>(١)</sup>.

والميزة التي تميز بين الدمين أي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقرام والريح القذر. فدم الحيض أسود تخين، ودم الاستحاضة أحمر رقيق لا تنت فيه.

واختلفوا في المستحاضة.

فقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: ترد إلى عاداتها إن كان لها عادة، فإن كانت لها عادة فلا اعتبار بالتمييز، فإن كانت مميزة ردت إليه، وإن لم تكن لها تمييز بأن لم تحض أصلاً وصلت أبداً، وهذا في الشهر الثاني والثالث، فأما في الشهر الأول فله روايتان، أحدهما: تجلس أكثر الحيض عنده.

والثانية: تجلس أيامها المعروفة فيه، وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتوطأ.

وظاهر مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> أنه إن كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة،

(١) قالت الشافعية: إن المستحاضة المبتدأة إذا ميزت الدم بحيث عرفت القوى من الضعيف فإن حيضها هو الدم القوي بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره والضعف طهر، بشرط أن لا ينقص عن أقل الطهر، وأن يكون نزوله متتابعاً فلو رأت الدم يوماً أحمر ويوماً أسود فقدت شرط من شروط التمييز فإن اختلف الشرط في الأمرين يكون حيضها يوماً وليلة وباقي الشهر طهر كما لو كانت مبتدأة لا تميز بين قوي الدم وضعيفه أما المعتادة فإن كانت مميزة فحيضها الدم القوي عملاً بالتمييز لا بالعادة المخالفة، وإن لم تكن مميزة، وتعلم عاداتها قدرأ ووقتاً، فترد إلى عاداتها في ذلك. الفقه (١١٦/١، ١١٧).

(٢) قالت الحنفية: المستحاضة إما أن تكون مبتدأة وهي التي تكون في أول حيضها أو نفاسها، ثم استمر بها الدم، وإما أن تكون معتادة. فأما المبتدأة فإنها إذا استمر بها الدم فيقدر حيضها بعشرة أيام وطهرها بعشرين يوماً في كل شهر، ويقدر نفاسها بأربعين يوماً وطهرها منه بعشرين يوماً، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام. وأما المعتادة التي لم تنسى عاداتها فإنها ترد إلى عاداتها في الطهر والحيض إلا إذا كانت عادة طهرها ستة أشهر فإنها ترد إليها مع إنقاص ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدة، وأما بالنسبة لغير العدة فترد إلى عاداتها كما هي. الفقه (١١٧، ١١٨).

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة (١١٦/١، ١١٧) وقد تقدم تفصيله قريباً. وقال النووي في شرح مسلم (١٩/٤): واعلم أن المستحاضة على ضربين، أحدهما: أن تكون ترى دمأ ليس بالحيض كما إذا رأت دون يوم وليلة، والضرب الثاني: أن ترى دمأ بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دمأ متصلاً دائماً أو مجاوزاً لأكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال: أن تكون مبتدأة وهي =

وإن عدم التمييز، ردت إلى العادة وإن عدما معاً صارت مبتدأة، وقد مضى حكمها عنده.

وقال أحمد<sup>(١)</sup>: إن كان لها عادة وتمييز ردت إلى العادة، فإن عدمت العادة ردت إلى التمييز، وإن عدما معاً ففيه روايتان:

إحدهما: تجلس أقل الحيض عنده، والأخرى: تجلس غالب عادة النساء ستاً أو سبعمائة.

واختلفوا في الحامل هل تحيض؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا تحيض.

وقال مالك: تحيض.

وعن الشافعي قولان كالمذهبيين.

واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة في روايته عن الحسن بن زياد<sup>(٣)</sup>: من خمس وخمسين إلى

ستين.

= التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذا قولان للشافعي: أصحهما ترد إلى يوم وليلة، والثاني: إلى ست أو سبع. والثالث: أن تكون مميزة ترى بعض الأيام دمماً قوياً وبعضها دمماً ضعيفاً كالدم الأسود والأحمر فيكون حيضها أيام الأسود بشرط لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً. (١) قال الحنابلة: إن المستحاضة إما أن تكون معتادة أو مبتدأة، فالمعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميزة، والمبتدأة إما أن تكون مميزة أو لا، فإن كانت مميزة عملت بتمييزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضاً، بأن لم ينقص عن يوم وليلة، ولم يزد على خمسة عشر يوماً وإن كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة وتغتسل بعد ذلك. وتفعل ما تفعله الطاهرات حتى الشهر الرابع فتنقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريها. الفقه (١١٧/١).

(٢) روي عن عائشة رضي الله عنها فيما رواه ابن قتيبة في عيون الأخبار (٧٩/٢) - طبعة دار الكتب العلمية - والدينوري في كتاب المجالسة وجواهر العلم (٤٣٥/١) رقم (١١٣٤) - [من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية]. قالت عائشة رضي الله عنها: «ما حاضت امرأة بعد خمسين سنة».

(٣) الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي مولى الأنصار، الفقيه، صاحب أبي حنيفة النعمان، أخذ عنه: محمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أيوب الصديقيين وهو كوفي نزل بغداد. روي عنه أنه كان على القضاء فلم يوفق وكان حافظاً لقول أصحابه فبعث إليه البكائي: إنك لم توفق للقضاء وأرجو أن يكون هذا لخيرة أرادها الله بك فاستعف فاستعفى واستراح. وقد ضعفه ابن المديني. وقال عنه أحمد بن عبد الحميد الحارثي: ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد ولا أسهل جانباً، وكان يكسو ممالিকে كما يكسو نفسه. انظر تاريخ الإسلام وفيات (٢٠١-٢١٠) (٤٠/٦، ٤١) طبعة دار الغد العربي.



وقال محمد بن الحسن: في الروايات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة.

وقال مالك والشافعي: ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان فإنه يختلف باختلافها.

فيسرع اليأس في البلاد الحارة، ويتأخر في البلاد الباردة.

وقال أحمد في إحدى الروايات عن عائشة: خمسون سنة<sup>(١)</sup> في العربيات، وفي غيرهن، والثانية ستون، والثالثة إذا كن عربيات فالغاية ستون وإن كن قبطيات أو عجميات فخمسون.

واختلفوا في وطء المستحاضة<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: هو مباح.

وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايته: يكره، ولا يلزم به شيء.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: يحرم إلا أن يخاف العنت، وهو الفجور، واختارها الخرفي.

والطهر من الحيض متى أطلقناه فلسنا نعني به إلا ما تراه النساء عند انقطاع الحيض وهو القصة البيضاء<sup>(٣)</sup>.

أجمعوا على أن النفاس من أحداث النساء، وأنه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه.

قال أهل اللغة: والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفساً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ما أخرجه عنها في عيون الأخبار (٧٩/٢)، والمجالسة رقم (١١٣٤).

(٢) روى مسلم في صحيحه [٦٢- (٣٣٣)] كتاب الحيض، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، عن عائشة وفيه: وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. قال النووي: المراد بالإدبار انقطاع الحيض. قال أصحابنا: إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدرکها ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوماً ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع عن شيء يفعلها الطاهر ولا تستظهر بشيء أصلاً، وعن مالك رضي الله عنه رواية أنها تستظهر بالإمساك عن هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عادتها.

(٣) قد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها أنها قالت للنساء: لا تغجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص. انظر البخاري تعليقاً ٦- كتاب الحيض، ٢٠- باب إقبال المحيض وإدباره.

(٤) النفاس هو دم يخرج عند ولادة المرأة، أو قبلها بزمان يسير، أو معها أو بعدها. وقالت المالكية: الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده أو قبل =

قال الشاعر:

تسيل على حد السيوف نفوسنا وليس على غير السيوف تسيل  
واختلفوا في أكثر النفاس:

فقال أبو حنيفة وأحمد: أكثره ستون يوماً.

وعن مالك رواية أخرى أنه لا حد لأكثره بل تجلس أقصى ما تجلس النساء  
وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما إذا انقطع دم النفاس قبل الغاية هل توطأ<sup>(٢)</sup>؟

فقالوا: توطأ، إلا أحمد فإنه كره وطئها حتى تتم الغاية عنده وهي أربعون يوماً.

= ولادة الثاني لمن ولدت توأمين، أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم. وقال  
الحنابلة: الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع إمارة كالطلق والدم الخارج مع الولادة يعتبر  
نفاساً كالدم الخارج عن الولادة.

وقال الشافعية: يشترط فيه أن يخرج بعد فراغ الرحم من الولد، فلو خرج بعض الولد أو أكثره لا  
يكون دم نفاس. والحنفية قالوا: الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس كالدم الذي  
يخرج عقب خروجه. الفقه (١/١١٨).

(١) قالت الشافعية: أكثر مدة النفاس ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً وأيضاً. قالت الشافعية: إذا ولدت  
توأمين اعتبر نفاسها من الثاني، أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس، وإنما هو دم حيض  
إذا صادف عادة حيضها فإن لم يصادف عادة حيضها، فهو دم علة وفساد.

وقال المالكية: إذا ولدت توأمين وكان بين ولادتهما ستون يوماً وهي أكثر مدة النفاس عنهن، كان  
لكل من الولدين نفاس مستقل، وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ويعتبر مبدؤه  
من الأول. وقالت الحنفية: النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاساً وإن بلغت مدته خمسة عشر  
يوماً فأكثر. الفقه (١/١١٩).

(٢) قالت الشافعية: النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً فهو طهر وما قبله  
نفاس وما بعده حيض، وإن نقص عن خمسة عشر يوماً فالكل نفاس على الراجح، فإن لم ينزل دم  
عقب الولادة أصلاً، ولم يأتيها الدم مدة خمسة عشر يوماً أصلاً فالكل طهر، وما يجيء بعد ذلك من  
الدم حيض ولا نفاس لها في هذه الحالة.

والمالكية قالوا: إذا كان النقاء المتخلل بين دماء النفاس خمسة عشر يوماً فهو طهر والدم النازل بعده  
حيض. ويجب أن تغسل أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك، ووافقهم في  
الكلام الأخير الحنابلة. (الفقه ١/١٢٠).

## كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

أجمعوا على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ .

وأجمعوا على أنها خمس صلوات .

وأجمعوا على أنها سبعة عشر ركعة .

الفجر ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع .

وأجمعوا على أن الله فرضها على كل مسلم بالغ عاقل<sup>(٢)</sup>، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة، خالية من حيض ونفاس .

وأجمعوا على أنه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف من الرجال العقلاء البالغين، وخطابهم إلى معاينة الموت وأمور الآخرة، وكذلك النساء سواء ما اختلفن به من الحديثين المذكورين إلا أن أبا حنيفة قال: إذا عجز عن الإيماء برأسه، سقط الفرض عنه .

وأجمعوا على أن من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع منها جاحداً لوجوبها عليه، فهو كافر ويجب قتله ردة<sup>(٣)</sup> .

(١) اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل: هي الدعاء لاشتمالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم، وقيل: لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة، وقيل: هي من الصلوتين وهما عرقان مع الردف . وقيل: هما عظيمان ينحنيان في الركوع والسجود . قالوا: ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف . وقيل: هي من الرحمة، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم . النووي في شرح مسلم (٦٤/٤) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) قالت المالكية: يشترط في الصلاة شرط البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي، ولكن يؤمر بها لسبع سنين، ويضرب عليها لعشر ضرباً خفيفاً ليتعود عليها، ويسمى هذا شرط الوجوب، أما شرط الصحة فهو خمسة: الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث، والإسلام، واستقبال القبلة، وستر العورة .

أما الشافعية: فقالوا شروط الوجوب عندهم ستة: بلوغ دعوة النبي ﷺ، والعقل، والبلوغ، والنقاء من دم الحيض والنفاس وسلامة الحواس . وشروط الصحة فهي سبعة: طهارة البدن من الحدثين، وطهارة البدن والثوب، وستر العورة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت، والعلم بالكيفية، وترك المبطل . الفقه (١٥٧/١، ١٥٨) .

(٣) أخرج مسلم في صحيحه [١٣٤-٨٢] كتاب الإيمان، ٣٥- باب بيان إطلاق اسم الكفر على من =

ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد لوجوبها<sup>(١)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يقتل إجماعاً منهم.

وقال أبو حنيفة: يحبس أبدأ حتى يصلي من غير قتل. ثم اختلفوا في قتلها بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة.

فقال مالك: يقتل حدّاً، وقال ابن حبيب من أصحابه: يقتل كفرة.

ولم تختلف الرواية عن مالك أنه بالسيف.

وإذا قتل حدّاً على المستقري من مذهب مالك، فإنه يورث ويصلى عليه وله حكم أموات المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: إذا ترك الصلاة معتقداً بوجوبها وأقيم عليه الحد، فيقتل حدّاً وحكمه حكم أموات المسلمين.

واختلف أصحابه متى يقتل؟ فقال أبو علي بن أبي هريرة: ظاهر كلام الشافعي يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الأولى<sup>(٣)</sup>، وهكذا ذكر صاحب الحاوي.

= ترك الصلاة، عن جابر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». وأخرجه أبو داود (٤٦٧٨) كتاب السنة، باب في رد الإرجاء. والترمذي (٢٦١٨)، (٢٦١٩) ٤١- كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة. وابن ماجه (٣٤٢/١) ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٧٧- باب ما جاء فيمن ترك الصلاة رقم الحديث (١٠٧٨). والنسائي (١/٢٣١) كتاب الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة، رقم الحديث (٤٦٥). والدارمي (١/٣٠٧) في الصلاة، باب في تارك الصلاة رقم الحديث (١٢٣٣)، وأحمد في مسنده (٣/٣٧٠). وابن الأعرابي في معجم شيوخه (١٨٦/١) رقم (٢٧٠) [من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية].

(١) أما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه. وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس. فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حدّاً كالزاني المحصن لكنه يقتل بالسيف. النووي في شرح مسلم (٢/٦١).

(٢) ذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رحمه الله. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي.

(٣) احتج من قال بكفره بظاهر الحديث (المذكور في صحيح مسلم وقد تقدم في التخريج: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»). وبالقياس على كلمة التوحيد. واحتج من قال: لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وليس فيه الصلاة. واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء». ويقولون ﷺ: «من قال لا إله =

وقال أبو سعيد الاصطخري: يقتل بترك الصلاة الرابعة، إذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل.

واختلفوا أيضاً كيف يقتل؟، فقال أبو إسحاق الشيرازي: المنصوص أنه يقتل ضرباً بالسيف إلا أن ابن سريج قال: لا يقتل بالسيف ولكن يحبس ويضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت.

واختلفوا أيضاً هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها<sup>(١)</sup>، فمنهم من قال: يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يحكم بكفره، وتأول الحديث على الاعتقاد.

وقال أحمد: من ترك الصلاة متهاوناً كسلاً وهو غير جاحد وجوبها، فإنه يقتل رواية واحدة.

واختلف عنه متى يجب قتله على ثلاث روايات.

إحداهن: أنه متى ترك صلاة واحدة وضاق وقت الثانية ودعى لفعالها ولم يصل قتل، نص عليه وهو اختيار أكثر أصحابه، وفرق أبو إسحاق بن شاقلا فقال: إن ترك صلاة إلى وقت صلاة أخرى لا تجمع معها مثل أن يترك الفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب قتل، وإن ترك صلاة لوقت صلاة أخرى تجمع معها كالمغرب إلى العشاء، والظهر إلى العصر<sup>(٢)</sup>، لم يقتل.

والثانية: إذا ترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة، ودعى إلى

= إلا الله دخل الجنة، من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة، ولا يلقي الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة».

(١) حرم الله على النار من قال: لا إله إلا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾. وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم». وتأولوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم. النووي في شرح مسلم (٦٢/٢) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) الجمع هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر، بأن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو يجمع بينهما تأخيراً، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت العصر ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء، فيجمع بينهما تقديماً وتأخيراً، أما الصحيح فإنه لا يصح فيه الجمع على أي حال، ولا يجوز للمكلف أن يؤخر فرضاً عن وقته أو يقدمه بدون سبب من الأسباب إلا ما بينه الشارع، لأن الله سبحانه قد أمرنا بأداء الصلاة في أوقاتها المبينة حيث قال تعالى: ﴿إِن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.

فعلها ولم يصل، قتل.

والثالثة: أنه يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل، رواه المروزي.

واختارها الخرقى، ويقتل بالسيف رواية واحدة.

واختلف عنه هل وجب قتله حداً أو كفوراً على روايتين، إحداهما: أنه يقتل لكفره كالمرتد، ويجري عليه أحكام المرتدين فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله فيثاً، وهو اختيار الجمهور من أصحابه.

والثانية: أنه يقتل حداً وحكمه حكم أموات المسلمين، وهو اختيار أبي عبد الله بن بطة.

وأجمعوا على أن الصلاة المفروضة من الفروض التي تصح فيها النيابة بنفس ولا مال.

وأجمعوا على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظاً ذاكراً قادراً على فعلها غير ذي عذر ولا مرید لجمع.

قال أهل اللغة: والدعاء عند العرب بمعنى الصلاة، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم، وسميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء، وقيل: من صليت العود إذ أليتته، فالمصلي قد يلين ويخشع<sup>(١)</sup>.

وقيل من الصلاة وهو عظم العجز يرتفع عند الركوع والسجود.

### باب أوقات الصلاة<sup>(٢)</sup>

اختلفوا في وقت وجوب الصلاة.

(١) معنى الصلاة في اللغة الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم، وأنزل رحمتك عليهم. ومعناها في اصطلاح الفقهاء أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. وهذا التعريف يشمل كل صلاة مفتتحة بتكبير الأحرار ومختتمة بالسلام ويخرج عنه سجود التلاوة وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن المشتملة على ما يترتب عليه ذلك السجود من غير تكبير أو سلام فالغرض الحقيقي من الصلاة، إنما هو تعظيم الإله فاطر السموات والأرض بالخشوع له والخضوع لعظمته الخالدة وعزته الأبدية، فلا يكون المرء مصلياً لربه حقاً إلا إذا كان قلبه حاضراً مملوءاً بخشية الله وحده. الفقه (١/١٥٤، ١٥٦).

(٢) دخول الوقت شرط من شروط الصلاة، فلا يجب على المكلف إلا إذا دخل وقتها على أن الحنفية لم يعدوا دخول الوقت شرطاً من شروط الوجوب ولا من شروط الصحة، وذلك لأنهم قالوا: إن دخول الوقت شرط لأداء الصلاة، بمعنى أن الصلاة لا يصح أداؤها إلا إذا دخل الوقت والأمر في ذلك يسهل لأنهم متفقون مع غيرهم على أن الصلاة لا تجب إلا إذا دخل وقتها، بحيث إذا فعلها =

فقال مالك وأحمد والشافعي: الصلاة تجب بأول الوقت.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: تجب بآخره.

واتفقوا على أن وقت الظهر إذا زالت الشمس، ولا يجوز أن يصلي قبل الزوال<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في آخر وقت الظهر.

فقال الشافعي: قول واحد آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال فإنه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان، وإذا صار كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، فإذا صار ظل كل شيء مثليه، وزاد أدنى زيادة فهو آخر وقت العصر<sup>(٢)</sup>.

واختلف عن أبي حنيفة، فروي عنه كذهب الشافعي وأحمد، وهو اختيار أبي يوسف وعنه رواية أخرى إذا صار ظل كل شيء مثليه وهو آخر وقت الظهر، فإذا زاد شيئاً وجب العصر، وروي عنه أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت ليس من وقتها، وآخر وقت العصر إصفرار الشمس<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: وقت الظهر المختار من أول زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل

= في أول الوقت صحت وبرئت ذمته منها، وإذا لم يفعلها في أول الوقت لا يأنم إلى أن يبقى من الوقت جزء يسير لا يسع إلا الطهارة، فإذا أتى بها كلها في الوقت فقد أتى بها على الوجه الذي طلبه الشارع، وإذا صلاها بعد خروج الوقت فصلاته صحيحة ولكنه يأنم. الفقه (١/١٦٠).

(١) يدخل وقت الظهر عقب زوال الشمس مباشرة فمتى انحرفت الشمس عن وسط السماء فإن وقت الظهر يبتدىء ويستمر إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله، ولمعرفة ذلك تغرز خشبة مستوية أو نحوها في أرض مستوية قبل الظهر في الشمس، فيكون لها ظل طبعاً فيأخذ الظل في النقص شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه سوى جزء يسير وعند ذلك يقف الظل قليلاً فتوضع عند نهايته علامة إن بقي شيء من ظل الخشبة، وإلا فيكون البدء من نفس الخشبة فإن أخذ في الزيادة علم أن الشمس زالت أي مالت عن وسط السماء، وهذا هو أول وقت الظهر.

(٢) المالكية قالوا: للعصر وقتان ضروري واختياري، أما وقته الضروري فيبتدىء بإصفرار الشمس في الأرض والجدران لا بإصفرار عينها لأنها لا تصفر حتى تغرب ويستمر إلى الغروب. وأما وقته الاختياري فهو من زيادة الظل عن مثله ويستمر لإصفرار الشمس. والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكاً في الوقت بقدر أربع ركعات في الحضر، واثنتين في السفر، وهل اشتراكهما في آخر وقت الظهر فتكون العصر داخلة على الظهر آخر وقته أو في أول وقت العصر فتكون الظهر داخلة على العصر في أول وقته. الفقه (١/١٦٣).

(٣) قال الحنابلة: وقت العصر قسمان ضروري واختياري، فالاختياري ينتهي إذا بلغ ظل كل شيء مثليه، والضروري هو ما بعد ذلك إلى غروب الشمس، ويحرم عندهم إيقاع صلاة العصر في هذا الوقت الضروري، وإن كانت الصلاة أداء ومثل العصر عندهم العشاء.

شيء مثله<sup>(١)</sup>.

فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر المختار وهو بعينه أول وقت العصر المختار<sup>(٢)</sup>، ويكون وقتاً لهما ممتزجاً بينهما، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر المختار، واختص الوقت بالعصر ولا يزال ممتداً إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وذلك آخر وقت العصر المختار، وينتقل ما كان من الاختيار في الظهر إلى أن يبقى للغروب قدر خمس ركعات، أربع للظهر وركعة للعصر، فحينئذ يستويان في الضرورة وقوله: إذا صار ظل كل شيء مثله سواء في الأشخاص عند الزوال أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وقول أبي حنيفة ومالك: إذا صار كل شيء مثله أنهما أيضاً يعتبران ذلك من وقت تناهي نقصانه وأخذ في الزيادة لا من أصله كما ذكرنا عن الشافعي وأحمد فهو اتفاق منهم.

واختلفوا في وقت المغرب<sup>(٤)</sup>.

- (١) قالت المالكية: وقت الظهر الضروري هو من دخول وقت العصر الاختياري ويستمر إلى وقت الغروب. الفقه (١/١٦٢، ١٦٣).
- (٢) قال النووي في قوله ﷺ: «إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر» معناه وقت لأداء الظهر وفيه دليل للشافعي وللأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر. وقال مالك وطائفة من العلماء: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء.
- (٣) احتج المالكية بقوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام: «صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله». فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات. واحتج الشافعي والأكثرين بظاهر الحديث من أنه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التأويل متعين للجميع بين الأحاديث وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها. وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ولا يحصل بيان حدود الأوقات. النووي في شرح مسلم (٥/٩٣).
- (٤) يتبدى المغرب من مغيب جميع قرص الشمس وينتهي بمغيب الشفق الأحمر. وقالت المالكية: لا امتداد بوقت المغرب الاختياري بل هو مضيق ويقدر بزمن يسع فعلها، وتحصيل شروطها من طهارتي حدث وخبث وستر عورة، وترداد الأذان والإقامة فيجوز لمن يكون محصلاً للأمر المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها، ويعتبر في التقدير حالة الاعتدال الغالبة في الناس. وقالت الحنفية: الأفق الغربي يعثره بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة: احمرار، فيبايض، فسواد، فمتى ظهر السواد خرج وقت المغرب. الفقه (١/١٦٣).



فقال أبو حنيفة وأحمد: لها وقتان فأول وقتها إذا غابت الشمس وآخره حين يغيب الشفق.

وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في أظهر قوليهِ: لها وقت واحد مضيق مقدار آخر الفراغ منها.

وعن مالك رواية أخرى رواها عنه ابن وهب: أن لها وقتان.

واختلفوا في الشفق الذي يدخل وقت العشاء<sup>(١)</sup> بغيوبته.

فقال مالك والشافعي وأحمد: هو الحمرة.

وقال أبو حنيفة: هو البياض.

وأهل اللغة على القول الأول، وقال الخليل والفراء وابن دريد: الشفق الحمرة<sup>(٢)</sup>.

وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: وعليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق<sup>(٣)</sup> وكان أحمر.

واختلفوا في آخر وقت العشاء المختار.

(١) قالت الحنابلة: العشاء وقتين كالعصر، وقت اختياري وهو من مغيب الشفق إلى مضي ثلث الليل الأول ووقت ضرورة، وهو من أول الثلث الثاني من الليل إلى طلوع الفجر الصادق، فمن أوقع الصلاة فيه كان آمناً، أما الصبح والظهر والمغرب فليس لها وقت ضرورة. والمالكية قالوا: إن وقت العشاء الاختياري يتبدى من مغيب الشفق الأحمر، وينتهي بانتهاء الثلث الأول من الليل، ووقتها الضروري ما كان عقب ذلك إلى طلوع الفجر فمن صلى العشاء في الوقت الضروري أثم إلا إذا كان من أصحاب الأعداء. الفقه (١/١٦٤).

(٢) روى مسلم في صحيحه [١٧١-٦١٢] كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣١. باب أوقات الصلوات الخمس عن عبد الله بن عمر أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل».

(٣) في حديث مسلم المتقدم قال النووي: هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستور عورته ويؤذن ويقيم فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأنم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره. انظر شرح مسلم للنووي (٥/٩٤).

فقال الشافعي وأحمد في المشهور عنهما: إلى ثلث الليل. واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال: إلى قبل ثلث الليل، ومنهم من قال: إلى ثلث الليل، ومنهم من قال: إلى نصف الليل.

وهذا القول الآخر للشافعي والرواية عن أحمد.

وقال مالك: وقت الضرورة للمغرب والعشاء إلى قبل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات، ثلاثة للمغرب وواحدة من العشاء، وهو القول الآخر للشافعي والرواية الأخرى عن أحمد.

وقال الشافعي وأحمد: وقت العشاء الآخرة للضرورة إلى أن يطلع الفجر فمن أدرك من العشاء الآخرة ركعة قبل طلوع الفجر فقد أدركها.

وقال أبو حنيفة: وقت الجواز إلى أن يطلع الفجر.

واتفقوا على أن أول وقت الفجر طلوع الفجر<sup>(١)</sup> الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده، وآخر وقتها المختار إلى أن يسفر.

واختلفوا هل الأفضل تقديم صلاة الفجر من أول الوقت؟

فقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل إلا بالمزدلفة.

وقال مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي وأحمد: الأفضل التغليس.

وعن أحمد رواية أنه يعتبر حال المصلين، فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل.

وأجمعوا على أن وقت الضرورة إلى طلوع الشمس.

وأجمعوا على أن الأفضل تأخير الظهر<sup>(٣)</sup> عن وقت جواز فعلها من يوم الغيم

(١) وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ضوء الشمس السابق عليها الذي يظهر من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الأفق ويصعد إلى السماء منتشراً. وأما الفجر الكاذب فلا عبيرة به، وهو الضوء الذي لا ينتشر ويخرج مستطيلاً دقيماً يطلب السماء، بجانبية ظلمه، ويشبه ذنب الذئب الأسود، فإن باطن ذنبه أبيض، بجانبه سواد، ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس.

(٢) قالت المالكية: إن للصبح وقتين اختياري، وهو من طلوع الفجر الصادق ويمتد إلى الإسفار البين أي الذي تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه ظهوراً بيناً، وتخفى فيه النجوم. ووقت ضروري: وهو ما كان عقب ذلك أجلى طلوع الشمس، وهذا القول مشهور قوي وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصبح وقت ضرورة والأول أقوى. الفقه (١/١٦٤).

(٣) قالت الحنفية: يستحب الإبراد بصلاة الظهر بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس، ويظهر الظل للجدران ليسهل السير فيه إلى المساجد. أما الشتاء فالتعجيل في أول الوقت أفضل. إلا أن يكون =

إلا أبا حنيفة فإنه قال: إذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تأخير.

وعن الشافعي أنه قال: إذا كانت السماء مغيمة راعى الشمس فإذا برز له منها ما يدلّه وإلا أخر حتى يرى أنه صلاها آخر الوقت واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر.

واتفقوا على أن الأفضل تأخير الظهر في شدة الحر<sup>(١)</sup> إذا كان يصلّيها في مسجد الجماعات خلافاً لبعض أصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها.

واتفقوا على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء إذا لم يكن برود وفي الصيف إذا لم يصل في مساجد الجماعات. إلا مالكا<sup>(٢)</sup> فإنه قال: يستحب لمساجد الجماعات يؤخروها إلى أن يصير الفيء ذراعاً.

واختلفوا هل الأفضل في صلاة العصر التقديم أو التأخير في جميع الأزمنة؟

وقال أبو حنيفة: التأخير ما لم تصفر الشمس.

وقال مالك والشافعي وأحمد: تقديمها أفضل.

واختلفوا في الصلاة الوسطى<sup>(٣)</sup>.

= بالسماء غيم، فيكون الأفضل التأخير خشية وقوعها قبل وقتها، والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاءً وصيفاً. الفقه (١/١٦٥).

(١) أخرج البخاري (١/١٦٨، ١٦٩) ٩- كتاب مواقيت الصلاة ٩- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم الحديث (٥٣٣، ٥٣٤) عن ابن عمر، وأخرج البخاري في صحيحه (١/٤٢٨) ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١٠- باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم الحديث (٣٢٥٨)، عن أبي ذر قال: كان النبي ﷺ في سفر فقال: «أبرد»، ثم قال: «أبرد حتى فاء الفيء» يعني للتلول، ثم قال: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم». ومسلم [١٨٠- (٦١٥)] كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٢- باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر. والترمذي في سننه (١٥٧) في الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر.

(٢) المالكية قالوا: أفضل الوقت أوله لقوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في وقتها» فيندب تقديم الصلاة أول الوقت المختار بعد تحقق دخوله مطلقاً صيفاً أو شتاءً، سواء كانت الصلاة صباحاً أو ظهراً أو غيرهما، وسواء كان المصلي منفرداً أو جماعة، وليس المراد بتقديم الصلاة في أول الوقت المبادرة، بحيث لا تؤخر أصلاً وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أنه أول الوقت فلا ينافيه تقديم النوافل القبليّة عليها، ويندب تأخير صلاة الظهر لجماعة تنتظر غيرها حتى يبلغ ظل الشيء ربعه صيفاً وشتاءً، ويزاد على ذلك في شدة الحر إلى نصف الظل. الفقه (١/١٦٤، ١٦٥).

(٣) اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى، فقال جماعة: هي

العصر ممن نقل هذا عنه علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو أيوب، وابن عمر، وابن عباس، =

فقال أبو حنيفة وأحمد: هي العصر.

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: هي الفجر، والقول الآخر وهو أظهرهما: أنها العصر.

واختلفوا في المغمى عليه.

فقال مالك والشافعي: إذا كان إغماءه لسبب محرم مثل أن يشرب خمرًا أو دواء لم يحتج إليه، لم تسقط الصلاة عنه، وكان عليه القضاء فرضاً، فإن أغمى عليه بجنون أو مرض أو سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال إغمائه من الصلاة على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب القضاء، وإن زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء، ولم يفرق بين أسباب الإغماء. وقال أحمد: الإغماء بجميع أسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال.

### باب الأذان<sup>(١)</sup>

أجمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلاة الخمس والجمعة. ثم اختلفوا في وجوبها، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هما ستان<sup>(٢)</sup>.

= وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم. وقال الماوردي من أصحابنا: هذا مذهب الشافعي لصحة الأحاديث فيه، وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث في العصر وقالت طائفة: هي الصبح نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك والشافعي وجمهور أصحابه وغيرهم. وقالت طائفة هي الظهر... إلى آخر كلام النووي. في شرح مسلم (٥/ ١٠٩ - طبعة دار الكتب العلمية).

(١) قال أهل اللغة: الأذان الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وقال تعالى: ﴿فَأَذِّنِ مُؤَذِّنًا﴾ ويقال: الأذان والتأذين والأذنين. وقد شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر مشروعته يكفر، أما سبب مشروعته فهو أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صعب على الناس معرفة أوقات الصلاة، فتشاوروا فقال جماعة: بالناقوس، فقال النبي ﷺ: «هو للنصارى»، وأشار بعضهم بالبوق فقال: «هو لليهود»، فأشار بعضهم بالدف فقال النبي ﷺ: «هو للروم»، وأشار بعضهم بإيقاد النار فقال: «ذلك للمجوس»، وأشار بعضهم بنصب راية، فبات عبد الله بن زيد فرأى في نومه ملكاً علمه الأذان والإقامة فأخبر النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بهما.

(٢) اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة: ما عدا الحنابلة، فإنهم قالوا: إنه فرض كفاية بمعنى إذا أتى به أحد فقد سقط عن الباقيين. وقالت الشافعية: هو سنة كفاية للجماعة وسنة عين للمنفرد، إذا لم =

وقال أحمد: فرض على أهل الأمصار على الكفاية إذا قام بهما بعضهم أجزاء عن جميعهم.

واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن.

ثم اختلفوا في الإقامة<sup>(١)</sup> هل تسن في حقهن أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يسن لهن.

وقال الشافعي: يسن لهن.

واتفقوا على أنه إن اجتمع أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا على ذلك، فإنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله.

اختلفوا في صفة الأذان.

فاختار أبو حنيفة وأحمد: أذان بلال<sup>(٢)</sup>.

واختار مالك والشافعي أذان أبي محذورة<sup>(٣)</sup>.

= يسمع أذان غيره، فإن سمعه وذهب إليه وصلى مع الجماعة أجزأه، وإن لم يذهب أو ذهب ولم يصل فإنه لم يجزئه، ويسن للصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر ولو كانت فائتة، فلو كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالي يكفيه أن يؤذن أذاناً واحداً للأولى منها. الفقه (١/١٧٧).

(١) الإقامة هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص. وقالت الحنفية: أذان المرأة فإنه يمتنع أن ترتب عليه إثارة شهوة من يسمع صوتها. وكذلك في حالة الجهر بالقراءة في الصلاة إذ يشترط أن لا يكون في صوتها نغمة أو لين أو تمطيط يترتب عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال فإن كان صوتها بهذه الحالة كان عورة ويكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسداً للصلاة، ومن هنا منعت من الأذان. الفقه (١/٢٣٢، ٢٨٠).

(٢) بلال بن رباح أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمن، أبو عمرو، التيمي الحبيشي، المؤذن، ابن حمامة، مولى أبو بكر من أجلاء الصحابة رضوان الله عليهم، أخرج له الستة. توفي سنة (١٧)، ١٨، ٢٠).

ترجمته تهذيب التهذيب (١/٥٠٢)، تقريب التهذيب (١/١٠٩)، الثقات (٣/٢٨)، التاريخ الكبير (٢/١٠٦)، التاريخ الصغير (٢٧، ٥٣)، الجرح والتعديل (٢/٣٩٥)، أسد الغابة (١/٢٤٦)، الإصابة (١/٣٢٦)، سير الأعلام (١/٣٤٧)، البداية والنهاية (٧/١٠٢).

(٣) أبو محذورة القرشي الجحيمي المكي المؤذن، صحابي مشهور، أخرج له البخاري في الأدب، ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، توفي سنة ٥٩ وقيل بعد ذلك.

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٢/٢٢٢)، تقريب التهذيب (٢/٤٦٩)، أسد الغابة (٦/٢٧٨)، الإصابة (٧/٢٦٥)، الكنى والأسماء (١/٥٢)، الخلاصة (٣/٢٤٢)، الاستيعاب (٤/١٧٥١)، تجريد أسماء الصحابة (٢/٢٠٠).

فالأذان عند أبي حنيفة وأحمد: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، وأشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، حيّ على الصلاة، مرتين، حيّ على الفلاح، مرتين، الله أكبر، مرتين، لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>.

واختلف مالك والشافعي في صفة الأذان مع اختيارهما أذان أبي محذورة، فالأذان عند مالك سبعة عشر كلمة: الله أكبر، مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، وأشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، لا يرفع بالتشهد من صوته، ثم يرجع<sup>(٢)</sup> فيقول رافعاً صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، مرتين، حيّ على الفلاح، مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

والأذان عند الشافعي<sup>(٣)</sup> تسعة عشر كلمة: الله أكبر، أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، يخفض صوته يتشهد الترجيع<sup>(٤)</sup> ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين،

(١) ألفاظ الأذان هي: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» وهذه الصيغة متفق عليها بين ثلاثة من الأئمة: الحنفية والشافعية والحنابلة بينما خالف المالكية فقالوا: يكبر مرتين لا أربعاً.

(٢) ألفاظ الأذان المتقدمة لا يزداد عليها شيء عند الحنفية والحنابلة أما المالكية والشافعية فقد قالوا: بل يسن أن يزيد النطق بالشهادتين بصوت منخفض مسموع للناس، قبل الإتيان بهما بصوت مرتفع، إلا أن المالكية يسمون النطق بهما بصوت مرتفع ترجيعاً. والشافعية يسمون النطق بهما بصوت منخفض ترجيعاً ولعل المالكية قد نظروا إلى اللغة لأن الترجيع معناه الإعادة، والمؤذن ينطق أولاً بالشهادتين سراً ثم يعيدها جهراً، فتسميه الإعادة جهراً ترجيعاً موافقاً للغة، والشافعية قد نظروا إلى أن الأصل في الأذان إنما هو الإتيان فيه بالشهادتين جهراً. الفقه (١/٢٧٧).

(٣) اختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركناً حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والأصح عندهم أنه سنة، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب إثباته. النووي في شرح مسلم (٤/٧٠، ٧١).

(٤) في حديث أبي محذورة قال النووي: في هذا الحديث بيّنة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فحديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار. شرح مسلم للنووي (٤/٧٠).

أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، حيّ على الصلاة، مرتين، حيّ على الفلاح، مرتين، الله أكبر، مرتين، لا إله إلا الله.

واختلفوا في صفة الإقامة<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: الإقامة مثنى مثنى كالأذان ويزيد على الأذان بلفظ الإقامة مرتين فتصير الإقامة عنده سبع عشر كلمة.

الله أكبر، أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، حيّ على الصلاة، مرتين، حيّ على الفلاح، مرتين، قد قامت الصلاة، مرتين، الله أكبر، مرتين، لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد: الإقامة أحد عشر كلمة كلها تفرد، إلا ذكر الإقامة، يذكر مرتين فيقول: الله أكبر، مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، مرتين، الله أكبر، مرتين، لا إله إلا الله.

وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> في القول الآخر كمذهب مالك، الإقامة عشر كلمات فذكر الإقامة فيها مفردة، الله أكبر، مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله.

(١) الإقامة هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص وألفاظها هي: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وهذه الصفة متفق عليها بين الحنابلة والشافعية، أما الحنفية والمالكية قالوا: إن تكبيرات الإقامة أربع في أولها واثنان في آخرها وباقي ما ذكر من ألفاظها يذكر مرتين.

(٢) قال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنى كلها وهذا المذهب شاذ، قال الخطابي: جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة، إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها.

(٣) اختلف العلماء في لفظ الإقامة فالمشهور من مذهبنا - أي الشافعي - الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة، وقال مالك رحمه الله في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الإقامة وهو قول قديم للشافعي، ولنا قول شاذ أنه يقول في الأول: الله أكبر مرة وفي الآخر الله أكبر، ويقول: قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الأول. النووي في شرح مسلم (٤/٦٨).

وقال مالك<sup>(١)</sup>: الإقامة فرادى كلها فهي عشر كلمات عنده: الله أكبر، مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، مرتين، لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أنه لا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الأذان لها إلا بعد طلوع الفجر<sup>(٣)</sup>.

وعند أحمد قال: أكره أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة.

قلت: والذي أراه أنه لا يكره للحديث المشهور الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلال يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم»<sup>(٤)</sup>، فلو كان هذا مما يكره لم يُقر رسول الله ﷺ بلالاً إقراراً مطلقاً، من غير إشارة إلى ما يستدل به من الكراهة.

(١) قال المالكية: إن حكم الإقامة ليس كحكم الأذان بل هي سنة عين لذكر بالغ، وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين، ومدوبة عيناً لصبي وامرأة إلا إذا كانا مع ذكر بالغ فأكثر، فلا تندب لهما اكتفاء بإقامة الذكر البالغ. وقال الحنفية: شروط الإقامة الأذان إلا أنه يعاد الأذان ندباً عند فقد شيء منها ولا تعاد الإقامة، ومن هذا إذا أقامت المرأة الصلاة للرجال فإن إقامتها تصح مع الكراهة. والحنابلة قالوا: الذكورة شرط في الإقامة فلا يطلب من المرأة الإقامة كما لا يطلب منها الأذان. الفقه (١/٢٨٦).

(٢) الحكمة في إفراد الإقامة وتشية الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها. ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة. وقد روى مسلم [٢- (٣٧٨)] كتاب الصلاة، ٢- باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة. عن أنس، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

(٣) في حديث: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تآذين ابن أم مكتوم»، فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر، وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر، وفيه جواز أذان الأعمى. قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر. فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر، والله أعلم. النووي في شرح مسلم (٨/١٧٧، ١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١/٩٩-فتح)، ١٠- كتاب الأذان، ١- باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره رقم (٦١٧)، (٦٢٣) وانظر رقم (١٩١٩) في الصوم. ومسلم [٣٦- (١٠٩٢)] كتاب الصيام، ٨- باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر. وأبو داود (٢٣٤٦، ٢٣٤٧) كتاب الصوم، باب وقت السحور. والترمذي (٧٠٦) كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر. والنسائي (٢/١٠) في الأذان، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى. والشافعي (٢/٢٧٥)، والدارمي (١/٢٦٩)، (٢٧٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٩)، وابن خزيمة (٤٠١)، وأحمد في مسنده (٢/٥٧).



واتفقوا على أن التثويب، إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التثويب سنة. وعن الشافعي قولان كمذهب الجماعة، والجديد لا يثوب ثم اختلفوا في التثويب نفسه، وأين يقع.

فقال مالك والشافعي في القديم وأحمد: هو أن يقول: الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله في الأذان: حيّ على الفلاح<sup>(٢)</sup>.

واختلف أصحاب أبي حنيفة: فحكى الطحاوي فيه اختلاف العلماء.

وعن أبي حنيفة وأبو يوسف جميعاً كمذهب الجماعة. ووافقه ابن شجاع فروى مثله، وقال ببقية أصحابه<sup>(٣)</sup>: المعروف غير هذا وهو أن يقول: الصلاة خير من النوم، مرتين، بين الأذان والإقامة، أو يقول: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة، فهو أفضل وهو مذهب محمد بن الحسن.

وأجمعوا على أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل.

(١) أخرج أبو داود في سننه (٥٠٠، ٥٠٤) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، عن أبي محذورة. وفي آخره: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم...». والترمذي (١٩٨) في الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر. والنسائي (١٣/٢، ١٤) في الأذان، باب التثويب في أذان الفجر، رقم (٦٤٧). وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٨/١) كتاب الأذان والإقامة، من كان يقول في الأذان الصلاة خير من النوم، والمدارقطني (٢٤٣/١) باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات، رقم (٣٨). وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٢/١) باب التثويب في أذان الصبح، رقم (٣٨٦). والبيهقي (٤٢٣/١) في كتاب الصلاة، باب التثويب في الأذان.

(٢) وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد. وقال إسحاق في التثويب غير هذا قال: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح». قال: وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ، والذي فسّر ابن المبارك وأحمد: أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» وهو قول صحيح. وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه. الترمذي في جامعه عقب الحديث رقم (١٩٨).

(٣) انظر ما ذكر الترمذي. وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على جامع الترمذي: وقال أبو بكر بن العربي في العارضة (٣١٣/١، ٣١٤): وقد شاهدت فناً من التثويب في دار السلام وهو أن يأتي المؤذن إلى دار الخليفة فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حيّ على الصلاة مرتين حيّ على الفلاح مرتين، ورأيت الناس في مساجدهم في بلاد إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من ينادي الصلاة رحمكم الله وهذا كله تثويب مبتدع، وإنما الأذان مشروع للإعلام بالوقت لمن بعد، والإقامة لإعلام من حضر حتى لا تأتي العبادة على غفلة».

وأجمعوا على أنه لا يعتد به من مجنون .  
 وأجمعوا على أن المرأة إذا أذنت للرجال لا يعتد بأذانها وإن أذنت للنساء فلا بأس<sup>(١)</sup> ،  
 فقد روى ابن المنذر أن عائشة<sup>(٢)</sup> كانت تؤذن وتقيم .  
 وقال الشافعي: إن صلين مفردات أذنت في نفسها وأقامت غير رافعة صوتها  
 في الأذان .

وأجمعوا على أن أذان الصبي المميز للرجال معتد به .  
 وأجمعوا على أنه يستحب للمؤذن أن يكون حراً بالغاً طاهراً .  
 وأجمعوا على أن أذان المحدث معتد به إن كان حدثه أصغر مع استحبابهم أن  
 يؤذن طاهراً<sup>(٣)</sup> .

وأجمعوا على أنه إذا أذن جنباً اعتد بأذانه ، ويؤذن خارج المسجد لثلاث يلبث  
 فيه وهو جنب ، إلا إحدى الروايات عن أحمد أنه لا يعتد بأذان الجنب بحال ، وهي  
 التي اختارها الخرقى .

وأجمعوا على الأذان لا يسن لغير الخميس والجمعة<sup>(٤)</sup> .

(١) قالت الشافعية: الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه ، وإن وقع من واحدة منهن فهو  
 باطل ، ويحرم إن قصدت التشبه بالرجال أما إذا لم يقصد ذلك كان أذانهم مجرد ذكر ولا كراهة فيه  
 إذا خلا من رفع الصوت . أما باقي الأئمة فقد كرهوا أذان المرأة وقال الحنفية: يعاد الأذان ندباً ولا  
 تعاد الإقامة ومن هذا تعلم أن المرأة إذا أقامت الصلاة لرجال فإن إقامتها تصح مع الكراهة . الفقه  
 (٢٨٤/١ ، ٢٨٦) .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، أم عبد الله الفقيهة التيمية ، أفقه النساء  
 مطلقاً وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة رضي الله عنها ، أخرج لها: أصحاب الكتب الستة ،  
 توفيت سنة ٥٨ ولها ست وستون سنة .

ترجمتها: تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٣) ، تقريب التهذيب (٢/٦٠٦) ، أسماء الصحابة الرواة (٤) ،  
 الثقات (٣/٣٢٣) ، أسد الغابة (٧/١٨٨) ، أعلام النساء (٣/٩) ، السمط الثمين (٣٣) ، الإصابة  
 (٤/٣٤٨ ، ٨/١٦) تجريد أسماء الصحابة (٢/٢٨٦) ، الكاشف (٣/٤٧٦) ، الخلية (٢/٤٣) ،  
 شذرات (١/٦١) ، حلية الأولياء (٢/٤٣) ، معجم طبقات الحفاظ (١٠٥) ، تلقيح فهوم أهل الأثر  
 (٢٠ ، ٣٦٣) .

(٣) يكره أن يكون المؤذن محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر ، والكراهة في الأكبر أشد ، وهذه الكراهة متفق  
 عليها عند المالكية والشافعية ، أما الحنفية والحنابلة قالوا: يكره أذان الجنب فقط ، أما المحدث  
 حدثاً أصغر فلا يكره أذانه ، وزاد الحنفية: أن أذان الجنب يعاد ندباً . الفقه (١/٢٨٤) .

(٤) قالت الحنفية: الأذان يسن في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للمنفرد والجماعة  
 أداء وقضاء إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصلي في بيته في المصر لأن أذان الحي يكفي كما ذكر =

وأجمعوا على أن السنة في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء، النداء بقوله: الصلاة جامعة.

وأجمعوا على أن الصلاة على الجنائز لا يسن لها أذان ولا نداء.

واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان والإقامة<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي: يجوز.

وقال أبو حامد: غلط من أجاز ذلك فإن الشافعي قال: ويرزقنهم الإمام، ولم يذكر الإجارة.

وروى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ. وإذا ألحن المؤذن في أذانه<sup>(٢)</sup>، قال بعض أصحاب أحمد في أحد الوجهين: لا يصح أذانه.

واختلفوا هل يجوز إعادة الصلاة بأذان وإقامة في مسجد له إمام راتب؟

فقال أبو حنيفة: يكره ذلك.

وقال مالك<sup>(٣)</sup>: إن كان للمسجد إمام راتب فصلى فيه إمامه فلا يجوز أن

= فلا يسن لصلاة الجنائز والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن والرواتب أما الوتر فلا يسن الأذان له، وإن كان واجباً، اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح. وقالت المالكية: لا يؤذن للنافلة ولا للفائتة ولا لفرض الكفاية كالجنائز ولا في الوقت الضروري بل يكره في كل ذلك. وقالت الشافعية: لا يسن الأذان لصلاة الجنائز ولا للصلاة المنذورة ولا للنافل. والحنابلة قالوا: لا يؤذن للجنائز ولا عيد ولا نافلة ولا صلاة مندورة ويسن لقضاء الفائتة وللمنفرد. الفقه (١/٢٧٧، ٢٧٨).

(١) لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه كالإمامة والتدريس باتفاق الحنفية والشافعية. وأما المالكية فقالوا: يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، وعلى الإمامة إن كانت تبعاً للأذان وللإقامة، وأما أخذ الأجرة عليها استقلالاً فمكروه إن كانت الأجرة من المصلين وأما إن كانت من الوقف أو بيت المال فلا تكره. وقالت الحنابلة: يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وجد متطوع بهما وإلا رزق ولي الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين إليهما. الفقه (١/٢٨٨).

(٢) يكون الأذان باللغة العربية، إلا إذا كان المؤذن أعجمياً ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعجم مثل، أما إذا كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته فإن أذانه لا يصح طبعاً لأنهم لا يفهمون ما يقول وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة الحنفية والمالكية والشافعية، أما الحنابلة فقد خالفوهم فقالوا: لا يصح الأذان بغير العربية على كل حال. الفقه (١/٢٧٨).

(٣) المالكية قالوا: يكره تكرار الجماعة مرة أخرى بعد صلاة الإمام الراتب في كل مسجد أو موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه، وله إمام راتب ولو أذن الإمام في ذلك، وكذلك تكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب إذا صلى في وقته المعتاد له وإلا فلا كراهة. وأما إقامة جماعة مع جماعة

يجمع فيه تلك الصلاة على الإطلاق.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز ذلك في مساجد الأسواق التي تتكرر فيها الصلاة دون مساجد الدروب.

وقال أحمد: يجوز ذلك على الإطلاق<sup>(١)</sup>.

### باب شروط صحة الصلاة<sup>(٢)</sup>

أجمعوا على أن طهارة موقف الصلاة من الواجبات وأن ذلك شرط في صحة الصلاة.

وأجمعوا على أن شرط صحة الصلاة ستر العورة عن العيون وأنه واجب إلا مالكا فقال: هذا واجب وليس هو بشرط في صحتها إلا أنه يتأكد بها ومن أصحابه من قال: هو بشرط مع الذكر والقدرة.

وأجمعوا على أن طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة.

وأجمعوا على أن الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة<sup>(٣)</sup>.

= الإمام الراتب فهي محرمة، والقاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن تصلي صلاة أخرى فرضاً أو نفلاً. الفقه (٣٨٦/١).

(١) قالت الحنفية: لا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق، وهي ما ليس لها إمام وجماعة معينون، أما مساجد المحلة وهي ما لها إمام وجماعة معينون فلا يكره تكرار الجماعة فيها أيضاً إن كانت على غير الهيئة الأولى. وقال الحنابلة: إذا كان الإمام الراتب يصلي جماعة فيحرم على غيره أن يصلي بجماعة أخرى وقت صلاته، كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب، بل لا تصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب. والشافعية قالوا: يكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقاً قبله أو بعده أو معه إلا إذا كان المسجد مطروفاً أو ليس له إمام راتب، أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت وإلا فلا كراهة. الفقه (٣٨٦/١).

(٢) للصلاة شروط تتوقف عليها صحتها، فلا تصح إلا بها، وشروط يتوقف عليها وجوبها فلا تجب إلا بها. وقد قال المالكية: شروط الوجوب: البلوغ والعقل وعدم الإكراه، وشروط الصحة هي: الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث والإسلام واستقبال القبلة وستر العورة. الشافعية قالوا: شروط الوجوب ستة: بلوغ الدعوة، والإسلام، والبلوغ، والنقاء من دم الحيض، والنفاس وسلامة الحواس. وشروط صحته سبعة: طهارة البدن من الحدثين، وطهارة البدن والثوب، وستر العورة، استقبال القبلة، العلم بدخول الوقت، العلم بالكيفية، ترك المبطل. الفقه (١٥٨/١).

(٣) قالت المالكية: من شروط صحة الصلاة: الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث والإسلام واستقبال القبلة وستر العورة. وقالت الشافعية: من شروط صحة الصلاة طهارة البدن من الحدثين، وطهارة البدن والثوب والمكان من الخبث. وقالت الحنفية: من شروط صحة الصلاة: طهارة البدن من الحدث والخبث وطهارة الثوب من الخبث وطهارة المكان من الخبث. أما الحنابلة فقالوا: =

وأجمعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها .  
وأجمعوا على أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في  
صحة الصلاة إلا مالكا، فإن الشرط في صحة الصلاة عنده العلم بدخول الوقت<sup>(١)</sup>،  
وأما غلبة الظن فلا .

وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة<sup>(٢)</sup> لقوله: ﴿وَيَحِثُّ مَا  
كُنْتُمْ قَوْلًا وُجُوهَكُمْ سَطْرًا﴾ إلا من عذر، وهو في حالتين، حالة المسابقة، وشدة  
الخوف، والنافلة في السفر الطويل على الراحلة للضرورة مع كونه مأموراً حال  
التوجه وتكبيره الأحرام أن يستقبلها ما استطاع، فإن كان المصلي بحضرتها فيتوجه  
إلى عينها وإن كان قريباً منها فباليقين، وإذا كان غائباً فالاجتهاد أو التقليد أو الخبر  
ممن كان من أهله<sup>(٣)</sup> .

وأجمعوا على أنه لا يجوز للمقيم في بلد الصلاة إلى غير القبلة لا ركباً ولا ماشياً .  
وأجمعوا على أنه إذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فأصاب أنه لا إعادة عليه .  
وأجمعوا على أنه إذا صلى إلى القبلة باجتهاد<sup>(٤)</sup>، ثم بان أنه أخطأ فإنه لا

= الشروط تسعة وذكروا فيها الطهارة من الحدث مع القدرة، واجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته .  
الفقه (١٥٦/١، ١٥٩) .

(١) قالت الشافعية: لا بد من شروط صحة الصلاة التحري بدخول الوقت ويعلم إما بنفسه أو بإخبار ثقة  
عرف دخول الوقت بساعة مضبوطة أو بسماع مؤذن عارف بدخول الوقت كمؤذني المساجد التي بها  
ساعات ونحو ذلك . الفقه (١٥٨/١) .

(٢) استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى:  
﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ، فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .  
وأما السنة فكثيرة منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر  
قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقاء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة،  
وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . وقد أجمع  
المسلمون إلى أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة . الفقه (١٧٤/١) .

(٣) قال الحنفية: من يجهل القبلة ويريد أن يستدل عليها فإن كان في بلد من بلدان المسلمين فيصل إلى  
المحاريب القديمة فإن لم توجد فيسأل عنها شخصاً عالماً بها وليس كافر ولا فاسق ولا صبي وإن لم  
يجد فيصل إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها جهة القبلة . أما إذا كان في الصحراء فإن كان عالماً  
بالنجوم وبالشمس والقمر فذاك وإلا سأل فإن لم يجد فعليه أن يتحرى اتجاه القبلة ويجتهد بقدر ما  
يستطيع ويصلي . الفقه (١٧٤/١) .

(٤) قالت الشافعية: إذا اجتهد وصلى إلى جهة اجتهاده حتى أتم صلاته ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه  
أخطأ القبلة يقيناً فإن صلاته تبطل وتلزمه إعادتها إلا إذا ظن أنه أخطأ فإنه لا يضر . وقال المالكية:

إعادة إلا في أحد قولي الشافعي الجديد: يعيد.  
وقال مالك: إذا استبان أنه كان منحرفاً عنها لم يعد وإن استبان أنه كان  
مستدبرها فعنه في الإعادة روايتان.

وأجمعوا على جواز التنقل على الراحلة<sup>(١)</sup> وصلوات السنن الراتبية عليها حيث  
توجهت به في السفر الطويل.

ثم اختلفوا في السفر القصير.

فقال الشافعي وأحمد: يجوز.

وقال مالك: لا يجوز إلا في السفر الطويل.

وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما: كمذهب مالك، والأخرى يجوز خارج  
المصر، وإن لم (...)<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا هل تجوز صلاة الفريضة على الراحلة<sup>(٣)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: يجوز ذلك في أوقات الأعذار كالمطر والثلج والمرض وحال  
المسابقة وطلب العدو، شرط أن تقف الدابة إلى الفراغ من الصلاة.

وقال الشافعي: لا تجوز أن يصلي الفريضة في هذه الأحوال كلها إلا على  
الأرض إلا إذا اشتد الخوف في حالة المسابقة<sup>(٤)</sup>.

= إذا صلى إلى القبلة بعد اجتهاد ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ وصلى إلى غير القبلة فإن صلاته  
تكون صحيحة، سواء تبين له أنه أخطأ يقيناً أو ظناً إلا أنه اتضح له أنه صلى إلى غير القبلة فإنه يندب  
له أن يعيد الصلاة بشرط أن يكون بصيراً وأن يكون وقت الصلاة باق، وهذا هو الحكم الذي خالفوا  
فيه الحنفية. الفقه (١/١٧٨، ١٧٩).

(١) قال الشافعية: صلاة النافلة على الدابة جائزة إلى الجهة التي يقصدها المسافر ولا يجوز له الانحراف  
عنها إلا للقبلة، فإن انحرف لغير القبلة عالماً عامداً بطلت صلاته، وإنما تجوز بشرط السفر المباح  
لغرض شرعي مع دوام السير أثناء الصلاة. وقالت المالكية: يجوز للمسافر سراً تقصر فيه الصلاة  
أن يصلي النفل ولو كان وترأ على ظهر الدابة بشرط أن يكون راكباً لها ركوباً معتاداً. وإذا انحرف  
عنها عمداً بطلت صلاته، وإذا كان مسافراً سراً لا تقصر فيه الصلاة لكونه قصيراً أو غير مباح لا  
تصح صلاته إلا بالاستقبال والركوع والسجود. الفقه (١/٣٣٠).

(٢) كلمة غير مكتوبة بالأصل.

(٣) روى أبو داود في سننه (٩/٢) كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم الحديث  
(١٢٢٤) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ: «يسبح على الراحلة أي وجه توجه ويوتر عليها،  
غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها».

(٤) المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع إلا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال  
القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح =

واختلفت الرواية عن أحمد فروي عنه أنه لا يصلي الفريضة على ظهر الدابة إلا في حالتي المسابقة وطلب العدو وفي غير هاتين الحالتين يصلي على الأرض .  
ويروى عنه رواية أخرى أنه يجوز ذلك للمريض .  
وعنه أنه لا يجوز له ذلك ، وروى أبو داود عنه أنه يجوز أن يصلي أيضاً على الراحلة لقدر الطين والمطر<sup>(١)</sup> والثلج .

وقال مالك : لا يصلي الفريضة إلا بالأرض إلا أن يكون مسافراً أو يخاف إن نزل الانقطاع عن رفقته وفي حالة المسابقة فإنه يجوز له قضاء الصلاة على الراحلة .  
وأجمعوا على أن صلاة النفل في الكعبة تصح<sup>(٢)</sup> .  
واختلفوا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة أو على ظهرها .  
فقال أبو حنيفة : إذا كان بين يدي المصلي شيء من سميتها جاز<sup>(٣)</sup> .

= في مذهبتنا فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي ، وقيل : تصح كالسفينة فإنها يصح فيها الفريضة بالإجماع ، ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر ، قال أصحابنا : يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه إعادتها لأنه عذر نادر . النووي في شرح مسلم (١٧٩/٥) .

(١) روى الترمذي (٢٦٦/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، عن يعلى بن مرة أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير ، فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلبة من أسفل منهم ، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته ، وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يوماً إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع . قال الترمذي : وكذلك روي عن أنس أنه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

(٢) روى مسلم في صحيحه [ ٣٨٨ - (١٣٢٩) ] كتاب الحج ٦٨ - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي ، فأغلقها عليه ثم مكث فيها ، قال ابن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى . ثم روى بعد ذلك [ ٣٩٥ - (١٣٣٠) ] كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره . . . عن ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه ، حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال : « هذه القبلة » .

(٣) قال الحنابلة : إن صلاة الفرض لا تصح في جوف الكعبة ولا على ظهرها ، إلا إذا وقف في متنهاها ، ولم يبق وراء شيء منها ، أو وقف خارجها وسجد فيها أما صلاة النافلة والصلاة المنذورة فتصح فيها وعلى سطحها إن لم يسجد على متنهاها فإن سجد على متنهاها لم تصح صلاته مطلقاً لأنه يصير في هذه الحالة غير مستقبل لها . وقالت المالكية : تصح صلاة الفرض في جوفها ، إلا أنها مكروهة كراهة شديدة ، ويندب له أن يعيدها في الوقت ، أما النفل فإن كان غير مؤكد ندب أن يصليها فيها ، =

وقال الشافعي: لا تصح الصلاة على ظهرها إلا أن ستره مبنية بحصى أو طين، فأما إن كان لبناً أو أجراً منصوباً بعضه فوق بعض لم يجز، وإن نصب خشبة فعلى وجهين عند أصحابه وإن صلى في جوفها مقابلاً للباب لم يجز إلا أن يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء.

وقال أحمد: لا تجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها<sup>(١)</sup>.

وعن مالك روايتان المشهورة منهما كمذهب أحمد وهو أنه لا تصح بحال وهي رواية أصبغ، قال عبد الوهاب: وهو المشهور عند المحققين من أئمة مذهبنا، والرواية الأخرى أنها تجزئ مع الكراهة.

واختلفوا في الصلاة في الدار المغصوبة، أو في الثوب المغصوب، فقالوا مع إصابته.

وقال أحمد في المشهور: لا تصح صلاته.

واختلفوا في حد عورة الرجل.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: هي ما بين السرة والركبتين<sup>(٢)</sup>.

= وإن كان مؤكداً كره ولا يعاد، أما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضاً وصحيحة إن كانت نفلًا غير مؤكد، وفي النفل المؤكد قولان متساويان. الفقه (١/١٨١).

(١) اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض، وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف. وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة. وحكاها القاضي عن ابن عباس أيضاً، ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما في الموضوع سواء في الاستقبال في حال النزول وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم. النووي في شرح مسلم (٧١/٩).

(٢) قالت الشافعية: العورة في الرجل والأمة هو ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، وإنما العورة ما بينهما ولكن لا بد من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة. وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل على أذنيها ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما، ووافقهم الحنابلة إلا أنهم استثناوا الوجه فقط. وقالت المالكية: العورة في الرجل والمرأة تنقسم إلى مغلظه ومخففة فالمغلظة للرجل القبل والدبر، والمخففة ما زاد على السوءتين مما بين السرة والركبة. والمغلظة للحرة جميع بدنها عدا الأطراف والصدر، والمخففة لها هي الصدر، أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فهما ليستا من العورة مطلقاً، والعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل إلا الإليتان وما بينهما من المؤخرة فإنهما من المغلظة للأمة. الفقه (١/١٦٧، ١٦٨).



وقال أحمد في الرواية الأخرى: هي القبل والدبر، وهي رواية عن مالك. واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة<sup>(١)</sup>. ثم اختلفوا في الركبتين من الرجل هل هي عورة أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: ليست من العورة. وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: أنها عورة. واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدها. وقال أبو حنيفة: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين. وقد روي عنه أن قدميها عورة. وقال مالك والشافعي: كلها عورة إلا وجهها وكفيها. وقال أحمد في إحدى روايته: كلها عورة إلا وجهها وكفيها كمذهبهما، وهي اختيار الخرقى. واختلفوا في عورة الأمة<sup>(٢)</sup>. فقال مالك والشافعي<sup>(٣)</sup>: هي كعورة الرجل. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو ظاهر المذهب، وقيل: جميعها عورة إلا مواضع التقلب منها وهي الرأس والساعد والساق. وقال علي بن أبي هريرة: عورتها كعورة الحرة. وعن أحمد فيها روايتان إحداهما كمذهبه في عورة الرجل أن عورتها ما بين السرة والركبة، والأخرى: القبل والدبر وهي رواية عن مالك. وقال أبو حنيفة: عورة الأمة كعورة الرجل إلا أنه زاد فقال: جميع بطنها وظهرها عورة.

- (١) الحنفية قالوا: حد العورة للرجل في الصلاة هي من السرة إلى الركبة، والركبة عندهم من العورة بخلاف السرة، والأمة كالرجل، وتزيد عنه أن بطنها كلها وظهرها عورة، أما جنبها فتبع للظهر والبطن. وقال الشافعية: السرة والركبة ليستا من العورة وإنما العورة ما بينهما. الفقه (١٦٧/١).
- (٢) قالت الحنفية: الأمة كالرجل وتزيد عنه أن بطنها كلها وظهرها عورة كما تقدم قبل هذا. أما المالكية فقالوا: هناك عورة مغلظة ومخففة للأمة فالمخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل إلا الإليتان وما بينهما من المؤخرة فإنهما من المغلظة للأمة، وكذلك الفرج والعانة من المقدم، فهما عورة مغلظة للأمة. الفقه (١٦٧/١).
- (٣) يشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفاً، فلا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة التي تحته سواء كان الساتر رقيقاً جداً تظهر منه العورة بمجرد النظر أو كان خفيفاً تظهر منه العورة بتعمد النظر، ولا يضر التصاقه بالعورة بحيث يحدد جرمها، ومن فقد ما يستر به عورته بأن لم يجد شيئاً أصلاً صلى عرياناً وصحت صلاته. الفقه (١٦٩/١).

واختلفوا في عورة أم الولد والمعتق بعضها والمدبرة .

فقال أبو حنيفة: هي كالأمة .

وقال مالك: أم الولد والمكاتبة كالحرّة، وأما المدبرة والمعتق بعضها فكالأمة .

وقال الشافعي: كعورة الرجل وهو الظاهر من المذهب كما قدمنا .

وعن أحمد روايتان: إحداهما أن عورة كل واحدة منهن كعورة الحرّة والأخرى كعورة الإمام .

واختلفوا فيما إذا انكشفت من العورة بعضها<sup>(١)</sup> .

فقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: إذا كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دونه لم تبطل الصلاة، وإن كان أكثر من الدرهم بطلت الصلاة، وأما الفخذ فإذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة .

وقال الشافعي: تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير .

وقال أحمد: إن كان يسيراً لا تبطل الصلاة، وإن كان كثيراً بطلت، ويفرق بينهما بما يعد في الغالب يسيراً .

وقال مالك: إذا كان ذكراً قادراً وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه<sup>(٣)</sup> .

(١) قالت الحنابلة: إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد، فإن كان يسير لا تبطل به الصلاة، وإن طال زمن الانكشاف وإن كان كثيراً، كما لو كشفها ريح ونحوه، ولو كلها فإن سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل، وإن طال كشفها عرفاً بطلت، أما إن كشفها بقصد، فإنها تبطل مطلقاً .

(٢) قالت الحنفية: إذا انكشفت ربع العضو من العورة المغلظة وهي القبل والدبر وما حولهما أو المخففة وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة في أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن بلا عمل منه، كأن هبت ريح رفعت ثوبه فسدت الصلاة، أما إن انكشف ذلك أو أقل منه بعمله فإنها تفسد في الحال مطلقاً، ولو كان زمن انكشافها أقل من أداء ركن أما إذا انكشف ربع العضو قبل الدخول في الصلاة فإنه يمنع من انعقادها . أما المالكية فقالوا: إن انكشفت العورة المغلظة في الصلاة تبطل الصلاة مطلقاً . الفقه (١/١٦٩) .

(٣) كذا قالت المالكية وفي الفقه على المذاهب الأربعة: قالوا: فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلاً مع القدرة على الستر ولو بشراء ساتر أو استعارته أو قبول إعارته لا هبته، بطلت صلاته إن كان قادراً ذكراً وأعادها وجوباً أبداً، أي سواء أبقى وقتها أم خرج أما العورة المخففة فإن كشفها كلاً أو بعضاً لا يبطل الصلاة، وإن كان كشفها حراماً، أو مكروهاً في الصلاة، ويحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة، أن يعيد الصلاة في الوقت مستوراً على التفصيل . الفقه (١/١٦٨) .

وأجمعوا على أنه لا يجب على المصلي ستر المنكبين في الصلاة وسواء كانت صلاته فرضاً أو نفلأ إلا أحمد فإنه أوجب في الفرض وعنه في النفل روايتان .

### باب شروط الصلاة<sup>(١)</sup>

وأجمعوا على أن للصلاة شرائط وهي التي تقدمها وأنها أربع وهي : الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه، والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت .

ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على هذه الجملة وأنه لا تصح الصلاة إلا بها في ستر العورة بالثوب الطاهر .

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup> : أن ذلك لاحق بالشرائط الأربع وأنه لهم . واختلف أصحاب مالك عنه في هذه المسألة، فمنهم من يقول : إنه من شرط صحتها مع الذكر والقدرة لمن قدر عليه، وذكر وتعمد الصلاة مكشوف العورة، فإن صلاته باطلة .

ومنهم من يقول : أن ستر العورة فرض واجب في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة، ولكنه يتأكد بها فإذا صلى مكشوف العورة عامداً، كان عاصياً أثماً إلا أن الفرض قد سقط عنه، والذي اختاره عبد الوهاب في التلقين أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة .

ثم اختلفوا في جواز الصلاة وصحتها بغلبة الظن على دخول الوقت<sup>(٣)</sup> .

(١) قال المالكية : تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام : وجوب، وصحة، وشروط وصحة معاً . فالقسم الأول : البلوغ، وعدم الإكراه على تركها . والقسم الثاني : الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث، والإسلام، واستقبال القبلة، وستر العورة . والقسم الثالث : بلوغ الدعوة من النبي ﷺ، والعقل، ودخول وقت الصلاة، وأن لا يفقد الطهورين بحيث لا يجد ماء ولا شيئاً يتيمم به، وعدم النوم والغفلة، والخلو من دم الحيض والنفاس . الفقه (١/١٥٧) .

(٢) قالت الشافعية : متى انكشفت عورته في أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته، إلا أن كشفها الريح فسترها حالاً من غير عمل كثير فإنها لا تبطل كما لو كشفت سهواً وسترها حالاً، أما لو كشفت بسبب غير الريح، ولو بسبب بهيمة أو غير مميز فإنها تبطل . بينما قال المالكية : انكشاف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها مطلقاً فلو دخلها مستوراً فسقط الساتر في أثنائها بطلت، ويعيد الصلاة أبدأ على المشهور . الفقه (١/١٦٩) .

(٣) دخول الوقت شرط من شروط الصلاة، فلا يجب على المكلف إلا إذا دخل وقتها على أن الحنفية لم يعدوا دخول الوقت شرطاً من شروط الوجوب ولا من شروط الصحة، وذلك لأنهم قالوا : إن دخول الوقت شرط لأداء الصلاة، بمعنى أن الصلاة لا يصح أداؤها إلا إذا دخل الوقت والأمر في

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تصح الصلاة بذلك.  
وقال مالك: لا تصح الصلاة إلا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها.

### باب فرائض الصلاة<sup>(١)</sup>

وأجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وهي: النية للصلاة، وتكبيرة الأحرام، والقيام لها مع الاستطاعة، والقراءة في الركعتين للإمام والمنفرد، والركوع، والسجود، والجلوس آخر الصلاة بمقدار إيقاع السلام.

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك على ما سيأتي ذكره فهذه هي الشرائط والأركان وتسمى الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها، التي وقع إجماع الأئمة الأربعة عليها، فأما ما عداها من الأذكار والأفعال مما اختلفوا فيه عندهم على ما سيأتي بيانه على التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها جملة إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك أنهم اتفقوا كما ذكرنا على أن القيام في الصلاة المفروضة، فرض على المطيق له وأنه متى أخلّ به مع القدرة عليه لم تصح صلاته.

واختلفوا في المصلي في السفينة<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز ترك القيام فيها.

وقال أبو حنيفة: يجوز بشرط أن تكون سائرة<sup>(٣)</sup>.

= ذلك سهل، لأنهم متفقون مع غيرهم على أن الصلاة لا تجب إلا إذا دخل وقتها، فإن فعلها في أول الوقت صحت، وإذا أدرك كل الصلاة في الوقت صحت ولا يأنم، أما إذا صلاها بعد خروج الوقت صحت ولكنه يأنم بتأخير الصلاة. الفقه (١/١٦٠).

(١) معنى فرائض الصلاة أجزاؤها التي لا تتحقق الصلاة إلا بها ولا توجد إلا بها بحيث إذا فقد منها جزء لا يقال لها صلاة مثلاً إذا قلت: إن تكبيرة الأحرام فرض من فرائض الصلاة، أو ركن كان معنى هذا أنك إذا لم تأت بتكبيرة الأحرام لا تكون مصلياً وهذا المعنى يشمل أجزاء الصلاة المفروضة التي يثاب المصلي على فعلها ويعاقب على تركها، كما يشمل أجزاء صلاة التطوع التي لا يؤاخذ المكلف على تركها فإنها لا يقال لها: صلاة إلا إذا اشتملت على هذه الأجزاء فهي فرض فيها. الفقه (١/١٨٣).

(٢) قالت الشافعية: إن الصلاة النافلة في السفينة يجب أن تكون إلى جهة القبلة فإن لم يمكن التحول إليها ترك النافلة بالمرة، وهذا في غير الملاح أما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن قدر وإلا صلى إلى جهة قدرته على الراجح، وأما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقاً.

(٣) من أراد أن يصلي في سفينة فرضاً أو نفلًا، فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك، وليس له أن يصلي إلى غير جهتها، حتى لو دارت السفينة وهو يصلي، وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته، ويسقط عنه السجود أيضاً إذا عجز عنه، ومحل =

وأجمعوا على أن النية للصلاة فرض كما قدمنا .  
ثم اختلفوا في النية: هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له .  
فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت، وقبل  
التكبير ما لم يقطعها بعمل وإن (. . .) <sup>(١)</sup> النية حال التكبير .  
وقال مالك والشافعي: يجب أن تكون مقارنة للتكبير .  
وصفة النية أن ينوي الصلاة ليفرق بين الصلاة وغيرها من الأعمال، وأن ينوي  
الفريضة لتمييز عن النوافل، وأن ينوي الظهر أو العصر لتمييز عن الباقي <sup>(٢)</sup> .  
وأما نية الأداء فإن مذهب الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد أنه لا يشترط  
ذلك مع استحباب ذكره .

وفي الرواية الأخرى عن أحمد: يجب ذلك .  
واتفقوا على أن تكبيرة الأحرام مع فروض الصلاة كما ذكرنا وكذلك اتفقوا  
على أنه لا تصح الصلاة إلا بنطق، وأنه لا يكفي فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق  
بالتكبير <sup>(٣)</sup> .

وكذلك اتفقوا على أن هذا الإحرام ينعته بقول المصلي: الله أكبر .  
ثم اختلفوا فيما عداه من ألفاظ التفضلة هل يقوم مقامه أو مقام التكبير <sup>(٤)</sup> ؟

= كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلي فيه صلاة  
كاملة، ومثل السفينة القطار والطائرة ونحوها .  
(١) كلمة غير واضحة .

(٢) اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية إلا أن بعضهم قال: إنها ركن من أركان الصلاة  
بحيث لو لم ينو الشخص الصلاة، فلا يقال له: أنه قد صلى مطلقاً، وبعضهم قال: إنها شرط  
لصحّة الصلاة، فمن لم ينو فإنه يقال له: أنه قد صلى صلاة باطلة، ومثل هذا الخلاف لا يترتب  
عليه كبير فائدة لمن يريد أن يعرف ما تصح الصلاة به وما لا تصح بدون تدقيق فقهي، فمثل هذا  
يقال له: إن النية لازمة في الصلاة، فلو تركت بطلت الصلاة باتفاق المذاهب .

(٣) قال المالكية والحنفية: إن التلفظ بالنية ليس مشروعاً في الصلاة، إلا إذا كان المصلي موسوساً .  
على أن المالكية قالوا: إن التلفظ بالنية خلاف الأولى لغير الموسوس، ويندب للموسوس .  
والحنفية قالوا: إن التلفظ بالنية بدعة ويستحسن لدفع الوسوسة . ويسن أن يتلفظ بلسانه بالنية كأن  
يقول بلسانه: أصلي فرض الظهر لأن في ذلك تنبيهاً للقلب والنطق باللسان ليس بنية بل هو مساعد  
على تنبيه القلب وهذا متفق عليه عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية والحنفية فقد تقدم الكلام في  
أوله .

(٤) قال المالكية والشافعية والحنابلة: لا تصح صفة التكبير في تكبيرة الإحرام إلا بقول: الله أكبر، بينما  
خالفهم الحنفية فقالوا: الصيغة التي تدل على تعظيم الله عز وجل وحده بدون أن تشتمل على دعاء  
=

فقال أبو حنيفة: ينعته بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل، ولو قال: الله ولم يزد عليه انعقد تكبيره.

وقال الشافعي: ينعته بقول: الله أكبر، والله الأكبر.

وقال مالك وأحمد: لا ينعته إلا بقوله: الله أكبر حسب.

وأجمعوا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الأحرام ستة<sup>(١)</sup>، إذا أراد الشروع من كبر جاز (...)<sup>(٢)</sup> بإبهاميه شحمتي أذنيه.

وأنه ليس بواجب.

واختلفوا في حده، فقال أبو حنيفة: إلى أن يحاذي برفعه يديه حتى يمس شحمتي أذنيه بإبهاميه.

وقال مالك والشافعي: إلى حذو منكبيه.

وعن أحمد ثلاث روايات أشهرها عنه: إلى حذو المنكبين، والثانية إلى أذنيه، واختارها عبد العزيز، والثالثة هو مخير في أيهما شاء وهو اختيار الخرقى<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه.

فقال مالك والشافعي وأحمد: هي ستة.

وقال أبو حنيفة: لا يرفع وليس ستة.

وقال مالك في رواية أخرى عنه كمذهب أبي حنيفة.

= فكل صيغة تدل على ذلك يصح افتتاح الصلاة بها كأن يقول: سبحان الله، أو يقول: الحمد لله، أو لا إله إلا الله، أو يقول: الله رحيم أو الله كريم. ولا بد أن يقرن الأوصاف بلفظ الجلالة، فلو قال: كريم رحيم أو نحو ذلك لا يصح. الفقه (١/١٩٥).

(١) روى مسلم في صحيحه [٢١- (٣٩٠)] كتاب الصلاة ٩٥- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع...، عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه»... الحديث.

(٢) كلام غير واضح بالأصل.

(٣) قال النووي: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها. فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضوان الله عليهم: يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع وعند الرفع. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب من غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك. وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم: حذو منكبيه.

وأجمعوا على أنه ثبت وضع اليمين على الشمال في الصلاة<sup>(١)</sup>.  
إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه قال: لا يثبت بل هو مباح، والأخرى  
عنه هو كمذهب الجماعة.

واختلفوا في محل وضع اليمين على الشمال<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يضعهما تحت السرة.

وقال مالك والشافعي: يضعهما تحت صدره وفوق سرتيه.

وعن أحمد ثلاث روايات أشهرها كمذهب أبي حنيفة وهي التي اختارها الخرقى،  
والثانية كمذهب مالك والشافعي. والثالثة التخيير بينهما وأنهما في الفضيلة سواء.

وأجمعوا على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون.

إلا مالك فإنه قال: ليس بستة<sup>(٣)</sup>.

وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك  
اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك كما روى أبو سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> وعائشة رضي الله  
تعالى عنهما.

(١) قال المالكية: وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر مندوب لا سنة، بشرط أن  
يقصد المصلي به التسنن - يعني اتباع النبي ﷺ من فعله - فإن قصد ذلك كان مندوباً، أما إن قصد  
الاعتماد والاتكاء فإنه يكره بأي كيفية. وقال الحنيفية: يسن أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه  
اليسرى محلقاً بالخصر والابهام على الرسغ، وإن كانت امرأة تضع يدها بدون تحليق. الفقه (١/٢٢٣).

(٢) قال أبو حنيفة وسفيان وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي: يجعلهما تحت سرتيه. وقال  
الشافعية: تحت صدره وفوق سرتيه، وعن أحمد كالمذهبيين ورواية ثالثة أنه مخير بينهما. وقال مالك  
روايتان، إحداهما: تحت صدره، والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى وهذه رواية  
جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد. النووي في شرح مسلم (٩٨/٤)  
طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) دعاء الاستفتاح سنة عند ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية فقالوا: المشهور أنه مكروه، وبعضهم  
يقول: بل هو مندوب. وقد قال المالكية: يكره الإتيان بدعاء الافتتاح على المشهور لعمل الصحابة  
على تركه، ونقلوا عن مالك أنه قال: يندبه، ونصه: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك  
وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً... إلى آخر  
الآية، وقد عرفت أن الإتيان به مكروه على المشهور. الفقه (١/٢٢٧).

(٤) أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأجر، الأنصاري في  
تاريخ الإسلام للذهبي (سعيد)، صحابي، روى الكثير أخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفي سنة  
(٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٤).

وصفته عند الشافعي: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين.

كما في التنزيل كما مر، ورواه علي عنه عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف: المنتخب أن يجمع بينهما.

قال الوزير أيده الله: وهو اختياري.

واتفقوا ما عدا مالك على أن الاستفتاح بكل واحد من هذه جائز معتد به.

وقال مالك: يستحب للمصلي أن يدعو بهما أمام التكبير، وأما إذا كبر فإنه يحل القراءة بالتكبير.

واتفقوا على أن التعوذ في الصلاة على الإطلاق قبل القراءة سنة، إلا مالك فإنه قال: لا يتعوذ في المكتوبة<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣)</sup> بعد التعوذ فقال أبو حنيفة

= ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٧٩/٣)، تقريب التهذيب (٢٨٩/١)، الكاشف (٣٥٣/١)، التاريخ الكبير للبخاري (٤٤/٤)، الجرح والتعديل (٤٠٦/٤)، أسد الغابة (٣٦٥/٢)، ١٤٢/٦، تجريد أسماء الصحابة (٢١٨/١)، الاستيعاب (٦٠٢/٢)، الإصابة (٧٨/٣)، الحلية (٣٦٩/١)، سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣)، الوافي بالوفيات (٢٠٠/١٥)، البداية والنهاية (٢/٩)، الثقات (٣/١٥٠).

(١) حديث علي: رواه مسلم [٧٧١] كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وأبو داود كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشيتين، وباب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٦٠). والترمذي (٣٤٢١)، ٤٩- كتاب الدعوات، باب منه - باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل. والنسائي (٢/٢١٩-١٣٠) في الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة. والتطبيق: باب نوع آخر من الذكر في الركوع، وباب نوع آخر من الدعاء في السجود. وابن ماجه (٧٢٩) إقامة الصلاة والسنة فيها باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) قال الحنفية: التعوذ سنة وهو أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في الركعة الأولى بعد تكبيره الاحرام ولا يأتي به إلا في الركعة الأولى سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً إلا إذا كان المأموم مسبوقة. والشافعية قالوا: التعوذ سنة في كل ركعة من الركعات. والمالكية قالوا: التعوذ مكروه في صلاة الفريضة سراً كان أو جهراً أما في صلاة النافلة فإنه يجوز سراً ويكره جهراً على القول المرجح. الحنابلة قالوا: التعوذ سنة وهو أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهو سنة في الركعة الأولى. الفقه (٢٢٧/١، ٢٢٨).

(٣) حجة من قال: لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ما أخرجه البخاري (١٤٥/٤)، ١٤٦-فتح كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم (٣٥٧/١) كتاب الصلاة، باب حجة =



والشافعي وأحمد: يقرأها.

وقال مالك: لا يقرأها في الفرض وهو مخير في النفل.

واختلفوا هل يقرأها جهراً أو سراً؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: يسرها.

وقال الشافعي: يجهرها.

واختلفوا هل يقرأها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة أم لا<sup>(١)</sup>؟

قال الشافعي وأحمد: يقرأها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة.

وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: يقرأها في الأولى حسب والأخرى يقرأها في كل ركعة لكن لا يجز تكرارها عند كل سورة.

واختلفوا هل البسمة آية من فاتحة الكتاب أم لا<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك: أنها ليست بآية منها.

وقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين: هي آية منها.

والرواية الثانية عند أحمد ليست آية منها لكنها آية مفردة، قال الوزيري أيده

الله: يعني أنها كلام الله أنزلت للفصل بين السور.

فقال أبو حنيفة ومالك: ليست بآية من الفاتحة ولا من كل سورة، بل هي

= من قال: لا يجهر بالبسمة رقم [ ٥٠ - (٣٩٩) ]، وأبو داود (٧٨٢) كتاب الصلاة باب من لم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. والترمذي (٢٤٦) في الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين. والنسائي (١٣٤/٢، ١٣٥) كتاب الافتتاح، ٢- باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. وابن ماجه (٢٦٧/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٤- باب افتتاح القراءة، رقم (٨١٣، ٨١٤).

(١) الحنفية قالوا: يسمي الإمام والمفرد سراً في أول كل ركعة سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، أما المأموم فإنه لا يسمي طبعاً، لأنه لا تجوز له القراءة ما دام مأموماً، ويأتي بالتسمية بعد دعاء الافتتاح وبعد التعوذ، أما التسمية بين الفاتحة والسورة فإن الإتيان بها غير مكروه، ولكن الأولى أن لا يسمي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية. وقال المالكية: يكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة، سواء كانت سرية أو جهرية. الفقه (٢٢٨/١).

(٢) الشافعية قالوا: البسمة آية من الفاتحة فالإتيان بها فرض لا سنة، فحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية، فعلى المصلي أن يأتي بالتسمية جهراً في الصلاة الجهرية، كما يأتي الفاتحة جهراً، وإن لم يأت بها بطلت صلاته. الحنابلة قالوا: التسمية سنة، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سراً، وليست آية من الفاتحة، وإذا سمي قبل التعوذ سقط التعوذ فلا يعود إليه، وكذلك إذا ترك التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنها تسقط، ولا يعود إليها كما يقول الحنفية. الفقه (٢٢٨/١).

بعض آية من سورة النمل<sup>(١)</sup>.

واختلفوا هل يسن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن.

وقال مالك: لا يسن ذكرها ولا يستحب، فإن قرأها لم يجهر بها.

وقال الشافعي: يسن.

واتفقوا على فرض القراءة على كل مصلي إذا كان إماماً أو منفرداً في ركعتي

الفجر، وفي ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك.

فقال الشافعي وأحمد: القراءة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة من

الصلوات الخمس على الإطلاق<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا تجب عليهما القراءة أعني الإمام والمنفرد إلا في ركعتين

من الرباعيات، ومن المغرب غير معينتين سواء كانتا الأولتين أو الأخيرتين، إلا أن

الأفضل أن تكرر القراءة في الأولتين<sup>(٤)</sup>، فأما ركعتا الفجر فتجب القراءة فيهما.

(١) مذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف أن البسمة آية من الفاتحة وأنه لا يجهر بها حيث

يجهر بالفاتحة، واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا وأجمعوا أنها ليست في أول براءة وأنها لا تكتب فيها. النووي في شرح مسلم (٩٥/٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قراءة شيء من القرآن بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والمغرب والعشاء،

وفي ركعتي فرض الصبح مطلوب باتفاق الأئمة، ولكنهم اختلفوا في حكمه، فقال ثلاثة من الأئمة: إنه سنة. وخالف الحنفية فقالوا: حكم قراءة السورة أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة هو الوجوب، فتجب قراءة ذلك في الركعتين الأوليين من صلاة الفرض. الفقه (٢٢٥/١).

(٣) قراءة الفاتحة اتفق ثلاثة من الأئمة على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض، بحيث لو

تركها المصلي عامداً في ركعة من الركعات بطلت الصلاة لا فرق في ذلك بين أن تكون الصلاة مفروضة أو غير مفروضة، أما لو تركها سهواً فعليه أن يأتي بالركعة التي تركها فيها بالكيفية التي في مباحث السهو. وخالف الحنفية فقالوا: إن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً وأنها هي واجب، وإن شئت قلت: سنة مؤكدة، بحيث لو تركها عمداً فإن صلاته لا تبطل.

(٤) قال الحنفية: المفروض مطلق القراءة، لا قراءة الفاتحة بخصوصها لقوله تعالى: ﴿فأقرؤا ما تيسر

من القرآن﴾ فإن المراد القراءة في الصلاة لأنها هي المكلف بها ولما روي في الصحيحين من قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن»، ولقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»، والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة، ويجب أن تكون في =

فأما مالك فقد حكى عنه ابن المنذر في الإشراق روايتين إحداهما غير الأخرى، الأولى منها كمذهب الشافعي وأحمد، والأخرى إن ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة من صلاته فإنه يسجد للسهو وتجزئة صلاته إلا الصبح، فإنه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيها استأنف الصلاة.

واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا تجز القراءة على المأموم سواء جهر الإمام أو خافت ولا يسن له القراءة خلف الإمام.

وقال مالك وأحمد: لا تجب القراءة على المأموم بحال<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: فإن كانت الصلاة مما يجهر الإمام بالقراءة فيها أو في بعضها كره للمأموم أن يقرأ في الركعتان التي يجهر فيها الإمام ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الإمام أو لا يسمعها.

وقال أحمد: إذا كان المأموم سمع قراءة الإمام كره القراءة له، فإن لم يسمعها فلا تكره.

ويسن للمأموم القراءة فيما خافت فيه الإمام.

وقال الشافعي: يجب على المأموم القراءة فيما أسر فيه الإمام وإن جهر فعنه قولان، القديم منها كمذهب أحمد والجديد منها أنها تجب عليه القراءة.

وروى البويطي<sup>(٣)</sup> عنه أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر به وما جهر.

= الركعتين الأوليين، كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها فإن لم يقرأ في الركعتين الأوليين في الصلاة الرباعية قرأ فيما بعدهما وصحت صلاته إلا أنه يكون قد ترك الواجب. الفقه (٢٠٣/١).

(١) الشافعية قالوا: يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام إلا إن كان مسوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الإمام أهلاً للتحمل بأن لم يظهر أنه محدث أو أنه أدركه في ركعة زائدة عن الفرض. الحنفية قالوا: إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً في السرية والجهرية لما روي من قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». وقد نقل منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفرأ من كبار الصحابة. الفقه (٣٠٤/١).

(٢) قالت المالكية: القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية، إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فيندب. والحنابلة قالوا: القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية، وفي سكنات الإمام في الصلاة الجهرية، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية. الفقه (٣٠٤/١).

(٣) البويطي هو يوسف بن يحيى، أبو يعقوب القرشي مولا هم البويطي المصري، الفقيه، ثقة، فقيه من أهل السنة، أخرج له: أبو داود في المسائل، والترمذي، توفي في المحنة سنة ٢٣٢.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٢٧/١١)، تقريب التهذيب (٣٨٣/٢)، الكاشف (٣٠١/٣)، الجرح

واختلفوا في تعيين ما يقرأ به فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور من روايتين: تعيين قراءة الفاتحة.

وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى: تصح بغيرها مما تيسر.

واختلفوا فيمن لا تجب الفاتحة ولا غيرها من القرآن<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك: يقوم بقدر القراءة.

وقال الشافعي وأحمد: يسبّح مقدار وقت القراءة.

واختلفوا في التأمين بعد قراءة الفاتحة<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يجهر به المصلي سواء كان إماماً أو مأموماً، وعنه رواية أخرى يخفيه الإمام.

وقال مالك: يجهره المأموم، وفي الإمام روايتان.

وقال الشافعي: يجهر به الإمام قولاً واحداً، وفي المأموم قولان.

وقال أحمد: يجهر به الإمام والمأموم<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر والأوليين من كل رباعية، ومن المغرب.

= والتعديل (٩/٩٨٨)، العبر (١/٤١١)، المعين (١٠٣٩)، الأنساب (٢/٣٦٦)، تاريخ بغداد (١٤/٢٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨)، ديوان الإسلام (٤٠٦).

(١) قال المالكية: من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها، فإن لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه، ويندب أن يكون الفصل بذكر الله تعالى، وإنما يجب على غير الأخرس أما هو فلا يجب عليه. وقال الحنفية: من عجز عن العربية يقرأها بغيرها من اللغات الأخرى، وصلاته صحيحه. الفقه (١/٢٠٤).

(٢) من سنن الصلاة أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة: آمين، وإنما يسن بشرط أن لا يسكت طويلاً بعد الفراغ من قراءة الفاتحة أو يتكلم بغير دعاء، وهو سنة للإمام والمأموم والمنفرد وهذا القدر متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة. وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة، فاتفق الشافعية والحنابلة على أنه يؤتى به سراً في الصلاة السرية وجهراً في الصلاة الجهرية، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة جهراً في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والمغرب والعشاء قال: آمين جهراً، أما في باقي الركعات التي يقرأ فيها سراً فإنه يقول: آمين في سره أيضاً. الفقه (١/٢٢٢).

(٣) قال المالكية: التأمين يندب للمنفرد والمأموم مطلقاً، أي فيما يسر فيه، وفيما يجهر فيه، وللإمام فيما يسر فيه فقط وإنما يؤمن المأموم في الجهرية إذا سمع قول إمامه (ولا الضالين) وفي السرية بعد قوله هو: (ولا الضالين). وقال الحنفية: التأمين يكون سراً في الجهرية والسرية سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة الفاتحة أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الإمام أو من جاره ولو كانت قراءتهما سرية. الفقه (١/٢٢٢).

قال الوزير أيده الله تعالى: فمن لم يقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة استحب له أن لا ينقص عن مقدار أقصر سورة في القرآن، وذلك ثلاث آيات.

واختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في الآخرين من كل رباعية، والأخيرة من المغرب هل يسن<sup>(١)</sup>؟.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قولين: لا يسن، وقال في القول الآخر: يسن.

واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر فيه، والإخفات فيما يخفت فيه سنة، أو الإخفات فيما يجهر فيه لم تبطل صلاته إلا أنه يكون تاركاً للسنة<sup>(٢)</sup>.

إلا ما رواه الطليطلي عن بعض أصحاب مالك أنه متى تعمد ذلك فالصلاة فاسدة، والمذهب المشهور عن مالك أن الصلاة صحيحة.

واتفقوا على أنه إذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه ناسياً، ثم ذكر خافت فيه فيما بقي ولم يعد ما جهر فيه، وإن خافت فيما يجهر فيه ناسياً<sup>(٣)</sup>، ثم ذكر أعاد القراءة.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: إذا خافت فيما يجهر فيه وكان منفرداً فلا شيء عليه، وإن كان إماماً فإن كان الذي خافت فيه من الفاتحة، فإن كان الذي قرأه الأكثر منها وجب عليه السجود للسهو وإلا فلا.

وإن كان من غير الفاتحة فإن كان ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة فعليه سجدتا السهو وإلا فلا<sup>(٤)</sup>.

(١) اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرين من الرباعية والثالثة من المغرب، فقيل: بالاستحباب وبعدمها وهما قولان للشافعي. قال الشافعي: لو أدرك المسبوق الآخرين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لثلا تخلو صلاته من سورة، وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره، قالوا: فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، وتكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره. النووي في شرح مسلم (٤/١٤٥).

(٢) من السنن الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء، وفي ركعتي الصبح والجمعة، وهذا متفق عليه عند المالكية، وأما الحنفية والحنابلة فقد قال الحنفية: الجهر واجب على الإمام وسنة للمنفرد كما أن المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية، فله أن يجهر فيها وله أن يسر إلا أن الجهر أفضل. وقال الحنابلة: المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية. الفقه (١/٢٣٢).

(٣) قال الحنفية: جهر الإمام وإسراؤه فيما يجب فيه ذلك فإن ترك ما يجب من ذلك وجب عليه سجود السهو وهذا في غير الأدعية والثناء ونحوها، فإنه لو جهر بشيء منها لم يسجد للسهو، ولا فرق في أن تكون الصلاة فرضاً أو تطوعاً. الفقه (١/٤٠٣).

(٤) قالت المالكية: ويندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن غير الفاتحة قبل ركوعه ليقع ركوعه عقب قراءة، =

واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر؟

فقال الشافعي: هو كالإمام يستحب له ذلك.

وعن أحمد روايتان إحداهما كقوله، والأخرى لا يستحب له ذلك وهي المشهور.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار إن شاء رفع صوته، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت والجهر له أفضل<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: حكمه حكم الإمام في ذلك رواية واحدة.

وأجمعوا على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل.

واتفقوا على أن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبته مشروع في الركوع<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود، والطمأنينة في الركوع هو أن يلبث كذلك لبثاً مقداراً أقله تسبيحة وفي السجود استقراره حتى تطمئن أعضائه من لبث مقداراً أقله تسبيحة.

فقال أبو حنيفة: لا يجبان وهما مسنونان.

وقال مالك والشافعي وأحمد: هما فرضان كالركوع والسجود.

= وتارك الرفع من الركوع يرجع حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنيته وتارك سجدة واحدة يجلس ليأتي بها من جلوس، وتارك سجدين يهوى لهما من قيام ثم يأتي بهما. ويستثنى مما تقدم الفاتحة إذا تركها سهواً، ولم يتذكر حتى ركع فإنه يمضي في صلاته على المشهور، ويسجد قبل السلام. والشافعية قالوا: لو ترك السورة عمداً أو سهواً فإنه لا يسجد لتركها عمداً. الفقه (٤٠٧/١).

(١) قال المالكية: يندب الجهر في جميع النوافل الليلية وأقل الجهر أن يسمع الرجل من يليه، ولا حد لأكثره وأقل سره حركة اللسان، وأعلاه إسماع نفسه فقط، أما المرأة فجهرها مرتبة واحدة، وهو إسماع نفسها فقط، سرها هو حركة لسانها على المعتمد. والشافعية قالوا: أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحد، لا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة، إلا أن المرأة لا تجهر إذا كانت بحضرة أجنبي، وأقل الإسرار أن يسمع نفسه فقط، حيث لا مانع. الفقه (٢٣٣/١).

(٢) الركوع فرض في كل صلاة للقادر عليه باتفاق، وقد ثبت فرضية الركوع في الصلاة ثبوتاً قاطعاً، وإنما اختلف الأئمة في القدر الذي تصح به الصلاة في الركوع. فقال الحنفية: يحصل الركوع بطأطأة الرأس بأن ينحني انحناء يكون إلى حال الركوع أقرب، فلو فعل ذلك صحت صلاته، أما كمال الركوع فهو انحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز، وهذا في ركوع القائم أما القاعد فركوعه يحصل بطأطأة الرأس من انحناء الظهر، ولا يكون كاملاً إلا إذا حاذت جبهته قدام ركبته. والحنابلة قالوا: إن المجزئ في الركوع بالنسبة للقائم انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبته بيديه إذا كان وسطاً في الخلقة. الفقه (٢٠٥/١).

وأجمعوا على أنه إذا ركع فالبيئة أن يضع يده على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع، وفي وجوب الاعتدال عنه قائماً<sup>(٢)</sup>. فقال أبو حنيفة: لا يجبان وانحط من الركوع إلى السجود كره له ذلك وأجزأه.

وقال مالك: والرفع من الركوع واجب، وإن كان الاعتدال الذي فيه خبر واحد عنده على الصحيح من مذهبه.

قال عبد الوهاب: وقد حكى عنه أو عن بعض أصحابه أن الرفع أيضاً لا يجب وليس بمعول عليه، والظاهر من مذهب مالك أنه إذا لم يرفع من الركوع وانحط ساجداً وهو راكع أنه لا تجزئ صلواته<sup>(٣)</sup>.

فأما الاعتدال في الرفع من الركوع فاختلفت المالكية عن مالك في إيجابه قولين أصحابهما عنه أنه غير واجب ولا مستحب كما ذكرنا.

ومنهم من روي عنه وجوبه كالرفع سواء<sup>(٤)</sup>، والمذهب المشهور عنه الأول.

(١) قالت الشافعية: أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء، بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه بدون الخناس، وهو أن يخفض عجزه ويرفع رأسه ويقدم صدره، بشرط أن يقصد الركوع وأكملة بالنسبة له أن يسوي بين ظهره وعنقه، وأما بالنسبة للقاعد فأقله أن ينحني بحيث حاذى جبهته ما أمام ركبتيه وأكملة أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسة. والمالكية قالوا: حد الركوع الفرض أن ينحني حتى تقرب راحتاه من ركبتيه إن كان متوسط اليدين بحيث لو وضعهما لكانا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين، ويندب وضع اليدين على الركبتين وتمكينها منهما وتسوية ظهره. الفقه (٢٠٥/١).

(٢) الحنفية قالوا: الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة لا من فرائضها إلا إنهم فصلوا فيها، فقالوا: الطمأنينة وهي تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل ويستوي كل عضو في مقره بقدر تسبيحة على الأقل، واجبة في الركوع والسجود. والشافعية قالوا: الرفع من الركوع هو أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يركع من قيام أو قعود مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع وهويه للسجود، وهذا هو الاعتدال عندهم. الفقه (٢٠٨/١).

(٣) قال المالكية: حد الرفع من الركوع هو ما يخرج به من انحناء الظهر إلى اعتدال أما الرفع من السجود فإنه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض. وأما الاعتدال وهو أن يرجع كما كان فهو ركن مستقل في الفصل بين الأركان فيجب بعد الركوع وبعد السجود وحال السلام وتكبيرة الأحرام، أما الطمأنينة فهي ركن مستقل أيضاً في جميع أركان الصلاة، وحدها استقرار الأعضاء زمنياً ما، زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء، وكل ذلك لازم لا بد منه في الصلاة عندهم.

(٤) قال الحنابلة: الرفع من الركوع هو أن يفارق القدر المجزئ منه، بحيث لا تصل يده إلى ركبتيه =

وقال الشافعي وأحمد: هما فرضان.

واتفقوا على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق<sup>(١)</sup>.

واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع وهي نواصي الوجه واليدين والركبتان وأطراف أصابع الرجلين<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في الفرض منه ذلك.

فقال أبو حنيفة: الفرض من ذلك جبهته أو أنفه.

وقال الشافعي: بوجوب الجبهة قولاً واحداً وفي باقي الأعضاء قولان.

واختلفت الرواية عن مالك<sup>(٣)</sup> فروى عنه ابن القاسم: أن الفرض معلق بالجبهة، فأما الأنف فإن أخلّ به أعاد في الوقت استحباباً ولم يعد بعد خروج الوقت أما إن أخلّ به أعاد في الوقت استحباباً ولم يعد بعد خروج الوقت، فأما إن أخلّ بالسبعة مع القدرة واقتصر على الأنف أعاد أبداً<sup>(٤)</sup>.

= وأما الاعتدال فهو أن يستوي قائماً، بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه، والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض. وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة والاعتدال من فرائض الصلاة. الفقه (٢٠٩/١).

(١) قال الحنفية: يحصل الركوع ببطأة الرأس، بأن ينحني انحناء يكون حال الركوع أقرب، فلو فعل ذلك صحت صلاته، أما كمال الركوع فهو انحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز، أما القاعدة فركوعه يحصل ببطأة الرأس مع انحناء الظهر ولا يكون كاملاً إلا إذا حاذت جبهته قدام ركبته.

(٢) أخرج البخاري (٨٠٩، ٨١٠) كتاب الأذان، ١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم، عن ابن عباس. ومسلم [٢٢٧- (٤٩٠)] كتاب الصلاة، ٤٤- باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، عن ابن عباس. والترمذي (٢٧٢) في الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء.

(٣) قال النووي في حديث مسلم المتقدم: هذه الأحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها، والأنف مستحب فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز. هذا مذهب الشافعي ومالك، أما أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء. وقال أحمد وابن حبيب من أصحاب مالك: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد لأنه في الحديث قال: سبعة، فإن جعلنا عضوين صارت ثمانية. شرح مسلم للنووي (١٧٤/٤).

(٤) قالت المالكية: يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة، وجبهة الإنسان معروفة وهي ما بين الحاجبين إلى مقدم الرأس، فلو سجد على أحد الجبينين لم يكفه، ويندب السجود على أنفه، ويعيد الصلاة مع تركه في الوقت. والحنفية قالوا: حد السجود المفروض هو أن يضع جزءاً ولو قليلاً من جبهته على ما يصح السجود عليه. أما وضع جزء من الأنف فقط فإنه لا يكفي إلا لعذر



وقال ابن حبيب: من أصحاب القرطبي يتعلق بهما معاً.

وروى أشهب عنه كمذهب أبي حنيفة.

وعن أحمد روايتان إحداهما تعلق الفرض بالجبهة خاصة، والأخرى تعلق بهما معاً وهي المشهورة.

واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته<sup>(١)</sup> إذا مال بين جبهته وبين المسجد؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته: يجزئه ذلك.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يجزئه ذلك حتى يباشر المسجد بجبهته.

واختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود.

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب، وقال مالك: يجب.

والشافعي قولان الصحيح منهما وجوبه.

واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدين<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك: ليس بواجب، بل مسنون.

وقال الشافعي وأحمد: هو واجب.

واختلفوا في الجلوس للتشهد الأول وفيه نفسه، فأما الجلوس فقال أبو حنيفة

= على الراجح، أما وضع الخد أو الذقن فقط فإنه لا يكفي مطلقاً لا لعذر ولا لغير عذر، ولا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف إحدى القدمين ولو كان اصبعاً واحداً على ما يصح السجود عليه، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف. الفقه (٢٠٦/١).

(١) قال الشافعي: يضر السجود على كور العمامة ونحوها، كالعصابة إذا ستر كل الجبهة، فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته، إن كان عامداً عالماً إلا لعذر، كان به جراحة، وخاف نزع العصابة بحركاته كما لا يضر السجود على منديل في هذه الحالة صحيح. أما باقي الأئمة الثلاثة فقالوا: تصح صلاته. الفقه (٢٠٧/١).

(٢) قال الحنفية: الرفع من السجود فإنه فرض ولكن القدر المفروض منه هو أن يكون إلى القعود أقرب، وما زاد على ذلك إلى أن يستوي جالساً فهو سنة على المشهور. أما الشافعية فقالوا: أما الرفع من السجود الأول وهو المسمى بالجلوس بين السجدين فهو أن يجلس مستوياً مع طمأنينة، بحيث يستقر كل عضو في موضعه، فلو لم يستو لم تصح صلاته، وإن كان إلى الجلوس أقرب. والمالكية قالوا: الرفع من السجود يتحقق برفع الجبهة عن الأرض ولو بقيت يدها على المعتمد. والحنابلة قالوا: والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض والاعتدال فيه هو أن يجلس مستوياً بعده. الفقه (٢٠٩/١).

والشافعي وأحمد في إحدى روايته: أنه سنة.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: هو واجب، ومن أصحاب أبي حنيفة من وافق أحمد على الوجوب في هذه الرواية فأما التشهد فيه<sup>(١)</sup>.

فقال أحمد في إحدى روايته وهي المشهورة: أنه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو، وهي التي اختارها الخرقى وابن شاقلا، وأبو بكر بن عبد العزيز، والرواية الأخرى أنه سنة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

واتفقوا على أنه لا يزيد في التشهد الأول عن قول: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

إلا الشافعي في الجديد من قوله فإنه يصل على النبي ﷺ، ويسن له ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال الوزير أيده الله: وهو الأولى عندي.

واتفقوا على أن الجلسة في الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره. ثم اختلفوا في مقدارها<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: الجلوس بمقدار التشهد فرض، والتحقيق من مذهب مالك أن الجلوس بمقدار إيقاع السلام فيها هو الفرض عنده، وما عداه مسنون<sup>(٤)</sup>.

(١) اختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة؟ فقال الشافعي وطائفة: التشهد الأول سنة والأخير واجب، وقال جمهور المحدثين: هما واجبان، وقال أحمد: الأول واجب، والثاني فرض، وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء هما سنتان، وعن مالك رواية بوجود الأخير، وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة. النووي في شرح مسلم (٩٩/٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) روى مسلم [٥٥- (٤٠٢)] كتاب الصلاة، ١٦- باب التشهد في الصلاة، عن ابن مسعود صيغة التشهد وفي آخره: «ثم يتخير من المسألة ما شاء». قال النووي: واستدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ليست واجبة، ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك وجوبها في التشهد الأخير، فمن تركها بطلت صلاته.

(٣) قال الحنفية: حد القعود المفروض هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على الأصح لحديث عبد الله بن عمر حيث قال له النبي ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك». وقال المالكية: الجلوس بقدر السلام المفروض مع الاعتدال فرض، ويقدر التشهد سنة، ويقدر الصلاة على النبي ﷺ مندوب على الأصح ويقدر الدعاء المندوب مندوب، ويقدر الدعاء المكروه كدعاء المأموم بعد سلام الإمام مكروه.

(٤) قال الشافعية: الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليمة الأولى فرض، وإنما

كذلك ذكر العلماء من أصحاب مذهبه عبد الوهاب وغيره .

ثم اختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض أو سنة؟

فقال أبو حنيفة: الجلسة هي الركن دون التشهد فإنه سنة .

وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه: التشهد فيه ركن كالجلوس، وقد روي عن أحمد رواية أخرى أن التشهد الأخير سنة، والجلسة بمقداره هي الركن وحدها كذلك كمذهب الشافعي والمشهور الأول .

وقال مالك: والتشهد الأول والثاني سنة .

واتفقوا على أن الإعداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طرق الصحابة الثلاثة<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم وهم: عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس .

ثم اختلفوا في الأول منهما .

فاختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات: التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(٣)</sup> .

= كان الجلوس المذكور فرضاً، لأنه ظرف للفرائض الثلاثة، أعني التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليمة الأولى، فهو كالقيام للفاتحة، أما ما زاد على ذلك، كالجلوس للدعاء والتسليمة الثانية فمندوب . والحنبلة: حددوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين . الفقه (٢٠٩/١) .

(١) الصحابة الثلاثة أولهم عملاق الإسلام عمر الفاروق وهو غني عن التعريف فقد كان الإسلام في اختفاء حتى أسلم عمر قال ابن مسعود عنه: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر . وكان عمر من قمم العباد المخلصين وزير الرسول ﷺ والخليفة الثاني وأمير المؤمنين، ومن دعا الرسول ﷺ أن يعز الإسلام به فاستجاب الله دعاءه وأسلم، وقال عنه النبي ﷺ: «إن من أمتي مكلمون - أي ملهون - وإن منهم عمر» فيما معناه، وكان يرى بنور الله، وقد نزل القرآن مؤيداً لرأيه رضي الله عنه .

(٢) تشهد عمر بن الخطاب أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٣/١) كتاب الصلوات، في التشهد في الصلاة كيف هو؟ فيه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «شهدت عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر: التحيات لله الزاقيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» . وانظر ما رواه مالك في الموطأ (٩١/١) في الصلاة باب التشهد في الصلاة رقم (٥٤) من حديث ابن عمر .

(٣) تشهد ابن مسعود أخرجه: البخاري (٨٣١) في الأذان، باب التشهد في آخره، ورقم (٨٣٥) في الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، ورقم (٦٢٣٠) في الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، ورقم (٧٣٨١) في التوحيد، باب قول الله تعالى: «السلام المؤمن» . ومسلم [ ٥٨ - =

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب: التحيات لله الزاقيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

واختار الشافعي تشهد ابن عباس<sup>(١)</sup>: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صلي على سيدنا محمد.

وقد سبق في مسند ابن مسعود<sup>(٢)</sup> في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

فقال أبو حنيفة ومالك: أنها سنة، إلا أن مالكا قال: الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة ومستحبة في الصلاة.

انفرد بعض أصحابه إلى أنها واجبة في الصلاة.

وقال الشافعي: هي واجبة فيه<sup>(٣)</sup>.

= [(٤٠٢)] ورقم (٥٩)، في الصلاة باب التشهد في الصلاة. وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة، باب التشهد والنسائي (٢/٢٤١) في التطبيق باب كيف التشهد الأول، وفي (٤١/٣) في السهو، باب كيف التشهد. الترمذي (٢٨٩) في الصلاة، باب ما جاء في التشهد. ابن ماجه (٨٩٩) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد.

(١) تشهد ابن عباس أخرجه مسلم (٦٠-٤٠٣) في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، والترمذي (٢٩٠) في الصلاة، باب منه - باب ما جاء في التشهد - عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة وأمهم أم عبد هذلية أيضاً، كان من السابقين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان له أصحاب سادة منهم علقمة والأسود ومسروق وعبيدة السلماني، وأبو وائل وخلق سواهم، قال عنه رسول الله: «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد». وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة»، توفي سنة ٣٢ ودفن بالبقيع. انظر تاريخ الإسلام للذهبي وفيات سنة (٣٢).

(٣) قال الشافعية والحنابلة: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني فرض. والأفضل عند الحنابلة أن =

وعن أحمد روايتان، المشهور منهما أن الصلاة على النبي ﷺ فيه واجبة، وتبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً، وهي التي اختارها أكثر أصحابه والأخرى أنها ستة، واختارها أبو بكر بن عبد العزيز واختار الخرقى دونهم أنها واجبة، لكنها تسقط مع السهو ويخير بالذكر.

ثم اختلفوا أيضاً في كيفية الصلاة عليه ﷺ<sup>(١)</sup>، ثم في قدر ما يجزىء منها.

واختار الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد<sup>(٢)</sup>.

إلا أن النطق الذي اختاره الشافعي ليس فيه: وعلى آل إبراهيم في ذكر البركة.

والرواية الأخرى عن أحمد: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وهي اختيار الخرقى.

فأما مذهب أبي حنيفة في اختياره في ذلك فلم نجد إلا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحج له فقال: هو أن يقول: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك<sup>(٣)</sup> على

يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وقد زاد متأخروا الشافعية لفظ السيادة فيقول: سيدنا محمد، وسيدنا إبراهيم. الفقه (٢٣٦/١).

(١) روى مسلم في صحيحه [٦٥- (٤٠٥)] كتاب الصلاة، ١٧- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم».

(٢) قال النووي: اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير في الصلاة، فذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة. وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي. شرح مسلم للنووي (١٠٦/٤).

(٣) قال العلماء: معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: هو بمعنى التطهير والتركية، =

محمد وعلي آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلي آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: حدثنا مالك بن أنس نحو ذلك. ولم يقل فيه: كما صليت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد.

فأما الإجزاء فأقل ما يجزىء عند الشافعي من ذلك أن يقول: اللهم صلي على محمد.

واختلف أصحابه في الأول فلهم فيه وجهان، أحدهما: أنه لا تجب الصلاة عليهم، وعليه أكثر أصحابه<sup>(٢)</sup>. والوجه الثاني: أنه يجب الصلاة عليهم.

وظاهر كلام أحمد أن الواجب الصلاة على النبي ﷺ ولكنه حب وعلى آله، وعلى آل إبراهيم، والبركة على محمد وعلي آل محمد، وعلى آل إبراهيم، لأنه الحديث الذي أخذ به أحمد.

واتفقوا على أن الإتيان بالتسليم مشروع<sup>(٣)</sup>.

= واختلف العلماء في الحكمة في قوله: اللهم صلي على محمد كما صليت على إبراهيم مع أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ. قال القاضي عياض: أظهر الأقوال أن نبينا ﷺ سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وعلي آله، وقيل: بل سأل ذلك لأتمته، وقيل: بل ليبقى ذلك له دائماً إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كإبراهيم ﷺ وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ﷺ وقيل: سأل صلاة يتخذه بها خليلاً كما اتخذ إبراهيم، هذا كلام القاضي عياض. النووي في شرح مسلم (١٠٦/٤).

(١) وفي حكمة قوله: كما صليت على إبراهيم في ثلاثة أقوال، أحدها: عن الشافعي معناه صلي على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلي آل محمد أي وصلي على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، فالمسؤول له مثل إبراهيم، وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه. والثاني: معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها. الثالث: أنه على ظاهره والمراد: اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمسؤول مقابلة الجملة. انظر المرجع السابق.

(٢) في قوله: اللهم صل على محمد وعلي آل محمد احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء، وهذا مما اختلف العلماء فيه، فقال مالك والشافعي والأكثر: لا يصلى على غير الأنبياء استقلالاً، فلا يقال: اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم، ولكن يصلى عليهم تبعاً. فيقال: اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته. وقال أحمد وجماعة: يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلاً واحتجوا بأحاديث الباب ويقولون ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى» وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا: وهو موافق لقوله تعالى: «هو الذي يصلي عليكم وملائكته». شرح مسلم للإمام النووي (١٠٨/٤).

(٣) قال الحنفية: يسن في كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولاً، ثم على يساره حتى يرى بياض خده

ثم اختلفوا في عدده كمذهب الشافعي، وقال ابن حامد من أصحاب أحمد: قدر الإجزاء أنه يجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله.

فقال أبو حنيفة وأحمد: هو تسليمتان.

وقال مالك<sup>(١)</sup>: واحدة، ولا فرق بين أن يكون إماماً أو منفرداً.

وللشافعي قولان: الذي في المزني والأمام كمذهب أبي حنيفة وأحمد، والقديم إن كان الناس قليلاً وسكتوا حيث أن يسلم تسليمة واحدة<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا هل السلام من الصلاة أم لا؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: هو من الصلاة.

وقال أبو حنيفة: ليس منها.

واختلفوا فيما يجب منه؟

فقال مالك والشافعي: التسليمة الأولى فرض على الإمام والمنفرد<sup>(٣)</sup>.

= الأيمن والأيسر، فإذا نسي وسلم على يساره ابتداء، سلم على يمينه فقط ولا يعيد السلام على يساره ثانياً، أما إذا سلم تلقاء وجهه، فإنه يسلم عن يمينه ويساره، والسنة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وأن تكون الثانية أخفض من الأولى، ثم إن كان إماماً ينوي بضمير الخطاب للمصلين من الأنس والجن والملائكة، وإن كان مقتدياً ينوي إمامه والمصلين، وإن كان منفرداً ينوي الملائكة الحفظة.

(١) قال المالكية: يندب أن يقصد المصلي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة إن كان غير إمام وإن كان إماماً قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين، وليس على الإمام والغد غيرها. والشافعية قالوا: ينوي السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن وينوي الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم من ابتداء جهة السلام إلى نهايتها. والحنابلة قالوا: يسن له أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، ولا يسن له أن ينوي به الملائكة ومن معه في الصلاة، ولكن إن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة ومن معه فيها فلا بأس. الفقه (٢٣٦/١).

(٢) قال النووي: فيما روي عن مسلم [١١٧-٥٨١] كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٢-باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته عن ابن مسعود. وقال النووي: فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة: إنما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من على جانبه خذه، هذا هو الصحيح. النووي في شرح مسلم (٧١/٥).

(٣) السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به هذا مذهب جمهور العلماء من =

وقال الشافعي وحده: وعلى المأموم أيضاً.

وقال أبو حنيفة: ليس بفرض في الجملة.

واختلف أصحابه في فعل المصلي للخروج من الصلاة هل هو فرض أم لا؟ فمنهم من قال: الخروج من الصلاة بحال ما ينافيها يتعمده المصلي فرض لغيره إلا لعينه، ولا يكون من الصلاة، وممن قال بهذا: أبو سعيد البردعي. ومنهم من قال: ليس بفرض في الجملة منهم أبو الحسن الكرخي.

وليس عند أبي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه.

وعن أحمد روايتان المشهور منها أن التسليمتين جميعاً واجبتان، والأخرى: أن الثانية سنة، والأولى واجبة.

واختلفوا في التسليمة الثانية.

فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قولي وأحمد على الرواية التي يقول فيها بوجوب الأولى خاصة هي سنة.

وقال مالك<sup>(١)</sup>: لا تسن التسليمة الثانية للإمام والمنفرد فأما المأموم يستحب له عنده أن يسلم ثلاثاً، اثنتين عن يمينه وشماله، والثالثة تلقاء وجهه، يردها على إمامه.

واختلفوا في وجوب الخروج من الصلاة.

فقال مالك والشافعي في الظاهر من نصه في البيهقي<sup>(٢)</sup> وأحمد

<sup>=</sup> الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة: هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك. واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلم وثبت في البخاري أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبالحدِيث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. شرح مسلم للإمام النووي (٧١/٥) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال في الفقه على المذاهب الأربعة (١/٢٣٥): المالكية قالوا: يندب للمأموم أن يتيامن تسليمة التحليل، وهي التي يخرج بها من الصلاة، وأما سلامه على الإمام فهو سنة، ويكون جهة القبلة، كما يسن أيضاً أن يسلم على من على يساره من المأمومين إن شاركه في ركعة فأكثر. وأما الفذ والإمام فلا يسلم كل منهما إلا تسليمة واحدة وهي تسليمة التحليل ويندب لهما أن يبدأها لجهة القبلة ويختتماها عند النطق بالكاف والميم من «عليكم» لجهة اليمين.

(٢) البيهقي يوسف بن يحيى الإمام أبو يعقوب المصري البيهقي الفقيه، صاحب الشافعي، روى عن ابن وهب والشافعي وغيرهما. وعنه: الربيع المرادي وإبراهيم الحربي ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وأبو حاتم وقال: صدوق، وآخرون. وكان صالحاً عابداً متهجداً، دائم الذكر والتشغل بالعلم. بلغنا أن الشافعي قال: ليس في أصحابي أعلم من البيهقي، ولما توفي الشافعي جلس في



بوجوبها<sup>(١)</sup>.

فأما مذهب أبي حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من أقوال الصحابة في ذلك .  
وفي الجملة فيجب عندهم أن يقصر المصلي فعلاً ينافي الصلاة فيصير به  
خارجاً منها .

واختلفوا في التسليمة الأولى والنية بها، وكذلك في الثانية .

فقال أبو حنيفة: النية أن يسلم تسليمتين وينوي بالسلام من كل جهة، الحفظة  
من عن يمينه، ويساره عن الناس الرجال والنساء، والمأموم يسلم كسلام الإمام عن  
يمينه ويساره، وينوي سلامه كما ينوي الإمام، فإن كان الإمام الجانب الأيمن نواه  
في التسليمة الأولى، وإن كان في الجانب الأيسر نواه في التسليمة الثانية .

وقال مالك: أما الإمام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه  
ويتيامن برأسه قليلاً وكذلك يفعل المنفرد، ينويان بها التحلل من الصلاة<sup>(٢)</sup> . وأما  
المأموم فيسلم كما ذكرنا ثلاثاً .

وروي عنه أنه يسلم اثنتين، ينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الإمام،  
وإذا كان عن يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه<sup>(٣)</sup> .

= حلقته بعده أبو يعقوب البويطي ثم إنه حمل في أيام المحنة إلى العراق مقيداً فسجن إلى أن مات سنة  
(٢٣١) . الذهبي في تاريخ الإسلام ( ٢٣١ - ٢٤٠ ) .

(١) في وجوب التسليمتين انظر إلى ما رواه مسلم [ ١١٩ - (٥٨٢) ] كتاب المساجد ومواضع الصلاة،  
٢٢- باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى  
رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده . وعن ابن مسعود أخرجه: أبو  
داود (٢٦١/١) في الصلاة باب في السلام، رقم (٩٩٦)، والنسائي (٦١/٣) في كتاب السهو، ٦٨-  
باب السلام، رقم الحديث (١٣١٧)، وابن ماجه (٢٩٦/١)، ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،  
٢٨- باب التسليم، حديث رقم (٩١٤)، وأحمد في مسنده (١٧٢/١، ١٨١) .

(٢) قال الحنفية: إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضاً بل هو واجب، لأن النبي ﷺ لما علم  
ابن مسعود التشهد قال له: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن  
تقعد فاقعد، فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام  
وحده بدون كلمة عليكم، فلو خرج من الصلاة بغير السلام ولو بالحدث صحت صلاته ولكنه يكون  
أثماً، وتجب عليه الإعادة، فإن ترك الإعادة كان أثماً أيضاً .

(٣) انظر إلى ما قاله الحنفية في سنن الصلاة مجتمعة وفي آخرها: الالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين،  
أن ينوي الإمام بسلامه من خلفه من المصلين والحفظة وصالحى الجن، والمأموم ينوي إمامه  
بالسلام في الجهة التي هو فيها إن كان عن يمينه أو يساره، فإن حاذاه نواه بالتسليمتين مع القوم  
والحفظة وصالحى الجن، أما المنفرد فينوي الملائكة فقط . الفقه (٢١٦/١) .

وقال الشافعي رضي الله عنه: ينوي الإمام بالأولى الخروج من الصلاة، والسلام على الملائكة والناس، وبالثانية الملائكة والناس، والمأموم إذا كان عن يمين الإمام فإنه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين، والمأمومين والخروج، وعن يساره الملكين والإمام، وإذا كان عن يسار الإمام نوى الإمام في التسليمة الأولى مع الملكين والمأموميين، وفي الثانية الملكين وإن كان منفرداً، نوى بالأولى الخروج والملكين، وبالثانية الملكين<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد رضي الله عنه: ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، ولا يضم إليه شيئاً آخر سواء أكان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، هذا هو المشهور عن أحمد.

فإن ضم إليه شيئاً آخر من سلام على ملك أو آدمي.

فغن أحمد رواية أخرى في المأموم خاصة أنه يستحب له أن ينوي الرد على إمامه، ورواها عنه يعقوب بن بختان<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حفص العكبري من أصحابه في مقنعه، إن كان منفرداً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة، وإن كان مأموناً نوى بالأولى الخروج من الصلاة، وبالثانية الرد على الإمام والحفظة، وإن كان إماماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة، والثانية المأمومين والحفظة.

واتفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على الذكر في الركوع وهو: سبحان ربي العظيم، وفي السجود وهو: سبحان ربي الأعلى، والتسميع والتحميد وهو: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك

(١) قال الشافعية: ينوي السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمني أنس وحن، وينوي الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم من ابتداء جهة السلام إلى نهايتها. والحنابلة قالوا: يسن له أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، ولا يسن له أن ينوي به الملائكة ومن معه في الصلاة، ولكن إن نوى به الخروج مع السلام على الحفظة ومن معه فلا بأس. انظر المرجع السابق (٢٣٦/١).

(٢) قال الذهبي في تاريخ الإسلام وفيات (٢٦١-٢٧٠): يعقوب بن بختان الفقيه، صاحب الإمام أحمد بن حنبل، روى عن: مسلم بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل، وعنه: أبو بكر بن أبي الدنيا، وأحمد بن محمد بن أبي شيبه. قال الخطيب: كان أحد الصالحين الثقات.

(٣) قال الحنفية: إن الترتيب شرط لصحة الصلاة لا فرض، وعلى كل حال فلا بد منه، إلا أنهم قالوا: إذا ركع قبل القيام، ثم سجد وقام، فإن ركوعه هذا لا يعتبر، فإذا ألقى الركوع الأول، ثم ركع وسجد فإن الركعة تعتبر له وعليه أن يسجد للسهو إن وقع منه ذلك سهواً فإن فعله عمداً بطلت صلاته وهذا إذا ركع بدون أن يقوم، أما إذا قام ولم يقرأ ثم ركع فإن صلاته تكون صحيحة لأن القراءة ليست فرضاً في جميع الركعات بل هي فرض في ركعتين، فإذا أدى ركعتين بدون قراءة فإنه يفترض عليه الترتيب في الركعتين الباقيتين. الفقه (٢١١/١).

الحمد إلى آخره في الرفع من الركوع<sup>(١)</sup>، وسؤال المغفرة بين السجدين وبالتكبيرات مشروع كله.

ثم اختلفوا في وجوبه.

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: كل ذلك سنة.

وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه: أن ذلك واجب مع الذكر.

وروي عنه أنه سنة كذهب الجماعة.

والواجب من ذلك عنده مرة واحدة على الرواية التي يقول فيها بالوجوب.

واتفقوا على أن أدنى الكمال في التسييح في الركوع والسجود للإمام واحدة<sup>(٢)</sup>.

وأجمعوا على أن التكبيرات من الصلاة<sup>(٣)</sup>.

إلا أبا حنيفة فيما حكاه الخرقى عنه من قوله: أن تكبيرة الافتتاح ليست من

الصلاة.

(١) يسن التحميد وهو أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد عند الرفع من الركوع، أما التسميع فهو أن يقول المصلي: سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع أيضاً. واختلف الأئمة في الصيغة فقال الحنفية: الإمام يقول عند رفعه من الركوع: سمع الله لمن حمده ولا يزيد على ذلك على المعتمد، والمأموم يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، أما المنفرد فإنه يجمع بين الصيغتين فيقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد. والمالكية قالوا: سمع الله لمن حمده سنة للإمام والمنفرد والمأموم، أما التحميد فيقول: اللهم ربنا ولك الحمد فهو مندوب لا سنة في حق المنفرد والمأموم، أما الإمام فإن السنة أن يقول: سمع الله لمن حمده ولا يزيد، كما لا يزيد المأموم عن: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا ولك الحمد. الفقه (١/٢٢٤).

(٢) استحب الشافعي وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، ويكرر واحدة منهما ثلاث مرات، ويضم إليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه في صحيح مسلم بعد هذا: «اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت» إلى آخره، وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام. وللإمام الذي يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل فإن شك لم يزد على التسييح، ولو اقتصر الإمام والمنفرد على تسيحة واحدة فقال: سبحان الله، حصل أصل سنة التسييح لكن ترك كمالها. النووي في شرح مسلم (٤/١٦٥).

(٣) من سنن الصلاة التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وهي تكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع من السجود وتكبيرة القيام فإنها كلها سنن وهذا الحكم متفق عليه بين المالكية والشافعية، أما الحنفية فقالوا: أن جميع التكبيرات سنة إلا في صورة واحدة وهي تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيدين فإنها واجبة والواجب عندهم أقل من الفرض وقد عبر عنه بعضهم بأنه سنة مؤكدة. والحنابلة قالوا: كل التكبيرات واجبة لا بد منها، ما عدا تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راعياً فإن تكبيرة ركوعه سنة بحيث لو كبر للإحرام وركع ولم يكبر صحت صلاته. الفقه (١/٢٢٥).

واختلفوا هل يجوز أن يقرأ في صلاته من المصحف .  
 فقال أبو حنيفة: تقبل صلاته بذلك .  
 وقال الشافعي: يجوز .  
 وعن أحمد روايتان، إحداهما: يجوز كمذهب الشافعي . والأخرى يجوز في  
 النافلة دون الفريضة، وهو مذهب مالك .  
 واختلفوا في الإمام والمنفرد هل يجمع كل منهم بين التسبيح والتحميد معاً،  
 أو يقتصر على إحداهما<sup>(١)</sup> .  
 فقال أبو حنيفة ومالك<sup>(٢)</sup>: لا يجمع المصلي بين قول: سمع الله لمن حمده،  
 ربنا ولك الحمد، بل الإمام يقول التسميع والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد .  
 إلا أبا حنيفة يقول: ربنا لك الحمد بغير واو .  
 وعن مالك روايتان في إثباتها .  
 وقال الشافعي: بل الإمام والمأموم والمنفرد يقول كل منهم التسميع  
 والتحميد، ومذهبه إسقاط الواو من: ولك الحمد .  
 وقال أحمد: إن كان إماماً أو منفرداً جمع الذكرين معاً . وإذا كان مأموماً لم  
 يزد على التحميد، ومذهبه إثبات الواو من: ربنا ولك الحمد .  
 واتفقوا على أن السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد<sup>(٣)</sup> إلا مالكا فإنه قال:  
 يضع يديه قبل ركبتيه .

(١) قال الحنابلة: يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك  
 الحمد . أما المأموم فيقول: ربنا ولك الحمد بدون زيادة في حال رفعه من الركوع، ولو قال: ربنا  
 لك الحمد فإنه يكفي ولكن الصيغة الأولى أفضل . والشافعية قالوا: السنة أن يجمع كل من الإمام  
 والمأموم والمنفرد بين التسميع والتحميد، فيقول كل واحد منهم: سمع الله لمن حمده، ربنا لك  
 الحمد . الفقه (١/٢٢٤) .

(٢) تقدم الكلام عما قاله أبو حنيفة ومالك . وانظر الفقه على المذاهب الأربعة (١/٢٢٣، ٢٢٤) طبعة  
 دار الكتاب المصري .

(٣) إذا نزل إلى السجود نزل على ركبتيه ثم يديه، ثم وجهه، ويعكس ذلك عند القيام من السجود بأن  
 يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والحنابلة . أما الشافعية قالوا:  
 يسن حال القيام من السجود أن يرفع ركبتيه قبل يديه، ثم يقوم معتمداً على يديه، ولو كان المصلي  
 قوياً أو امرأة . والمالكية قالوا: يندب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود وأن  
 يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للركعة التالية .

واختلفوا في الوتر<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: هو واجب، وهو ثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب، إلا أنه يقرأ في الوتر في الركعات الثلاث ويجهر بالقراءة فيهن إن كان إماماً.

وقال مالك والشافعي وأحمد: هو سنة مؤكدة.

وقال مالك: هو ركعة مفصولة إلا أنه يجب أن يكون قبله شفيع أقله ركعتان.

وقال الشافعي وأحمد: أقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة<sup>(٢)</sup>.

### باب الصلاة في الجماعة<sup>(٣)</sup>

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس، فإذا امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها.

ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في الفروض غير الجمعة؟

فقال الشافعي: هي فرض على الكفاية، وقال جماعة من أصحابه: هي سنة.

وقال مالك: هي سنة مؤكدة.

(١) اتفق ثلاثة من الأئمة على أن صلاة الوتر سنة وقال الحنفية: أن الوتر واجب، والواجب عندهم أقل من الفرض، وتركه عندهم لا يوجب العقوبة الأخروية، بل يوجب الحرمان من شفاعة النبي ﷺ، وكفى بذلك عقوبة عند المؤمنين، وهو عندهم ثلاث ركعات بتسليمه واحدة، ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة أو مثلها من الآيات، وكان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الأعلى) وفي الثانية سورة (الكافرون) وفي الثالثة (الإخلاص) فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة وجب عليه أن يرفع يديه ويكبر كما يكبر للافتتاح إلا أنه لا يدعو بدعاء الافتتاح. الفقه (٢٩٨/١).

(٢) قال الشافعية: الوتر سنة مؤكدة وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، فلو زاد على العدد المذكور عامداً عالماً لم تنعقد صلاته الزائدة، أما لو زاد جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل صلاته بل تنعقد نفلاً مطلقاً. ويجوز لمن يصلي الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولاً. وقال المالكية: الوتر سنة مؤكدة بل هو أكد السنن بعد ركعتي الطواف، وهو ركعة واحدة ووصلها بالشفيع مكروه. ولها وقتان: وقت اختياري ووقت ضروري، أما الاختياري فيبتدىء من بعد صلاة العشاء حتى وقت الفجر الصادق. والضروري: من الفجر الصادق إلى تمام صلاة الصبح فإن تذكر الوتر وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها ليصلي الوتر سواء كان إماماً أو منفرداً. الفقه (٣٠٠/١، ٣٠١).

(٣) روى مسلم في صحيحه [٢٥٦- (٦٥٤)] كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٤- باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، عن عبد الله، وكذلك ما يليه رقم (٢٥٧). وفيه: عن عبد الله بن مسعود، وفيه: قال ابن مسعود: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنيبكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم...» الحديث.

وقال أبو حنيفة: هي فرض على الكفاية<sup>(١)</sup>.

وذكر في شرح الكرخي: أنها سنة مؤكدة، وقال جماعة من أصحابه: هي سنة، وقال مالك: سنة مؤكدة.

وقال أحمد: هي واجبة على الإيمان، وليست شرطاً في صحة الصلاة، فإن صلى مفرداً مع القدرة على الجماعة أتم، والصلاة صحيحة<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيما يجوز أن يدعو به في الصلاة؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يدعو في الصلاة إلا بما قيل في الأثر<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك والشافعي: يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا في القنوت في الفجر<sup>(٥)</sup>.

(١) قال النووي في شرح مسلم في حديث أبي هريرة رقم [٢٥١-٦٥١] في المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢- باب فضل صلاة الجماعة وفيه: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم...» الحديث. استدل به من قال: الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود، وقال الجمهور: ليست فرض عين، واختلفوا: هل هي سنة أم فرض كفاية؟

(٢) روى مسلم في صحيحه [٢٥٥-٦٥٣] كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٣- باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب». قال النووي: فيه دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين. وأجاب الجمهور: بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل: لا ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بإجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتيان بن مالك (والذي رواه مسلم [٢٦٣-٣٣]) كتاب المساجد، ٤٧- باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر).

(٣) قال الحنفية: يسن أن يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن، كأن يقول: «ربنا لا تزغ قلوبنا»، أو بما يشبه ألفاظ السنة، كأن يقول: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» ولا يجوز له أن يدعو بما يشبه كلام الناس.

(٤) المالكية قالوا: له أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، والأفضل الوارد. وقال الشافعية: يسن الدعاء بخيري الدنيا والدين ولا يجوز أن يدعو شيء محرّم أو مستحيل أو معلق فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته. وقال الحنابلة: ليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها فإن فعل بطلت صلاته ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم. الفقه (١/٢٣٦، ٢٣٧).

(٥) مذهب الشافعي أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها فله ثلاثة أقوال، المشهور: أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطس وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنوتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا. والثاني: يقنوتون في الحالين. والثالث: لا يقنوتون في الحالين. وإن ترك القنوت في الفجر سجد للسهو. وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح، =

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن ذلك.

وقال مالك والشافعي: يسن فيها.

ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يتابعه.

وقال أحمد: يتابعه.

### باب سجود التلاوة والشكر

واتفقوا على أن سجود التلاوة غير واجب<sup>(١)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه أوجبه على التالي والسماع، سواء قصد السامع أو لم يقصد.

ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتأكيد سنته على التالي والسماع قاصداً السماع أو من غير قصد.

إلا الشافعي فإنه قال: لا يؤكد سنته على السامع فإن سجد فحسن.

واتفقوا على أن في الحج سجدتين، إلا أبا حنيفة ومالك فإنهما قالا: ليس إلا في الأولى<sup>(٢)</sup>.

### باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها<sup>(٣)</sup>

واتفقوا على أنه إذا تكلم المصلي عامداً لغير مصلحة بطلت صلاته سواء كان

وقال مالك: يقنت قبل الركوع. النووي في شرح مسلم (١٥٠/٥).

(١) قال الحنفية: حكم سجدة التلاوة الوجوب على القارئ والسماع، فإن لم يسجد أحدهما عند موجبة كان أثماً، ثم إن ذلك الوجوب تارة يكون موسعاً وتارة يكون مضيقاً فيكون موسعاً إن حصل موجبة خارج الصلاة فلا يأنم بتأخير السجود، ويكون الوجوب مضيقاً إن حصل موجب للسجود في الصلاة بأن تلا آية السجدة وهو يصلي فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يؤديه فوراً، وقدر الفور بأن لا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمن يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات. الفقه (٤١١/١).

(٢) تطلب سجدة التلاوة في أربعة عشر موضعاً وهي: آخر آية في الأعراف، وآية في الرعد، وآية في النحل، وآية في الإسراء، وآية في مريم، وآيتان في سورة الحج (عند الشافعية والحنابلة وخالف المالكية والحنفية فلم يعدوا آية آخر الحج من المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة)، وآية الفرقان، وآية النمل، وآية السجدة، وآية سورة فصلت، وآية النجم، وآية الانشقاق، وآية اقرأ (خالف المالكية فقالوا: آية النجم وآية الانشقاق وآية اقرأ ليست من المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة) وآية ص (خالف الشافعية والحنابلة فقالوا: ليست من مواضع سجود التلاوة). المرجع السابق.

(٣) التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمداً مبطل لها باتفاق، لقول رسول الله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا

إماماً أو مأموماً أو منفرداً، فإن كان إماماً أو مأموماً وتكلم لمصلحة صلاته عامداً نحو أن يشك فسأل من خلفه.

فقال أبو حنيفة والشافعي: تبطل صلاته إماماً كان أو مأموماً.

وقال مالك: لا تبطل صلاتهما بشرط المصلحة<sup>(١)</sup>.

وعن أحمد ثلاث روايات، إحداهن: البطلان في حق الإمام والمأموم، والثانية: بطلان صلاة المأموم وصحت صلاة الإمام بشرط المصلحة وهي التي اختارها الخرقى، والثالثة: صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة.

فإن تكلم في صلاته ناسياً<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: تبطل صلاته سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

وقال مالك والشافعي: الصلاة صحيحة.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

واختلفوا فيمن أكل أو شرب في صلاته متعمداً<sup>(٣)</sup>.

= يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم وحد الكلام المبطل هو ما كان مشتملاً على بعض حروف الهجاء وأقله ما كان منتظماً من حرفين وإن لم يفهما. وقال المالكية: حد الكلام المبطل للصلاة هو ما كان كلمة واحدة مفهومة فأكثر، وقال بعضهم: هو مطلق الصوت وإن لم يفهم. الفقه (١/٢٦٣).

(١) قال المالكية: الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها سواء وقع قبل السلام أو بعده من الإمام أو من المأموم، فإن وقع من المأموم فإنه لا يبطل الصلاة بشرطين، الأول: أن لا يكون كثيراً عرفاً بحيث يكون به معرضاً عن الصلاة، وإن كانت تدعو الحاجة إليه. الثاني: أن لا يفهم الإمام الغرض من التسييح له فإن كثر كلامه أو كان إمامه يفهم إذا سبح له بطلت صلاته، أما إذا وقع من الإمام فإنه لا يبطل بشرطي المأموم، والثالث: هو أن لا يحصل له شك في صلاته من نفسه فإن شك وجب عليه أن يطرح ما شك فيه. الفقه (١/٢٦٥).

(٢) الكلام الأجنبي في الصلاة مبطل لها، ولو كان المتكلم ناسياً هذا عند الحنفية والحنابلة أما الشافعية فقالوا: إن تكلم في الصلاة ناسياً، فإنها لا تبطل بذلك الكلام، سواء تكلم قبل السلام أو بعده، بشرط أن يكون الكلام يسيراً، وحد اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل. والمالكية قالوا: لا تبطل الصلاة بالكلام سهواً إذا كان يسيراً ويعتبر الكثير واليسير بحسب العرف، ولا فرق في ذلك بين أن يتكلم قبل السلام أو بعده. الفقه (١/٢٦٤).

(٣) تبطل الصلاة بالأكل والشرب فيها، فقال الحنفية: كثير الأكل والشرب وقليلهما مفسدة للصلاة عمداً أو سهواً، ولو كان المأكول سمسمة أو كان المشروب قطر مطر، إلا إذا أكل قبل الشروع في الصلاة فبقي بين أسنانه مأكول دون الحمصة فابتلعه وهو في الصلاة فإنها لا تفسد بابتلاعه أما إذا مضغه ثلاثة مرات متوالية على الأقل تفسد. وقال المالكية: تبطل الصلاة بالأكل الكثير والشرب =



فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: تبطل.

واختلفت الروايات عن أحمد، فالمشهور عنه أنها تبطل الفريضة دون النافلة، وأن النافلة لا يبطلها إلا الأكل وحده، وسهل في الشرب في النافلة.

وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه.

وكذلك أجمعوا على أن الثاؤب فيها مكروه<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أن نظر المصلي إلى ما يلهيه مكروه.

وأجمعوا على أنه لا يجوز إمامة المرأة للرجال في الفرائض ثم اختلفوا في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة، ومنعه الباقر.

واختلفوا في سجدة ص، هل هي سجدة شكر، أو من عزائم السجود<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته: هي من عزائم السجود.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهور عنه: هي سجدة شكر.

واتفقوا على أن في المفصل ثلاث سجدة<sup>(٣)</sup>، إحداهن: في النجم، والثانية:

= عمدًا، والكثير هو ما كان مثل اللقمة أما اليسير وهو ما كان مثل الحبة، فإن كان بين أسنانه فإنها لا تبطل. أما الأكل والشرب سهواً فلا يبطل الصلاة على الراجح ويسجد له بعد السلام. والشافعية قالوا: كل ما وصل جوف المصلي من طعام وشراب ولو بلا مضغ فإنه يبطل الصلاة سواء كان قليلاً أو كثيراً. الفقه (١/٢٧٢).

(١) لا تبطل الصلاة بالثاؤب والعتاس والسعال والجشاء هذا عند المالكية والحنابلة. أما الشافعية فقالوا: حكم هذه الأشياء كحكم الأئين والثاؤه فإن غلبت عليه، ولم يستطع ردها عنى عن قليلها عرفاً أما إذا أمكنه ردها ولم يفعل فإنها تبطل الصلاة. أما الحنفية فقالوا: أنها لا تبطل بهذه الأشياء بشرط أن لا يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة، كأن يقول في ثناؤه: هاه هاه أو يزيد العاطس حروفاً لا تضطره إليها طبيعة العاطس، فإن ذلك يبطل الصلاة. الفقه (١/٢٧٠).

(٢) وقد اختلف العلماء في عدد سجدة التلاوة فمذهب الشافعي وطائفة أنهم أربع عشرة سجدة منها سجدة في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة صاد منهن وإنما هي سجدة شكر. وقال مالك وطائفة: هي إحدى عشرة أسقط سجدة المفصل، وقال أبو حنيفة: هن أربع عشرة أثبت سجدة المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحج، وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة هن خمسة عشرة: أثبتوا الجميع. النووي في شرح مسلم (٥/٦٦).

(٣) قال النووي من قوله ﷺ فيما رواه مسلم [١٠٦- (٥٧٧)] في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٠- باب سجود التلاوة، من حديث زيد بن ثابت وفيه: «وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ (والنجم إذا هوى) فلم يسجد». احتج به مالك ومن وافقه في أنه لا سجود في المفصل وأن سجدة النجم، وإذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك، منسوخات بهذا الحديث، أو بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم =

في الانشقاق، والثالثة: في العلق، وهي سورة: ﴿إِقْرَأْ﴾، خلا مالك فإنه قال: لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه.

وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة<sup>(١)</sup>، وذكر ذلك عبد الوهاب في الإشراق.

وعن الشافعي قولاً في أنه لا سجود في المفصل.

واتفقوا على أن باقي السجودات، وأنها سجودات تلاوة وهي عشرة، أولها: (الأعراف)<sup>(٢)</sup>، و (الرعد)<sup>(٣)</sup>، و (النحل)<sup>(٤)</sup>، و (سجدة سبحان)<sup>(٥)</sup>، و (سجدة مريم)<sup>(٦)</sup>، والأولى من (الحج)<sup>(٧)</sup>، و (سجدة الفرقان)<sup>(٨)</sup>، و (سجدة النمل)<sup>(٩)</sup>، و (سجدة السجدة)<sup>(١٠)</sup>، و (حم)<sup>(١١)</sup> المصاييح.

واختلفوا في سجود الشكر<sup>(١٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: يكره، والأولى أن يقتصر على الحمد والشكر باللسان.

= يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في (إذا السماء انشقت)، و (اقرأ باسم ربك) وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة. شرح مسلم للنووي (٦٦/٥).

(١) يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها لأنها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الأسباب (يقصد المذهب الشافعي لأن الإمام النووي شافعي المذهب) وفي مسألة (الصلاة المسببة) خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتفرعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق. النووي في شرح مسلم (٦٨/٦).

(٢) الآية: ٢٠٦. (٣) الآية: ١٥.

(٤) الآية: ٤٩. (٥) الآية: ١٠٩.

(٦) الآية: ٥٨. (٧) الآية: ١٨.

(٨) الآية: ٦٠. (٩) الآية: ٢٥.

(١٠) الآية: ١٥ بالأصل (لقمان) بدل (السجدة).

(١١) الآية: ٣٨.

(١٢) سجدة الشكر هي سجدة واحدة كسجود التلاوة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ولا تكون إلا خارج الصلاة، فلو أتى بها في الصلاة بطلت صلاته ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجز وهي مستحبة، وهذا متفق عليه بين الشافعية والحنابلة، أما المالكية فقالوا: سجدة الشكر مكروهة وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين. والحنفية قالوا: سجدة الشكر مستحبة على المفتي به، وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأته، ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم العامة أنها سنة أو واجبة.

وقال الشافعي وأحمد: لا يكره بل هو مستحب.

### باب ما يجوز فيه الصلاة

واختلفوا في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها؟

فقال أبو حنيفة: الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة إلا أنه إذا فعلها صحت إلا ظهر بيت الله الحرام<sup>(١)</sup>، فإن الصلاة على ظهره تصح على الإطلاق من غير كراهة.

وقال مالك: الصلاة في هذه المواضع صحيحة إن كانت طاهرة على كراهية، لأن النجاسة قل أن تخلوا منها غالباً<sup>(٢)</sup>. إلا ظهر بيت الله الحرام، فإن الصلاة عنده عليه فاسدة لأنه يستدبر بذلك بعض ما أمر باستقباله.

وقال الشافعي: في هذه المواضع غير بيت الله الحرام والمقبرة<sup>(٣)</sup> صحيحة مع الكراهية.

فأما ظهر بيت الله الحرام فإن كانت بين يديه سترة متصلة كما قدمنا من مذهبه، كانت الصلاة صحيحة من غير كراهية وإن لم تكن سترة لم تصح الصلاة،

(١) قال الحنفية: الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقاً، إلا أنها تكره على ظهرها، لما فيه من ترك التعظيم. الشافعية قالوا: الصلاة على ظهرها يشترط لصحتها أن يكون أمامه شاخص منها يبلغ ثلثي ذراع بذراع الأدمي. والمالكية قالوا: الصلاة على ظهرها باطلة إن كانت فرضاً وصحيحة إن كانت نفلاً غير مؤكد، وفي النفل المؤكد قولان متساويان. والحنابلة قالوا: صلاة الفرض لا تصح في جوف الكعبة ولا على ظهرها، أما صلاة النافلة والصلاة المنذورة فتصح فيها وعلى سطحها إن لم يسجد على منهاها. الفقه (١/١٨١، ١٨٢).

(٢) قال المالكية: تجوز الصلاة بلا كراهة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق أي وسطها - إن أمنت النجاسة، أما إذا لم تؤمن فإن كانت محققة أو مظنونة كانت الصلاة باطلة. وإن كانت مشكوكة أعيدت في الوقت فقط، إلا في محجة الطريق إذا صلى فيها لضيق المسجد، وشك في الطهارة فلا إعادة عليه. أما في معادن الإبل أي محال بروكها للشرب الثاني المسمى عللاً فهي مكروهة ولو أمنت النجاسة وتعاد الصلاة في الوقت. أما الحنابلة فقالوا: الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارة الطريق والحمام ومعادن الإبل حرام وباطلة إلا لعذر كأن حبس بها. الفقه (١/٢٤٧).

(٣) قال الشافعية: تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة سواء كانت القبور خلفه، أو أمامه أو على يمينه أو شماله، أو تحته إلا قبور الشهداء والأنبياء، فإن الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم، وإلا حرم، أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل فإنها باطلة لوجود النجاسة بها. وقال المالكية: الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة، فإن لم تؤمن النجاسة فانظر ما قاله في الصلاة بالمزبلة وقد تقدم قبل هذا. المرجع السابق.

وأما المقبرة فإنها إن كانت منبوثة لم تصح الصلاة فيها، وإن كانت غير منبوثة كرهت وأجزأت.

وعن أحمد<sup>(١)</sup> روايتان المشهورة منهن أنها تبطل على الإطلاق، والثانية: أنها تصح مع الكراهية، والرواية الثالثة: إن كان عالماً بالنهي أعاد وإن لم يكن عالماً لم يعده.

والمواضع المشار إليها سبعة: المقبرة، والحمام، والمزبلة، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، والمجزرة، وظهر بيت الله الحرام<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سهى في صلاته جبر ذلك سجود السهو.

ثم اختلفوا في وجوبه<sup>(٣)</sup>.

فقال أحمد والكرخي من أصحاب أبي حنيفة: هو واجب.

وقال مالك: يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة.

وقال الشافعي: هو مسنون فليس بواجب على الإطلاق.

واتفقوا على أنه إذا تركه سهواً لم تبطل صلاته إلا رواية عن أحمد، والمشهور عنه أنه لا تبطل كالجماعة:

وقال مالك: إن كان سجود النقص لترك شيئين فصاعداً، أو تركه ناسياً ولم

(١) قال الحنابلة: الصلاة في المقبرة وهي ما احتوت على ثلاثة قبور، فأكثر في أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقاً، أما إذا لم تحتو على ثلاثة، بأن كان بها واحد أو اثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر وإلا كره. الفقه (١/٢٤٨).

(٢) أخرج الترمذي في جامع الصحيح (١٧٧/٢) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، رقم (٣٤٦) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»، وقال: حديث ابن عمر ليس بذلك القوي. ثم ذكر بعده في رقم (٣٤٨) باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل». وقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

(٣) معنى السهو في اللغة الترك من غير علم فإذا قيل: سها فلان، فمعناه ترك الفعل من غير علمه أما إذا قيل: سها عن كذا، فمعناه تركه وهو عالم، وبذا تعلم أن اللغة تفرق بين قول سها فلان، وبين قول سها فلان عن كذا، ولا فرق في اللغة بين النسيان وبين السهو، أما الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو أيضاً، بل عندهم السهو والنسيان والشك بمعنى واحد، وإنما يفرقون بين هذه الأشياء وبين الظن. وسجود السهو هو سجدتين قبل أو بعد السلام على اختلاف الأئمة وسيأتي.

يسجد حتى سلم وتطاول الفصل وقام من مصلاه أو انتقضت طهارته بطلت صلاته .  
ثم اختلفوا في موضعه<sup>(١)</sup> .

فقال أبو حنيفة: بعد السلام على الإطلاق .

وقال مالك: إن كان عن نقصان قبل السلام، وإن كان عن زيادة فبعد السلام،  
وإذا اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه قبل السلام أيضاً .

وقال الشافعي: كله قبل السلام في المشهور عنه<sup>(٢)</sup> .

وقال أحمد: في المشهورة عنه، كله قبل السلام إلا في موضعين، أحدهما:  
أن يسلم من نقصان في صلاته ساهياً فإنه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو  
بعد السلام . والثاني: إذا شك الإمام في صلاته، وقلنا: يتحرى، فإنه يبني على  
غالب وهمه ويسجد أيضاً بعد السلام .

وعنه رواية أخرى كمنهه مالك .

### باب قضاء الفوائت<sup>(٣)</sup>

واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت .

ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المنهى عنها .

(١) قال الشافعي: الأصل هو السجود قبل السلام، وقال مالك: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام،  
وإن كان نقصاً فقبله فأما أحمد بن حنبل: يسجد قبل السلام لكل سهو، وقال أبو حنيفة: الأصل هو  
السجود بعد السلام . قال القاضي عياض وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين  
وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته  
وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم . النووي في شرح مسلم (٤٨/٥) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) روى مسلم في صحيحه أحاديث للسهو في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩- باب السهو في  
الصلاة والسجود له، وقال النووي في شرح مسلم: قال الإمام أبو عبد الله المازري: في أحاديث  
الباب خمسة، حديث أبي هريرة: فيمن شك فلم يدرك كم صلى وفيه أنه يسجد سجدين ولم يذكر  
موضعهم، وحديث أبي سعيد: فيمن شك فيه أن يسجد سجدين قبل أن يسلم، وحديث ابن  
مسعود وفيه القيام إلى خامسه وأنه سجد بعد السلام، وحديث ذي الديدن وفيه السلام من اثنتين  
والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام، وحديث ابن بجينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل  
السلام .

(٣) يجب أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها، فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان أثماً إثماً عظيماً . أما  
من أخرها لعذر فلا إثم عليه، وتارة يكون العذر مسقطاً للصلاة رأساً، وتارة يكون غير مسقط بحيث  
يجب على من فاتته صلاة لعذر أن يقضيها عند زوال العذر . فأما مسقط الصلاة رأساً فهو الحيض  
والنفاس والمجنون والمغمى عليه والمرتد إذا رجع إلى الإسلام وقد خالف الشافعية في المرتد  
وقالوا: لا تسقط عنه، والحنابلة خالفوا في الإغماء . الفقه (٤٣٣/١) .

فقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال مالك وأحمد والشافعي: يجوز.

والأوقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في المصلي تطلع عليه الشمس وهو في صلاة الصبح.

فقال أبو حنيفة: تبطل صلاته.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: صحيحة.

واتفقوا على أن الشمس إذا غربت على المصلي عصرأ فإن صلاته صحيحة<sup>(٢)</sup>.

### باب القنوت<sup>(٣)</sup>

واتفقوا على أن القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان

إلى آخره.

(١) الأوقات المنهى عن الصلاة فيها هي: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع

الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب.

وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة

فيها. واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد

والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة.

ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث. شرح مسلم للنووي (٩٦/٦)

طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أوقات الكراهة عند الحنفية خمسة: وقت طلوع الشمس، وما قبل وقت الطلوع بزمن لا يسع

الصلاة، فإذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت

الصلاة ووقت الاستواء ووقت غروب الشمس، وما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر، فإذا صلى

العصر كره تحريماً أن يصلي بعده أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته فإنه لا يكره أن يصلي غيره

إلى أن تتغير الشمس بحيث لا تحار فيها العيون. قلت: والأحاديث كثيرة في الأوقات المنهى عنها

في البخاري. وقد روى مسلم في صحيحه أيضاً [٢٨٥- (٨٢٥)] في صلاة المسافرين، ٥١- باب

الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر،

حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

(٣) الدعاء المسنون أخرجه أبو داود (١٤٢٥، ١٤٢٦) والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨-

المجتبى)، وابن ماجه (١١٧٨)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: «علمني رسول

الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن

توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقتني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل

من واليت تباركت ربنا وتعاليت». وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه،

ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

ثم اختلفوا في موضعه .  
فقال أبو حنيفة: قبل الركوع .  
وقال الشافعي وأحمد: بعده .  
ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة<sup>(١)</sup>؟  
فقال أبو حنيفة وأحمد: هو مسنون في جميع السنة .  
وقال مالك والشافعي: لا يسن إلا في نصف شهر رمضان الثاني .  
واختلفوا هل يستحب للنساء إذا اجتمعوا أن يصلين فرائضهن جماعة<sup>(٢)</sup>؟  
فقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفريضة دون النافلة .  
وقال مالك: يكره فيهما جميعاً .  
وروى ابن أئمن عن مالك أنه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة، بل يستحب فيهما .  
وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه: يستحب لهن ذلك وتكون إمامتهن قائمة معهن في الصف وسطاً .  
واتفقوا على أنه يكره للشباب منهن حضور جماعة الرجال .  
ثم اختلفوا في حضور عجائزهن<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الحنفية: لا يقنت في غير الوتر إلا في النوازل أو شدائد الدهر فيسن له أن يقنت في الصبح لا في كل الأوقات على المعتمد، وأن يكون قنوته بعد الرفع من الركوع بخلاف الوتر وإنما يسن قنوت النوازل للإمام لا للمنفرد، وأما المأموم فإنه يتابع إمامه في قراءة القنوت، إلا إذا جهر بالقنوت فإنه يؤمن . وقال الحنابلة: يكره القنوت في غير الوتر إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون . وقال الشافعية: يسن أن يقنت للشدائد في جميع أوقات الصلاة ويجهر فيه الإمام والمنفرد، وتسبب فيه الجماعة في شهر رمضان، والقنوت في الركعة الأخيرة منه في النصف الثاني من ذلك الشهر، كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية في الصبح كل يوم . الفقه (١/٣٠٠) .  
(٢) لا تصح إمامة النساء للرجال أما إذا كان للنساء يصح إمامة المرأة لامرأة مثلها باتفاق ثلاثة من الأئمة هم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وخالفهم المالكية فقالوا: لا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماماً لرجال أو نساء لا في فرض ولا في نفل فالذكورة شرط في الإمام مطلقاً مهما كان المأموم . الفقه (١/٣٦٣) .

(٣) قال النووي: قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبأة بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل، وقال القاضي عياض: واختلف السلف في خروجهن =

فقال مالك وأحمد: لا يكره على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: يكره لهن الحضور إلا في العشاء والفجر<sup>(١)</sup> خاصة في إحدى الروايتين، وهي رواية محمد، عن أبي يوسف عنه، وفي الرواية الأخرى يخرجن في العيدين خاصة.

وقال الشافعي: إن كانت عجوزاً تشتهي كره لها كالشابة فإن كانت لا يشتهي مثلها لم يكره.

قال الوزير أيده الله تعالى: والذي أرى أن حضورهن الجماعات، وأنهن يكن في آخر صفوف الرجال على ما جاءت به الأحاديث<sup>(٢)</sup>، ومضى عليه زمان المصطفى ﷺ، والصدر الأول غير مكروه بل مسنون.

وإن من علل كراهيته ذلك بخوف الافتتان بهن فإن ذلك مردود عليه بالحج.

### باب النوافل الراتبة<sup>(٣)</sup>

واتفقوا على أن النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر،

= للعيدين فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهم ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة. النووي في شرح مسلم (١٥٦/٦).

(١) روى مسلم في صحيحه [١٢٩- (٤٣٧)] كتاب الصلاة، ٢٨- باب تسوية الصفوف وإقامتها، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف والأول... الحديث، وفي آخره: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»، وفي رقم [١٣٢- (٤٤٠)] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». قال النووي: المراد صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهن وتعلق القلب بهن عند رؤية حركاتهن وسماع كلامهن ونحو ذلك.

(٢) في قوله ﷺ: «ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله» لا تمنع لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهم من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط المتكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط. النووي في شرح مسلم (١٣٥/٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (٩٣٧)، ١١- كتاب الجمعة، ٣٩- باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. وفي رقم (١١٦٥) ١٩- كتاب التهجد، ٢٥- باب ما جاء في التطوع مثني مثني. ورقم (١١٧٢) في التهجد، ٢٩- باب التطوع بعد المكتوبة، ورقم (١١٨٠) في التهجد، ٣٤- باب الركعتين قبل =



وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.  
ثم زاد أبو حنيفة والشافعي فقالا: وقبل العصر أربعاً<sup>(١)</sup>.  
إلا أن أبي حنيفة قال: وإن شاء ركعتين، وكملاً قبل الظهر أربعاً.  
وزاد الشافعي فأكمل بعدها أربعاً.  
وقال أيضاً أبو حنيفة: وأربعاً بعدها أيضاً، وإن شاء ركعتين، وزاد أبو حنيفة:  
وأربعاً قبل العشاء وأكمل بعدها أربعاً.  
وقال: وإن شاء ركعتين، وأربعاً قبل الجمعة، وأربعاً بعدها<sup>(٢)</sup>.

### باب في الإمامة ومن أحق بالإمامة

واختلفوا في إمامة الأمي بالقارىء، والأمي هو الذي لا يتم الفاتحة<sup>(٣)</sup>.  
فقال أبو حنيفة: تبطل صلاتهما.  
وقال مالك وأحمد: تبطل صلاة القارىء وحده.

= الظهر. ومسلم [١٠٤- (٧٢٩)] كتاب صلاة المسافرين، ١٥- باب فضل السفن الراتبة قبل  
الفرائض وبعدهن وبين عددهن كلهم عن ابن عمر ولفظه في البخاري رقم (١١٨٠)، وفيه:  
«حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في  
بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ  
فيها».

(١) قال النووي في شرح مسلم [٦/ ٨- طبعة دار الكتب العلمية]: وليس للعصر ذكر في الصحيحين،  
وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر  
ركعتين، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» رواه أبو داود  
والترمذي [انظر أبو داود (١٢٧١، ١٢٧٢) والترمذي (٤٢٩) وقال الترمذي: حسن.

(٢) قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في  
الأحاديث السابقة، ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب ففيهما  
وجهان لأصحابنا أشهرهما: لا يستحب. وقال أيضاً: فيه استحباب النوافل الذاتية في البيت كما  
يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور: وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض  
النهار والليل، قال جماعة من السلف: الاختيار فعلها في المسجد كلها، وقال مالك والثوري:  
الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت. النووي في شرح مسلم [٦/  
(٩).

(٣) لا تصح إمامة أمي بقارىء، والشرط هو أن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، فلو كان  
إمام قرية مثلاً يحسن قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به فإنه يجوز للمتعلم أن يصلي خلفه، أما إذا كان  
أمياً فإنه لا تصح إمامته إلا بأمي مثله، سواء وجد قارىء يصلي بهما أو لا، باتفاق الحنفية والشافعية  
والحنابلة. الفقه (١/ ٣٦٣).

وقال الشافعي: صلاة الأمامي صحيحة، وفي صلاة القارئ قولان: الجديد كقول مالك وأحمد، والقديم تصح.

وللشافعي قول ثالث تصح صلاة الإسرار، بناء على قوله: لا يجب على المأموم القراءة في حال جهر الإمام.

ثم اختلفوا في الأولى بالإمامة هل هو الأفقه أو الأقرأ<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي<sup>(٢)</sup>: الأفقه الذي يحسن الفاتحة أولى.

وقال أحمد<sup>(٣)</sup>: الأقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم أحكام الصلاة أولى، وإن كان الآخر يعرف من الفقه أكثر مما يعرف ويحسن من القرآن ما تجزىء به الصلاة.

واختلفوا في إمامة الفاسق<sup>(٤)</sup>.

فقال أبو حنيفة والشافعي: تصح.

وقال مالك: إذا كان فسقه بغير تأويل لا تصح، وإن كان بتأويل فإنه ما دام في

الوقت يقضي.

(١) قال الحنفية: الأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً

للقراءة، ثم الأورع، ثم الأقدم إسلاماً، ثم الأكبر سناً إن كانا مسلمين أصليين، ثم الأحسن خلقاً ثم الأحسن وجهاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأنظف ثوباً، فإن تساوا في ذلك كله أقرع بينهم، وإن اختلفوا في القرعة قدم من اختاره أكثرهم. وقال المالكية: إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامة يندب تقديم السلطان أو نائبه، ثم الإمام الراتب، ورب المنزل، ويقدم المستأجر عن المالك، ثم الأعلم بأحكام الصلاة ثم الأعلم بفن الحديث، ثم العدل ثم الأعلم بالقراءة، ثم الزائد في العبادة، ثم الأقدم إسلاماً ثم الأرقى نسباً، ثم الأحسن في الخلق، ثم الأحسن في اللباس، فإن انسبوا قدم أورعهم، فإن تساوا أقرع بينهم، فإن تراحموا بقصد العلو والكبر سقط حقهم جميعاً.

(٢) قال الشافعية: يقدم الوالي، ثم الإمام الراتب ثم الساكن، فإن لم يكن فيهم ما ذكر قدم الأفقه، فالأقرأ فالأزهدي فالأورع، فالأقدم هجرة، فالأسن في الإسلام، فالأفضل نسباً، فالأحسن سيرة، فالأنظف ثوباً وبدناً وصنعة، فالأحسن صوتاً، فالأحسن صورة، فالمتزوج فتساوا أقرع بينهم.

(٣) قال الحنابلة: يقدم الأفقه الأجود قراءة، ثم الفقيه الأجود قراءة، ثم الأجود قراءة، ثم الحافظ لما يجب للصلاة الأفقه، ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه، ثم الحافظ لما يجب العالم فقه صلاته، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته فإن استوا في عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة فإن استوا في القراءة والفقه قدم أكبرهم سناً ثم الأشرف نسباً فالأقدم هجرة والسابق بالإسلام ثم الأتقى ثم الأورع فإن استوا أقرع بينهم. الفقه (١/٣٨٠).

(٤) تكره إمامة الفاسق إلا إذا كان إماماً لمثله باتفاق الحنفية والشافعية، أما الحنابلة فقالوا: إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة، إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتها خلف غيره فتجوز إمامته للضرورة. أما المالكية فقالوا: إمامة الفاسق مكروهة ولو لمثله.

وعن أحمد روايتان أشهرهما: أنها لا تصح.  
واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض.  
ثم اختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل<sup>(١)</sup>.  
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز.  
وكذلك قالوا: لا يجوز اقتدى من يصلي (...)<sup>(٢)</sup>.

واقتهاء المتنفل بالمتنفل يجوز ويصح.

وكذلك قالوا: لا يجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر أو أحدهما ظهر الأمس، والآخر ظهر اليوم<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: يجوز أي ما تقدم.

واختلفوا فيما إذا وقف المأموم قدام الإمام مقتدياً به.

فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد: لا تصح صلاته.

وقال مالك والشافعي في القديم: تصح صلاته.

واتفقوا على أنه لا بد من أن ينوي المأموم الائتمام<sup>(٤)</sup>.

ثم اختلفوا في حق الإمام هل يلزمه أن ينوي الإمامة؟

فقال أحمد: يلزمه.

(١) من شروط الإمامة أن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم، فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل إلا عند الشافعية فقالوا: يصح اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة. الفقه (١/٣٧٠).

(٢) بياض بالأصل.

(٣) لا بد من اتحاد فرض الإمام والمأموم فلا تصح صلاة ظهر مثلاً خلف عصر ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ولا عكسه ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد وإن كان كل منهما قضاء، هذا متفق عليه بين المالكية والحنفية، أما الشافعية والحنابلة قالوا: يصح الاقتداء في كل ما ذكر، إلا أن الحنابلة قالوا: لا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ونحو ذلك، والشافعية قالوا: يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام في الهيئة والنظام فلا يصح صلاة ظهر مثلاً خلف صلاة جنازة، لاختلاف الهيئة، ولا صلاة صبح مثلاً خلف صلاة كسوف لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين. الفقه (١/٣٧٧).

(٤) من شروط صحة الإمامة: نية المأموم الاقتداء بإمامه في جميع الصلوات باتفاق المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف الحنفية فقالوا: نية الاقتداء شرط في غير الجمعة والعيد على المختار، لأن الجماعة شرط في صحتهما، فلا حاجة إلى نية الاقتداء.

وقال مالك والشافعي: لا يلزم الإمام فيه الإمامة إلا في الجمعة<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو حنيفة: إن كان فيمن خلفه امرأة كقول أحمد وإن كان فيمن خلفه رجل كقول الشافعي.  
واستثنى الجمعة والعديد وعرفة فقال: لا بد من نية الإمام الإمامة في هذه المواضع الأربعة على الإطلاق.  
واتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم تكن بينها طريق أو نورة صح الائتمام<sup>(٢)</sup>.  
واختلفوا فيما إذا كان بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو كان في سفينة، والإمام في الأخرى.  
فقال أبو حنيفة وأحمد: يمنع ذلك صحة الائتمام<sup>(٣)</sup>.  
وقال مالك والشافعي: لا يمنع.  
واختلفوا فيمن إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الشافعية: لا تشترط نية الاقتداء في أول الصلاة، فلو نوى الاقتداء في أثناء صلاته صحت مع الكراهة إلا في الجمعة، ونحوها مما تشترط فيه الجماعة، فإنه لا بد فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة، بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الأحرام. الفقه (١/٣٦٩).

(٢) قال الشافعية: لو كان بينهما فاصل كنهج تجري فيه السفن أو طريق يكثُر مرور الناس فيه على المعتمد بمسافة لا تزيد عن ثلاثمائة ذراع صحت الصلاة بشرط أن لا يكون بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول إلى الإمام لو أراد ذلك بحيث يمكنه الوصول إليه غير مستدير للقبلة ولا منحرف. وقال المالكية: اختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء فإذا حال بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو جدار فصلاة المأموم صحيحة متى كان متمكناً من ضبط أفعال الإمام ولو بمن يسمعه، نعم لو صلى المأموم الجمعة في بيت مجاور للمسجد، مقتدياً بإمامه فصلاته باطلة، لأن الجامع شرط في الجمعة. الفقه (١/٣٦٨).

(٣) والحنفية قالوا: في المسجد الواسع يصح الاقتداء إذا لم يفصل بين الإمام وبين المقتدي طريق نافذ تمر فيه العجلة (هي العربية) أو نهر يسع زورقاً يمر فيه فإن فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء، أما الصحراء فإن الاقتداء فيها لا يصح إذا كان بين الإمام والمأموم خلاء يسع صفتين. والحنابلة قالوا: إذا حال بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة المأموم، وتبطل صلاة الإمام أيضاً لأنه ربط صلاته بصلاة من لا يصح الاقتداء به، وإن حال بينهما طريق فإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة لم يصح الاقتداء، ولو اتصلت الصفوف بالطريق، وإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة كالجمعة ونحوها، فإن اتصلت الصفوف بالطريق صح الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف فلا يصح الاقتداء. الفقه (١/٣٦٨).

(٤) انظر ما تقدم من الترخيص وانظر الفقه على المذاهب الأربعة (١/٣٦٧، ٣٦٨).

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا تصح.

وقال أبو حنيفة: تصح مع الكراهة.

وعن أبي حنيفة: أنها لا تصح على الإطلاق.

واتفقوا على أنه إذا وقف خلف الصفوف وحده مقتدياً بالإمام فإن صلاته تجزئه لكن مع الكراهة، إلا أحمد، فإنه يبطل صلاة الفذ خلف الصفوف وحده عنده، أخذاً بحديث وابصة بن معبد<sup>(١)</sup>.

وعن مالك رواية كمنهه أحمد رواها ابن وهب عنه وأجمعوا على أن المصلي إذا وقف عن يسار الإمام وليس عن يمينه أحد أن صلاته صحيحة<sup>(٢)</sup>.

إلا أحمد فإنه قال: تبطل صلاته أيضاً.

وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي ينعقد به صلاة الجماعة في الفروض غير الجمعة اثنان، إمام ومأموم قائم عن يمينه.

واختلفوا فيما إذا صلى الكافر هل يحكم بإسلامه<sup>(٣)</sup>؟

(١) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث، أبو سالم، أبو الشعثاء، أبو سعيد أبو حاتم الأسدي، أسد خزيمه، الأزدي، الرقي الجهني، صحابي نزل الجزيرة وعمّر إلى قرب سنة ٩٠، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه، توفي سنة ٩٠هـ.

ترجمته: تهذيب التهذيب (١١/١٠٠)، تقريب التهذيب (٢/٣٢٨)، الكاشف (٣/٢٣٢)، تاريخ البخاري الكبير (٨/١٨٧)، الجرح والتعديل (٩/٤٧)، الثقات (٣/٤٣١)، أسد الغابة (٥/٤٢٧)، الاستيعاب (١/١٥٦٣)، تجريد أسماء الصحابة (٢/١٢٥)، الإصابة (٦/٥٩٠)، الحلية (٢/٢٣)، طبقات ابن سعد (١/٢٩٢)، تراجم الأبحار (٤/٢٠٣)، البداية والنهاية (٥/٨٨)، أسماء الصحابة الرواة (١٧٣).

(٢) إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز قام ندباً عن يمين الإمام مع تأخره قليلاً، وتكره مساواته ووقوفه عن يساره أو خلفه، إذا كان معه رجلان قاما خلفه ندباً، وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل. ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي وإذا اجتمع رجال وصبيان وخنائى وإنات قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنائى ثم الاناث، اتفقوا على ذلك خلا الحنابلة فقالوا: إذا صلى رجل واحد مع إمام واقف عن يسار الإمام ركعة كاملة بطلت صلاته. الفقه (١/٣٨٢).

(٣) روى مسلم في صحيحه عن جابر: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». أخرجه مسلم [١٣٤-٨٢]، ١- كتاب الإيمان، ٣٥- باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وأبو داود (٥/٥٩) ٣٤- كتاب السفه، ١٥- باب رد الأرجاء، رقم الحديث (٤٦٧٨). والترمذي (٥/١٤)، ٤١- كتاب الإيمان، ٩- باب ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١) وصححه. والنسائي (١/٢٣١) في الصلاة ٨- باب الحكم في ترك الصلاة، رقم (٤٦٥). وابن ماجه (١/٣٤٢)، ٢- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٧٧- باب فيمن ترك الصلاة، رقم الحديث (١٠٧٨).

فقال أبو حنيفة: إذا صلى في جماعة أو منفرداً في المسجد حكم بإسلامه .  
وقال مالك والشافعي: لا يحكم بإسلامه إلا أن الشافعي استثنى دار الحرب  
فقال: إن صلى فيها حكم بإسلامه .  
وقال مالك: إن صلى في السفر بحيث يخاف على نفسه لم يصح إسلامه،  
وإن كانت صلاته حال طمأنينته حكم بإسلامه .  
وقال أحمد: إذا صلى حكم بإسلامه سواء صلى في جماعة أو منفرداً في  
المسجد أو غيره، في دار الإسلام أو غيرها .  
واختلفوا فيمن يدرك المأموم المسبوق من صلاة الإمام<sup>(١)</sup> .  
فقال أبو حنيفة: ما يدركه المؤتم من صلاة الإمام أو صلاته في الشهادات  
وآخر صلاته في القرآن .  
وقال مالك في رواية ابن القاسم هو آخرها وهو المشهور عنه، وفي رواية ابن  
وهب وأشهب<sup>(٢)</sup> هو أولها .  
وقال الشافعي: هو أولها حكماً ومشاهدة .

وعن أحمد روايتان كالمذهبيين وفائدة الخلاف أنه يقضي ما فاته عند من  
يقول: ما يدركه آخرها بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة، ومن يقول: إنها أولها، فإنه  
قال: يقضي ما فاته من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة .

### باب قصر الصلاة<sup>(٣)</sup>

واتفقوا على القصر في السفر .

- (١) المسبوق هو من سبقه إمامه لكل الركعات أو بعضها وله أحكام كثيرة، قال الحنفية منها: أنه إن أدرك الإمام في ركعة سرية أتى بالثناء بعد تكبيرة الأحرام، وإن كانت جهرية لا يأتي به على الصحيح مع الإمام وإنما يأتي به عند قضاء ما فاته وحينئذ يتعوذ ويسلم للقراءة كالمنفرد فإن أدرك الإمام وهو راعٍ أو ساجد تحرى فإن غلب على ظنه أنه لو أتى بالثناء أدركه في جزء من ركوعه أو سجوده أتى به وإلا فلا وإن أدركه في القعود لا يأتي بالثناء، بل يكبر ويقعد معه مباشرة ومنها أنه يكره تحريماً أو يقوم المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام إمامه إذا قدر التشهد . الفقه (١/٣٨٨) .
- (٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو الفقيه، الجعدي، القيسي، الفقيه المصري قيل اسمه مسكين، وأشهب لقب، وهو ثقة، فقيه، أخرج له أبو داود والنسائي، توفي سنة ٢٠٤هـ . ترجمته: تهذيب التهذيب (١/٣٥٩)، تقريب التهذيب (١/٨٠)، الكاشف (١/١٣٥)، الجرح والتعديل (٢/٣٤٢)، الوافي بالوفيات (٩/٢٧٨)، شذرات الذهب (١/١٢)، البداية والنهاية (١٠/٢٥٥)، الثقات (٨/١٣٦) .
- (٣) يجوز للمسافر المجتمعة فيه الشروط الآتي بيانها أن يقصر الصلاة الرباعية - الظهر والعصر =

ثم اختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة؟

فقال أبو حنيفة: هو عزيمة، وشدد فيه حتى قال: إذا صلى الظهر أربعاً، ولم يجلس بين الركعتين بطل ظهره.

وقال مالك والشافعي وأحمد: هو رخصة.

وعن مالك: أنه عزيمة كمذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في السفر الذي يستباح فيه القصر.

فقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل، ومشى الأقدام.

وقال مالك والشافعي وأحمد: ستة عشر فرسخاً.

واختلف القائلون بأنه رخصة هل هو أفضل من الإتمام<sup>(٢)</sup>؟

فقال مالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: القصر أفضل، وقال الشافعي

في القول الآخر: الإتمام أفضل.

واتفقوا كلهم على أن الصبح والمغرب لا يقصران.

واتفقوا على أن الرخص من القصر والفطر تنطلق بالأسفار المباحة والواجبة معاً.

= والعشاء - فيصلها ركعتين فقط. كما يجوز له أن يتم عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية والحنفية فقالوا: إن قصر الصلاة مطلوب من المسافر لا جائز، ولكنهم اختلفوا في حكمه. فقال الحنفية: أنه واجب، والواجب عندهم أقل من الفرض مساو للسنة المؤكدة، وعلى هذا فيكره للمسافر أن يتم الصلاة الرباعية، وإن أتمها فإن صلاته تكون صحيحة إذا لم يترك الجلوس الأول، لأنه فرض في هذه الحالة، ولكنه يكون مسيئاً بترك الواجب.

(١) اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل، ولنا قول: أن الإتمام أفضل، ووجه أنهما سواء، والصحيح المشهور أن القصر أفضل. وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام، ويحتجون بهذا الحديث وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، واحتج الشافعي وموافقه على أحاديث مسلم وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض. النووي في شرح مسلم (١٦٥/٥).

(٢) روي عن عائشة أنها كانت تتم في السفر. وقال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أنها رآها القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذ بأحد الجائزين وهو الإتمام، وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم فكأنهما في منزلتهما، وأبطله المحققون بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك منهما وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة وأبطلوه بأن النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لثلاث يظنون أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً زمن النبي ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان. المرجع السابق.

ثم اختلفوا في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية<sup>(١)</sup>؟  
 فقال أبو حنيفة: يبيح جميع الرخص.  
 وقال مالك في إحدى الروايتين: يبيح أكل الميتة فقط.  
 وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد: لا يبيح شيئاً على الإطلاق.  
 واختلفوا في المسافر مع أهله دائماً كالملاح و (القيح)<sup>(٢)</sup> والمكاري.  
 فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يترخص.  
 وقال أحمد: لا يترخص، وعن مالك: نحوه.  
 واتفقوا على أنه إذا سار لا يقصد جهة معينة أنه لا يترخص<sup>(٣)</sup> إلا ما حكي عن  
 أبي حنيفة أنه إذا كان على هذه الحالة ثم سار مسيرة ثلاثة أيام فإنه يقصر الصلاة بعد  
 ذلك.

### باب جمع الصلاة<sup>(٤)</sup>

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي يقصر فيه الصلاة فيجمع بين  
 الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الأخيرة.

(١) من شروط القصر أن يكون السفر مباحاً، فلو كان السفر حراماً كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق  
 أو نحو ذلك فلا يقصر، وإذا قصر لم تنعقد صلاته باتفاق الشافعية والحنابلة، بينما قال الحنفية  
 والمالكية: بعدم اشتراط ذلك، فيجب القصر على كل مسافر، ولو كان محرماً، ويأثم بفعل المحرم  
 عند الحنفية، أما المالكية فقالوا: إذا كان السفر محرماً فإن القصر يصح مع الإثم. الفقه (١/٤٢٠).

(٢) كذا بالأصل.  
 (٣) لا يصح القصر إلا إذا نوى السفر، فنية السفر شرط لصحة القصر باتفاق، ولكن يشترط لنية السفر  
 أمران، أحدهما: أن ينوي قطع المسافة بتمامها من أول سفره، فلو خرج هائماً على وجهه لا يدري  
 أين يتوجه لا يقصر، ولو طاف الأرض كلها، لأنه لم يقصد قطع المسافة، وهذا الحكم متفق عليه،  
 وكذلك لا يقصر إذا نوى قطع المسافة ولكنه نوى الإقامة أثناءها مدة قاطعة لحكم السفر. وخالف  
 ذلك الحنفية فقالوا: نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلا إذا أقام بالفعل،  
 فلو سافر من القاهرة مثلاً نواياً الإقامة بأسبوع مدة خمسة عشر يوماً فأكثر يجب عليه القصر في  
 طريقه إلى أن يقيم. الفقه (١/٤٢٠).

(٤) هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر، بأن يصلي العصر مع الظهر قبل  
 حلول وقت العصر، أو يجمع بينهما تأخيراً، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصلي مع العصر  
 في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر، المغرب والعشاء، فيجمع بينهما تقديماً وتأخيراً أما الصبح  
 فإنه لا يصح فيه الجمع على أي حال، ولا يجوز للمكلف أن يؤخر فرضاً عن وقته أو يقدمه بدون  
 سبب من الأسباب. الفقه (١/٤٢٨).



فقال أبو حنيفة: لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة جماعة وبالمزدلفة في حق المحرم.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز ذلك على الإطلاق.

ثم اختلفوا أعني القائلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير<sup>(١)</sup>، فقال مالك وأحمد: لا يجوز.

وعن الشافعي قولان ويجوز الجمع في الحضر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك على الإطلاق<sup>(٢)</sup>، بل يجوز إذا كانت الصلاة في جماعة أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم يطيلها بحيث إذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر، فيصلّي صلاة العصر في أول وقتها، وكذلك في العشاءين وكذلك له أن يصلي في السفر، وإن لم تكن الصلاة في جماعة.

وقال مالك: يجوز الجمع في الحضر للمطر<sup>(٣)</sup> في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر.

(١) قال الشافعي: يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر الموجودة بشروط السفر ويجوز جمع تقديم فقط بسبب المطر، وقال المالكية: أسباب الجمع هي: السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة في آخر الشهر ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة. وقال الحنابلة: الجمع المذكور بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً مباح وتركه أفضل، وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة ويشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافراً سافراً تقصر فيه الصلاة، أو يكون مريضاً، أو امرأة مرضعة أو مستحاضة والمعذور كمن به سلس بول، وللعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة، وللعاجز عن معرفة الوقت، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن يخاف ضرراً يلحقه بتركه في معيشته وفي ذلك سعة للعمال. الفقه (٤٣٢/١).

(٢) قال الحنفية: لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بأي عذر من الأعداء إلا في حالتين، الأولى: يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة، الأول: أن يكون ذلك يوم عرفة، الثاني: أن يكون محرماً بالحج، الثالث: أن يصلي خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه، الرابع: أن تبقى صلاة الظهر صحيحة، فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر، بل يجب أن يصلي العصر إذا دخل وقته، الثانية: يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بشرطين، الأول: أن يكون ذلك بالمزدلفة، الثاني: أن يكون محرماً بالحج، وكل صلاتين جمعتهما لا يؤذن لهما إلا أذان واحد، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة. الفقه (٤٣٢/١).

(٣) ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره =

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين للمريض<sup>(١)</sup>.

فقال مالك وأحمد: يجوز.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز.

وأجمعوا على أن الصبح لا تجمع إلى غيرها.

وأجمع القائلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما بيناه حضراً<sup>(٢)</sup> وسفراً أن ذلك ينصرف إلى صلاة الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء، وأن ذلك يجوز شرط العذر على اختلافهم في أنواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة بينهما وأن له أن يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ويعجل العصر إلى خروج وقت الظهر، وينوي التأخير في أول وقت الأولى إذا كان يريد تأخيرها إلى الثانية<sup>(٣)</sup>.

والترتيب أن يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء<sup>(٤)</sup> وأن لا يفصل

= إلى الثانية، وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها، وافتتاح الثانية، ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غير كُنْ بحيث يلحقه بلل المطر والأصح أنه لا يجوز لغيره. هذا مذهبا في الجمع بالمطر، وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء، وخصه مالك بالمغرب والعشاء. النووي في شرح مسلم (١٨٠/٥).

(١) وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سننه عليه في شرح حديث ابن عباس. المرجع السابق.

(٢) في الجمع بين الصلاتين في الحضرة. أخرج مسلم في صحيحه [٤٩- (٧٠٥)] كتاب صلاة المسافرين، ٦- باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة. عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر. قال النووي: وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضرة للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاة الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروري عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم.

(٣) روى مسلم عن ابن عمر [٤٢- (٧٠٣)] في صلاة المسافرين، ٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: «كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء». وفي رواية لأنس [٤٦- (٧٠٤)]: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب». حديث ابن عمر صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها، ومثله في حديث أنس.

(٤) رواية أنس المتقدمة، قال النووي: إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية، والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله: إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما، وفي الرواية الأخرى: ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق، وإنما اقتصر =

بينهما بفعل ولا غيره إلا أن يقيم للثانية فإنه جائز، فإذا أراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات وهي الصلوات الرباعيات الثلاث، وأراد الجمع احتاج إلى نية لهما ويفصل بين كل صلاتين بالسلام.

### باب الجمعة<sup>(١)</sup>

فأما الجمعة فقال ابن فارس: اختلف الناس في معنى الجمعة، فقال قوم: سميت جمعة لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم، وقال آخرون: إنما سميت الجمعة لأن خلق آدم جمع فيه.

واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في الخارج عن المصر إذا سمع النداء.

فقال أبو حنيفة: لا يجب عليه.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يجب عليه.

وحَدَّه مالك وأحمد بفرسخ، وأطلقه الشافعي.

وحَدَّه أبو حنيفة بثلاث فراسخ.

واختلفوا في أهل القرى. فقال أبو حنيفة: لا تجب عليهم، وقال مالك

والشافعي وأحمد: تجب عليهم إذا بلغوا عدداً تصح به الجمعة<sup>(٣)</sup>.

= ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه ذكر جواباً لقضية جرت له فإنه استصرخ على زوجته فذهب مسرعاً وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بياناً لأنه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر، فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة. شرح مسلم للنووي (١٨٢/٥) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) صلاة الجمعة فرض على كل من استكملت فيه شروطها، وهي ركعتان على كل مكلف قادر، وليست بدلاً عن الظهر فإذا لم يدركها فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. وأما السنة: فمنها قوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»، رواه مسلم، وقد انعقد الإجماع على أن الجمعة فرض عين.

(٢) قال الحنفية: من شروط الجمعة الزائدة على شروط الصلاة: الإقامة في المحل الذي تقام فيه الجمعة، فمن كان في محل يبعد عن مكان الجمعة فإنها لا تجب عليه وقدروا مسافة البعد بفرسخ وهو ثلاثة أميال. واشتراطوا أيضاً: المصر فلا تجب على من كان مقيماً بقرية، والمصر هو ما لا تسع أكبر مساجده أهله المكلفين ولو لم يحضروا بالفعل، وبهذا أفتى أكثر فقهاء الحنفية. الفقه (١/٣٣٥).

(٣) ما قالته الحنفية في أهل القرى تقدم قبل هذا وقال المالكية: أن يكون مقيماً بالبلد الذي تقام به =

ثم اختلفوا في العدد، فقال أبو حنيفة: تتعقد بثلاث سوى الإمام.  
وقال مالك: تتعقد بكل عدد تقري بهم قرية في العادة يمكنهم الإقامة، ويكون  
بينهم الشراء والبيع من غير حصر إلا أنه منع ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي: تتعقد بأربعين وهو المشهور عند أحمد من روايته، وعنه تتعقد  
بخمسين وهذا العدد يعتبر فيه صفات وهو أن يكونوا بالغين عقلاً مستوطنين أحراراً.  
واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة<sup>(٢)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: إذا قال: الحمد لله ونزل، كفاه ذلك ولا يحتاج إلى  
غيره.

واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة، إلا  
رواية عن أحمد في العبد خاصة.

واتفقوا على أن الأعمى إذا لم يجد قائداً لم تجب عليه، ثم اختلفوا فيه إذا  
وجد قائداً<sup>(٣)</sup>.

الجمعة، أو مقيماً بقرية أو خيمة تبعد عنه ثلاثة أميال وثلاث الميل، ولا يشترط في البلد أن تكون  
مصرّاً بل يمكن أن تقام في القرية وفي الأخصاص وهي البيوت المبنية من الجريد أو القصب (هو  
البوص) أما بيوت الشعر فلا تجب الجمعة على أهلها ولا تصح. والشافعية: أجازوا الجمعة بمحل  
قريب يسمع فيه النداء فإن لم يسمع النداء، فلا تجب الجمعة على من كان مقيماً بمكان بعيد لا  
يسمع أهله النداء إلا إذا بلغ عددهم أربعين فتجب عليهم إقامة الجمعة.

(١) أجاز الحنفية صحة الجمعة إذا صلاها ثلاثة غير الإمام، فلا تصح الجمعة منفرداً. وقال المالكية:  
أقل الجمعة التي تتعقد بها الجماعة اثنا عشر رجلاً غير الإمام، ويشترط فيهم أن يكونوا ممن تجب  
عليهم الجمعة فلا تصح للعبد أو الصبي أو امرأة وأن يكونوا متوطنين، وأن يحضروا أول الخطبتين  
ولو بطلت صلاة أحدهم فسدت الجمعة على الجميع. وقال الشافعية: لا تصح الجمعة إلا بأربعين  
ولو منهم الإمام فلا تتعقد بأقل من ذلك ووافقهم الحنابلة وأن يكونوا أحراراً ذكوراً مكلفين  
متوطنين.

(٢) قال الحنفية: الخطبة لها ركن واحد وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير فيكفي لتحقيق الخطبة  
المفروضة تحميدة أو تسيحة أو تهليلية والخطبة الثانية فهو سنة عندهم. والشافعية قالوا: أركان  
الخطبة شرط الخطبتين الأولى والثانية. وقال المالكية: الخطبة لها ركن واحد وهو أن تكون مشتملة  
على تحذير أو تبشير. والحنابلة: أركان الخطبتين أربعة، الأول: الحمد لله، والثاني: الصلاة على  
رسول الله ﷺ، الثالث: قراءة آية من كتاب الله تعالى، الرابع: الوصية بتقوى الله وأقلها أن يقول:  
اتقوا الله أو نحو ذلك.

(٣) قال المالكية: يشترط للجمعة أن يكون مبصراً فلا تجب على الأعمى إذا تعذر عليه الحضور بنفسه  
أو لم يجد قائداً فإن أمكنه المشي بنفسه أو وجد قائداً فإنها تجب عليه. وقال الحنفية: الأعمى الذي  
لا يمكنه الذهاب إليها بنفسه تسقط عنه، وقال أبو يوسف ومحمد: إن قدر على الذهاب ولو بقائد =

فقال أبو حنيفة: لا تجب عليه.

وقال مالك وأحمد والشافعي: تجب عليه.

واتفقوا على أن القيام في الخطبتين مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه.

فقال مالك والشافعي: هو واجب، وكذلك أوجب الشافعي خاصة القعود بين

الخطبتين<sup>(١)</sup>، ورأه مالك ستة.

وقال أبو حنيفة وأحمد: كل ذلك ستة.

واختلفوا في الخطبة التي يعتد بها.

فقال أبو حنيفة: تجزئ أن يخطب بتسبيحة واحدة، وتجزئ عن الخطبتين،

ولا يحتاج إلى تسبيحتين.

وقال الشافعي وأحمد: من شرط الخطبة المعتد بها: التحميد والصلاة على

النبي ﷺ، وقراءة آية والموعظة<sup>(٢)</sup>.

وعن مالك روايتان كالمذهبين.

وقال اللغويون: الخطبة مشتقة من المخاطبة.

= متبرع أو بأجر يقدر عليه لزمه الذهاب في حين أن أبو حنيفة قال: حتى لو وجد قائداً متبرع أو بأجر

لا يلزمه ولو قدر على الأجر أيضاً. وقال الحنابلة: لا تجب على الأعمى ولو وجد قائماً إلا إذا

أمكنه أن يستند إلى جبل متصل مستند بمسجد الجمعة. الفقه (١/٣٣٨).

(١) روى مسلم في صحيحه [٣٣-٨٦١]، ٣٤-٨٦٢ كتاب الجمعة، ١٠-باب ذكر الخطبتين

قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، الأول عن ابن عمر، والثاني عن جابر بن سمرة، وفيه في حديث

ابن عمر: «ثم يجلس»، وفي حديث جابر: «يجلس بينهما». قال النووي: فيه دليل لمذهب

الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً، ولا يصح حتى يجلس

بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة،

وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومذهب

الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة.

(٢) وفيما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة المتقدم وفيه قوله: يقرأ القرآن ويذكر الناس. فيه دليل

للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن، قال الشافعي: لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله

تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما والوعظ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة

آية من القرآن في إحداهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح، وقال مالك

وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في

رواية عنه: يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به

مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ. النووي في شرح مسلم (٦/١٣٠).

وقال بعضهم: سميت خطبة لأنهم كانوا يجعلونها في الخطب والأمر العظيم والمنبر عندهم من قولك: نبراً إذا علا صوته فالمخاطب يعلو صوته.

واتفقوا على أن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب<sup>(١)</sup> ثم اختلفوا في جوازه، فقال أبو حنيفة: يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاة وهو مكروه.

وقال مالك: أحب أن لا يخرج بعد طلوع الفجر، وليست بحرام، فأما بعد الزوال فلا ينبغي أن يسافر حتى يصلي الجمعة.

وقال الشافعي: لا يجوز قبل الزوال حتى يصلي الجمعة<sup>(٢)</sup> قولاً واحداً، إلا أن يخاف فوت الرفقة.

وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر؟ فعلى قولين.

وقال أحمد: لا يجوز أن يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة قولاً واحداً.

فأما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز أم لا؟

فيه عنه روايات إحداهن أنه لا يجوز أيضاً<sup>(٣)</sup>.

والثانية: يجوز ويكره كمذهب مالك، والثالثة: يجوز للجهد خاصة.

فأما إقامة الجمعة، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: أنه لا تصح إقامة الجمعة بغير إذن الإمام.

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: إن أقيمت بغير ذلك صحت

(١) لا يجوز السفر يوم الجمعة باتفاق المذاهب. قال الحنفية: يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلي الجمعة على الصحيح، أما السفر قبل الزوال فلا يكره. وقال المالكية: يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه وإلا جاز كما يجوز السفر قبل الفجر، أما السفر بعد الزوال فحرام، ولو كان قبل الأذان إلا لضرورة كفوات رفقة يخشى منه ضرراً على نفسه أو ماله. الفقه (١/٣٥٥).

(٢) وقال الشافعية: يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا ظن أنه يدركها في طريقه أو كان السفر واجباً، كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته، أو كان لضرورة كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم، وأما مجرد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر، أما السفر قبل فجرها فمكروه. وقال الحنابلة: يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال إلا إذا لحقه ضرر كتحلفه عن رفقة في سفر مباح فيباح له السفر بعد الزوال حينئذ أما السفر قبل الزوال فمكروه وإنما يكون السفر المذكور حراماً أو مكروهاً إذا لم يأت بها في طريقه وإلا كان مباحاً. المرجع السابق.

(٣) انظر ما تقدم.

مع استحبابهم الاستئذان<sup>(١)</sup>.

واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك: تنعقد بهم وتجزئهم.

وقال الشافعي وأحمد: لا تنعقد بهم ولا تجزئهم.

واختلفوا هل يجوز أن يكون المسافر أو العبد إماماً في الجمعة؟

فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية أشهب: يجوز.

وقال مالك في رواية ابن القاسم، وأحمد في الرواية التي يقول فيها: لا تجب

الجمعة على العبد: لا يجوز.

واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه

إتيان الجمعة<sup>(٣)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: يكره، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يكره.

واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يستمعها وهو بعيد عنها<sup>(٤)</sup>.

فقال الشافعي وأحمد: هو مباح إلا أنهما استحبا السكوت.

(١) اشترط الحنفية: اذن السلطان أو نائبه الذي ولّاه إمارة، فإذا ولي الإمام خطيباً فإن له أن يولي غيره ولو لم يأذن بالإنابة على الظاهر، وبعضهم يقول: لا يجوز إلا إذنه بإنابة غيره. الفقه (٣٣٦/١).

(٢) قال الحنفية في شروط الجمعة: الحرية فلا تجب على من به رق ولكن إذا حضرها وأداها فإنها تصح منه. وكذلك من الشروط الإقامة في المحل الذي تقام فيه الجمعة فإن كان في محل بعيد عن مكان الجمعة بفرسخ وهو ثلاثة أميال لا تجب عليه، وبذلك لا تجب على المسافر إذا نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً ووافقهم المالكية. الفقه (٣٣٥/١، ٣٣٦).

(٣) من وجبت عليه الجمعة وتخلف عن حضورها بغير عذر لا يصح أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة، فلو صلى الظهر في هذه الحالة لم تنعقد باتفاق الشافعية والحنابلة. بينما قال الحنفية: من لا عذر له يمنع من حضور الجمعة إذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل صلاة الإمام انعقد ظهره موقوفاً، فإن اقتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة بالمرّة مسح ظهره. وقال المالكية: من تلزمه الجمعة وليس له عذر يبيح له التخلف عنها إن صلى الظهر وهو يظن أنه لو سعى إلى الجمعة أدرك ركعة منها فصلاته باطلة على الأصح ويعيدها أبداً، وأما إذا كان بحيث لو سعى إلى الجمعة لا يدرك منها ركعة فصلاته الظهر صحيحة. الفقه (٣٥٦/١).

(٤) لا يجوز الكلام حال الخطبة فقال الحنفية: يكره الكلام تحريماً حال الخطبة سواء أكان بعيداً عن الخطيب أم قريباً منه في الأصح، وسواء كان الكلام دنيوياً أم بذكر. وقال المالكية: يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين، ولا فرق في ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره، فالكل يحرم عليه الكلام. وقال الشافعية: من كان قريباً من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره له تنزيهاً أن يتكلم أثناء أداء أركان الخطبة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الكلام حينه سواء سمع أو لم يسمع، وقد حكى متأخروا أصحابه عنه الجواز.

وقال مالك: واجب عليه الإنصات سواء قرب أو بعد.

ثم اختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعه.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم: يحرم الكلام حال الخطبة على المخاطب والمستمع معاً.

إلا أن مالكا رأى للمخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة إنساناً بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيبه كما فعل عثمان<sup>(١)</sup> مع عمر رضي الله عنهما.

وقال الشافعي في الأم: لا يحرم عليهما بل يكره.

وعن أحمد نحوه، والرواية المشهورة عن أحمد أنه يحرم على المستمع دون المخاطب<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في إقامة الجمعة في مصدر واحد في موضعين.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز أن تقام إلا في موضع واحد منه<sup>(٣)</sup>.

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عمرو، أبو عبد الله، أبو ليلى، القرشي، أمير المؤمنين ذو النورين، أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرين. استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى في سنة ٣٥، وكانت خلافته ١٢ سنة، وعمره ٨٠ سنة وقيل أكثر من ذلك، وقيل أقل.

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٣٩/٧)، تقريب التهذيب (١٢/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٦/٢٠٨)، الجرح والتعديل (١٦٠/٦)، تاريخ الثقات (١١٠٩)، شذرات الذهب (١٠/١)، ٢٥، ٣٠، ٣٣، ٤٣، ٤٥)، نسب قريش (١١٠)، جمهرة أنساب العرب (٨٣)، أسماء الصحابة الرواة (٢٨).

(٢) قال الحنابلة: يحرم على من كان قريباً من الخطيب يوم الجمعة بحيث يسمعه أن يتكلم حال الخطبة بأي كلام ذكراً كان أو غيره. أما من كان بعيداً عن الخطيب بحيث لا يسمعه فإنه يجوز له الكلام، وإذا اشتغل بالقراءة والذكر ونحو ذلك كان أفضل من السكوت وليس له أن يرفع صوته بذلك لئلا يشغل غيره عن الاستماع للخطيب، وكذلك لا يحرم الكلام قبل الخطبتين أو بعدهما. وقد يجب الكلام حال الخطبة إذا كان لإنقاذ أعمى أو تحذير الغير من حية أو عقرب أو نار أو نحو ذلك. الفقه (٣٥٤/١).

(٣) قال المالكية: إذا تعددت المساجد في بلد واحد فإن الجمعة لا تصح إلا إذا كان ضيقاً ولا يمكن توسعته وذلك في القديم، فيحتاج الناس إلى الجديد، وألا يكون الذهاب للجديد هو هجرة القديم، أو يخشى من اجتماع أهل البلدة في مسجد واحد حدوث فتنة أو فساد كأن يوجد بالبلدة أسرتان =



وقال أحمد في المشهور عنه: يجوز أن يقام في المصر الواحد في مواضع إذا كان كبيراً، أو احتيج إلى ذلك وسواء كان البلد جانباً واحداً أو جانبيين.

وقال أبو يوسف: إذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز.

قال الطحاوي<sup>(١)</sup>: والصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد من المصر إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر جاز.

واختلفوا في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال.

فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: لا يجوز.

وقال أحمد: يجوز قبل الزوال، وعنه رواية أخرى يجوز في الساعة السادسة اختارها الخرقى<sup>(٢)</sup>.

= متنافستان إحداهما شرقي البلد والآخر غربيها فيجوز لكل أسرة اتخاذ مسجد لها. وقال الحنابلة: تعدد الأماكن إذا كان لحاجة كضيق مساجد البلد يجوز، أما إذا كان لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح. وقال الشافعية: إذا كان لغير حاجة كانت الجمعة لمن سبق بالصلاة، أما إذا كان لحاجة صحت صلاة الجمعة في جميع المساجد. والحنفية قالوا: تعدد الأماكن التي تصح فيها الجمعة لا يضر إذا علم من يصلي أن غيره سبقه فيجب عليه أن يصلي أربع ركعات والأفضل أن يصليها في منزله حتى لا يعتقد العامة أنها فرض.

(١) أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الفقيه الحنفي، المحدث الحافظ، أحد الأعلام، سمع هارون بن سعيد الأيلي، وعبد الغني بن رفاعة، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، وعيسى بن مثرد، وبجر بن نصر وطائفة من أصحاب ابن وهب وغيره، وعنه أبو الحسن الأحميمي، وأحمد بن القاسم الخشاب وأبو بكر بن المقرئ، والميانجي، وأحمد بن عبد الوارث الزجاج، والطبراني، وعبد العزيز بن محمد الجوهري، ومحمد بن بكر بن مطروح، خرج إلى الشام سنة (٢٦٨)، قال ابن يونس: كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، كان شافعياً يقرأ على المزني وانتقل إلى ابن أبي عمران الذي قدم من العراق قاضياً على مصر وكان من كبار الحنفية وعليه تخرج الطحاوي.

وقد صنف الطحاوي: الآثار، ومعاني الآثار، واختلاف العلماء، والشروط، وأحكام القرآن. انظر تاريخ الإسلام وفيات ( ٣٢١-٣٣٠).

(٢) وقت الجمعة هو وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء، فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت ولا بعده باتفاق الحنفية والشافعية، بينما قال المالكية: يتبدى وقتها من زوال الشمس إلى غروبها بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغروب، فإن علم أن الوقت الباقي إلى الغروب لا يسع إلا ركعة منها بعد الخطبة فلا يشرع فيها بل يصلي الظهر فإن شرع يصح. وقال الحنابلة: يتبدى وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي بصيرورة ظل كل =

واختلفوا فيما إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يشترط الجمعة بحضور العيد، ولا العيد بحضور الجمعة.

وقال أحمد: إن جمع بينهما فهو الفضيلة، وإن حضر العيد سقط عنه الجمعة. واختلفوا هل يكره الكلام فيما بين خروج الإمام وبين أخذه في الخطبة، وبين نزوله منها وبين افتتاحه الصلاة<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الكلام إلى دخوله في الصلاة.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا بأس بالكلام في ذينك الوقتين.

واختلفوا في سلام الإمام على الناس إذا استقبلهم مستويّاً على المنبر<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يسلم، وقال الشافعي وأحمد: يسلم، قال الوزير أيده الله تعالى: ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يسلم إذا رقى على المنبر، إنما قال ذلك لأنه يسلم على الناس وقت خروجه إليهم وهو على الأرض ولا يعيد ثانياً على المنبر.

واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب؟

فقال أبو حنيفة: يجوز للعدر، ولا يجوز من غير عذر. وعن أحمد مثله، وفيه

= شيء مثله، سوى ظل الزوال، ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه، وإيقاعها فيه أفضل. الفقه (١/٣٣١).

(١) عند خروج الإمام من خلوته فالحكم عند أبي حنيفة أنه يقطع الكلام والصلاة. أما المالكية فقالوا: خروج الخطيب يحرم الصلاة وكلامه يحرم الكلام ولذا يجوز الكلام حيث جلوسه بين الخطبتين أو جلوسه قبل الشروع في الخطبة أو مدح ما لا يجوز مدحه أو ذم ما لا يجوز ذمه. وقال الشافعية: يكره الكلام أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة أما ما زاد عن أركان الخطبة فلا يكره الكلام في أثناء أدائه، كما لا يكره الكلام قبل الخطبة ولو خرج الإمام ولا قبل الصلاة ولا بين الخطبتين. أما الحنابلة فقالوا: لا يحرم الكلام بين الخطبتين أو بعدهما ولا في حال سكوت الخطيب بين الخطبتين، ولا عند شروع الخطيب في الدعاء. الفقه (١/٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) قال الشافعية: يسلم الخطيب على من كان عند المنبر قبل الصعود عليه إن خرج من الخلوّة المعهودة، وأن يسلم الخطيب على كل من عليه قبل الصعود فإذا صعد يقبل عليهم ويسلم على القوم قبل أن يجلس. والحنابلة قالوا: من سنن الخطبة أن يسلم على المأمومين إذا خرج عليهم وأن يسلم بعد أن يصعد على المنبر... إلى آخر كلام الحنابلة. وقال المالكية: أصل البدء بالسلام ستة وكونه حال الخروج هو المندوب ويكره السلام إلى صعوده على المنبر فلو فعل فلا يجب على سامعه الرد عليه. الفقه (١/٣٤٩، ٣٥٠).

لا يجوز، وللشافعي قولان كالمذهبيين، وقال مالك: لا يصلي إلا من خطب.

### باب غسل الجمعة<sup>(١)</sup>

اتفقوا على أن غسل الجمعة مسنون.

واتفقوا على أنه ليس من شروط إدراك الجمعة، إدراك الخطبة، ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة وإن لم يدرك الخطبة.

واتفقوا على أن الفضيلة في إدراكها والاستماع إليها.

واتفقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجديتها ثم أضاف لها أخرى صحت له الجمعة<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا فيما إذا أدركه في التشهد، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح له جمعة، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: يصلي أربعاً ولا تصح له جمعة. واختلفوا فيما إذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة<sup>(٣)</sup>.

(١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل».

أخرجه: البخاري (٢/ ٣٥٦-فتح)، ١١-كتاب الجمعة، ٢-باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث (٨٧٧). ومسلم (٢/ ٥٧٦)، ٧-كتاب الجمعة، أول الكتاب، رقم الحديث [ ١- (٨٤٤)]. وأبو داود (٣٤٢) في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٢) في الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة. والنسائي (٣/ ٩٣، ١٠٠) كتاب الجمعة، ٧-باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، ٢٥-باب حض الإمام في خطبته. وابن ماجه (١/ ٣٤٦)، ٥-كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٨٠-باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة رقم (١٠٨٨).

(٢) من أدرك الإمام في الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة، فعليه أن يأتي بركعة ثانية ويسلم باتفاق أما إذا أدركه في الجلوس الأخير فقط فإنه يلزمه أن يصلي أربع ركعات ظهراً، بأن يقف بعد سلام الإمام ويصلي أربع ركعات ولا يكون مدركاً للجمعة باتفاق المالكية والشافعية وخالفهم الحنفية والحنابلة. فقالت الحنفية: من أدرك الإمام في أي جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة ولو في تشهد سجود السهو. وقال الحنابلة: من أدرك مع إمام الجمعة ركعة واحدة بسجديتها أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهراً إن كان يصلي الجمعة في وقت الظهر، بشرط أن ينويه وإلا أتمها نفلًا ووجب عليه صلاة الظهر. الفقه (١/ ٣٥٧).

(٣) قال الحنفية: تطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط، ولو بعد القعود قدر التشهد. وقال الشافعية: إذا شرعوا في صلاتها وقد بقي من الوقت ما يسعها ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت لم يبطل ما صلوه بل يتمونها ظهراً. وقال الحنابلة: إذا شرعوا في صلاة الجمعة آخر وقتها فخرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة. أما المالكية فقالوا: إذا شرع في الجمعة معتقداً إدراكها بتمامها ثم غربت الشمس قبل تمامها فإن كان الغروب بعد تمام ركعة بسجديتها أتمها جمعة وإلا أتمها ظهراً. الفقه (١/ ٣٣٣، ٣٣٥).

فقال أبو حنيفة: تبطل صلاتهم جملة ويستأنفون الظهر، وقال الشافعي: يبنون عليها ظهراً.

وقال أحمد: يتمونها بركعة أخرى وتجزئهم جمعة.

وأما مذهب مالك في هذه المسألة، فقد اختلف أصحابه عنه، قال ابن القاسم: تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس<sup>(١)</sup>، وإن صلى بعض العصر بعد الغروب.

وذكر الأبهري أن المذهب أنه ما لم يخرج وقت الظهر الضروري، وقدر ذلك أن يصلي الجمعة ثم يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات لصلاة العصر جاز فعلها، قال: وهذا وقتها الضروري.

فأما وقتها المختار فبعد الزوال، فإن خرج وقتها ودخل وقت العصر، فإن كان قد صلى ركعة بسجديتها قبل دخول وقت العصر أضاف إليها أخرى وتمت له جمعة، وإن كان قد صلى دون ذلك بنى وأتمها ظهراً.

واتفقوا على أنهم إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهراً.

ثم اختلفوا هل يجمعون لصلاة الظهر أم يصلونها فرادى<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك: يصلونها فرادى.

وقال أحمد والشافعي: بل في جماعة.

### باب صلاة العيدين<sup>(٣)</sup>

واتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة.

(١) هذا لأن مذهب المالكية في وقت الجمعة قالوا: وقتها من زوال الشمس إلى غروبها بحيث يدرکہا بتمامها مع الخطبة قبل الغروب، فإن علم أن الوقت الباقي إلى الغروب لا يسع إلا ركعة منها بعد الخطبة فلا يشرع فيها، بل يصلي الظهر فإن شرع يصح. الفقه (٣٣٣/١).

(٢) من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره جاز له أن يصلي الظهر جماعة. قال الحنفية: يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة، أما أهل البوادي الذين لا تصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من الأيام. والشافعية قالوا: من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره سن له أن يصلي الظهر في جماعة. ووافقهم الحنابلة ولكن قالوا: إذا خافوا بإظهار الجماعة الفتنة صليت جماعة إخفاء. الفقه (٣٥٦/١).

(٣) صلاة العيدين شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر». وسمي عيداً لعوده وتكرره وقيل: لعود السرور فيه، وقيل: تفاعلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاعلاً لتقولها سالمة وهي رجوعها، وحقيقتها الراجعة.

والعيد عند أهل اللغة إنما سمي عيداً لاعتیاد الناس له كل حين ومعاودته إياهم .  
ثم إن الفقهاء اختلفوا بعد اتفاقهم على أنها مشروعة<sup>(١)</sup> .  
فقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان كالجمعة .  
وقد روي عنه أنها سنة .  
وقال مالك والشافعي: هي سنة .  
وقال أحمد: هي فرض على الكفاية، إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين  
كالجهاد والصلاة على الجنائز .  
واختلفوا في شرائطها .  
فقال أبو حنيفة وأحمد: أن من شروطها الاستيطان والعدد وإذن الإمام على  
الرواية التي يقول أحمد باعتبار إذنها في الجمعة<sup>(٢)</sup> .  
وزاد أبو حنيفة: المصبر، وقال مالك والشافعي: كل ذلك ليس بشرط، وأجاز  
أن يصلحها منفرداً من شاء من الرجال والنساء .  
وعن أحمد: نحوه .  
واتفقوا على تكبيرة الإحرام في أولها<sup>(٣)</sup> .

(١) هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة، وقال أبو سعيد الاصطخري من  
الشافعية: هي فرض كفاية، وقال أبو حنيفة: هي واجبة . فإذا قلنا: فرض كفاية فامتنع أهل موضع  
من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية، وإذا قلنا: إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر  
وغيرها، وقيل: يقاتلون لأنها شعار ظاهر . وقال المالكية: هي سنة عين مؤكدة تلي الوتر في التأكيد  
يخاطب بها كل من تلمزمه الجمعة . وقال الحنابلة: صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلمزمه صلاة  
الجمعة .

(٢) قال الحنفية: صلاة العيد واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سواء كانت شرائط  
وجوب أو شرائط صحة، إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة، فإنها تكون قبل الصلاة في  
الجمعة وبعدها في العيد، ويستثنى أيضاً عدد الجماعة، فإن الجماعة في العيد تتحقق بواحد مع إمام  
بخلاف الجمعة، وكذا الجماعة فإنها واجبة في العيد يأثم بتركها . والحنابلة قالوا: مثلها كالجمعة  
إلا الخطبة فهي في العيد سنة بعد الصلاة وفي الجمعة شرط قبل الصلاة . الفقه (١/٣٠٥) طبعة دار  
الكتاب المصري .

(٣) قال الحنفية: ينوي بقلبه ويقول بلسانه: أصلي صلاة العيد لله تعالى، فإن كان مقتدياً ينوي متابعة  
الإمام، ثم يكبر للتحريم ويضع يديه تحت سرتة بالكيفية التي ذكرت في الصلاة، ثم يقرأ الإمام  
والمؤتم الشفاء ثم يكبر الإمام تكبيرات الزوائد . وقال الشافعية: صلاة العيد ركعتان كغيرها من  
النوافل، سوى أنه يزيد ندباً في الركعة الأولى بعد تكبيرة الاحرام بدعاء الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة  
يكبر التكبيرات الزوائد . الفقه (١/٣٠٧) .

ثم اختلفوا في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام .  
فقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية .  
وقال مالك وأحمد: ست في الأولى وخمسة في الثانية .  
وقال الشافعي: سبع في الأولى، وخمسة في الثانية<sup>(١)</sup> .  
واتفقوا إلا أبي حنيفة ومالك على الذكر بين كل تكبيرتين من الحمد لله  
وسبحانه، والصلاة على النبي ﷺ .

وقال أبو حنيفة ومالك: بل يوالي بين التكبيرات نسقاً<sup>(٢)</sup> .  
واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة .  
فقال مالك والشافعي: تقدم التكبيرات على القراءة في الركعتين .  
وقال أبو حنيفة: يوالي بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية  
بعد القراءة .

وعن أحمد روايتان كالمذهبيين .

واتفقوا على رفع اليدين مع كل تكبيرة إلا مالكا فإنه قال: يرفعهما من تكبيرة  
الإحرام فقط في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى كالجماعة .  
واتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون<sup>(٣)</sup> .

(١) التكبير المشروع في أول صلاة العيد، قال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام،  
 وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام . وقال مالك وأحمد وأبو ثور: كذلك لكن سبع في الأولى  
إحداهن تكبيرة الإحرام، وقال الثوري وأبو حنيفة: خمس في الأولى، وأربع في الثانية بتكبيرة  
الإحرام والقيام . وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة . النووي في شرح مسلم (٦/  
١٥٧) .

(٢) قال الحنفية: يسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ولا يسن في أثناء السكوت ذكر ولا بأس  
بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويسن أن يرفع المصلي يديه عند كل  
تكبيرة منها . وقال الشافعية: يسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ويستحب أن يقول  
في هذا الفصل سراً: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وقال الحنابلة: يندب أن يقول  
بين كل تكبيرتين سراً: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على  
النبي وآله وسلم تسليماً .

(٣) قال النووي: التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى اختلف فيه علماء السلف ومن بعدهم فيه على  
نحو عشرة مذاهب، هل ابتداءه من صبح يوم عرفة أو ظهره، أو صبح يوم النحر أو ظهره؟ وهل  
انتهاءه في ظهر يوم النحر، أو ظهر أول أيام النحر، أو في صبح أيام التشريق أو ظهره أو عصره؟  
واختار مالك والشافعي وجماعة: ابتداءه من ظهر يوم النحر، وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق .

ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر. فقالوا كلهم: التكبير فيه إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يكبر له.

قال الوزير أيده الله تعالى: والصحيح أن التكبير فيه أكمل من غيره لقوله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
ثم اختلفوا في ابتدائه وانتهائه.

فقال مالك: يكبر في يوم الفطر دون ليلته، وابتدأه عنده من أول اليوم إلى أن يخرج الإمام.

وعن الشافعي أقوال ثلاثة في أحدها: إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى، والثاني: إلى أن يحرم بالصلاة، والثالثة: إلى أن يفرغ من الصلاة<sup>(٢)</sup>.  
وأما ابتدأه فمن حيث يرى الهلال.

وعن أحمد في انتهائه روايتان، إحداهما: إذا خرج الإمام، والثانية: إذا فرغ الإمام من الخطبتين، وابتدأه كمذهب الشافعي.

واختلفوا في صفته<sup>(٣)</sup>، فقال أبو حنيفة وأحمد: يكبر فيقول: الله أكبر الله

= وللشافعي قول: إلى العصر في آخر أيام التشريق، وقول: أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار. النووي في شرح مسلم (١٥٧/٦).

(١) البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) يستحب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه. قال أصحابنا: يستحب التكبير ليلتي العيدين، وحال الخروج إلى الصلاة. قال القاضي عياض: التكبير في العيدين أربعة مواطن: في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام، والتكبير في الصلاة، وفي الخطبة وبعد الصلاة. أما الأول فاختلفوا فيه، فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي: وزاد استحبابه ليلة العيدين، وقال أبو حنيفة: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور. النووي في شرح مسلم (١٥٧/٦).

(٣) قال الحنفية: التكبير واجب على المقيم بالمصر فلا يجب التكبير على المسافر، ويبتدىء من عقب صلاة الصبح يوم عرفة وينتهي عقب صلاة العصر في آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام العيد. ولفظه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، وله أن يزيد: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا إلى آخر الصيغة المشهورة. ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا صلاة العيد، وإذا فاتته صلاة من الصلوات التي يجب عقبها التكبير يجب عليه أن يقضي التكبير تبعاً لها وخالفهم في الأخير الحنابلة فلا يكبر عقبها. وقال الحنابلة أيضاً: لا يكبر عقب النوافل ولا الفرائض إذا أدت فرادى. الفقه (٣١٥/١، ٣١٦).

أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، يشفع التكبير في أوله وفي آخره.

وقال مالك: صفة التكبيرات أن يقول: الله أكبر الله أكبر، نسقاً حسب، وروي عنه أن السنة أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

وقال عبد الوهاب: الشفع والتكبير في أوله وآخره أحب إليه.  
وقال الشافعي<sup>(١)</sup>: يكبر ثلاثاً نسقاً في أوله، ويكبر ثلاثاً نسقاً في آخره.  
قال الوزير أيده الله تعالى: ولكل وجه والأحسن ما قاله الشافعي لأن الثلاث أقل الجمع.

واختلفوا في التكبير لعيد النحر، وأيام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يبتدؤا بالتكبير من صلاة الفجر يوم عرفة، إذا كان محلاً أو محرماً إلى أن يكبر بصلاة العصر (آخر يوم التشريق)<sup>(٣)</sup>، ثم يقطع لا فرق في الابتداء والانتهاء عنده بينهما<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك<sup>(٥)</sup>: يكبر عقب صلاة الظهر يوم النحر خلف الصلوات كلها حتى ينتهي إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو الرابع من يوم النحر، فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر، وذلك في حق المحل والمحرم.

(١) قال الشافعية: أحسن ألفاظه: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صلي على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد، وسلم تسليماً كثيراً». ويسمى التكبير المقيد، ويسن أن يكبر جهراً في المنازل والأسواق والطرق. الفقه (٣١٦/١).

(٢) انظر ما قلناه من كلام الإمام النووي في التخريج المتقدم.

(٣) بالأصل كلمة يوم فقط واستكملناها من كتب الفقه.

(٤) وقال الحنفية: لا يجب التكبير على المقيم بالقرى، ويبتدئ وقتة عقب صلاة الصبح من يوم عرفة وينتهي عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام العيد، وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي العيد.

(٥) وقال المالكية: يندب لكل مصلي ولو كان مسافراً أو صبيّاً أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة فریضة سواء صلاها وحده أو جماعة، وسواء كان من أهل الأمصار أو غيرها، ويبتدئ عقب صلاة الظهر يوم العيد وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع.



وعن الشافعي<sup>(١)</sup> أقوال أشهرها: أنه يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر أو أن يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق كمذهب مالك، والقول الثاني: يكبر عقيب صلاة المغرب من ليلة النحر إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، والقول الثالث: يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ولم يفرق بين المحل والمحرّم.

وقال أحمد<sup>(٢)</sup>: إن كان محلاً فيكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق فإن كان محرماً كبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

واتفقوا على أن هذا التكبير في حق المحل والمحرّم خلف الجماعات. ثم اختلفوا فيمن صلى فرادى من محل أو محرّم في هذه الأوقات المحدودة عند كل منهم هل يكبر<sup>(٣)</sup>؟

فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: لا يكبر من كان منفرداً.

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: يكبر المنفرد أيضاً.

واتفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات<sup>(٤)</sup>.

- (١) قال الشافعية: التكبير سنة بعد الصلاة المفروضة سواء صليت في جماعة أو لا، وسواء كبر الإمام أو لا، وبعد النافلة وصلاة الجنائز وكذا يسن بعد الفاتحة التي تقضى في أيام التكبير. ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق. أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق، ويكبر إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد. وإذا صلى منفرداً فإنه يكبر إلى أن يحرم بصلاة العيد. الفقه على المذاهب الأربعة (٣١٧/١).
- (٢) قال الحنابلة: يتبدى وقته من صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرّم، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرماً، وينتهي فيهما بعصر آخر أيام التشريق، ولا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر، والذكر والأنثى، ولا بين الصلاة الحاضرة والصلاة المقضية في أيام التشريق، وإذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التي يطلب التكبير بعدها وقضاها بعد أيام التشريق فلا يكبر عقب قضاها، ويكبر المأموم إذا نسى إمامه. الفقه (٣١٥/١).
- (٣) قال الحنفية: لا يجب التكبير على من صلى منفرداً، أو صلى صلاة غير مفروضة. وقال المالكية: يندب لكل مصل أن يكبر عقب الفريضة سواء صلاها وحده أو جماعة. وقال الشافعية: التكبير سنة بعد الصلاة المفروضة سواء صليت جماعة أو لا، وسواء كبر الإمام أو لا. وقال الحنابلة: يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أدت في جماعة. المرجع السابق.
- (٤) قال الحنابلة: لا يسن التكبير عقب الصلاة لو أدت فرادى أو عقب صلاة النافلة. ووافقهم المالكية في عدم التكبير عقب النافلة، وزادوا: وعقب الفاتحة، وقالوا بالكراهة. ووافق الحنفية الحنابلة. بينما قال الشافعية: التكبير سنة بعد الصلاة المفروضة سواء صليت جماعة أو لا، وبعد النافلة وصلاة الجنائز، وكذا يسن بعد الفاتحة التي تقضى في أيام التكبير. الفقه (٣١٦/١).

إلا في أحد قولي الشافعي رضي الله عنه، أنه يكبر خلفها أيضاً.

واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يقضي.

وقال أحمد: يقضي منفرداً مع بقاء الوقت وبعد خروجه.

وعن الشافعي قولان كالمذهبيين.

ثم اختلف من رأى قضائها في كيفيته<sup>(١)</sup>؟

فقال أحمد في أشهر رواياته: يصلي أربعاً لصلاة الظهر يسلم في آخرها، وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين، واختارها الخرقى وأبو بكر وعنه يصليها ركعتين كصلاة الإمام وهو مذهب مالك، وقولي الشافعي على القول الذي رأى قضائها، وعنه رواية ثالثة أنه مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعاً.

واتفقوا على أن السنة أن يصلي الإمام العيد في المصلى<sup>(٢)</sup> بظاهر البلد لا في المسجد، فإن أقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز. إلا الشافعية فإنهم قالوا: صلاتها في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعاً.

ثم اختلفوا في جواز النفل قبل صلاة العيد<sup>(٣)</sup> وبعدها لمن حضرها في المصلى

(١) قال الحنفية: الجماعة شرط لصحتها كالجمعة، فإن فاتته مع الإمام فلا يطلب بقضائها لا في الوقت ولا بعده، فإن أحب قضائها منفرداً صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد. وقال الحنابلة: الجماعة شرط لصحتها كالجمعة ومن فاتته يصليها كما تقدم من قول الحنفية. وقال الشافعية: الجماعة فيها سنة لغير الحاج ويسن لمن فاتته مع الإمام أن يصليها على صفتها. والمالكية قالوا: من فاتته مع الإمام ندب له فعلها إلى الزوال، ولا تقضى بعد الزوال. الفقه (٣٠٩/١).

(٢) قال المالكية: يندب فعلها بالصحراء ولا يسن ويكره فعلها بالمسجد الحرام من غير عذر إلا بمكة، فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت. الحنابلة قالوا: تسن صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قريبة من البنيان عرفاً، فإن بعدت عن البنيان عرفاً فلا تصح صلاة العيد فلا رأساً، ويكره صلاتها في المسجد بدون عذر إلا لمن بمكة، فإنهم يصلونها في المسجد الحرام كما يقول المالكية. وقال الشافعية: فعلها في المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه، فيكره فيه الزحام، وحينئذ يسن الخروج للصحراء. الفقه (٣١١/١).

(٣) يكره التنفل للإمام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها، فقال المالكية: يكره التنفل قبلها وبعدها إن أدبت بالصحراء كما هو السنة، وأما إذا أدبت بالمسجد على خلاف السنة فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها. وقال الحنابلة: يكره التنفل قبلها وبعدها بالموضع الذي تؤدي فيه، سواء المسجد أو الصحراء. وقال الشافعية: يكره للإمام أن يتنفل قبلها وبعدها سواء كان في الصحراء أو غيرها، وأما المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقاً ولا بعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بعد وإلا كره. الحنفية قالوا: يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى وغيرها ويكره بعدها في المصلى فقط، وأما في البيت فلا يكره. الفقه (٣١٢/١).

أو في المسجد.

فقال أبو حنيفة: لا يتنفل قبلها، ويتنفل إن شاء بعدها. وأطلقه ولم يفرق بين المصلي وغيره، ولا بين أن يكون هو الإمام أو يكون المأموم<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: إن كانت الصلاة في المصلى فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء أكان إماماً أو مأموماً، وإن كانت في المسجد فعنده روايتان، إحداهما: المنع من ذلك كما في المصلى، والأخرى: له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلى.

وقال الشافعي: يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره إلا الإمام فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها.

وقال أحمد: لا يتنفل قبل العيد ولا بعدها، لا الإمام ولا المأموم، لا في المصلى ولا في المسجد.

### باب صلاة الخوف<sup>(٢)</sup>

واتفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

فذهب أبو حنيفة إلى اختيار ما رواه ابن عمر وهو أن يجعلهم الإمام طائفتين، طائفة تجاه العدو، وطائفة خلفه فيصلي بالأولى وهي الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فأحرمت معه فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم

(١) قال النووي: في قول ابن عباس: فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، وذلك فيما رواه مسلم [١٣- (٨٨٤)] كتاب صلاة العيدين، ٢- باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى: فيه أنه لا سنة للصلاة العيد قبلها ولا بعدها. واستدل به مالك في أنه يكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وقال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون: لا يكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والأصل أن لا منع حتى يثبت.

(٢) روى مسلم في صحيحه [٣٠٥- (٨٣٩)] كتاب صلاة المسافرين، ٥٧- باب صلاة الخوف، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب مالكي وهو جائز عند الشافعي.

(٣) النساء، الآية: ١٠٢.

ويسلموا، ويذهبوا إلى وجه العدو.

وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتنصرف لمقامها وتجيء الثانية فيصلي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد ويسلمون.

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى ما رواه سهل بن خيثمة<sup>(١)</sup> في صلاة الخوف، وقد سبق في هذا الباب ذكره<sup>(٢)</sup>.

وهو أن يفرقهم طائفتين، طائفة بإزاء العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة، ويثب قائماً وتتم هي لنفسها أخرى بالحمد وسورة وتسلم ثم تمضي لتحرس وتجيء الطائفة التي كانت موازية العدو فيصلي بهم الركعة الثانية وتجلس للتشهد، وتتم هي لنفسها الركعة الأخرى بالحمد وسورة ويطيل الإمام التشهد حتى يتم التشهد، ثم يسلم بهم<sup>(٣)</sup>.

إلا مالكا فإنه قد رويت عنه رواية أخرى وهي أن يسلم الإمام ولا ينتظر الطائفة الثانية حتى يسلم بهم وهذه الصلاة مع اختلافهم في صفتها<sup>(٤)</sup> فإنهم أجمعوا

(١) سهل بن أبي حثمة واسمه عبد الله، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو يحيى، أبو محمد الأنصاري، المدني، الخزرجي، الحارثي الساعدي، صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث، أخرج له الستة، توفي في خلافة معاوية.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٤/٢٤٨)، تقريب التهذيب (١/٣٣٥)، تاريخ البخاري الكبير (٤/٩٧)، أسد الغابة (٢/٤٦٨)، تجريد أسماء الصحابة (١/٢٤٣)، الاستيعاب (٢/٦٦١)، الإصابة (٣/١٩٥)، الوافي بالوفيات (١٦/٨)، طبقات ابن سعد (٥/٣٠٤)، أسماء الصحابة الرواة (١٠٦)، الثقات (٤/٣٢١).

(٢) حديث ابن أبي حثمة رواه مسلم [٣٠٩- (٨٤١)] كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥٧- باب صلاة الخوف، وفيه: أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاء الآخرون فصلي بهم ركعة ثم ثبت جالساً حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم. وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وذكر أبو داود عنه في سننه صفة أخرى أنه صفهم صفين فصلي بمن يليه ركعة ثم ثبت قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلي بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم.

(٣) روي عن ابن مسعود وأبو هريرة وجهاً في صلاة الخوف هي: أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعة، وانصرفوا ولم يسلموا، ووقفوا بإزاء العدو وجاء الآخرون فصلي بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا، فقاموا أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم وبهذا أخذ أبو حنيفة. وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً آخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً. وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن، والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفرع مشهور في كتب الفقه.

(٤) عن ابن عمر: صلى بكل طائفة ركعتان، وعن جابر وسأيت: صلى بكل طائفة ركعتين، وفي حديث جابر قال النووي: في سنن أبي داود وغيره من رواية أبي بكره أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم =

على أن هذا إنما يجوز بشرائط ثلاثة منها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا تكن الصلاة حتى يستدبروا العدو أو يكون عن يمينه وشماله وأن يكون العدو غير مأمون أن يتشاغل المسلمون عن قتالهم أن يكبوا على المسلمين وأن يكون بالمسلمين كثرة يمكن تفرقهم فرقتين فرقة مقابلة العدو، وأخرى خلف الإمام.

إلا أبا حنيفة وحده فإنه لم يعتبر أن يكون العدو في غير جهة القبلة بل في أي جهة كان العدو جازت صلاة الخوف عنده إذا كان يخاف منهم المفاجأة<sup>(١)</sup>.

(وصلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موته عليه السلام لم تنسخ)<sup>(٢)</sup>.

وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية أو غير رباعية على عددها، لا يختلف حكمها حضراً ولا سفراً ولا خوفاً.

وأجمعوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف<sup>(٣)</sup> معتد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح<sup>(٤)</sup>، إلا الشافعي في أحد أقواله، فإنه

= فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل، وبهذا قال الشافعي، وحكوه عن الحسن البصري، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه. شرح مسلم للنووي (١١٠/٦) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) وجدناه بهامش المخطوط.

(٢) روى مسلم في صحيحه [٣٠٧-٨٤٠] كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥٧-باب صلاة الخوف، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة... الحديث. قال النووي: وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا الحديث، قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف: إذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس.

(٣) صلاة الخوف أنواع، صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ثم ذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبا يوسف والمزني فقالا: لا تشرع بعد النبي ﷺ لقول الله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾. واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ وليس المراد بالآية تخصيصه ﷺ وقد ثبت قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». النووي في شرح مسلم (١١٠/٦).

(٤) روى مسلم عن جابر [٣١١-٨٤٣] كتاب صلاة المسافرين، ٥٧-باب صلاة الخوف وما يليه رقم (٣١٢) أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين. قال النووي: ومعناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وبالثانية كذلك وكان

قال: إن صلاها على ما ذهب إليه أبو حنيفة من رواية ابن عمر لم تصح الصلاة.  
 حكاه عنه أبو الطيب طاهر بن عبد الطبري.  
 واختلفوا في الصلاة حال المسابقة.  
 فقال أبو حنيفة: لا تجوز الصلاة في تلك الحالة وتؤخر حتى يمكنهم أن  
 يصلوا بغير مسابقة.  
 وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يؤخروها بل يصلى على حسب الحال  
 وتجزئهم.  
 واختلفوا هل يجوز أن يصلي جماعة في اشتداد الخوف ركباناً<sup>(١)</sup>؟  
 فقال أبو حنيفة: لا يجوز.  
 وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز.  
 واتفقوا على أن حمل السلاح حال صلاة الخوف مشروع.  
 ثم اختلفوا في وجوبه.  
 فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد: هو مستحب غير واجب.  
 وقال مالك والشافعي في القول الآخر، وهو الأظهر أنه يجب.  
 واتفقوا على أنهم إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف، ثم بان لهم  
 خلاف ما ظنوه أن صلاتهم لا تجزيهم وأن عليهم الإعادة، إلا الشافعي في أحد  
 قوليه وأحمد في إحدى روايتين أنه لا إعادة عليهم وقد أجزأتهم.  
 واتفقوا على أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب.  
 ثم اختلفوا في لبسه في الحرب، فأجازه مالك والشافعي وكرهه أبو حنيفة  
 وأحمد في إحدى الروايتين عنهما.  
 واختلفوا في الجلوس عليه والاستناد إليه.

= النبي ﷺ متفلاً في الثانية وهم مفترضون، واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض  
 خلف المتفل والله أعلم.  
 (١) أخرج البخاري في صحيحه (٤٥٣٣) في التفسير، ٤٢- باب حافظوا على الصلوات والصلاة  
 الوسطى. ومسلم [٢٠٢- (٦٢٧)] كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٥- باب التغليظ في تفويت  
 صلاة العصر عن علي بن أبي طالب وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: «شغلونا عن  
 صلاة العصر»، ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس، ملا الله قبورهم ناراً وقلوبهم ناراً وبيوتهم  
 ناراً.

فقال مالك والشافعي وأحمد: أن ذلك حرام.  
وأجازه أبو حنيفة.

### باب صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>

اتفقوا على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة يسن لها الجماعة.  
قال اللغويون: الكسوف من كسف الشيء إذا ذهب ضوؤه ونوره، والخسوف:  
هو الغيوب، فقال: انخسفت البئر إذا انحرف قعرها.  
واختلفوا في هيئتها<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: هي ركعتان في كل ركعة ركوعان يطيل القراءة  
في الأولى منهما على نحو سورة البقرة، ثم يطيل في الركوع والسجود مناسباً منهما  
في ذلك التقصير في كل منهما بالإضافة إلى ما قيل ليتوخى بالفراغ منها حالة  
التجلي. وقال أبو حنيفة: صفتها كصلاتنا هذه في ركعتي النافلة في كل ركعة ركوعاً  
واحداً، ثم يدعو بعدها حتى ينجلي<sup>(٣)</sup>.

(١) يقال: كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكُسفتا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى  
وقيل: كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل  
اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى: ﴿وخسف القمر﴾. ثم جمهور أهل العلم  
وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة  
منهم الإمام الليث بن سعد: الخسوف في الجمع والكسوف في بعض. وقيل: الخسوف ذهاب  
لونهما، والكسوف تغيره. واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة،  
وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى.

(٢) أجمع العلماء على أنها سنة، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها  
جماعة، وقال العراقيون: فرادى، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، واختلفوا  
في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان. وأما  
السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور  
وجمهور علماء الحجاز وغيرهم، وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث  
جابر بن سمرة وأبي بكر أن النبي ﷺ صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة أنها ركعتان في  
كل ركعة ركوعان وسجدتان، وقال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب. النووي في شرح  
مسلم (١٧٦/٦).

(٣) اتفق ثلاثة من الأئمة على أنها ركعتان بدون زيادة، فإن فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى  
تتجلي، ويزيد في كل ركعة منها قياماً وركوعاً فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين  
وخالف الحنفية فقالوا: صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين بل لا بد من قيام واحد وركوع  
واحد كهيئة النفل بلا فرق، على أنهم قالوا: أقلها ركعتان، وله أن يصلي أربعاً أو أكثر، والأفضل  
أن يصلي أربعاً بتسليمة واحدة أو بتسليمتين. الفقه (٣٢٢/١).

واختلفوا في القراءة فيها هل يجهر بها أو يخفي؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يخفي القراءة فيها.

وقال أحمد: يجهر بها، ووافقه صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد.

واختلفوا هل لصلاة الكسوف خطبة<sup>(١)</sup>؟

فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: لا يسن لها خطبة، وكذلك

الخسوف.

وقال الشافعي: يخطب لها خطبتين بعد فعلها سواء كان كسوفاً أو خسوفاً،

وعن أحمد نحوه.

واختلفوا فيما إذا كان وقت الكسوف في وقت لا يصلى فيه<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: لا يصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحاً.

وقال الشافعي: يصلى فيه.

وعن مالك: ثلاث روايات، إحداهن: يصلي في كل الأوقات، والثانية:

يصلي في الأوقات التي يجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي يكره فيها

التنفل<sup>(٣)</sup>. والثالثة: أنها تصلى ما لم تزل الشمس ولا تصلى بعد الزوال حملاً لها

(١) الخطبة غير مشروعة في صلاة الكسوف، فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها، فإذا غربت الشمس منكسفة فلا يصلى لها، والخطبة غير مشروعة إلا عند الشافعية فقالوا: يسن لها خطبتان لجماعة الرجال كالعيد بعد صلاتها، ولو انجلت الشمس، ويبدل التكبير بالاستغفار لأنه هو المناسب للحال، ولا يشترط فيهما شروط خطبتي الجمعة إلا أن يسمع الناس، وكونها باللغة العربية وكون الخطيب ذكراً. الفقه (١/٣٢٤).

(٢) ابتداء وقت صلاة الكسوف من أول كسوفها حتى تنجلي ما لم يكن وقت نهى عن النافلة، فإذا وقع الكسوف في الأوقات التي ينهى عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء ولا يصلي عند الحنفية والحنابلة. أما المالكية فقالوا: وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الزوال فلا تصلى قبل هذا الوقت ولا بعده. وقال الشافعية: متى تيقن كسوف الشمس سن له أن يصلي هذه الصلاة ولو في وقت النهي، لأنها صلاة ذات سبب. الفقه (١/٣٢٤).

(٣) الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها هي ثلاث أوقات على المشهور، وقد قال الحنفية: أوقات الكراهة خمسة: وقت طلوع الشمس، وما قبل وقت الطلوع بزمان لا يسع الصلاة، فإذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت الصلاة، ووقت الاستواء، ووقت غروب الشمس، وما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر، فإذا صلى العصر كره تحريماً أن يصلي بعده، أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته فإنه لا يكره أن يصلي غيره إلى أن تتغير الشمس بحيث لا تحار فيها العيون. وقد روى النسائي (١/٢٧٥ المجتبى) كتاب الصلاة ٣١- باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٥٦٠) وهو في معجم شيخ ابن الأعرابي (١/١٦٦) رقم الحديث =



على صلاة العيد .

واختلفوا هل تسن الجماعة لصلاة خسوف القمر أم يصلي كل واحد لنفسه<sup>(١)</sup>؟  
فقال أبو حنيفة ومالك: الأولى الانفراد وإخفاء القراءة فيها .  
وقال الشافعي وأحمد: المسنون أن تصلى جماعة . وقالوا: إن السنة الجهر فيها  
بالقراءة .

### باب الاستسقاء<sup>(٢)</sup>

اتفقوا على أن الاستسقاء طلب السقيا من الله والدعاء والسؤال والاستغفار وأن  
ذلك مندوب .

ثم اختلفوا هل يسن لها صلاة أم لا؟

فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبنا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد: تسن لها  
الجماعة والصلاة .

وقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يخرج الإمام، ويخرج الناس معه، فإن  
صلى الناس وحداناً جاز .

واختلف من رأى الصلاة للاستسقاء سنة في صفتها<sup>(٣)</sup> .

= (٢٢٠) [من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية] وفيه عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة  
في ثلاث ساعات، حيث تطلع الشمس، ونصف النهار وحين تغرب .  
(١) صلاة خسوف القمر فحكمها وصفتها كصلاة كسوف الشمس، وقال المالكية: صلاة خسوف القمر  
مندوبة لا سنة على المعتمد، بخلاف الكسوف فإنها سنة، وصفتها كالتوافل بلا تطويل في القراءة  
وبدون زيادة القيام والركوع ويندب الجهر فيها بالقراءة ووقتها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر،  
وينهى عنها في أوقات النهي عن النافلة، ويندب تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب أو يطلع  
الفجر . والحنابلة قالوا: صلاة الخسوف كالكسوف إلا أنه إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً أدت صلاة  
الخسوف بخلاف الشمس . الفقه (١/٣٢٥) .

(٢) أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة . واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا، فقال أبو حنيفة: لا تسن له  
صلاة بل يستسقى بالدعاء وبلا صلاة . وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون  
فمن بعدهم: تسن الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها  
صلاة . واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى  
للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي  
وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز  
الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه .

(٣) قال الشافعية: صلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان في جماعة، ويشترط أن يكون الإمام حاكم المسلمين  
الأعلى أو نائبه، وكيفيتها كصلاة العيدين فيكبر الإمام ومن خلقه من المأمومين في الركعة الأولى =

فقال الشافعي وأحمد: هي مثل صلاة العيد يكبر في الأولى ستاً سوى تكبيرة الإحرام، والثانية: خمساً سوى تكبيرة القيام، إلا أن الشافعي يقول: يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام ويجهر بالقراءة فيها.

وقال مالك: صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير المعهود ويجهر بالقراءة فيها<sup>(١)</sup>.

واختلفوا هل يسنّ لصلاة الاستسقاء خطبة<sup>(٢)</sup>؟

فقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية التي اختارها الخرقى وابن حامد وعبد العزيز: يسن لها ويكون بعد الصلاة خطبتين.

وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها: لا يخطب لها، وإنما هو دعاء واستغفار.

قلت<sup>(٣)</sup>: واستحب له أن يدعو بدعاء أنس رضي الله عنه.

واختلفوا هل يستحب لها تحويل الرداء؟

فقالوا: يسنّ تهاؤلاً بتحويل الحال<sup>(٤)</sup>.

= سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، ويكبران في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام. ووافقهم الحنابلة في ذلك. وقال المالكية: هي كصلاة العيدين إلا أنه لا يكبر فيها إلا التكبير المعتاد في الصلوات الأخرى فلا يزيد للتكبيرات المطلوبة في العيدين. وقال الحنفية: كيفية صلاة الاستسقاء مختلف فيها، فمنهم من قال: إنها دعاء واستغفار بدون صلاة وذلك بأن يدعو الإمام قائماً مستقبل القبلة. والقول الراجح هو أن يصلي للاستسقاء ركعتين. وغايته أنهم يقولون: أنها مندوبة وغيرهم يقولون: أنها سنة. الفقه (٣١٧/١، ٣١٩).

(١) قال النووي: اختلفوا هل صلاة الاستسقاء قبل الخطبة أو بعدها؟ فذهب الشافعي والجماهير إلى أنها قبل الخطبة، وقال الليث: بعد الخطبة، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير، وقال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صححتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها. واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد، فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز، وقال الجمهور: لا يكبر. النووي في شرح مسلم (١٦٦/٦).

(٢) الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. والثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله. والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. المرجع السابق.

(٣) قلت: أي المؤلف والذي تقدم باسم الوزير.

(٤) روى مسلم في صحيحه [١- (٨٩٤)] كتاب صلاة الاستسقاء عن أول الكتاب، عن عبد الله بن =

وقال أبو حنيفة: لا يسنّ ذلك.

واتفقوا على أنه إذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في الثاني، فإن لم يسقوا في الثاني، عادوا في الثالث.  
وللشافعي قول: أنهم إن لم يسقوا في اليوم الأول أمروا بصيام ثلاثة أيام ثم عادوا.

واتفقوا على أنه إذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فإنه يسنّ الدعاء لكشفه من غير صلاة<sup>(١)</sup>.

زيد: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة. قال النووي: فيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء، قال أصحابنا: يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية، وذلك حيث يستقبل القبلة قالوا: والتحويل شرع تفاضلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته، وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة ويستحب عندنا للمأمومين كما يستحب للإمام، وبه قال مالك وغيره.

(١) روى البخاري في صحيحه (١٠٢١) كتاب الاستسقاء، ١٣- باب الدعاء إذا كثر المطر: «حوالينا ولا علينا» عن أنس، وفيه: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم، فادع الله يسقينا، فقال: «اللهم اسقنا مرتين»، وأيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحب فنشأت سحابة وأمطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها فلما قام النبي ﷺ يخطب صاحوا إليه: تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا، فتبسم النبي ﷺ ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فكشطت المدينة، فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل.

## كتاب الجنائز<sup>(١)</sup>

اتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له أو عنده ما يفتقر إلى الإيضاء به من أمانة ووديعة وغير ذلك مع الصحة وعلى تأكيدها عند المرض .

### باب ما يتعلق بالميت مع الغسل<sup>(٢)</sup> وغيره

اتفقوا على غسل الميت وأنه مشروع من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد .

واختلفوا هل الأفضل أن يغسل مجرداً أو في قميص<sup>(٣)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك: الأفضل أن يغسل مجرداً إلا أنه يستر عورته .

وقال الإمام الشافعي وأحمد: الأفضل أن يغسل في قميص .

واختلفوا هل ينجس الآدمي بالموت؟

فقال أبو حنيفة في إحدى قوليه: ينجس إلا أن المسلم يطهر إذا غسل .

(١) الجنائز مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون . والجنائز بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال: بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال: عكسه حكاة صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير .

(٢) غسل الميت فرض كفاية على الأحياء، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه، أما تكرار غسله وترأ فهو سنة . ويشترط أن يكون الميت مسلماً، فلا يفترض تغسيل الكافر، بل يحرم باتفاق ثلاثة وقال الشافعية: أنه ليس بحرام لأنه للنظافة لا للتعبد . ولا يكون سقطاً، وأن يكون في جسد الميت مقدار ولو كان قليلاً، وأن لا يكون شهيداً قتل في إعلاء كلمة الله . ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل، كأن مات حريقاً ويخشى أن ينقطع بدنه إذا غسل بذلك أو يصب الماء عليه بدون ذلك، أما إن كان لا ينقطع بصب الماء فلا يتييم، بل يغسل بصب الماء بدون ذلك . الفقه (١/٤٤٥، ٤٤٦) .

(٣) إذا مات المحتضر يندب شد لحبيه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه، وتلين مفاصله برفق ورفع عن الأرض، وستره بثوب صوتاً له عن الأعين بعد نزع ثيابه التي قبض فيها . إلا عند المالكية فإنهم قالوا: في نزع ثيابه التي قبض فيها أحد قولين، الأول: تنزع، ولكن لا تنزع بتمامها، بل يترك عليه قميصه، والثاني: أنه لا ينزع شيء من ثيابه، ويزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنه عن الأعين . الفقه (١/٤٤٥) .

وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنهم: أنه لا ينجس .  
واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها<sup>(١)</sup> .

ثم اختلفوا هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته؟  
فقال أبو حنيفة: لا يجوز .

وقال الباقر: يجوز .

واتفقوا على أن السقط<sup>(٢)</sup> إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه .  
ثم اختلفوا فيما إذا ألقته بعد أربعة أشهر .

فقال أبو حنيفة: إذا وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل  
وصلى عليه .

وقال مالك<sup>(٣)</sup> كذلك، إلا في الحركة فإنه اشترط أن تكون حركة بينة ويصحبها  
طول مكث يتيقن معها الحياة .

وقال الشافعي: يغسل قولاً واحداً .

وهل يصلى عليه؟ فيه قولان، المشهور الجديد منهما، أنه لا يصلى عليه،  
وقال أحمد: يغسل ويصلى عليه .

(١) في تغسيل المرأة زوجها، ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/ ٥٣ - طبعة دار الغد العربي): وقال  
الزهري: أوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، فإن لم تستطع استعانت بابنه عبد  
الرحمن، وفي هذا السماح بتغسيل المرأة زوجها. وقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك وقالوا: لا يحل  
للرجال تغسيل النساء وبالعكس إلا الزوجين، فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر إلا إذا كانت المرأة  
مطلقة ولو طلاقاً رجعيّاً فإنه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ وهذا متفق عليه عند المالكية  
والشافعية، أما الحنفية والحنابلة فقالوا في ذلك ما قد تقدم في التخريج .

(٢) قال الشافعية: السقط النازل قبل عدة تمام الحمل، وهي ستة أشهر ولحظتان، أما أن تعلم حياته  
فيكون كالكبير في افتراض غسله، وأما أن لا تعلم حياته وفي هذه الحالة إما أن يكون قد ظهر خلقه  
فيجب غسله أيضاً دون الصلاة عليه، وأما أن لا يظهر خلقه فلا يفترض غسله، وأما السقط النازل  
بعد المدة المذكورة فإنه يفترض غسله وإن نزل ميتاً، وعلى كل حال فإنه يسن تسميته بشرط أن  
يكون قد نفخت فيه الروح . وقال الحنفية: السقط إذا نزل حياً بأن يسمع له صوت أو رؤيت له  
حركة وجب غسله سواء كان قبل تمام مدة الحمل أو بعده، وأما إذا نزل ميتاً فإن كان تام الخلق فإنه  
يغسل وإن لم يكن تام الخلق، بل ظهر بعض خلقه فإنه لا يغسل الغسل المعروف، وإنما يصب  
عليه الماء، ويلف في خرقة وعلى كل حال، فإنه يسمى لأنه يحشر يوم القيامة . الفقه (١/ ٤٤٦) .

(٣) قالت المالكية: إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع  
الكثير الذي يقول أهل المعرفة أنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة وجب تغسيله وإلا كره .  
وقال الحنابلة: السقط إذا تم في بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله، وأما إن نزل قبل  
ذلك فلا يجب غسله . الفقه (١/ ٤٤٦) .

واتفقوا على أنه إذا تيقن الموت يوجه به إلى القبلة<sup>(١)</sup>.

واتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل.

ثم اختلفوا هل يصلى عليه<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: يصلى عليه.

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يصلى عليه، ووجه ترك الصلاة عليه لشرفه لأنه لا يلائم علو مقام الشهيد أن يحضر فيه من هو دون منزلته في مقام الشفيع فيه، والمتوسل له ولأن الموطن موطن اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلاً لا يؤمن معه استظهار العدو.

وأما وجه الصلاة عليه فإن رسول الله ﷺ قد صلى عليه وهو أفضل الخلق<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على أن النفساء تغسل ويصلى عليها.

واتفقوا على من رفسته دابة فمات أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو سقط في بئر فمات في معركة المشركين أنه يغسل ويصلى عليه خلافاً للشافعي في قوله: لا يغسل ولا يصلى عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) يسن أن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة بأن يجعل جنبه الأيمن ووجهه لها إن لم يشق ذلك وإلا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة، ولكن ترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه لها. قال المالكية: هذا الوضع مندوب لا سنة، ويستحب أن يلحن الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها، لقوله ﷺ: «لقتنا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار» الفقه (٤٤٣/١).

(٢) قال الحنفية: الشهيد هو من قتل ظلماً سواء قتل في حرب أو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق أو لص. وحكم هذا الشهيد أن لا يغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه، ويكفن في أثوابه بعد أن ينتزع عنه ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع، ويصلى عليه، ويدفن بدمه وثيابه. وقال الحنابلة: الشهيد هو من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال، يحرم غسله والصلاة عليه، ويجب دفنه بثيابه التي قتل فيها. الفقه (٤٦٨/١).

(٣) لم يصلي النبي ﷺ على شهداء أحد فيما رواه البخاري (١٣٤٧) كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، عن جابر، وفي آخره: «وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم». والبخاري أيضاً (١٣٤٦) كتاب الجنائز، ٧٤- باب من لم ير غسل الشهداء. والترمذي (٣٥٤/٣) كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد.

(٤) قال الشافعية: لا فرق أن يقتل بسلاح نفسه بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله أو يسقط عن دابته فيموت أو تطأه الدواب أو نحو ذلك ولا فرق أيضاً بين أن يموت في الحال أو يبقى حياً بعد الإصابة بشرط أن يكون بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وهذا في شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى من غير رياء ولا غلول أو شهيد الدنيا فقط، يحرم تغسيلهما والصلاة عليهما. الفقه (٤٦٩/١).

واتفقوا على أن الواجب من الغسلات ما يحصل به الطهارة<sup>(١)</sup>، وأن المسنون منها الوتر، وأن السنة أن يكون في الماء الصدر، وفي الآخرة الكافور. ثم اختلفوا فيه فقال أبو حنيفة وأحمد: المستحب أن يكون في كل المياه شيء من الصدر.

وقال مالك والشافعي: لا يكون إلا في واحدة منها.

واختلفوا في النية في غسل الميت<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: بوجوبها.

وقال أبو حنيفة: لا تجب ولكن القصد للفعل شرط.

واتفقوا على وجوب تكفين الميت وأنه مقدم على الدين والورثة.

ثم اختلفوا في الصفة المجزئة؟

فقال أبو حنيفة: يجوز الاقتصار على ثوبين في حق الرجل، وإن كفن في ثلاثة

أثواب أحدها حبرة، والآخران أبيضان فهو أحب إليه.

والحبرة: بردة يمانية.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يكفن الرجل في ثلاثة<sup>(٣)</sup> أثواب لفائف،

(١) تندب في غسل الميت أشياء أحدها: تكرار الغسلات إلى ثلاث بحيث تعم كل غسلة منها جميع بدن الميت الأولى جميع البدن فرض، والغسلتان اللتان بعدها مندوبتان باتفاق ثلاثة. وخالف الحنفية فقالوا: أن الغسلتين مسنونتان وقد يوافقهم على ذلك الشافعية والحنابلة إذ لا فرق عندهم بين المندوب والمسنون، ومتى غسل الميت ثلاث غسلات عمت كل غسلة منها جميع بدنه، ونظف بدنه بها فإنه يكره أن يزداد عليها، كما يكره أن ينقص عنها ولو نظف بأقل من الثلاث باتفاق، أما إذا لم ينظف البدن بالثلاث المذكورة المستوعبة لجميع البدن فإنه يندب أن يزداد عليها حتى ينظف البدن، ولكن يندب أن تنتهي الزيادة إلى وتر. الفقه (١/٤٤٨).

(٢) قال الحنفية: لا يشترط لصحة الغسل نية، وكذلك لا تشترط النية لإسقاط فرض الكفاية على التحقيق إنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية. وقال المالكية: النية ليست مشروعة في غسل الميت، وقال الشافعية: تكون نية الغسل مع الغسلة الأخيرة لتغير الماء بما قبلها من الغسلات فهي المسقط للواجب، ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها. وقال الحنابلة: النية شرط في صحة الغسل، فلو تركها الغاسل لم يصح الغسل. الفقه (١/٤٥٣، ٤٥٤).

(٣) قال النووي: يستحب التكفين في الأبيض لما في الحديث الصحيح في الثياب البيض: وكفنوا فيها موتاكم، ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة، وأما الحرير فقال أصحابنا: يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة، وكره مالك وعمامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً. ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة وتألوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان، وهذا ضعيف. شرح مسلم (٩/٧).

والمستحب البياض في كلها، ويجزىء الواحد.

وأما كفن المرأة<sup>(١)</sup> فهو خمسة أثواب: قميص، ومثزر، ولفافة، ومقنعة، وخامسة يشد بها فخذها عند الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: الأفضل ذلك، فإن اقتصروا لها على ثلاثة أثواب جاز، ويكون الخمار فوق القميص وتحت اللفافة، وقال مالك: ليس للكفن حد، وإنما الواجب ستر الميت<sup>(٢)</sup>.

فأما تكفينها في المعصفر والمزعفر والحريز.

فقال الشافعي وأحمد: يكره.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره.

وكفن المرأة إن كان لها مال فيصرف من مالها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وإن لم يكن لها مال، فقال مالك: هو على زوجها، وأما أبو حنيفة فلا يوجد عنه في ذلك نص.

إلا أن أبا يوسف قال: هو على زوجها، وقال محمد: هو على بيت المال<sup>(٣)</sup>.

(١) كفن المرأة كما قال الشافعية: الأكمل أن يكون كفنها خمسة أشياء: إزار، وقميص، فخمار، فلفافتان، وكيفيته أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليه حنوط - نوع من الطيب - ونحوه كالكافور، وتوضع الثانية فوقها ويوضع عليه الحنوط وكذا الثالثة إن كانت ثم يوضع الميت فوقها يرفق مستلقياً على ظهره وتجعل يده على صدره ويمناه على يساره أو يرسلان في جنبه ثم تشد إلبته بخرقه بعد أن يدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط حتى تصل الخرقه إلى حلقة الدبر من غير إدخال وتلف عليها اللفائف واحدة واحدة ثم تشد اللفائف بأربطة خشية الانتشار عند حمله وتحمل بعد وضعه في القبر.

(٢) قال الحنفية: كفن السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولفافة، والقميص من أصل العنق إلى القدم، والإزار من قرن الرأس إلى القدم ومثله اللفافة ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها وخرقة تربط ثديها ولا تعمل للقميص أكمام ولا فتحات في ذيله، وتزاد اللفافة عند رأسه وقدمه كي يمكن ربط أعلاها وأسفلها فلا يظهر من الميت شيء، ويجوز ربط أوسطها بشرائط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الإزار أو اللفافة أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء مع ترك القميص فيهما فيكفي هذا بدون كراهة. أما كفن الضرورة فهو ما يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة، وإن لم يوجد شيء يغسل ويجعل عليه الإذخر إن وجد ويصلى على قبره. الفقه (٤٥٦/١).

(٣) لو كانت زوجته تركت مالا فيجب على الزوج القادر تكفين زوجته، وقال المالكية والحنابلة: لا يلزم الزوج بتكفين زوجته ولو كانت فقيرة. وعموماً فيجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون فإن لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته في حال حياته =



فأما إذا كان الزوج معسراً فعلى بيت المال على الوفاق بينهما، وقال أحمد: لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال، وقال الشافعي: هو على الزوج بكل حال.

### باب فيمن هو أحق بالإمامة على الميت

اختلفوا فيمن هو أحق بالإمامة على الميت<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوله: الوالي أحق من الولي<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حنيفة: والأولى للولي إذا كان هو الأحق، ولم يكن الوالي حاضراً أن يقدم إمام الحي الحاضر ولا يجبر عليه.

وقال الشافعي في الجديد من قوله: الوالي أحق من الوالي.

وقال أحمد: الأولى الوصي، ثم الوالي، ثم الولي.

واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية<sup>(٣)</sup> عند أبي

= ولو كانت زوجة تركت مالا فيجب على الزوج القادر تكفينها كما تقدم، فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين ومثل الكفن في هذا التفصيل مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة والدفن ونحوه. الفقه (١/٤٥٤، ٤٥٥).

(١) قال الحنفية: يقدم في الصلاة عليه السلطان إن حضر، ثم نائبه وهو أمير مصر، ثم القاضي، ثم صاحب الشرطة، ثم إمام الحي إذا كان أفضل من ولي الميت، ثم ولي الميت على ترتيب العصبية في النكاح فيقدم الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الجد، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق وهكذا فإن لم يوجد ولي قدم الزوج ثم الجيران، ولمن له حق التقدم أن يأذن غيره في الصلاة. وقال الحنابلة: الأولى: الوصي العدل، ثم السلطان ثم نائبه، ثم أب الميت ثم ابنه ثم الأقرب فالأقرب. وقال الشافعية: الأولى: الأب ثم ابنه ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لابن وهكذا على ترتيب الميراث. وقال المالكية: الوصي لرجاء بركة الموصى له، ثم الخليفة ثم الإمام الأعظم أو نائبه إذا كان نائباً عنه في الخطبة والحكم، ثم الابن ثم ابنه ثم الأب، ثم الأخ... وهكذا. الفقه (١/٤٦٤).

(٢) كذا قالوا وقد أوضحناه كما تقدم.

(٣) روى مسلم في صحيحه [٦٢- (٩٥١)] كتاب الجنائز ٢٢- باب في التكبير على الجنائز، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات. قال النووي: فيه دليل للشافعي وموافقه في الصلاة على الميت الغائب. واحتج أبو حنيفة في أن صلاة الجنائز لا تفعل في المسجد بقوله: خرج إلى المصلى، ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهل بن بيضا ويتأول هذا على أن الخروج إلى المصلى أبلغ وإظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة (في إعلامه ﷺ بموت النجاشي) وفيه إكثار المصلين وليس فيه دلالة أصلاً لأن الممتنع عندهم إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة.

حنيفة ومالك .

وقال الشافعي وأحمد: يجوز من غير كراهة .  
واختلفوا في الصلاة على الميت الغائب بالنية<sup>(١)</sup>؟  
فقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح .  
وقال الشافعي وأحمد: تصح .  
واتفقوا على أن قاتل نفسه<sup>(٢)</sup> والغال يصلي عليه المسلمون غير إمامه .  
ثم اختلفوا هل يصلي الإمام على هذين؟  
فقال أبو حنيفة والشافعي: يصلي عليهما .  
وقال مالك: من قتل نفسه أو قتل في حد، فإن الإمام لا يصلي عليه، وقال  
أحمد: لا يصلي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه .  
واتفقوا على أن من شرط صحة الصلاة على الجنابة الطهارة وستر العورة .  
واختلفوا هل الأفضل المشي أمام الجنابة أو خلفها<sup>(٣)</sup>؟  
فقال أبو حنيفة: خلفها أفضل سواء كان راكباً أو ماشياً .  
وقال مالك والشافعي: أمامها في الحالين .  
وقال أحمد: إن كان ماشياً فأمامها أفضل، وإن كان راكباً فخلفها أفضل .  
واتفقوا على أن الدفن بالليل لا يكره وأنه إليها أفضل .

(١) انظر السابق .

(٢) روى مسلم في صحيحه [ ١٧٥ - (١٠٩) ] كتاب الإيمان ٤٧ - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» .

(٣) قال الحنفية: الأفضل للمشي أن يمضي خلفها ويجوز أن يمضي أمامها، إلا أن تباعد عنها أو تقدم على جميع الناس فإنه يكره المشي أمامها حينئذ، أما المشي عن يمينها أو يسارها فهو خلاف الأولى، هذا إذا لم يكن خلف الجنابة نساء يخشى الاختلاط بهن أو كان فيهن نائحة، فإن كان ذلك فالمشي أمامها يكون أفضل . الشافعية قالوا: أن المشيع شفيح فيندب أن يقدم أمام الجنابة سواء كان راكباً أو ماشياً . بينما قال المالكية والحنابلة: يندب للمشي أن يتقدم أمام الجنابة إن كان ماشياً وأن يتأخر عنها إن كان راكباً . الفقه (١/٤٧١) .

واتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت<sup>(١)</sup> إلا الشافعي فإنه قال: يسرح تسريحاً خفيفاً.

واتفقوا على أنه يضفر شعر الميتة ثلاثة قرون<sup>(٢)</sup>، ويلقى من خلفها إلا أبا حنيفة فإنه قال: ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين، ثم تسدل خمارها عليه.

وأجمعوا على أن الميت إذا مات وهو غير مختون فإنه يترك على حاله ولا يُختن.

واختلفوا في تقليم أظفاره والأخذ من شاربه، إن كان طويلاً<sup>(٣)</sup>:

فقال الشافعي في الإملاء وأحمد: يجوز ذلك.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم: لا يجوز ذلك.

وشدد مالك فيه حتى أوجب على فاعله التعزير.

واختلفوا في المحرم<sup>(٤)</sup> إذا مات هل ينقطع إحرامه؟

(١) يكره تسريح شعر رأسه ولحيته إلا عند الشافعية فإنهم قالوا: يسن تسريحه إن تلبد الشعر، وإلا فلا يسن ولا يكره. الفقه (٤٥١/١).

(٢) قال النووي: فيما رواه مسلم [٣٦- (٩٣٩)] كتاب الجنائز، ١٢- باب في غسل الميت، وما يليه رقم (٣٧) عن أم عطية في تغسيل بنت النبي ﷺ وهي زينب، وقيل: أم كلثوم والصواب زينب رضي الله عنهم وفيه: «مشطناها ثلاثة قرون» أي ثلاثة صفائر: فيه استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً، ودليلنا عليه الحديث والظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها.

(٣) يكره قص ظفره وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه وشعر عانته بل المطلوب أن يُدفن بجميع ما كان عليه فإن سقط منه شيء رد إلى كفته ليدفن معه وهذا متفق عليه عند الشافعية والحنفية، بينما قال الحنابلة: يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظفاره وأخذ شعر إبطيه وتوضع معه في الكفن، أما حلق الرأس فحرام، وحلق عانته حرام لا مكروه. وقال المالكية: ما يحرم فعله في الشعر مطلقاً حال الحياة يحرم بعد الموت وذلك كحلق لحيته وشاربه وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت. الفقه (٤٥١/١).

(٤) روى مسلم في صحيحه [٩٣- (١٢٠٦)] كتاب الحج، ١٤- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ خَرَّ رجل من بعيره فوقص فمات فقال: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً». قال النووي: وفيه دلالة بيّنة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقهم في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيباً. وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد لقولهم.

فقال أبو حنيفة ومالك: ينقطع إحرامه فيغسل كما يغسل سائر الموتى.

وقال الإمام الشافعي وأحمد: لا ينقطع إحرامه ولا يقرب طيباً ولا يلبس مخيطاً، ولا يخمر رأسه ولا يشد كفته للحديث الذي جاء في الصحيح من مسند ابن عباس<sup>(١)</sup>.

واختلفوا هل يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز، إلا أن مالكاً أجاز ذلك عند عدم النساء، وبعد أن يلف على يده ثوباً كثيفاً.

وتغسل المرأة من فوق ثيابها، فإن لم يكن معها محرم ولا نساء عندهم<sup>(٢)</sup>، فإن الأجنبي يدق على الصعيد الطيب بيده، وينوي به التيمم للميتة ويمسح به وجهها وكفيها عند مالك وأحمد في إحدى روايته، ولم نجد عند الشافعي تضاد، بل لأصحابه وجهان أحدهما كمدب مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: يبلغ بالتيمم إلى المرفقين، فإن كان الميت رجلاً ولا يحضره إلا الأجنبيات، فقال أبو حنيفة ومالك: يبلغ بتيممه إلى المرفقين<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادة من فقهاء الصحابة، دعا له النبي ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والجبر لسعة علمه، أخرج له: الستة، توفي بالطائف سنة ٦٨. ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٧٦/٥)، تقريب التهذيب (٤٢٥/١)، الكاشف (١٠٠/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٣/٣، ٣/٥)، الثقات (٢٠٧/٣)، أسد الغابة (٢٩٠/٣)، الحلبة (٣١٤/١)، البداية والنهاية (٢٩٥/٨)، الإصابة (٣٢٢/١)، الوافي بالوفيات (٢٣١/١٧)، الاستيعاب (٣/٩٣٣).

(٢) قال المالكية: إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء، فإن كان معها رجل محرم لها غسلها وجوباً ولف على يديه خرقة غليظة وينصب ستارة بينه وبينها، فإن لم يوجد إلا رجال أجنبية وجب عليهم أن ييممها واحد منهم لكوعها فقط ولا يزيد إلى المرفقين. وقال الحنفية: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها فإن كان معها رجل محرم ييممها باليد إلى المرفق، وإن كان أجنبي وضع خرقة على يده وييممها كذلك، ولكنه يغض بصره عن ذراعها. الفقه (٤٤٧/١).

(٣) قال المالكية: إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد النساء، فإن كان معها محرم لها غسلها وجوباً ولف على يديه خرقة غليظة. فإن لم يوجد معها إلا رجال أجنبية وجب عليهم أن ييممها واحد منهم لكوعها فقط ولا يزيد في المسح إلى المرفقين. وقال في الرجل يموت وليس معه زوجته ولا محرم له من النساء لتغسله، ييمته واحدة من الأجنبيات ويكون التيمم لمرفقيه. وقال الحنفية: في المرأة التي ماتت وليس معها زوجها ولا محرم ييممها أجنبي بعد أن يضع خرقة على يده إلى المرفق وكذلك زوجها والمحرم مع غض البصر للمحرم والأجنبي عن ذراعها.

وقال أحمد: إلى الكوع.  
 واختلفوا فيمن قتل من أهل البغي وقطاع الطريق.  
 فقال مالك والشافعي وأحمد: يغسلون ويصلى عليهم.  
 وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلى عليهم.  
 قلت: وليس ترك الصلاة على هؤلاء بما له مناسبة بترك الصلاة على الشهداء<sup>(١)</sup>،  
 فإن ذلك لشرفهم، وهؤلاء تركت الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجراً لأمثالهم.  
 واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنائز؟  
 فقال أبو حنيفة ومالك: لا قراءة فيها.  
 وقال الشافعي وأحمد: فيها القراءة وهي من شرط صحتها.  
 واتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال ولا للنساء.  
 واتفقوا على أن التكبير فيها على الميت أربع<sup>(٢)</sup>، يقرأ في الأولى الفاتحة،  
 وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين، وفي  
 الرابعة يسلم عن يمينه.  
 إلا أبا حنيفة ومالكاً فإنهما قالوا في التكبير الأولى: حمد الله والثناء عليه،  
 وليس فيها قراءة.

(١) روى الطحاوي حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. ثم قال: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا يصلى على من قتل من الشهداء في المعركة ولا على من جرح منهم فمات قبل أن يحمل من مكانه كما لا يغسل، وممن قال ذلك أهل المدينة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يصلى على الشهيد وكان من الحجة لهم على مخالفهم أن الذي في حديث جابر إنما هو أن النبي ﷺ لم يصل عليهم فقد يجوز أن يكون تركه ذلك لأن سنتهم أن لا يصلى عليهم كما من سنتهم أن لا يغسلوا ويجوز أن يكون لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره لما كان به حينئذ من ألم الجراحة وكسر الرباعية. انظر الحاوي في بيان آثار الطحاوي (٩٨/٣) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء [من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية].

(٢) التكبير أربع على الميت وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه (١٢٤٥) كتاب الجنائز، ٤- باب الرجل ينعي أهل الميت بنفسه، وفي رقم (١٣٣٣)، (١٣٣٤) كتاب الجنائز، ٦٤- باب التكبير على الجنائز أربعاً. ومسلم [٦٤- (٩٥٢)] كتاب الجنائز، ٢٢- باب في التكبير على الجنائز، والترمذي (١٠٢٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنائز. وابن ماجه (٤٨٢/١)، ٦- كتاب الجنائز، ٢٤- باب ما جاء في التكبير على الجنائز أربعاً، رقم الحديث (١٥٠٣).

ثم اختلفوا هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يتابع.

وعن أحمد<sup>(٢)</sup> روايات إحداهما: أنه يتابع في الخامسة، واختارها الخرقى، والأخرى كمذهب الجماعة، والثالثة يتبعه إلى سبع.

واتفقوا على أن القيام في صلاة الجنائز مشروع، ثم اتفقوا على أنه من شروط صحة الصلاة فيها، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من شروط صحتها لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالعذر.

وفائدة الخلاف معه: أن الوالي إذا كان مريضاً فصلى بهم قاعداً فجنائز عند أبي حنيفة وصحت صلاته.

واختلفوا في جواز إعادة الصلاة على الجنائز<sup>(٣)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: لا تعاد إلا أن يكون الولي حاضراً فيصلى غيره، فتعاد ليصلي الولي.

وقال مالك: إن صلى عليه جماعة بإذن الإمام فلا تعاد الصلاة، وإن كان الولي قد صلى عليه فلا.

(١) قال الحنفية: إذا زاد الإمام عن أربع، فالمقتدى لا يتابعه في الزيادة، بل ينتظر حتى يسلم معه، وصحت صلاة الجميع، أما إذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع إن كان النقص عمداً، فإن كان سهواً فالحكم كحكم نقص ركعة في الصلاة، إلا أنه لا سجود للسهو في صلاة الجنائز. وقال الشافعية: لو زاد عن الأربع فلا يتابعه المأموم بل ينوي المفارقة ويسلم قبله أو ينتظره ليسلم معه والأفضل الانتظار. وقال المالكية: إذا زاد الإمام عن الأربع عمداً أو سهواً كره للمأمومين أن ينتظروه بل يسلمون دونه وصحت صلاته وصلاتهم. الفقه (١/٤٦٥).

(٢) قال الحنابلة: إذا زاد الإمام عن أربع تكبيرات تابعه المأمومين في الزيادة إلى سبع تكبيرات فإن زاد عن السبع نبهوه. ولا يجوز لهم أن يسلموا قبله، وتصح صلاة الجميع، وإن نقص عنها، فإن كان عمداً بطلت صلاة الجميع، وإن كان سهواً فلا يسلم المأمومون بل ينبهونه، فإن أتى بما تركه عن قرب صحت صلاة الجميع، وإن طال الفعل أو وجد من الإمام مناف للصلاة بطلت صلاة الإمام، وتبطل صلاة المأمومين إن لم ينووا المفارقة وإلا صحت. الفقه على المذاهب الأربعة (١/٤٦٥)، (٤٦٦).

(٣) يكره تكرار الصلاة على الجنائز فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة، فإن صلى أولاً بدون جماعة أعيدت ندباً في جماعة ما لم تدفن، عند الحنفية والمالكية. ولكن الشافعية قالوا: تسن الصلاة على الجنائز مرة أخرى لمن لم يصل أولاً، ولو بعد الدفن. والحنابلة قالوا: يجوز تكرار الصلاة على الجنائز لمن لم يصل أولاً، ولو بعد الدفن كما تقدم، ويكره التكرار لمن صلى أولاً. الفقه (١/٤٦٧).

وقال الشافعي وأحمد: يجوز<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في موقف الإمام من الميت ذكراً كان أو أنثى<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: يقوم بحذاء الصدر منهما جميعاً.

وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها.

واختلف أصحاب الشافعي في الرجل على وجهين، أحدهما: عند صدره، والآخر بحذاء رأسه، وهو الأظهر، والمرأة عند وسطها وجهاً واحداً، وقال أحمد: يقف الإمام عند صدر الرجل وعند وسط المرأة.

قلت: هو الصحيح عندي.

واختلفوا في الصلاة على القبر<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: إن دفن قبل أن يصلي عليه الولي صلى عليه إلى ثلاث وإن كان الولي قد صلى عليه فلا.

وقال مالك: إن دفن ولم يصل عليه، أو صلى عليه بغير إذن الإمام أعيدت الصلاة عليه في إحدى الروايتين وإن صلى عليه بإذن الإمام لم تعد الصلاة عليه والولي هو الإمام في ذلك.

وقال الشافعي: يصلي عليه ما لم يعلم أنه يلي، وإن كان الولي قد صلى عليه.

وقال أحمد: يصلي عليه إلى شهر، وإن كان الولي قد صلى عليه.

واختلفوا في الرجل الذي يموت ولم يحضره إلا النساء؟

(١) انظر ما تقدم قبل هذا.

(٢) قال الحنفية: يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء على القول بأنه ليس ركناً، ويندب أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت سواء كان ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً. وقال المالكية: ليس لصلاة الجنائز سنن بل لها مستحبات، والوقوف على وسط الرجل، وعند منكبي المرأة. وقال الحنابلة: يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر، ووسط الأنثى. والشافعية قالوا: يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الذكر، وعند عجز الأنثى أو الخنثى. الفقه (١/٤٦٣)، (٤٦٤).

(٣) روى مسلم في صحيحه [٦٨- (٩٥٤)] كتاب الجنائز، ٢٣- باب الصلاة على القبر، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعاً. قال النووي: فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا، تأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم.

فقال أبو حنيفة وأحمد: يصلين عليه جماعة وإمامتهن وسطهن. وقال مالك والشافعي: يصلين منفردات عليه.

واتفقوا على أن السنة للحد<sup>(١)</sup>، وأن الشق ليس بسنة وصفة للحد أن يحفر مما يلي القبر لحداً، ليكون الميت تحت قبلة القبر إذا انصب اللبن إلا أن تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شهباً بالحد. ولا يلحد منها لثلا يخر على الميت القبر.

وصفة الشق أن يبني من جانبي القبر بلبن أو حجر، ويترك أو وسط القبر لأنه تابوت، ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت، وسقف عليه لم يباشر السقف الميت. وقال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه: أن السنة للحد، فإن كانت الأرض رخوة شق له.

واختلفوا هل التسنيم هو السنة أو التسطیح<sup>(٢)</sup>؟

فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: السنة التسنيم.

وقال الشافعي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>: السنة التسطیح.

وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابه: التسنيم هو السنة لأنه قد صار التسطیح شعار الرافضة، ذكره الشاشيني في حلية العلماء.

(١) لا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفرة إلا إذا لم يمكن الحفر، ثم إن كانت صلبة فيسفن فيها للحد، وهو أن يحفر أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت. والمالكية يقولون: إن اللحد في الأرض الصلبة مستحب لا سنة، وإن كانت رخوة فيباح فيها الشق وهو أن يحفر في وسط أسفل القبر حفرة كالنهر ثم يبني جانبا باللين - الطوب النيء - وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والحنابلة.

(٢) بعد دفن الميت في اللحد أو الشق وسد قبره باللين ونحوه يستحب أن يحثو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الأولى: «منها خلقناكم»، وفي الثانية: «وفيها نعیدکم»، وفي الثالثة: «ومننا نخرجكم تارة أخرى»، ثم يهال عليه بالتراب حتى يسد قبره. وقال المالكية والحنابلة: لا يقرأ شيء من القرآن عند حثو التراب، ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر ويجعل كسنام البعير باتفاق ثلاثة: مالك وأبو حنيفة وأحمد.

(٣) قال الشافعية: جعل التراب مستوياً منظماً أفضل من كونه كسنام البعير، ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير أما طلاؤه بالطين فلا بأس. وقال النووي في شرح مسلم (٣١/٧) - طبعة دار الكتب العلمية - في قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» فيما رواه مسلم [٩٣-٩٦٩] كتاب الجنائز، ٣١- باب الأمر بتسوية القبر، عن علي بن أبي طالب: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا كثيراً ولا يسم بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك.



واختلفوا في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي .  
فقال أبو حنيفة والشافعي : يشق بطنها لإخراج الجنين .  
وقال أحمد : لا تشق بطنها ويسطو القوابل عليه فيخرجنه .  
وعن مالك روايتان كالمذهبيين .  
قلت : والذي أرى أنه ما لم يتأت للقوابل إخراجها بالسطو ، فإن بطنها يشق  
ويُخرج الولد .  
اتفقوا على استحباب تعزية أهل الميت<sup>(١)</sup> .  
واختلفوا في وقتها .  
فقال أبو حنيفة : هي قبل الدفن ، ولا تسن بعده .  
وقال الشافعي وأحمد : تسن قبله وبعده .  
فأما الجلوس للتعزية ، فقال مالك والشافعي وأحمد : هو مكروه ، ولم نجد  
عن أبي حنيفة نصاً في ذلك .  
واختلفوا في كراهية البكاء على الميت قبل الموت وبعده<sup>(٢)</sup> .  
فقال الشافعي : يجوز قبل الموت ويكره بعده .  
وقال الباقر : لا يكره قبل الموت ولا بعده .

(١) التعزية لصاحب المصيبة مندوبة ، ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام ، وتكره بعد ذلك ، إلا إذا كان المعزى أو المعزي غائباً ، فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام وليس للتعزية صيغة خاصة ، بل يعزى كل واحد بما يناسب حاله وهذا متفق عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة . وقال الحنفية : يستحب أن يقال للمصاب : « غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وأجرك على موته » . وأحسن صيغة في هذا الباب صيغة رسول الله ﷺ وهي : « أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى » فيحسن أن يضيفها إلى ما ذكر . الفقه (١/٤٧٧) .  
(٢) يحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح عند المالكية والحنفية ، وقال الشافعية والحنابلة : أنه مباح أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح باتفاق . وكذلك لا يجوز الندب ، وهو عد محاسن الميت بنحو قوله : واجملاه ، واسنده ، ونحو ذلك . ومنه ما فعله النائحة «المعددة» كما لا يجوز صبغ الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب لقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . وهذا ولا يعذب الميت ببكاء أهله المحرم عليه ، إلا إذا أوصى به ، وإذا علم أن أهله سيكون عليه بعد موته ، وظن أنهم لو أوصاهم بتركه امتثلوا ونفذوا وصيته وجب عليه أن يوصيهم بتركه فإذا لم يوص عذب ببكائهم عليه بعد الموت . الفقه (١/٤٧٢) .

واختلفوا في النداء على الميت، وهو الإعلام بموته<sup>(١)</sup>.  
فقال أبو حنيفة: لا بأس به.  
وقال مالك: هو مندوب إليه ليتصل العلم إلى جماعة حاضرة من المسلمين.  
وقال الشافعي وأحمد: يكرهه.  
وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر، وكراهة الآجر والخشب<sup>(٢)</sup>.  
واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل ثوابه إليه.  
ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام وإهداء الثواب للميت.  
فقال أحمد: يصل إليه ثواب ذلك، ويحصل له نفعه.  
وقال بعض أصحاب الشافعي: يصل.  
بل قال السبكي<sup>(٣)</sup> من أصحابه الذي دل عليه الخبر بالاستنباط، أن بعض القرآن إذا قصد نفع الميت نفعه.  
وقال أبو حنيفة ومالك: ثوابه لفاعله.

- (١) فيما رواه البخاري ومسلم مما تقدم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات. قال النووي: وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشيعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاجر وغيرها. شرح مسلم للنووي (١٩/٧) طبعة دار الكتب العلمية.
- (٢) يكره تبيض القبر بالجبس أو الجير، أما طلاؤه بالطين فلا بأس به، لأنه لا يقصد به الزينة عند ثلاثة، وقال المالكية: طلاء القبر مكروه مطلقاً، سواء كان الجبس أو الطين أو الجير. ويكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب ونحو ذلك إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر، فيجوز وضع ذلك للتمييز، أما إذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام وهذا متفق عليه إلا عند الشافعية فإنهم قالوا: يسن وضع حجر أو نحوه عند رأس القبر لتمييزه. الفقه (٤٧٤/١).
- (٣) السبكي هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي أبو الحسن الأنصاري، ولد سنة ٦٨٣هـ، وطار اسمه فعلاً الأقطار، وحلّق على الدنيا ولم يكتف بمصر من الأمصار، تولى التدريس في مصر في المنصورية وجامع الحاكم وجامع ابن طولون، وانتقل إلى دمشق وتولى القضاء بالشام ومع القضاء قام بالخطابة في الجامع الأموي ومشیخة دار الحديث والتدريس بالشامية وصنف ما يربو على مائة وخمسين مصنفاً في علوم الشريعة والعربية. وتوفي سنة ٧٥٦هـ.  
ترجمته: شذرات (١٨٠/٦)، المشتبه (٣٨٩)، طبقات الحفاظ (٥٢١)، حسن المحاضرة (١/٣٢١)، دائرة معارف الأعلمي (٢٢٦/٢٢)، طبقات المفسرين (٤١٢/١)، الدرر الكامنة (٣/١٣٤).

## كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَتَوَاتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال العتبي: أصل الزكاة النماء والزيادة، وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنمي، يقال: زكاة الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها<sup>(٤)</sup> ومنه: ﴿أَفَلَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾<sup>(٥)</sup> أي نامية.

وأجمعوا على وجوب الزكاة في أربعة أصناف: في المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة<sup>(٦)</sup>، والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مخصوصة.

(١) الزكاة هي في اللغة النماء والتطهير، فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل: ينمي أجرها عند الله تعالى. وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل: لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه. وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه. قال القاضي عياض: قال المازري رحمه الله: قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال، وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية. النووي في شرح مسلم (٤٢/٧، ٤٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) سورة البينة، الآية: ٥.

(٤) الزكاة شرعاً تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة، وهذا معناه: أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكاة قدرأ معيناً من أموالهم بطريق التملك والحنابلة يعرفون الزكاة بأنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، وهو بمعنى التعريف الأول، إلا أن التعريف الأول قد صرح بضرورة تملك المستحق وإعطائه القدر المفروض من الزكاة فعلاً، إذ لا يلزم من الوجوب التملك بالفعل. الفقه (٥٢٤/١).

(٥) سورة الكهف، الآية: ٧٤.

(٦) جعلت الزكاة في الأموال الثابتة وهي: العين والزرع والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع واختلفوا فيما سواها كالعروض. فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود يمنعها تعلقاً بقوله ﷺ: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة». وحمله الجمهور على ما كان للفتنة وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة. النووي في شرح مسلم (٤٣/٧).

فنبداً بذكر ما فيه زكاة من كل صنف، ثم بما اختلف فيه، ثم بما لا زكاة فيه .  
فأما المواشي: فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وهي بهيمة الأنعام بشرط أن تكون سائمة<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول، وكون المالك حراً مسلماً.

واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل<sup>(٢)</sup>؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون .

وقال أبو حنيفة: يشترط ذلك ولا يجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون .  
واتفقوا على أن الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجود هذه الشروط إلا أن يكون السوم صفة لها . إلا مالكاً فإنه أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر، والمعلوفة من الغنم، لإيجابه ذلك في السائمة<sup>(٣)</sup> منها والعوامل .

وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس<sup>(٤)</sup>، وأن في خمس منها

(١) تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين، الشرط الأول: أن تكون سائمة غير معلوفة . خلافاً للمالكية فقالوا: لا يشترط في وجوب زكاة النعم السوم، فتجب الزكاة فيها متى بلغت نصاباً سواء أكانت سائمة أو معلوفة ولو في جميع السنة، وسواء أكانت عاملة أم غير عاملة . الفقه (١/٥٢٨) .

(٢) يشترط لوجوب الزكاة شروط منها: البلوغ فلا تجب على الصبي الذي له منها، ومنها العقل، فلا تجب على المجنون، ولكن تجب في مال كل منهما، ويجب على الولي إخراجها عند ثلاثة من الأئمة . وخالف الحنفية فقالوا: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما لأنها عبادة محضة، والصبي والمجنون لا يخاطبان بها، وإنما وجب في مالهما الغرامات والنفقات لأنهما من حقوق العباد، ووجب في مالهما العشر وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤنة فالتحقا بحقوق العباد، وحكم المعتوه كحكم الصبي فلا تجب الزكاة في ماله . الفقه (١/٥٢٣) .

(٣) في معنى السائمة، قال الحنابلة: هي التي تكتفي برعي الكلأ المباح في أكثر السنة على الأقل . ويشترط أن تكون مقصورة للدر أو النسل أو التسمين فلو اتخذت للحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها ولو اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة . وقالت الشافعية: السائمة هي النعم التي يرسلها صاحبها العالم بأنه مالك لها أو نائبه لرعي الكلأ المباح كل الحول ومثل الكلأ المباح الكلأ المملوك إذا كانت قيمته يسيرة، ولا يضر علفها بشيء يسير . والحنفية قالوا: السائمة هي التي يرسلها صاحبها لترعى في البراري في أكثر السنة لقصد الدر والنسل، أو السمن . والمالكية تقدم حكمهم قريباً .

(٤) روى البخاري (١٤٥٩) كتاب الزكاة، ٤٤- باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وروى مسلم في

شاة، وفي عشر شاتان، وخمسة عشر ثلاثة شياه، وفي العشرين أربع شياه إلى الخمس والعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة كاملة إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمسة وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة فإن الفقهاء اختلفوا<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: تستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين، إلى مائة وخمسة وأربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض.

ثم قال: فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقات وتستأنف الفريضة بعد ذلك، فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقات، وفي العشر شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقات إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبداً كما استؤنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين<sup>(٢)</sup>.

= صحيحه [١- (٩٧٩)] كتاب الزكاة، عن أبي سعيد الخدري، وفيه: ولا فيما دون خمس ذود صدقة، قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير. قالوا: وقوله خمس ذود كقوله: خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة، قال سيويه: تقول: ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكرة، وقال أبو عبيد: الذود ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث، وقال الحربي: قال الأصمعي: الذود ما بين الثلاث إلى العشرة، والصبية خمس أو ست، والصرمة ما بين العشرة إلى العشرين، والعكرة ما بين العشرين إلى الثلاثين، والهجمة ما بين الستين إلى السبعين، والهنية مائة والحظر نحو مائتين، والعرج من خمسمائة إلى ألف.

(١) أول نصاب الإبل خمس، فإذا بلغت ففيها شاة من الضأن أو المعز، وهكذا في كل خمس شاة إلى عشرين ففيها أربع شياه، فإن بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي ما بلغت من الإبل سنة، ودخلت في الثانية، وإذا دخلت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون وهي ما أتمت سنتين، ودخلت في الثالثة، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة، والجذعة هي ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة، واشترائط الدخول في السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة متفق عليه إلا الحنابلة فإنهم يكتفون ببلوغ السن إلى السنة الثانية. ولا يشترطون الدخول في الثالثة. فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون. الفقه (١/ ٥٢٩).

(٢) قال الحنفية: إذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، فيجب في كل خمس يزيد على ذلك شاة مع الحقتين إلى مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين =

وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته: أن زيادة الواحدة تغير الفريضة، فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون وعلى هذا أبداً<sup>(١)</sup> قلت: وهذا هو الصحيح.

وعند أحمد رواية أخرى أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة عشر، فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين ومائة فيكون الحقتان في إحدى وتسعين إلى مائة وسبعة وعشرين فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبتاً لبون، وهي اختيار عبد العزيز من أصحابه وبها يقول أبو عبيد القاسم ابن سلام<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن إسحاق، وعن مالك روايتان كالروايتين عند أحمد سواء إلا أن أظهرهما عند أصحابه.

ما رواه ابن القاسم، وابن الحكم وغيرهما: أنها إن زادت عن عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون، أو حقتين، والرواية الأخرى رواها عبد الملك بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> عنه أنه: لا يتغير الفرض إلا بزيادة عشر حتى تصير

= ثلاث حقاق ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة إلى مائة وأربع وسبعين، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، وفي مائتين يخير المتصدق بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ثم تستأنف الفريضة كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين. الفقه (١/٥٣٠).

(١) قال الشافعية والحنابلة: إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة معفو عنه لا زكاة فيه، مثلاً الخمس مع الإبل فيها شاة والتسع شاة أيضاً، فلا شيء عليه في مقابل الأربع الزائدة على أصل النصاب هكذا. الفقه (١/٥٢٩).

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، البغدادي الفقيه القاضي، صاحب التصانيف، البصري، النميري، الأزدي، الهروي، الخراساني، الأنصاري. ثقة فاضل مصنف، أخرج له البخاري في جزء القراءة، وأبو داود، توفي سنة ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢١٤.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٨/٣١٥)، تقريب التهذيب (٢/١١٧)، الكاشف (٢/٣٩٠)، تاريخ البخاري الكبير (٧/١٧٢)، التاريخ الصغير (٢/٣٥٠)، الجرح والتعديل (٧/٦٣٧)، ميزان الاعتدال (٣/٣٧١)، لسان الميزان (٧/٣٣٨)، أسماء الثقات (١١٥٤)، تراجم الأحيار (٣/٢٨٧)، (٢٨٣)، نسيم الرياض (٢/٤٨٨)، البداية والنهاية (١٠/٢٩١)، الثقات (٩/٨)، سير الأعلام (١٠/٤٩٠)، ديوان الإسلام (١٤٥٥).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أبو مروان، صاحب مالك التميمي، الماجشون التيمي مولاهم المدني الفقيه، صدوق له أغلاط في الحديث وكان رفيق الشافعي، أخرج له: أبو =

ثلاثين ومائة، فإذا صارت كذلك أخذ من كل خمسين حقة ومن كل أربعين بنت لبون<sup>(١)</sup>.

قال أصحابه: وهذا هو الأصح قياساً.

واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: تجزئته.

وقال مالك وأحمد: لا تجزئته والواجب شاة.

واختلفوا فيما إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين<sup>(٢)</sup> ولم يكن في ماله بنت

مخاض، ولا ابن لبون؟

فقال مالك وأحمد: يلزمه شراء بنت مخاض، وقال الشافعي: هو مخير بين

شرائها وشراء ابن لبون.

وقال أبو حنيفة: تجزئته بنت مخاض أو قيمتها.

وأجمعوا على أن البخت والعراب والذكور والإناث في ذلك سواء.

وأجمعوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة، وأن

الحامل إذا أخرجها مكان الحائل لا تجزئ عن الحامل<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> داود في مسند مالك، والنسائي وابن ماجه، توفي سنة ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٠٧/٦)، تقريب التهذيب (٥٢٠/١)، الكاشف (٢١١/٢)، التاريخ الكبير (٤٢٤/٥)، التاريخ الصغير للبخاري (٢٥٩/١)، الجرح والتعديل (١٦٨٨/٥)، ميزان الاعتدال (٦٥٨/٢)، لسان الميزان (٢٩٢/٧)، سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠)، الثقات (٨/٣٨٩)، ديوان الإسلام (١٩٩٩).

(١) قال المالكية: إذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خير الساعي بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين، إذا وجد الصنفان عند المزكي أو فقداً، أما إذا وجد أحدهما فقط، فإنه يتعين الإخراج منه، ولا يكلف رب المال بإخراج النصف المفقود إذا رأى الساعي ذلك.

(٢) انظر إلى ما رواه البخاري في صحيحه (١٤٥٤)، ٢٤- كتاب الزكاة، ٤٠- باب زكاة الغنم. عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين... الحديث، وفيه: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى...

(٣) قال الحنابلة: يجب أن تكون الشاة المخرجة سليمة خالية من العيوب التي تمنع من إجرائها في الأضحية. واشترط في الضأن أن تتم ستة أشهر، وإن كانت من المعز اشترط فيها تمام سنة كاملة. وإذا كانت الإبل المخرج عنها مريضة تنقص قيمة الشاة بنسبة نقص قيمة الإبل المريضة عن الإبل الصحيحة، مثلاً إذا كانت عند الشخص خمسين من الإبل تساوي لمرضها ثمانين جنيهاً ولو كانت =

وقال الشافعي: إنما يؤخذ من الصغار صغيرة في الغنم خاصة. ولأصحابه في العجول والفصلان وجهان.

واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وأنه إذا بلغت فيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي وأحمد: ثم لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستنان، وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا أبداً يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة<sup>(٢)</sup>.

واختلف عن أبي حنيفة فروي عنه كمذهب الجماعة المذكورة، وصاحبه أبو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية أخرى لا شيء فيما زاد على الأربعين سوى مسنة إلى أن تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة وربع وعنه رواية ثالثة وهي التي عليها أصحابه اليوم أنه يجب في الزيادة على الأربعين بحساب ذلك إلى الستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنین نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة.

واتفقوا على أن الجاموس والبقر في ذلك سواء.

واتفقوا على أن من ملك نصاباً من البقر الوحش سائمة أنه لا زكاة فيها<sup>(٣)</sup>.

=  
صحيحة لكانت قيمتها مائة، فيكون نقص المريضة عن الصحيحة الخمس، فلو كانت الشاة التي تخرج من الإبل الصحيحة تساوي خمساً، فالتى تخرج عن الإبل المريضة شاة صحيحة تساوي أربعاً فقط. الفقه (١/٥٣٠).

(١) أول نصاب البقر ثلاثون، فإذا بلغت، ففيها تبيع أو تبيعة، وإخراج التبيعة أفضل عند الشافعية والمالكية، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ولا يجزىء الذكر المسن، باتفاق ثلاثة وخالف الحنفية فقالوا: الذكر والأنثى سواء، فالأربعون من البقر الواجب فيها مسن أو مسنة. فإذا زادت على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة، ففي الستين تبيعان أو تبيعتان وفي السبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين مستنان وفي التسعين ثلاثة أتبعه، وفي المائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مستنان وتبيع وفي مائة وعشرين تجب أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات. إلا المالكية فقالوا: في مائة وعشرين أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات، يخير أخذ الزكاة في أخذ أيهما شاء إذا وجد الصنفان. الفقه (١/٥٣١).

(٢) ما بين الفريضتين معفو عنه ولا زكاة فيه إلا عند الحنفية فقالوا: ما بين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين، فإنه يجب الزكاة في الزيادة بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية، ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة، وفي الاثنین نصف عشر مسنة وهكذا إلى الستين. الفقه (١/٥٣١).

(٣) لا زكاة في الوحشية وهي التي تولد في الجبال فمن كان يملك عدداً من بقر الوحش أو من الطباء =



إلا أحمد فإنه أوجب فيها الزكاة في إحدى الروايتين عنه .  
واختلفوا في الوقص وهو ما بين الفريضتين هل الزكاة واجبة فيه، وفي  
النصاب أم في النصاب دون الوقص؟  
فقال أبو حنيفة وأحمد: الزكاة في النصاب دون الوقص .  
وعن مالك روايتان، أحدهما: تجب في النصاب والوقص، وفي الرواية  
الأخرى: تجب في النصاب دون الوقص .  
قال عبد الوهاب: وهو الظاهر من المذهب .  
وعن الشافعي قولان كالروايتين إلا أن أظهرهما وجوب الزكاة في النصاب<sup>(١)</sup>  
دون الوقص .  
واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت  
نصاباً .  
واختلفوا في زكاة الخيل إذا لم تكن للتجارة<sup>(٢)</sup> .

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة فيها بحال إذا لم تكن للتجارة .  
وقال أبو حنيفة: إذا كانت سائمة الخيل ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة، وإذا كانت

= فإنه لا يجب عليه زكاتها، ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشي وأهلي فإنها لا زكاة فيها سواء  
أكانت الأم أهلية أم لا باتفاق المالكية والشافعية . وخالف الحنفية فقالوا: المتولد بين وحشي وأهلي  
ينظر فيه للأم فإن كانت أهلية ففيها الزكاة، وإلا فلا زكاة فيها . وقال الحنابلة: تجب الزكاة في  
الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية . الفقه (١/٥٢٨) .

(١) النصاب هو مقدار المال الذي تجب فيه الزكاة فلا تجب الزكاة إلا على من ملك نصاباً . والنصاب  
معناه في الشرع: ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة سواء كان من النقدين أو غيرهما  
ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكى . ولا يد من حولان الحول مع ملك النصاب،  
والمراد بالحول: الحول القمري لإل شمسي، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً . الفقه  
(١/٥٢٥) .

(٢) روى البخاري في صحيحه (١٤٦٣)، ٢٤- كتاب الزكاة، ٤٧- باب ليس على المسلم في فرسه  
صدقة وما يليه (١٤٦٤)، ٤٨- باب ليس على المسلم في عبده صدقة، عن أبي هريرة: ليس على  
المسلم صدقة في عبده ولا فرسه . ومسلم [ ٨- (٩٨٢) ] كتاب الزكاة، ٢- باب لا زكاة على المسلم  
في عبده وفرسه . قال النووي: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في  
الخيول والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة  
وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كان إنثاً أو ذكوراً وإناثاً من كل فرس ديناراً  
وإن شاء قومها وأخرج عن كل ماتتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث  
صريح في الرد عليهم .

ذكوراً منفردة فلا زكاة فيها.

وصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينار، وإن شاء قومها فأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، ويعتبر فيها الحول والنصاب<sup>(١)</sup> بالقيمة من أول الحول إذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل رأس ديناراً، إذا تم حوله وعنه رواية أخرى أن الخيار في ذلك للساعي<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن البغال والحمير<sup>(٣)</sup> إذا كانت معدة للتجارة فإن فيها الزكاة وأن حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب بالتقويم. واتفقوا على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها.

### باب زكاة المال

أجمعوا على أن أول النصاب في الغنم أربعون<sup>(٤)</sup> فإذا بلغت فيها شاة ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها شاة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة، وعلى هذا الضأن والماعز متوازنين<sup>(٥)</sup>.

(١) حولان الحول وبلوغ النصاب ضروريان في وجوب الزكاة، قال الشافعية: حولان الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد، فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة وإنما يشترط حولان الحول في غير زكاة الجبوب والمعدن والركاز، وريح التجارة لأن ربح التجارة يزكى على حول أصله، بشرط أن يكون الأصل نصيباً، فإن كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح، فالحول من حين التمام ولو كان النصاب كاملاً في أول الحول، ثم نقص في أثنائه، ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام. الفقه (١/٥٢٦).

(٢) الساعي هو القائم على الزكاة في أخذها وردها إلى بيت المال.

(٣) لا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة، ففيها زكاة التجارة.

(٤) روى البخاري (١٤٥٤) كتاب الزكاة، ٤٠- باب زكاة الغنم، عن أنس وقد تقدم جزء منه في زكاة الإبل وفيه في زكاة الغنم، قال أبو بكر الصديق في كتابه إلى البحرين: ومن صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرحل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. . . الحديث.

(٥) أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة من الضأن أو المعز بالسن التي تقدمت وهي ستة أشهر للضأن ولسته للماعز إلا أنه إذا كانت الغنم ضأناً تعين الإخراج منها وإن كانت ماعزاً فالإخراج من الماعز،

واختلفوا فيما إذا ملك من الغنم عشرين ثم توالدت عشرين سخلة .  
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية المشهورة: يستأنف الحول من يوم  
ملك الأمهات وجبت الزكاة .

واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل إذا تم نصابها وكانت منفردة عن  
أمهاتها هل تجب فيها الزكاة؟

فقال مالك والإمام الشافعي وأحمد: إذا ملك أربعين سخلة أو ثلاثين عجلأ  
ابتدأ الحول عليها من حين ملكيتها، وكذلك إن نتجتها عنده الأمهات وماتت  
الأمهات قبل تمام الحول، بنى حول السخال والعجاجيل على حول الأمهات .  
إلا أن مالكاً قال: يخرج عنها الجذعة من الضأن أو الثنية من الماعز .

وقال أبو حنيفة: لا تجب فيها الزكاة ولا ينعقد عليها حول ولا يكمل بها  
حول الأمهات إلا أن يبقى شيء من الأمهات، ولو واحدة .  
وعن أحمد رواية مثله .

واختلفوا في المتولدة بين الطباء والغنم، وبين البقر الأنسية والوحشية<sup>(١)</sup> .  
فقال أبو حنيفة: إن كانت الأمهات وحشية فلا تجب الزكاة فيها، وإن كانت  
الأمهات أهلية وجبت الزكاة فيها<sup>(٢)</sup>، وقال مالك كذلك فيما حكاه ابن نصر .

وقال الإمام الشافعي: لا تجب الزكاة فيها بحال .  
وقال أحمد<sup>(٣)</sup>: تجب فيها الزكاة سواء كانت الأمهات أهلية والفحول وحشية،  
أو الأمهات وحشية والفحول أهلية .

= وإن كانت الغنم ضأناً ومعزاً، فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه، وإن تساويا مثل  
أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز كان محصل الزكاة بالخيار في أخذ الشاة من  
أي الصنفين شاء، وهذا متفق عليه بين الحنفية والمالكية، أما الشافعية قالوا: يجزىء إخراج الضأن  
عن الماعز وعكسه مع رعاية القيمة . وقال الحنابلة: يجزىء إخراج الواحدة من الماعز عن الضأن  
بشرط أن يكون سنهما حولاً . الفقه (٥٣٢/١) .

(١) لا زكاة في الوحشية وهي التي تولدت في الجبال فمن كان يملك عدداً من بقر الوحش أو من  
الطباء، فإنه لا يجب عليه زكاتها، ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشي وأهلي فإنها لا زكاة فيها  
سواء كانت الأم أهلية أم لا . وهذا باتفاق المالكية والشافعية، أما الحنفية والحنابلة فسيأتي ما قالوا .  
الفقه (٥٢٨/١) .

(٢) قال الحنفية: المتولد بين وحشي وأهلي ينظر فيه للأم، فإن كانت أهلية ففيها الزكاة، وإلا فلا زكاة  
فيها .

(٣) قال الحنابلة: تجب الزكاة في الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية . الفقه (٥٢٨/١) .

واختلفوا فيما إذا كانت الغنم كباراً فما الذي يؤخذ منها؟  
فقال أبو حنيفة: تؤخذ من الجنسين جميعاً الضأن والماعز الشني خاصة فما فوقه<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: يؤخذ منها الجذعة من الضأن خاصة فما فوقها. وقال الشافعي وأحمد: يؤخذ الجذعة من الضأن، والشني من الماعز فما فوقها.  
واختلفوا فيما إذا كانت غنمهم إناثاً كلها، أو ذكوراً وإناثاً، أو ذكوراً وحدها، ما الذي يؤخذ من كل منها.

فقال أبو حنيفة: يجوز أخذ الذكور من كل منها.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كانت إناثاً كلها، أو ذكوراً وإناثاً، لم يجز إلا الأنثى، وإن كانت كلها ذكوراً أجزأ الذكر<sup>(٢)</sup>.

والجذع من الضأن: هو الذي له ستة أشهر.

والشني من الماعز: هو الذي له سنة.

وبنت المخاض: سميت بنت مخاض لأن أمها قد لحقها المخاض وهو وجع الولادة<sup>(٣)</sup>.

وابن اللبون<sup>(٤)</sup>: هو الذي له سنتان، ودخل في الثالثة.

(١) إذا كانت الغنم ضأناً تعين الإخراج منها، وإن كانت معزاً فالإخراج من المعز، وإن كانت الغنم ضأناً ومعزاً فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه، وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز كان محصل الزكاة بالخيار في أخذ الشاة من أي الصنفين شاء وهذا متفق عليه بين الحنفية والمالكية، أما الشافعية فقالوا: يجزىء إخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة، فلو كانت غنمهم كلها ضأناً وأراد أن يخرج ثنية من المعز أجزأه ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوي قيمة الجذعة من الضأن وهكذا. أما الحنابلة فقالوا: يجزىء إخراج الواحدة من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنهما حولاً، كما تجزىء الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط ألا ينقص سنهما عن ستة أشهر. الفقه (١/٥٣٢).

(٢) روى البخاري (١٤٥٣)، ٢٤. كتاب الزكاة، ٣٩. باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، عن أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين...» الحديث.

(٣) مخضت الحامل مخضاً ومخاضاً: دنا ولادها وأخذها الطلق، فهي ماخض.

(٤) ابن اللبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، وهي ابنة لبون، وبنت لبون، وجمعها بنات لبون.

وبنت اللبون مثله. سميت بنت لبون لأن أمها يومئذ لبون أي ذات لبن. والحققة<sup>(١)</sup>: التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها.

ويقال للذكر حق، وقيل: سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. والجدعة من الإبل: هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وهو أعلى سن يؤخذ في الزكاة.

والتبيع: هو الذي له سنة، والتبيعة: مثله.

والمسنة: التي لها ستان.

والنصاب: عبارة عن المقدار الذي يتعلق به الفريضة.

والموقف: ما بين الفريضتين، ويقال: فيه وقص ووقف بتحرك القاف وتسكينها.

والسائمة: عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في أكثر الحول.

### باب الخلطة<sup>(٢)</sup>

اتفقوا على أن الخلطة لها تأثير في وجود الزكاة في المواشي.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تأثير لها في ذلك.

ثم اختلف مؤثروها في الماشية هل تؤثر فيما عدا المواشي؟

فقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه والشافعي في إحدى قولي: إنها لا تؤثر.

وقال الشافعي في القول الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى: أن لها تأثيراً في

جميع الأموال.

ثم اختلف موجبوا التأثير بالخلطة في مقدارها.

فقال مالك: تأثيرها أن يكون لكل واحد من الخليطين نصاب<sup>(٣)</sup>.

(١) الحق من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة، وأمن ركوبه أو الحمل عليه.

(٢) روى البخاري في صحيحه (١٤٥١)، ٢٤- كتاب الزكاة، ٣٧- باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

(٣) قال الحنفية: الذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب زكى زكاة الذهب، وإعتبر كله ذهباً، وإن غلب فيه الفضة فحكمه حكم الفضة في الزكاة، فإن بلغ نصاباً زكي وإلا فلا. أما إذا كان الغالب النحاس، فإن راج في الاستعمال رواج النقد، وبلغت قيمته نصاباً زكي كالتقود. وقال المالكية: =

وقال الشافعي وأحمد: يصح التأثير بذلك، وبأن يكون لكل واحد منهما أقل من النصاب.

### باب زكاة الزرع<sup>(١)</sup>

اتفقوا على أن النصاب معتبر في الزروع والثمار<sup>(٢)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره.

ومقدار النصاب فيه خمسة أوسق، والوسق ستون صاع، والصاع خمسة أرتال وثلاث رطل<sup>(٣)</sup> عند مالك والشافعي وأحمد، وهم الذين يرون اعتبار النصاب، فيكون مقدار نصابه ألف رطل وستمائة رطل.

واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو؟ وما قدر الواجب فيه؟

فقال أبو حنيفة: يجب في كل ما أخرجت الأرض في قليله وكثيره العشر، سواء سقي بتسييج أو سقته السماء إلا الحطب والحشيش والقصب خاصة<sup>(٤)</sup>.

= الذهب والفضة المغشوشان إن راجا في الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاتهما كالخالص سواء، وإن لم يروجا في الاستعمال كرواج الخالص فأما أن يبلغ الصافي فيهما نصاباً أو لا، فإن بلغ نصاباً زكى الخالص وإلا فلا. الفقه (١/٥٤٢).

(١) ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وقال ﷺ: «ما سقت السماء فيه العشر، وما سقى غرب أو داليه ففيه نصف العشر».

(٢) روى البخاري في صحيحه (١٤٨٤)، ٢٤- كتاب الزكاة، ٥٨- باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ومسلم [١- (٩٧٩)] كتاب الزكاة. وأبو داود (٩٦/٢) كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم الحديث (١٥٥٨). والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧) كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب. وابن ماجه (١/٥٧٢) كتاب الزكاة، ٦- باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم الحديث (١٧٩٤).

(٣) الوسق فيه لغتان: فتح الواو، وهو المشهور وكسرهما، وأصلها في اللغة الحمل، والمراد بالوسق ستون صاعاً، كل صاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي، وفي رطل بغداد أقوال، أشهرها: إنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون، بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وأصح الأقوال: إن هذا التقدير بالأرتال تقريب. النووي في شرح مسلم (٧/٤٢).

(٤) قال الحنفية: يشترط أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة في الأرض الخراجية، وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها فلا تجب في الحطب والحشيش والقصب الفارسي والسعف لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف. ويجب أن يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والورد وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والبادنجان والعصفر والتمر والعنب وغير ذلك، سواء كانت له ثمرة =

وقال مالك والشافعي: الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر خاصة، واقتيت به كالحنطة والشعير والأرز وغيره.

وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار.

ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد: أن أحمد يجب عنده العشر في السمسم وبذر الكتان والكمون والكرابية والخردل واللوز والفسق.

وعندهما لا يجب ذلك فيه.

وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده يجب في الخضروات كلها<sup>(١)</sup>، وعند مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة فيها.

ومقدار الواجب فيما تجب فيه الزكاة من ذلك عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر مع كونه يسقى سيحاً بلا مؤتة أو سقته السماء وإن كان يسقى بالنواضح والكلف فنصف العشر<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في الزيتون، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين والشافعي في إحدى القولين: فيه الزكاة.

وقال الشافعي في القول الآخر وأحمد في الرواية الأخرى: لا زكاة فيه.

= تبقى أو لا، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول. وتجب في الكتان وبذره، وفي الجوز واللوز والكمون والكزبرة إلى آخره. الفقه (١/٥٤٦).

(١) ومما قاله الحنفية أيضاً: لا تجب في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ والحناء، وبذر الحلبة وبذر الباذنجان ولا تجب فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار، ولا تجب فيما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران، ولا تجب في حطب القطن ونحوه، ولا تجب في الموز، وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزارع فتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخصص منه النفقات ووقت زكاة الخضرة عند ظهور الثمرة، والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حداً ينتفع بها، ثم يخرج حقها وقت قطعها، أما وقت زكاة الحبوب فبعد كيلها وتقينتها. الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٤٦) طبعة دار الكتاب المصري.

(٢) قال النووي: في قوله ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر»: الغيم بفتح الغين المعجمة وهو المطر وفي غير مسلم الغيل باللام، قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه من الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير، وقال ابن السكيت: هو الماء الجاري على الأرض. أما السانية: فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح. وفي الحديث: وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤتة كثيرة، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤتة كثيرة وهذا متفق عليه. انظر شرح مسلم للإمام النووي (٧/٤٧). طبعة دار الكتب العلمية.

واختلفوا هل يجمع العشر والخراج<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: ليس في الزرع من أرض الخراج عشر.

وقال مالك وأحمد والشافعي: أرض الخراج فيها العشر لأن العشر في غلتها، والخراج في رقيبتها.

### باب زكاة النصاب

أجمعوا على أن أول النصاب في أجناس الأثمان، وهي الذهب والفضة، مضروباً أو مكسوراً أو تبراً أو نقرة، عشرون ديناراً من الذهب، ومائتا درهم من الفضة<sup>(٢)</sup>.

فإذا بلغت الدراهم مائتا درهم والذهب عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيه ربع العشر.

واختلفوا في زيادة النصاب فيهما<sup>(٣)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: تجب الزكاة في زيادتها بالحساب وإن قلت الزيادة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، ولا على هذا الذهب حتى تبلغ أربعة دنانير، فيكون في الأربعين درهم، وفي الأربعة دنانير فيراطان وليس فيما دون الأربعين والأربعة شيء.

(١) قال الحنفية: يشترط للزكاة أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة في الخارج من الأرض الخراجية. الفقه (١/٥٤٥).

(٢) تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهو الدينار باتفاق الثلاثة إلا عند الحنابلة فقالوا: الدينار أصغر من المثقال، فالنصاب في الدنانير خمسة وعشرون ديناراً وسبعاً دیناراً وتسع دیناراً. أما في الحلبي كالسوار للمرأة وقبضة السيف المعد للجهاد والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه كما قالت المالكية، إلا إذا تكسر أو أعد لنائب الدهر لا للاستعمال أو ينوي به التجارة. أما الحنفية فقالوا: الزكاة واجبة في الحلبي سواء كان للرجال أو للنساء، ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة. الفقه (٥٣٢، ٥٣٣).

(٣) قال النووي: أجمعوا على أن في عشرين مثقالاً من الذهب زكاة إلا ما روي عن الحسن البصري والزهرى أنهما قالا: لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً، والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور. قال القاضي عياض: وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم، وإن كان دون عشرين مثقالاً، قال هذا القائل: ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم. النووي في شرح مسلم (٧/٤٣)، طبعة دار الكتب العلمية.



واختلفوا هل يضم الذهب إلى الورق في تكميل النصاب<sup>(١)</sup>؟  
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين: يضم.  
وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يضم.  
ثم اختلف من قال بالضم: هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب  
بالإجزاء أو بالقيمة؟

فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: يضم بالقيمة<sup>(٢)</sup>.  
مثاله: أن يكون عنده مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم.  
وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يضم بالإجزاء فيكون على قول من  
يقول: يضم بالإجزاء لا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب  
بالإجزاء من الجنسين، ومن قال بالقيمة أوجب عليه الزكاة فيها.

### باب زكاة الحلى

اختلفوا في زكاة الحلى المباح إذا كان مما يلبس ويعار.  
فقال مالك<sup>(٣)</sup> وأحمد: لا تجب فيه الزكاة.  
وقال أبو حنيفة: تجب فيه الزكاة، وعن الشافعي قولان كالمذهبين<sup>(٤)</sup>.

(١) قال القاضي عياض: إن مالكا والجمهور يقولون يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال  
النصاب. ثم إن مالكا يراعي الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم، ويجعل كل دينار كعشرة  
دراهم على الصرف الأول. وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة: يضم على القيم في وقت الزكاة،  
وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يضم مطلقاً. النووي في شرح مسلم (٤٤/٧).

(٢) انظر ما تقدم من كلام القاضي عياض.  
(٣) قال المالكية: الحلى المباح لا زكاة فيها إلا في الأحوال الآتية، أولاً: أن يتكسر بحيث لا يرجى  
عوده إلى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى، ثانياً: أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرة  
أخرى، ولكن لم ينو مالكة إصلاحه. ثالثاً: أن يكون معداً لنوابب الدهر وحوادثه لا للاستعمال.  
رابعاً: أن يكون معداً لمن سيوجد للمالك من زوجة و بنت مثلاً، خامساً: أن يكون معداً لصداق من  
يريد أن يتزوجها أو يزوجه لولده، سادساً: أن ينوي به التجارة ففي جميع هذه الأحوال تجب فيه  
الزكاة، وأما الحلى المحرم: كالأواني والمرود والمكحلة، فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل، والمعتبر  
في زكاة الحلى الوزن لا القيمة. الفقه (١/٥٣٣).

(٤) قال الشافعية: لا تجب الزكاة في الحلى المباح الذي حال عليه الحول مع مالكة العالم به، أما إذا لم  
يعلم بملكه كأنه يرث حلياً يبلغ نصاباً، ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك إليه، فإنه  
تجب زكاته. أما الحلى المحرم: كالذهب للرجل، فإنه تجب فيه الزكاة ومثله حلّى المرأة إذا كان  
فيه إسراف كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال، فإنه تجب فيه الزكاة أيضاً، كما تجب في آتية =

واتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في أحد قولي الشافعي أنه يعتبر فيه الحول.

ثم اختلفوا في زكاة المعدن بأي شيء تتعلق الزكاة؟  
فقال أبو حنيفة: تتعلق بكل ما ينطبع.

وقال مالك والشافعي: لا تتعلق إلا بالذهب والفضة.

وقال أحمد: تتعلق بكل خارج من الأرض مما ينطبع كالذهب والفضة والحديد، وبما لا ينطبع كالدر والفيروز والياقوت والعنبر والمغرة والنورة.

واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن<sup>(١)</sup>.

إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس.

واختلفوا في قدر الواجب من المعدن<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة وأحمد: الخمس، وقال مالك: فيه ربع العشر، وعنه رواية أخرى إن أصابها مجتمعة من غير تعب ولا معالجة، وجب الخمس، وإن أصابها متفرقة بتعب ومؤنة فربع العشر.

وقال الشافعي ثلاثة أقوال، أحدها: أنها ربع العشر، والثانية: الخمس،

<sup>=</sup> الذهب والفضة، وتجب الزكاة في فلادة المرأة المأخوذة من الذهب والفضة المضروبين إذا لم تكن لها عروة من غير جنسها فإن كان لها عروة منها فلا زكاة فيها، ويعتبر في زكاة الحلى الوزن دون القيمة. الفقه (١/٥٣٣).

(١) قال الحنفية: المعدن والركاز بمعنى واحد، وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض، سواء كان معدناً خلقياً، خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها، أو كان كنزاً دفنه الكفار، ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة، لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط في الزكاة وتنقسم المعادن إلى أقسام ثلاثة: ما ينطبع بالنار، ومائع، وما ليس بمنطبع ولا مائع، فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد، والمائع ما كان كالقار والنفط ونحوها، والذي ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجواهر واليواقيت، فأما الذي ينطبع بالنار فيجب فيه إخراج الخمس. وقال المالكية: المعدن غير الركاز، وتجب فيه الزكاة بعد تمام النصاب. الفقه (١/٥٤٢).

(٢) قال الشافعية: لا يشترط في المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة، بل لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدة مرات ضم ووجبت زكاة الجميع. أما الركاز عنه فهو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس. وقال الحنابلة: المعدن هو كل ما تولد من الأرض، سواء كان جامداً كذهب وفضة وعقيق ونحاس أو مائعاً كزرنينخ ونفط، فيجب على من استخرج شيئاً من ذلك وملكه العشر. الفقه (١/٥٤٤).

والثالثة: إن أصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس، وإن كانت بتعب فربع العشر كالثانية عن مالك .

واختلفوا في مصرفه، فقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفيء إن وجده في أرض الخراج العشر، فأما إذا وجده في داره فهو له ولا شيء عليه<sup>(١)</sup>.  
وقال مالك والشافعي وأحمد: مصرفه مصرف الفيء .

اتفقوا على وجوب الخمس في الركاز - وهو دفين الجاهلية - في جميع الأشياء .

إلا الشافعي فإنه قال في الجديد من قوله: لا يجب الخمس إلا في الذهب والفضة خاصة . وهو مذهب مالك<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة: إن وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه وهو لواجده .

واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه النصاب إلا في أحد قولي الشافعي أنه يعتبر فيه<sup>(٣)</sup> .

واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه الحول<sup>(٣)</sup> .

واختلفوا في مصرف الخمس فيه، فقال أبو حنيفة فيه قوله في المعدن، وقال

(١) قال الحنفية: مصرفه مصرف خمس الغنمة المذكور في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ الآية، وما بقي بعد الخمس يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل، وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية، أما إن كان من ضرب أهل الإسلام، فهو بمنزلة اللقطة، ولا يجب فيه الخمس، ولو اشتبه الضرب يجعل جاهلياً، أما إن وجده في أرض مملوكة ففيه الخمس المذكور والباقي للمالك، ومن وجد في داره معدناً أو ركازاً فإنه لا يجب فيه الخمس ويكون ملكاً لصاحب الدار. الفقه (١/٥٤٢).

(٢) قالت المالكية: الركاز ما يوجد في الأرض من دوائن الجاهلية من ذهب وفضة وغيرهما، فإذا شك في المدفون هل هو لجاهلي أو غيره حمل على أنه لجاهلي ويجب في الركاز خمسة سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما، وسواء وجده مسلم أو غيره، حرراً أو عبداً، ويكون الخمس كالغنائم يصرف في المصالح العامة. وقال الحنابلة: الركاز دفين الجاهلية، أما إن وجد عليه علامة إسلام أو وجد عليه علامة إسلام وكفر فهو لقطة، ويجب على واجد الركاز إخراج خمسة إلى بيت المال. الفقه (١/٥٤٤).

(٣) قال الشافعية: الركاز هو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس حالاً بالشروط المعتمدة في الزكاة إلا حولان الحول متى بلغ كل منهما نصاباً ولو ضمه إلى ما في ملكه ولو غير مضروب، ولو وجده فوق الأرض لا يكون ركازاً بل يكون لقطة، فإن لم يكن دفين الجاهلية بأن وجد عليه علامة تدل على أنه إسلامي فحكمه وجوب رده إلى مالكه أو وارثه إن علم. الفقه (١/٥٤٥).

الشافعي وأحمد: مصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن.

وعن أحمد روايتان، أحدهما: يصرف مصرف الفيء، والأخرى: مصرف الزكاة.

وقال مالك: هو والغنائم والجزية وما أخذ من تجار أهل الذمة وما صولح عليه الكفار، ووظائف الأرضين كل ذلك يجتهد في مصارفه الإمام على قدر ما يرى من المصلحة<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيمن وجد في داره ركازاً<sup>(٢)</sup>، وكان ملكها من غيره. فقال أبو حنيفة: يخمسه والباقي لصاحب الخطة ولوارثه من بعده، فإن لم يعرف له وارث فليت المال.

واختلف أصحاب مالك فمنهم من قال: هو لواجده بعد تخميسه، ومنهم من قال: لصاحب الأرض، ومنهم من قال: ينظر التي وجد فيها، فإن كانت عنوة كان للجيش الذي افتتجها، وإن كانت صلحاً فهو لمن صالح عليها.

وقال الشافعي: لواجده إن ادعاه فإن لم يدعه فهو للمالك الأول الذي انتقلت الدار عنه.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: هو له بخمسه، والأخرى: كمذهب الشافعي.

واتفقوا على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره، ولو بلغت قيمته نصاباً إلا في إحدى الروايتين عن أحمد: أنه إذا بلغت قيمته نصاباً ففيه الزكاة، ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر.

(١) قال المالكية: يصرف في المصالح العامة، إلا إذا احتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة فيكون الواجب فيه ربع العشر ويصرف لمصارف الزكاة. وقال الحنفية: ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكورة في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ الآية. الفقه (٥٤٢/١).

(٢) قال الحنفية: إن وجده في أرض مملوكة ففيه الخمس المذكور، والباقي للمالك، ومن وجد في داره معدناً أو ركازاً فإنه لا يجب فيه الخمس ويكون ملكاً لصاحب الدار. وقال الحنابلة: إن كان المعدن جامداً أو كان مستخرجاً من أرض مملوكة فهو للمالكها. والركاز إن وجد في ملك غيره فهو له إن لم يدعيه المالك، فإن ادعاه مالك الأرض بلا بينة ولا صفة، فالركاز لمالك الأرض مع يمينه فإن كان متعدياً بالدخول في الأرض فمالكها أربابه، وإن كان قد دخلها وعمل فيها بإذنه، فالواجد أحقّ من المالك. الفقه (٥٤٤/١).

واختلفوا فيمن استأجر أرضاً فزرعها<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: العشر على صاحب الأرض.

وقال مالك والشافعي وأحمد: العشر على المستأجر.

واختلفوا في أرض المكاتب: هل يجب عليها عشر؟

فقال أبو حنيفة: يجب فيها العشر.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجب عليها العشر.

وأجمعوا على أنه ليس في دور السكن، وثياب البدن<sup>(٢)</sup>، وأثاث المنزل،

ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة.

واتفقوا على من امتنع من أداء الزكاة مستحلاً لذلك غير معتقد لوجوبها أنه

كافر إذا كان ممن ليس بحديث عهد بالإسلام، عُرِفَ وبُصِّرَ، فإن لم يقر قتل كفراً

بعد استتابته<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا فيمن اعتقد وجوبها، وامتنع من إخراجها، وقاتل على ذلك، هل

يكفر أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: لا يكفر.

(١) قال الشافعية: تجب زكاة الزروع والثمار بشروط منها: أن يكون مملوكاً لمالك معين بالشخص، فلا زكاة في الموقوف على المساجد، إذ ليس لها مالك معين. الفقه (٥٤٨/١).

(٢) لا تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وما يتجمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب أو الفضة. وكذا لا تجب في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها إذا لم تكن للتجارة باتفاق المذاهب. وكذا لا تجب في آلات الصناعة مطلقاً، سواء أبقى أثرها في المصنوع أم لا، إلا عند الحنفية قالوا: آلات الصناعة إذا بقي أثرها في المصنوع كالصبغة تجب فيها الزكاة وإلا فلا. وكذا لا تجب في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالكة من أهل العلم أم لا إلا الحنفية فقالوا: كتب العلم إذا كان مالكة من أهل العلم فلا تجب فيها الزكاة وإلا وجبت. الفقه (٥٢٧/١).

(٣) لما قام أبو بكر رضي الله عنه امتنع من العرب أن يدفعوا إليه الزكاة، وقالوا: نضعها نحن في قراباتنا وحيث يجب. جمع أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ فشاوهم في أمرهم فقال عمر: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله»؟، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً (الأنثى من أولاد المعز) لقاتلتهم على منعها. انظر مختصر كتاب الموافقة بين أهل البيت والصحابه ص ٤٦ [من تحقيقتنا، طبعة دار الكتب العلمية].

واختلف عن أحمد، فروي عنه أنه يكفر فاعل ذلك، ويقتل بعد المطالبة به واستتابته، والثانية: يقاتل عليها ويقتل<sup>(١)</sup> إن لم يؤد ولا يكفر.

وقال ابن حبيب من أصحاب مالك: إن تركها متهاوناً فهو كافر، وكذلك تارك الصوم والحج، وسائر أركان الإسلام<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها ولم يؤدها بخلاً وشحاً غير أنه لم يقاتل على المنع.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يكفر ولا يقتل.

ثم اختلفوا في ماذا يفعل به؟

فقال أبو حنيفة: يطالب بها ويحبس حتى يؤدي.

وقال الشافعي في القديم: تؤخذ وشطر ماله معها.

وقال في الجديد: تؤخذ منه ويعذر، وكذا قال مالك.

وقال أحمد: يطالبه الإمام بها ويستتبه ثلاثة أيام فإن أداها، وإلا قتل، ولم يحكم بكفره.

### باب صدقة الفطر<sup>(٣)</sup>

اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين ثم اختلفوا في صدقة

(١) في قتال المرتدين، قال أبو بكر في ذلك: والله لو منعوني عقلاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ ثم أقبل معهم الشجر والمدر والجن والإنس لجاهدتهم حتى تلحق روعي بالله، إن الله لم يفرق بين الصلاة والزكاة، ثم جمعها، فكبر عمر وقال: والله لقد علمت والله حين عزم الله لأبي بكر على قتالهم أنه الحق. انظر حياة الصحابة (١/٥٢٧).

(٢) أركان الإسلام خمس كما بيّنها النبي ﷺ في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدّل فريضة. النووي في شرح مسلم (١/١٣٢). وقال أيضاً: وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونهما أظهر شعائر الإسلام وأعظمها. المرجع السابق.

(٣) صدقة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر، أمرنا بها النبي ﷺ في السنة التي فرض فيها رمضان وذلك فيما روى البخاري (٨٠٥) كتاب الزكاة، ٧٥- باب صاع من زبيب، وفي رقم (٨٠٤)، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم (١٨) في كتاب الزكاة، ٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ورقم (١٢، ١٦). والترمذي (٦٧٣)، ٥- كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، وفي رقم (٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦). وما رواه عبد الرزاق عن عبد بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدوا صاعاً من بر أو قمح، أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد، صغير أو كبير».

من يجب عليه منهم<sup>(١)</sup>؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر، فإن كان ذلك عنده لزمته.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصاباً أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده.

واتفقوا على من كان مخاطباً بزكاة الفطر على اختلافهم في صفة أنه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في وقت وجوبها على من تجب عليه؟

فقال أبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر من أول يوم من شوال.

وقال أحمد: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي كمذهب أحمد<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على أنها لا تسقط عن من وجبت عليه بتأخير أدائها وهي دين عليه حتى يؤديها.

واتفقوا على أنه تجزىء إخراجها من خمسة أصناف<sup>(٤)</sup>: البر، والشعير،

(١) قال الحنفية: حكم صدقة الفطر الوجوب، فليست فرضاً ويشترط لها: الإسلام، والحرية، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية. ولا يشترط فيها العقل ولا البلوغ، فتجب في مال الصبي والمجنون، ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر، ويصح أداؤها مقدماً ومؤخراً لأن وقت أدائها العمر. وقال الحنابلة: زكاة الفطر واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، وتلزمه عن نفسه وعن تلزمه مؤنته من المسلمين. الفقه (٥٥٦/١).

(٢) قال الشافعية: يجب الزكاة عنه وعن تلزمه نفقته وقت وجوبها وهم أربعة أصناف، الأول: الزوجة غير الناشز ولو موسرة أو مطلقة رجعيّاً أو بائناً حاملاً، والعبد والخادم، والثاني: أصله وإن علا. والثالث: فرعه وإن سفل، والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما إلا إذا كانوا فقراء أو مساكين ولو بسبب الاشتغال بطلب العلم. والرابع: المملوك وإن كان أبقاً أو مأسوراً. الفقه (٥٥٦/١).

(٣) قال الشافعية: وقت وجوبها آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال، ويسن إخراجها أول يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر، وقبل صلاة العيد، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا لعذر، كانتظار فقير قريب. وقال الحنابلة: الأفضل إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة ويكره إخراجها بعدها، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إذا كان قادراً على الإخراج فيه، وتجزىء قبل العيد بيومين ولا تجزىء قبلهما. الفقه (٥٥٦/١).

(٤) قال الحنفية: تخرج من أربعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، فتجب في الحنطة نصف

والتمر، والزبيب، والأقط، إذا كان قوتاً حيث تخرج، إلا في أحد قولي الشافعي في الأقط خاصة أنه لا يجزىء، وإن كان قوتاً لمن يعطاه.

والمشهور من مذهبه جوازه.

ثم اختلفوا في قدر الواجب من كل. فاتفقوا على أنه صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجزىء من البر خاصة نصف صاع<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في قدر الصاع. فقال أبو حنيفة: ثمانية أرطال بالعراقي، وقال مالك وأحمد والشافعي: خمسة أرطال وثلاث بالعراقي.

واتفقوا على أنه يجب على الابن الموسر، وإن سفل زكاة الفطر عن أبويه، وإن علو إذا كانا معشرين إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب عليه ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: لا يجب عليه الإخراج عن أحد أجداده خاصة.

واتفقوا على أنه لا تلزمه زكاة الفطر عن يتبرع بنفقته إلا أحمد، فإنه قال: إن تطوع بنفقته شخص مسلم لزمته زكاته.

= صاع عن الفرد الواحد، وفي التمر والشعير والزبيب صاع كامل. وقال الحنابلة: يخرج من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط، ويجزىء الدقيق إن كان يساوي الحب في الوزن، فإن لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج من كل ما يصلح قوتاً من ذرة أو أرز أو عدس أو نحو ذلك. وقال المالكية: من أصناف تسعة: من القمح والشعير والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقط، ولا يجوز إخراجها من غير الغالب إلا إذا كان أفضل. وقال الشافعية: أفضل الأقوات: البر، فالسلت (الشعير النبوي)، فالشعير، فالذرة، فالأرز، فالحمص، فالعدس، فالفول، فالتمر، فالزبيب، فالأقط، فاللبن، فالجبن. الفقه (١/٥٥٦، ٥٥٧).

(١) قال القاضي عياض: واختلف في النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به، وأما الأقط فأجازاه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي، وقال أشهب: لا تخرج إلا هذه الخمسة، وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها، وعن مالك قول آخر: أنه لا يجزىء غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازاه أبو حنيفة. النووي في شرح مسلم (٧/٥٢).

(٢) قال الحنيفة: يجب إخراجها عن نفسه، وولده الصغير الفقير، وخادمه، وولده الكبير إذا كان مجنوناً، أما إذا كان عاقلاً فلا يجب على أبيه، وإن كان الولد فقيراً، إلا أن يتبرع ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته، فإن تبرع بها أجزأت، ولو بغير إذنهما. وقال المالكية: يجب أن يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الأقارب وهم الوالدان الفقيران والأولاد الذكور الذين لا مال لهم، والمماليك والزوجة والزوجات وإن كن ذات مال. الفقه (١/٥٥٦، ٥٥٧).



واتفقوا على أنه لا يلزم المكاتب أن يخرج الفطر من المال الذي في يده إلا أحمد فإنه قال: يلزمه. وحكي عن الشافعي في القديم ومالك: أن السيد يزكي عنه. واتفقوا على أنه يلزم الزوج إخراج فطرة زوجته<sup>(١)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يلزمه ذلك.

واتفقوا على أنه يجب على السيد فإنه قال: لا يلزمه ذلك.

واتفقوا على أنه لا يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار<sup>(٢)</sup>، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجب عليه ذلك.

واتفقوا على أن العبد إذا كان بين مالكين فإنه يلزمهما عنه صدقة الفطر، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يلزمهما شيء.

واختلفوا موجبا الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما؟

فقال مالك والشافعي: يلزم كل واحد منهما نصف صاع<sup>(٣)</sup>.

وعن أحمد روايتان، أحدهما: يجب على كل واحد منهما صاع كامل، والثانية: كمدھيما.

واتفقوا على أنه يجب على الأب إخراج زكاة الفطر عن أولاده الكبار إذا كانوا في عياله.

(١) قال النووي: قال أبو حنيفة: لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة، وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله، وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف. وقوله: ذكر أو أنثى حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها، وعند مالك والشافعي والجمهور: يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة. شرح مسلم للنووي (٥٢/٧).

(٢) قال النووي فيما رواه مسلم [١٢- (٩٨٤)] كتاب الزكاة، ٤- باب زكاة الفطر على المسلمين، عن ابن عمر: قوله: من المسلمين فصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده والذاه الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر. وتأول الطحاوي قوله: من المسلمين على أن المراد بقوله: من المسلمين، السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث. شرح مسلم للنووي (٥٢/٧).

(٣) قال الترمذي: العمل عند بعض أهل العلم: يرون من كل شيء صاعاً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يجزىء نصف صاع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك، وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر. انظر جامعه الصحيح عقب الحديث رقم (٦٧٣).

إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب عليه ذلك .  
 واتفقوا على أنه يجوز أن يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين . ثم  
 اختلفوا فيما زاد على ذلك .  
 فقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها من أول الشهر .  
 وقال مالك وأحمد: لا يجوز .  
 واختلفوا في الدقيق والسويق هل يجوز إخراجه من زكاة الفطر على نفس  
 الواجب لا على طريق القيمة<sup>(١)</sup>؟  
 فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز .  
 وقال مالك والشافعي: لا يجوز .  
 واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر<sup>(٢)</sup> .  
 إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز .  
 واختلفوا في الأفضل من الأجناس .  
 فقال مالك وأحمد: التمر أفضل ثم الزبيب .  
 وقال الشافعي: البر أفضل، وقال أبو حنيفة: أفضل ذلك أكثره ثمناً .

### باب تفرقة الزكاة

اتفقوا على أنه يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية<sup>(٣)</sup>

- (١) قال المالكية: من اقتات صنفاً أقل مما يقتاتاه أهل البلد كالشعير بالنسبة للقمح، جاز له الإخراج منه عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته إذا اقتاتاه لفقره، فإن اقتاتاه لشح أو غيره فلا يجزئه الإخراج منه، ويجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيق أو السويق بالكيل، وهو قدح وثلاث . ومن الخبز بالوزن وقد برطلين بالبرطل المصري .
- (٢) قال الحنفية: ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود، بل هذا أفضل لأنه أكثر نفعاً للفقراء، ويجوز دفع زكاة جماعة إلى مسكين واحد، كما يجوز دفع زكاة الفرد إلى مساكين . ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذي ورد في آية: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية .
- (٣) الأصناف الثمانية هي التي وردت في الآية من قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء، والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل﴾ . وقال الحنفية: وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، أو لبعضهم، ولو واحد من أي صنف كان، والأفضل أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب، فإن دفع لو واحد نصاباً كاملاً فأكثر أجزاءه مع الكراهة، إلا إذا كان مستحق الزكاة مديناً فإنه يجوز للمالك أن يسدد له دينه بالزكاة، وكذا لو كان ذا عيال فيجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب . الفقه (٥٥٠/١) .

إلا الشافعي فإنه قال: لا يجوز إلا الاستيعاب للأصناف إلا أن يعلم منهم واحد فيوفر حظه على الباقيين في أحد القولين، والقول الآخر: أنه ينقل إلى ذلك الصنف من أقرب البلاد إليه وأقل ما يجزىء عنده أقل الجمع وهو ثلاثة.

### باب المصرف

اتفقوا على دفع الزكاة إلى الثمانية أصناف المذكورة في القرآن، وهم: الفقراء<sup>(١)</sup>، والمساكين، (والعاملون)<sup>(٢)</sup> عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وهم المكاتبون عند الكل سوى مالك، والغارمون وهم المديئون، وفي سبيل الله وهم الغزاة، وابن السبيل وهم المسافرون.

وصفة الفقير عند مالك وأبي حنيفة أنه الذي له بعض كفايته ويعوز باقيها. وصفة المسكين<sup>(٣)</sup> عندهما أنه الذي لا شيء له.

وقال الشافعي: بل الفقير الذي لا شيء له، والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه.

قال الوزير رحمه الله: وهو الصحيح عندي لأن الله عز وجل بدأ به فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثم اختلفوا في المؤلفة قلوبهم هل نفي الآن حكمهم<sup>(٥)</sup>؟

(١) قال الحنفية: هو الذي يملك أقل من النصاب أو يملك نصاباً غير تام يستغرق حاجته، أو يملك نصاباً كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة، فإن ملكها لا يخرجها عن كونه فقيراً يجوز صرف الزكاة له، وصرفها للفقير العالم أفضل. وقال المالكية: الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى منها ولو ملك نصاباً وتجب عليه زكاة هذا النصاب، وليس الفقير من وجبت نفقته على غيره متى كان ذلك الغير غنياً قادراً على دفع النفقة فلا يجوز أن يعطي الزكاة لوالده الفقير. الفقه (١) / ٥٥٠، ٥٥١.

(٢) كذا بالأصل والصواب: (والعاملين).

(٣) والمسكين عند الحنفية: هو الذي لا يملك شيئاً أصلاً فيحتاج إلى المسألة لقوته، أو لتحصيل ما يوارى به بدنه ويحل له أن يسأل لذلك، بخلاف الفقير. وقال المالكية: المسكين من لا يملك شيئاً أصلاً فهو أحوج من الفقير. وقال الشافعية: الفقير هو من لا مال له أصلاً، ولا كسب من حلال، أو له مال، أو كسب من حلال لا يكفيه، بأن كان أقل من نصف الكفاية، ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة، والمسكين عندهم من قدر على مال أو كسب حلال يساوي نصف ما يكفيه من العمر الغالب وهو اثنان وستون سنة. الفقه (١) / ٥٥٢، ٥٥٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٥) قال الحنفية: المؤلفة قلوبهم منعوا من الزكاة في خلافة الصديق، وقال المالكية: هم كفار يعطون =

فقال أحمد: حكمهم باق لم ينسخ، ومتى وجد الإمام قوماً من المشركين يخاف الضرر بهم ويعلم بإسلامهم مصلحة جاز أن يتألفهم بمال الزكاة، وعنه رواية أخرى أن حكمهم منسوخ وهو مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي: هم ضربان: كفار ومسلمون، فمؤلفة الكفار ضربان: ضرب يرجى خيره، وضرب يكف شره، وكان النبي ﷺ يعطيهم، فهل يعطون بعده؟، على قولين أحدهما: يعطون، والآخر: لا يعطون.

ومؤلفة<sup>(١)</sup> الإسلام على أربعة أضرب: قوم مسلمون سرفاً يعطون ليرغب نظرائهم في الإسلام، وآخرون نيتهم ضعيفة في الإسلام يعطون لتقوى نياتهم فكان ﷺ يعطيهم، فهل يعطون بعده؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعطون، والآخر: يعطون. ومن أين يعطون؟ فيه قولان، أحدهما: من الزكاة، والثاني: من خمس الخمس.

والضرب الثالث: قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار، وإن أعطوا قاتلوهم، وقوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جَبُوا الصدقات فعنده فيهم أربعة أقوال، أحدها: أنهم يعطون من سهم المصالح، والثاني: من سهم المؤلفة من الزكاة، والثالث: من سهم الغزاة، والرابع: من سهم المؤلفة<sup>(٢)</sup>.

= منها ترغيباً في الإسلام ولو كانوا من بني هاشم، وقيل: هم مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون منها ليمكن الإيمان في قلوبهم، وحكمهم أنه إذا دعت حاجة الإسلام إلى استتلاف الكفار أعطوا من الزكاة وإلا فلا. وقال الشافعية: المؤلفة قلوبهم أربعة أنواع، الأول: ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثاً، فيعطى منها ليقوى إسلامه. والثاني: من أسلم وله شرف قومه ويتوقع بإعطائه إسلام غيره من الكفار. والثالث: مسلم قوي الإيمان، يتوقع بإعطائه أن يكفينا شر من وراءه من الكفار. والرابع: من يكفينا شر مانع الزكاة. الفقه (١/٥٥٣، ٥٥٤).

(١) أخرج مسلم في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال: لا، رقم (٥٩)، والترمذي (٦٦٦) في الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم. وقال الترمذي: اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا وقالوا: إنما كانوا قوماً على عهد النبي ﷺ كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك، وهو قول الشافعي.

(٢) في حديث أنس الذي رواه مسلم [١٣٢- (١٠٥٩)] كتاب الزكاة، ٤٦- باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصير من قوى إيمانه وفيه: أن النبي ﷺ أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالاً من قريش المائة من الإبل... الحديث إلى آخره. قال القاضي عياض: ليس في هذا تصريح بأنه ﷺ أعطاهم قبل إخراج الخمس، وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس، قال: والمعروف في باقي الأحاديث أنه ﷺ إنما أعطاهم من الخمس فقيه أن للإمام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وأن يعطي الواحد منه الكثير وأنه يصرفه في مصالح المسلمين وله أن يعطي الغني منه لمصلحة. انظر النووي في شرح مسلم (٧/١٣٤).

وقال مالك: لم يبق للمؤلفة سهم لغنى المسلمين عنهم، وهذا هو المشهور عنه، وعنه رواية أخرى أنهم إن احتاج إليهم بلد من البلدان، أو ثغر من الثغور أسلف الإمام لوجود العلة.

واختلفوا فيما يأخذه العامل على الصدقات منها، هل هو من الزكاة أو عن عمله<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: هو عن عمله، وليس من الزكاة.

وقال الشافعي: هو من الزكاة.

وفائدة هذه المسألة أن أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات من ذوي القربى وأن يكون عبداً<sup>(٢)</sup>، رواية واحدة عنه، وفي الكافر عنه روايتان.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز.

قال المؤلف: وهو الوزير، قلت: قال المؤلف: ولا أرى أن مذهب أحمد في إجازة أن يكون الكافر في عمل الزكاة على أنه يكون عاملاً عليها وإنما أرى أن إجازته ذلك إنما هو على أن يكون سواً لها أو نحو ذلك من المهن التي يلبسها ملل.

واختلفوا في جواز دفع الزكاة إلى المكاتبين.

فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز لأنهم من سهم الرقاب<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحنفية: والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الصدقات والعشور فيأخذ بقدر ما عمل. وقال المالكية: والعامل على الزكاة كالساعي والكاتب والمفرق والذي يجمع أرباب المواشي لتحصيل الزكاة منهم ويعطى العامل منها ولو غنياً، لأنه يستحقها بوصف العمل لا لفقر فإن كان فقيراً استحق الوصفين. وقال الشافعية: العامل على الزكاة هو من له دخل في جمع الزكاة كالساعي والحافظ والكاتب، وإنما يأخذ العامل منها إذا فرقها الإمام، ولم يكن له أجرة مقدرة من قبله فيعطى بقدر أجر مثله. الفقه (١/٥٥٤).

(٢) قال المالكية: ويشترط في صحة توليته عليها أن يكون عدلاً عارفاً بأحكامها فلا يولى كافر، ولا فاسق، ولا جاهل بأحكامها، وإذا ولى السلطان عاملاً عبداً، أو هاشمياً نفذت توليته، ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة. وقال الشافعية: يأخذ من الزكاة الحافظ لها ولو كانوا كفاراً أو عبيداً أو من آل البيت لأن ذلك أجرة على العمل. الفقه (١/٥٥٢، ٥٥٤).

(٣) الرقاب هم الأرقاء المكاتبون كما قال الحنفية. وقال المالكية: الرقبة رقيق مسلم يشتري من الزكاة ويعتق، ويكون ولاؤه للمسلمين، فإذا مات ولا وارث له وله مال فهو في بيت مال المسلمين. وقال الحنابلة: هو المكاتب ولو قبل حلول شيء من دين الكتابة ويعطى ما يقضي به دين الكتابة. وقال الشافعية: هو المكاتب يعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة، ليتخلص من الرق

وقال مالك: لا يجوز لأن الرقاب عنده هم العبيد القن .  
وعن أحمد روايتان، أظهرهما: الجواز .  
واختلفوا هل يجوز أن يتناع من الزكاة رقبة كاملة فيعتقها؟، فقال أبو حنيفة  
والشافعي: لا يجوز .  
وقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾<sup>(١)</sup> عندهما محمول على أنه يعان المكاتبون في  
فك رقابهم .  
وقال مالك: يجوز . وعن أحمد روايتان أظهرهما: الجواز .  
واختلفوا في الحج: هل يجوز صرف الزكاة فيه؟ فقال أبو حنيفة ومالك  
والشافعي<sup>(٢)</sup>: لا يجوز .  
لأن السبيل عندهم محمول على الغزاة لا غير<sup>(٣)</sup>، على اختلاف بينهم في  
صفاتهم سيأتي ذكره إن شاء الله .  
وعن أحمد روايتان، أظهرهما: جواز ذلك، وأن الحج من سبيل الله، وهذه  
الرواية هي التي اختارها الخرقي، وأبو بكر عبد العزيز وأبو حفص البرمكي من  
أصحابه .

والرواية الأخرى المنع كالجماعة .

واختلفوا في سهم الغزاة المذكور آنفاً .

وهو قوله عز وجل: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> هل يختص به جنس من الغزاة أو

= وإنما يعطى بشروط: أن تكون كتابته صحيحة وأن يكون مسلماً وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من  
دين الكتابة وأن لا يكون مكاتباً لنفس المزكي . الفقه (١/٥٥٢، ٥٥٤) .

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧ .

(٢) قال الحنفية: «وفي سبيل الله» هم الفقراء المنقطعون للغزو في سبيل الله على الأصح . وقال  
المالكية: المجاهد يعطى من الزكاة إن كان حراً مسلماً غير هاشمي ولو غنياً، ويلحق به الجاسوس  
ولو كافراً، فإن كان مسلماً، فشرطه أن يكون حراً غير هاشمي، وإن كان كافراً فشرطه الحرية فقط،  
ويصح أن يشتري من الزكاة سلاح وخيل للجهاد . وقال الشافعية: هو المجاهد المتطوع للغزو  
وليس له نصيب من المخصصات للغزاة في الديوان ويعطى منها ما يحتاج إليه ذهاباً وإياباً وإقامة ولو  
غنياً، كما تعطى له نفقة من يموته وكسوته، وقيمة سلاح وفرس، ويهيا له ما يحمل متاعه وزاده وإن  
لم يعتد حملهما . الفقه (١/٥٥٤) .

(٣) وقال الحنابلة: هو الغازي إن لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه، ويعطى ما يحتاج إليه من سلاح أو  
فرس أو طعام أو شراب وما يفي بعودته . الفقه (١/٥٥٣) .

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

هو على إطلاقه؟

فقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: هو مخصوص بالفقير منهم ومن انقطع به دون ذوي الغنى.

وقال مالك وأحمد والشافعي: يأخذ الغني كما يأخذ الفقير منهم، واختلفوا في سهم الغارمين هل يدفع إلى الواحد منهم وإن كان غنياً<sup>(٢)</sup>؟  
فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يدفع إليه إلا مع الفقر.

وعن الشافعي اختلاف وهو أن الغرم عنده على ضربين: ضرب غرم لقطع أثرته وتسكين فتنته، فإنه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه.

وضرب غرم في مصلحة نفسه في غير معصية فهل يعطى مع الغنى؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعطى ذكره، في الأم والآخر يعطى، ذكره في القديم.  
واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد اتفاقهم على سهمه<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: هو المجتاز، والمنشئ الذي يريد السفر في جواز الأخذ كالمجتاز.

وعن أحمد<sup>(٤)</sup> روايتان كالمذهبيين، أظهرهما: أنه المجتاز.

(١) خصص الحنفية مصرف الزكاة في سبيل الله على الفقراء المنقطعون للغزو في سبيل الله على الأصح. ولكن المالكية أطلقته وقالت: المجاهد يعطى إن كان حراً مسلماً غير هاشمي، ولو غنياً، ويلحق به الجاسوس ولو كافراً فإن كان مسلماً فشرطه أن يكون حراً غير هاشمي، وإن كان كافراً فشرطه الحرية فقط. وقال الشافعية: يعطى منه ولو كان غنياً، ويعطى منها ما يحتاج إليه ذهاباً وإياباً وإقامة. الفقه (١/٥٥٣، ٥٥٤).

(٢) قال الحنفية: الغارم هو الذي عليه دين ولا يملك نصاباً كاملاً بعد دينه، والدفع إليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير. وقال المالكية: هو المدين الذي لا يملك ما يوفي به دينه، فيوفي دينه من الزكاة ولو بعد موته وشرطه الحرية والإسلام وكونه غير هاشمي، وأن يكون تداينه لغير فساد وإلا فلا يعطى منها إلا أن يتوب، ويشترط أن يكون الدين لآدمي، فإن كان لله كدين الكفارات فلا يعطى من الزكاة لسداده.

(٣) قال الحنفية: هو الغريب المتقطع عن ماله، فيجوز صرف الزكاة له بقدر الحاجة فقط، والأفضل له أن يستدين. وقال المالكية: هو الغريب المحتاج لمن يوصله لوطنه فيعطى من الزكاة إن كان حراً مسلماً غير هاشمي ولا عاصياً بسفره كقاطع الطريق ومتى استوفى الشروط أخذ ولو غنياً ببلده، إن لم يجد من يسلفه ما يوصله إليها، وإلا فلا يعطى. قال الشافعية: هو المسافر من بلد الزكاة أو المار بها فيعطى منها ما يوصله لمقصده أو لماله إن كان له مال بشرط أن يكون محتاجاً حين السفر أو المرور.

(٤) قال الحنابلة: هو الغريب الذي فرغت منه النفقة في غير بلده في سفر مباح أو محرم وتاب ويعطى =

قال المؤلف: الصحيح عندي أنه المجتاز. واختلفوا هل يجوز أن يعطي زكاته مسكيناً واحداً<sup>(١)</sup>؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز إذا لم يخرج به إلى الغنى. وقال مالك: يجوز أن يعطيه وإن أخرجه إلى الغنى إذا أمل إعفاهه بذلك. إلا أن أبا حنيفة قال: إن أعطاه ما يخرج به إلى الغنى ملكه الموعطى، وسقط عن الموعطى مع الكراهة.

وقال الشافعي: أقل ما يعطى ثلاثة من كل صنف. واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد على الإطلاق<sup>(٢)</sup>. فقال أبو حنيفة: يكره إلا أن ينقلها إلى قريب له محتاج أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا كراهة. وقال مالك: لا يجوز على الإطلاق إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.

وقال الشافعي: يكره نقلها، فإن نقلها ففي الأجزاء قولان. وقال أحمد في المشهور عنه: لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة إلى قرابته أو غيرهم، ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم. وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلد عنها جاز نقلها إلى من هم أهلها. واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة لأهل الذمة. ثم اختلفوا في دفع زكاة الفطر والكفارات إليهم فمنع منه أيضاً مالك والشافعي وأحمد، وأجازه أبو حنيفة في الظاهر من مذهبه.

<sup>=</sup> ما يبلغه لبلده ولو وجد مقرضاً سواء كان غنياً أو فقيراً.

(١) قال الحنابلة: يجوز الدفع لواحد من هذه الأصناف الثمانية ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة. وقال الحنفية: الأفضل أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب. وقال الشافعية: ويجب تعميم الأصناف الثمانية سواء فرقها الإمام أو المالك، وإلا وجب إعطاء ثلاثة أشخاص من كل صنف. الفقه (١/٥٥٢، ٥٥٤).

(٢) قال المالكية: لا يجوز نقل الزكاة إلى مسافة قصر فأكثر، إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب فيجب نقل الأكثر لهم وتفرقة الأقل على أهله وأجرة نقلها من بيت مال المسلمين. وقال الحنفية: يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إلا أن ينقلها إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، ولو نقل إلى غيرهم أجزاء مع الكراهة. وقال الحنابلة: يجوز نقلها إلى مسافة أقل من القصر. والشافعية قالوا: لا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد إلى آخر ولو كان قريباً متى وجد مستحق لها في بلدها، أما الإمام فيجوز له نقلها. الفقه (١/٥٥٢، ٥٥٤).



واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: هو الذي يملك نصاباً من أي مال كان ومن يملك دون ذلك فليس بغني، وقال مالك: يجوز دفعها إلى من يملك أربعين درهماً، وقال أصحابه: يجوز دفعها إلى من يملك خمسين درهماً.

وقال الشافعي: الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له خمسون درهماً وأكثر. وإن كانت له كفاية فلا يجوز الأخذ ولو لم يملك هذا المقدار<sup>(٢)</sup>.

واختلف عن أحمد فروى عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً وإن لم يكفه لم يجز له الأخذ من الصدقة<sup>(٣)</sup>.

وهي اختيار الخرقى، وروى عنه هنا أن الغنى المانع من أخذ الزكاة أن تكون له كفاية على الدوام بتجارة أو صناعة أو أجرة عقار أو غيره.

وإن ملك خمسين درهماً أو قيمتها وهي لا تقوم بكفايته جاز له الأخذ.

واختلفوا فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له الأخذ من الصدقة<sup>(٤)</sup>؟

(١) أخرج أبو داود في سننه (١١٩/٢) كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم (١٦٢٦)، والترمذي (٤٠/٣) كتاب الزكاة، ما جاء من تحل له الزكاة، رقم (٦٥٠)، (٦٥١) عن ابن مسعود، وفيه إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة، وابن ماجه (١٨٣٩) كتاب الزكاة. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة، وقال أيضاً: ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره.

(٢) انظر إلى ما رواه الترمذي (٦٥٢) في الزكاة، باب ما جاء في من لا تحل له الصدقة، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي». وهو في أبو داود (١٦٣٤) في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني. وابن ماجه رقم (١٨٣٩)، والحاكم في المستدرک (٤٠٧/١) وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧١٥٥)، وابن أبي شيبه (٢٠٧/٣)، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٢٢٤/١) رقم (٣٧٢) [من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية]. قال في فقه السنة (٣٢٦/١) - طبعة مكتبة دار التراث، وبعد أن ذكر الحديث: وهذا مذهب الشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأحمد.

(٣) من ملك نصاباً على أي نوع من أنواع المال وهو لا يقوم بكفايته لكثرة عياله، أو لغلاء السعر فهو غني من حيث أنه يملك نصاباً، فتجب الزكاة في ماله، وفقير من حيث أن ما يملكه لا يقوم بكفايته، فيعطى من الزكاة كالفقير. قال النووي: ومن كان له عقار، ينقص دخله عن كفايته، فهو فقير يعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه. فقه السنة (٣٢٧/١).

(٤) قال الأحناف: يجوز للقوي أن يأخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً. قال النووي: سئل

فقال أبو حنيفة ومالك: يجوز له أخذ الصدقة، وإن كان قوياً مكتسباً.

وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز.

واختلفوا فيمن دفع زكاته إلى غني وهو لا يعلم ثم علم<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يجزئه.

وقال مالك: لا يجزئه.

وعن الشافعي وأحمد: كالمذهبيين.

واختلفوا في جواز دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه كالإخوة والعمومة وأولادهم<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز.

وعن أحمد روايتان أظهرهما: لا يجوز.

والأخرى كالجماعة.

واختلفوا في جواز دفع الزكاة إلى الزوج من زوجته<sup>(٣)</sup>.

= الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عاداتهم بالتكسب بالبدن، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء؟ قال: نعم، وهذا صحيح جار على أن المعتبر حرفة تليق به. وفي المغني قال الميموني: ذكرت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم، تجب فيها الزكاة وهو فقير، وتكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه، فيعطى الصدقة؟ قال: نعم، وذلك لأنه لا يملك ما يغيته، ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ من الزكاة، كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة. فقه السنة (١/٣٢٧).

(١) إذا أخطأ المزكي وأعطى من تحرم عليه وترك من تحل له دون علمه، ثم تبين له خطأه، فهل يجزئه ذلك، وتسقط عنه الزكاة، أم أن الزكاة لا تزال ديناً في ذمته حتى يضعها موضعها؟ اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة. فقال أبو حنيفة ومحمد والحسن وأبو عبيد: يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى. وذهب مالك والشافعي وأبو يوسف والثوري وابن المنذر: إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين له خطؤه، وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها، لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهده، كديون الأمين. ومذهب أحمد: إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيراً فبان غنياً ففيه روايتان: رواية بالأجزاء، ورواية بعدمه. فقه السنة (١/٣٤٧).

(٢) أخرج الترمذي في سننه (٦٥٨) ٥- كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة. عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا أظفر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمراً فالماء فإنه طهور». وقال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصله رحم». والنسائي في الزكاة، باب الصدقة على الأقارب. وقال في فقه السنة: أما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال والعمات والخالات فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم، إذا كانوا مستحقين في قول أكثر أهل العلم. انظر فقه السنة (١/٣٤٤).

(٣) إذا كان للزوجة مال تجب فيه الزكاة، فلها أن تعطي لزوجها المستحق من زكاتها إذا كان من أهل =

فقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال مالك: إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز.

وإن كان يصرفه في غير نفقتها لأولاد فقراء من غيرها أو نحو ذلك جاز<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: يجوز، وعن أحمد روايتان كالمذهبين إلا أن أظهرهما المنع.

وهي التي اختارها الخراقي وأبو بكر.

واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم<sup>(٢)</sup>.

وهم خمس بطون<sup>(٣)</sup>: آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وولد الحارث بن

عبد المطلب، (وآل عقيل)<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا في بني المطلب هل تحرم عليهم<sup>(٥)</sup>؟

الاستحقاق، لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه. وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي. وروى البخاري: أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلى فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم». وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر وأبي يوسف ومحمد وأهل الظاهر ورواية عن أحمد. وذهب أبو حنيفة وغيره: إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها وقالوا: إن حديث زينب ورد في صدقة للتطوع لا الفرض. فقه السنة (٣٤٣/١).

(١) قال مالك: إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفه في غير نفقتها جاز.

(٢) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وقد قال النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لأل محمد، إنما هي أوساخ الناس» انظر مسلم رقم [١٦٧-١٠٧٢] كتاب الزكاة، ٥١- باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٧/١٥٥- طبعة دار الكتب العلمية): تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب، هذا مذهب الشافعي وموافقيه إن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية. وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة. قال القاضي: وقال بعض العلماء: هم قريش كلها. وقال أصبغ المالكي: هم بني قصي. دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى» وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال؛ أصحها: أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله. والثاني: تحرم عليه وعليهم. الثالث: تحل له ولهم، وأما موالي بني هاشم وبني المطلب ففيه وجهان أصحهما تحرم.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) اختلف العلماء في بني المطلب، فذهب الشافعي إلى أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة، مثل بني هاشم. لما رواه الشافعي وأحمد والبخاري عن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع =

فقال أبو حنيفة: لا تحرم عليهم.  
وقال مالك والشافعي: تحرم.  
وعن أحمد روايتان أظهرهما أنها تحرم عليهم.  
واختلفوا في جواز دفعها إلى موالي بني هاشم.  
فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز، ولأصحاب الشافعي وجهان.  
والصحيح من مذهب مالك أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى موالي بني  
هاشم<sup>(١)</sup>، وأنهم كساداتهم في المنع من ذلك.  
واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر<sup>(٢)</sup>.  
واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين وإن علوا أو  
سفلوا.  
إلا مالكا فإنه قال: في الجد والجدة ومن ورائهما، يجوز دفعها إليهم،  
وكذلك إلى البنين لسقوط نفقتهم عنده<sup>(٣)</sup>.

- = النبي ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم، وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فأتيت  
أنا وعثمان ابن عفان رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع  
الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيناهم وتركنا وقربائنا واحدة؟ فقال  
النبي ﷺ: «إنا وبني المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد»، وشبك  
بين أصابعه.
- (١) كما حرّم رسول الله ﷺ الصدقة على بني هاشم، حرّمها كذلك على مواليتهم (وهم الأرقاء الذين  
أعتقوهم) فروى أبو داود (١٦٥٠) كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم. والترمذي (٦٥٧)  
كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، والنسائي في الزكاة، باب  
مولى القوم منهم، عن أبي رافع وفي آخره: «إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم».  
وقال الترمذي: حسن صحيح.
- (٢) قال في فقه السنة (١/٣٣٧): نذكر أصنافاً لا تحل لهم الزكاة ولا يستحقونها وهم: الكفرة  
والملاحدة وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء، وإن مقصود الحديث: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على  
فقرائهم» المقصود بهم أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من  
نحفظ عنه من أهل العلم: أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً.
- (٣) اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الأباء والأجداد والأمهات والجيدات والأبناء وأبناء  
الأبناء والبنات وأبنائهن لأنه يجب على المزكى أن يتفق على أبائه وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا وإن  
كانوا فقراء فهم أغنياء بغناه، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعاً بمنع وجوب النفقة عليه.  
واستثنى مالك الجد والجدة وبني البنين فأجاز دفعها إليهم لسقوط نفقتهم. ويرى ابن تيمية أنه يجوز  
دفع الزكاة إلى الوالدين إذا كان لا يستطيع أن يُنفق عليهما وكانا هما في حاجة إليها. فقه السنة  
وهامش فقه السنة (١/٣٣٩).

واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يخرج زكاته إلى زوجته<sup>(١)</sup>.  
 واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة إلى مكاتبه ولا عبده.  
 واختلفوا في عبد الغير<sup>(٢)</sup>.  
 فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز دفع الزكاة إليه على الإطلاق.  
 وقال أبو حنيفة: لا يدفعها إلى عبد الغير إذا كان مالكة غنياً، فإن كان مالكة فقيراً جاز دفعها إليه.  
 واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج زكاته إلى بناء مسجد ولا تكفين ميت وإن كانا من القرب لتعيين الزكاة لما عُنيت له<sup>(٣)</sup>.

- (١) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وسبب ذلك أن نفقتها واجبة عليه. فقه السنة (١/٣٣٩).
- (٢) قال الشوكاني: قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ فروى علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبيرة، والليث، والثوري، والعترة، والحنفية والشافعية، وأكثر أهل العلم: أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة». وروى عن ابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد، وإليه مال البخاري وابن المنذر: أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب. وقال الزهري: إنه يجمع بين الأمرين وإليه أشار المصنف (مؤلف كتاب منقى الأخبار) وهو الظاهر لأن الآية تحتل الأمرين. فقه السنة (١/٣٣١، ٣٣٢).
- (٣) لا يجوز صرف الزكاة إلى القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى غير ما ذكره في آية: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾. فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر، وإصلاح الطرقات والتوسعة على الأضياف وتكفين الموتى وأشباه ذلك. قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل: يكفن الموتى من الزكاة؟ قال: لا، ولا يقضى من الزكاة دين الميت. وقال: يقضى من الزكاة دين الحي، ولا يقضى منها دين الميت، لأن الميت لا يكون غارماً. قيل: فإنما يعطى أهله، قال: إن كانت على أهله فنعم. فقه السنة (١/٣٣٩، ٣٤٠).

## كتاب الصوم<sup>(١)</sup>

اتفقوا على أن صيام شهر رمضان<sup>(٢)</sup> أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه .

قال الله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

والصوم في اللغة عبارة عن الإمساك<sup>(٤)</sup> .

(١) الصيام يطلق على الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية . وهو في

اللغة الإمساك ، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه .

(٢) ذهب البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال: رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب، قالت طائفة: لا يقال: رمضان على انفراده بحال وإنما يقال: شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك . وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره قالوا: فيقال صمنا رمضان قمنا رمضان . والمذهب الثالث: أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهو مذهب البخاري والمحققين وهذا المذهب هو الصواب . شرح مسلم للإمام النووي (١٦٤/٧) - طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) سورة البقرة (١٨٥) . وفي فضل شهر رمضان روى مسلم [ ١- (١٠٧٩) ] كتاب الصيام ، ١- باب فضل شهر رمضان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين» . وفي فقه السنة: وأما صوم رمضان فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع . وكانت فرضيته يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة . فقه السنة (١/٣٦٥) .

(٤) في فضل الصوم: روى مسلم [١٦٣] كتاب الصيام ، ٣٠- باب فضل الصيام، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه» . وفي فقه السنة (١/٣٦٦) : وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام .

وفي الشرع عبارة عن إمساك عن المطعم والمنكح مع النية في زمان مخصوص لمن خوطب به، ولمن هو من أهله.

واتفقوا على أنه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والإقامة<sup>(١)</sup>.

واتفقوا على أنه يجب على الحائض والنفساء قضاء صوم شهر رمضان، ويحرم عليهما فعله، وإن فعلته لم يصح منهما<sup>(٢)</sup>.

فأما المرضع فاتفقوا على أنه يباح لها الفطر إذا خافت على ولدها أو على نفسها، وإن فعلته صح منها<sup>(٣)</sup>.

وأما المسافر والمريض فإنهما يباح لهما الفطر، وإن صام صام مع كون كل واحد منهما إذا أجهده الصوم كره له فعله<sup>(٤)</sup>.

(١) أجمع العلماء على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس. فلا صيام على كافر ولا مجنون ولا صبي ولا مريض ولا مسافر ولا حائض ولا نساء، ولا شيخ كبير، ولا حامل ولا مرضع. وبعض هؤلاء لا صيام عليهم مطلقاً كالكافر والمجنون وبعضهم يطلب من وليه أن يأمره بالصيام، وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء، وبعضهم يرخص لهم في الفطر وتجب عليه الفدية. فقه السنة (١/٣٧٠).

(٢) اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ويحرم عليهما الصيام، وإذا صام لا يصح صومهما ويقع باطلاً، وعليهما قضاء ما فاتهما. وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». فقه السنة (١/٣٧٥).

(٣) روى الترمذي (٧١٥) كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، عن أنس، وفي آخره: «إن الله تعالى وضع عن المسافرين الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام». وقال الترمذي: وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان». وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق.

(٤) والمرض المبيح للفطر هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تأخر برئه. قال في المغني: وحكى عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع الإصبع والضرس لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض، وهذا مذهب البخاري وعطاء وأهل الظاهر. والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام يفطر، مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع أو العطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً وعليه القضاء. أما المسافر فهل الفطر أفضل أم الصوم؟ فرأى أبو حنيفة والشافعي ومالك أن الصيام أفضل لمن قوى عليه والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام. وقال أحمد: الفطر أفضل. وقال عمر بن عبد العزيز: أفضلهما أيسرهما فمن سهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل. فقه السنة (١/٣٧٤) طبعة مكتبة دار التراث.

واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصوم، والمجنون المطيق غير مخاطبين بالصوم.

وعلى أنه يجب صوم شهر رمضان على الحائض والنفساء والمرضع والمسافر والمريض، إلا أنهم لا يتحتم عليهم فعله مع قيام أعدارهم، بل يجب عليهم القضاء مع زوالها كما يأتي<sup>(١)</sup>.

ووجوب الكفارة مع القضاء على ما يجب منه.

واتفقوا على وجوب النية للصوم<sup>(٢)</sup> المفروض في شهر رمضان، وأنه لا يجوز إلا بنية.

ثم اختلفوا في تعيينها.

فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته: لا بد من التعيين فإن لم يعين لم يجزه، وإن نوى صوماً مطلقاً، أو نوى صوم التطوع لم يجزه.

وقال أبو حنيفة: لا يجب التعيين، وإن نوى صوماً مطلقاً أو نفلاً أجزاءه، وهي الرواية الأخرى عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) روى أبو داود (٢٣١٨) في الصيام، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى (في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾) عن ابن عباس: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا. وعند الأحناف وأبي عبيد وأبي ثور: أنهما يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما. وعند أحمد والشافعي: أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية وإن خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما وعلى ولدهما فعليهما القضاء لا غير. انظر فقه السنة (٣٧٢).

(٢) النية عند الشافعية ركن فقالوا: أركان الصيام ثلاثة: الإمساك عن المفطرات، والنية، والصائم. وقال الحنفية: شروط الصيام ثلاثة أنواع: شروط وجوب وهي ثلاثة: الإسلام والعقل والبلوغ. وشروط صحته اثنان هما: الطهارة من الحيض والنفاس والنية فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية تمييزاً للعبادات عن العادات، والقدر الكافي من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا، ويسن له أن يتلفظ بها ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار. وشروط وجوب الأداء، اثنان: الصحة والإقامة. وقال المالكية: للصوم شروط وجوب فقط: البلوغ والقدرة. وشروط صحته: الإسلام والزمان والنية. وشروط وجوب وصحة معاً: العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر رمضان. انظر فقه السنة (٥١١/١، ٥١٢).

(٣) قال الحنفية: لا بد من النية لكل يوم من رمضان والتسحر نية إلا أن ينوي معه عدم الصيام، ولو نوى الصيام من أول الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في كل أنواع الصيام ويجوز صيام رمضان والنذر المعين والنفل بنية مطلق الصوم، أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل



ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان .

فقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز في جميع الليل وأول وقتها بعد غروب الشمس وآخره طلوع الفجر الثاني، وتجب النية قبل طلوعه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: تجوز بنيته من الليل ولو لم ينو حتى أصبح ونوى أجزأته النية ما بينه وبين الزوال وكذلك اختلفهم في النذر المعين<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وقضاء النذر والكفارة لا يجوز صومه إلا بنية من الليل<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في النية لصوم شهر رمضان هل يجزئه نية واحدة لشهر رمضان كله

= نصف النهار ولكن الأفضل تبييت النية وتعيينها. وقال المالكية: يجب في النية تعيين المنوي بكونه نفلاً أو قضاءً أو نذراً مثلاً، فإن جزم بالصوم وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعاً، وإن شك هل نوى النذر أو القضاء فلا يجزئ عن واحد منهما وانعقد نفلاً فيجب عليه إتمامه. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥١٢) طبعة وزارة الأوقاف.

(١) قال المالكية: لا يصح صوم فرضاً كان أو نفلاً بدون النية، ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلو نوى الصوم في آخر جزء من الليل بحيث يطلع الفجر عقب النية صحت، والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل، لأنه أحوط. وقال الحنابلة: النية وقتها الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضاً، أما إذا كان الصوم نفلاً فتصح نيته نهائراً ولو بعد الزوال إذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أو شرب مثلاً من أول النهار. وقال الشافعية: لا بد من تبييتها أي وقوعها ليلاً قبل الفجر ولو من المغرب وإن كان الصوم فرضاً كرمضان والكفارة والنذر فلا بد من إيقاع النية ليلاً مع التعيين، وأما إن كان الصوم نفلاً فإن النية تكفي فيه ولو كانت نهائراً بشرط أن تكون قبل الزوال. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥١٠، ٥١٣).

(٢) قال الحنفية: القدر الكافي من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم، ويسن له أن يتلفظ بها، ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار، والنهار الشرعي من انتشار الضوء في الأفق الشرقي عند طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فيقسم هذا الزمن نصفين وتكون النية في النصف الأول بحيث يكون الباقي من النهار إلى غروب الشمس أكثر مما مضى فلو لم يبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكاً فله أن ينوي إلى ما قبل النهار كما سبق، ولا بد من النية لكل يوم من رمضان والتسحر نية إلا أن ينوي معه عدم الصيام ولو نوى الصيام في أول الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في كل أنواع الصيام. الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥١١).

(٣) قال الحنفية: يجوز صيام رمضان والنذر المعين والنفل بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل نصف النهار ولكن الأفضل تبييت النية وتعيينها. وإذا نوى صيام يوم آخر في رمضان يقع من رمضان ولو كان المنوي نفلاً. أما القضاء والكفارة والنذر المطلق فلا بد من تبييت النية فيها وتعيينها. قال المالكية: الصوم الذي لا يجب فيه التتابع كقضاء رمضان وكفارة اليمين فلا بد فيه من النية كل ليلة ولا يكفي نية واحدة في أوله. قال الحنابلة: يجب تعيين المنوي من كونه رمضان أو غيره ولا تجب نية الفرضية وتجب النية لكل يوم. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥١٣).

أو يفتقر كل ليلة إلى نية؟.

فقال أبو حنيفة والشافعي: يفتقر كل ليلة إلى نية.

وقال مالك: تجزئه نية واحدة لجميع الشهر ما لم ينسخها.

وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنه يفتقر كل ليلة إلى نية والأخرى كمنه  
مالك<sup>(١)</sup>.

واتفقوا على أن صوم النفل كله يجوز بنية من الليل ومن النهار قبل الزوال إلا  
مالكا، فإنه قال: لا يصح إلا بنية من الليل<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين  
يوماً عند عدم الرؤية وخلو المطلع عن حائل يمنع الرؤية<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من  
شعبان.

(١) قال في فقه السنة (١/ ٣٧٠- طبعة مكتبة دار التراث): لا بد أن تكون النية قبل الفجر من كل ليلة من  
ليالي شهر رمضان لحديث حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا  
صيام له». رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وتصح في أي جزء من  
أجزاء الليل، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي لا دخل للسان فيها، فمن تسحر بالليل قاصداً  
الصيام تقريباً إلى الله بهذا الإمساك فهو ناوٍ ومن عزم على الكف عن المفطرات أثناء النهار مخلصاً لله  
فهو ناوٍ كذلك وإن لم يتسحر. وقال كثير من الفقهاء: إن نية صيام التطوع تجزئ من النهار إن لم  
يكن قد طعم.

(٢) قال النووي: في حديث عائشة الذي رواه مسلم [١٦٩- (١١٥٤)] كتاب الصيام، ٣٢- باب جواز  
صوم النافلة بنية من النهار: فيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال  
الشمس. وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار  
ويبطل الصوم لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة  
من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه،  
وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعه ويأثم بذلك، وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي  
وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر. شرح مسلم للنووي (٢٩/٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) يثبت شهر رمضان بأحد أمرين، الأول: رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم  
أو دخان أو غبار أو نحوها. والثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر  
لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري.  
وقد قال الحنابلة: إذا غم الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فلا يجب إكمال  
شعبان ثلاثين يوماً، ووجب عليه تبييت النية وصوم اليوم التالي لتلك الليلة، سواء كان في الواقع من  
شعبان أو من رمضان، وينويه عن رمضان فإن ظهر في أثناءه أنه من شعبان لم يجب إتمامه. الفقه  
على المذاهب الأربعة (ص ٥١٤).

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجب صومه .

وقال أحمد: يجب صومه في الرواية الأخرى التي نصرها أصحابه ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكماً .

وأجمعوا على أنه إذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حائل ولم ير: أنه لا يجب صومه<sup>(١)</sup> .

ثم اختلفوا هل يجوز صومه تطوعاً وإن كان من شعبان<sup>(٢)</sup>؟

فقال الشافعي وأحمد؛ يكره لنهي النبي ﷺ عن صيامه إلا أن يكون يوافق عادة .

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره .

ثم اختلفوا في صيامه قضاء، فكرهه أيضاً الشافعي وأحمد وأجازاه أبو حنيفة ومالك .

واختلفوا فيما تثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان<sup>(٣)</sup>؟

(١) ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع فمتى رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع البلاد لقول الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته». وهو خطاب عام لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً. وذهب عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحاق والصحيح عند الأحناف والمختار عن الشافعية أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم. فقه السنة (ص ٣٦٨).

(٢) قالت الحنفية: يوم الشك هو آخر يوم من شعبان أما صومه فتارة يكون مكروهاً تحريماً أو تنزيهاً، وتارة يكون مندوباً وتارة يكون باطلاً فيكره تحريماً إذا نوى أن يصومه جازماً أنه من رمضان، ويكره تنزيهاً إذا نوى صيامه عن واجب نذر، ويكون تنزيهاً أيضاً إذا صامه متردداً بين الفرض والواجب، أو الفرض والنفل، ويندب صومه بنية التطوع ويكون صومه باطلاً إذا صامه متردداً بين الصوم والإفطار. وقالت الشافعية: يحرم صومه سواء كانت السماء في غروب اليوم الذي سبقه صحواً أو بها غيم ولا يراعى في حالة الغيم خلاف الإمام أحمد القائل بوجوب صومه. وقالت المالكية: إذا صامه الشخص تطوعاً من غير اعتياد أو عادة كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الشك كان صومه مندوباً. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥١٩، ٥٢٠).

(٣) قال الشافعية: يثبت رمضان برؤية عدل ولو مستوراً سواء كانت السماء صحواً أو بها ما يجعل الرؤية متعسرة. ويشترط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حراً ذكراً عدلاً ولو بحسب ظاهره، وأن يأتي في شهادته بلفظ: أشهد. وقال الحنفية: إن كانت السماء خالية من موانع الرؤية فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم، وتقدير الكثرة منوط برأي الإمام أو نائبه. وقال المالكية: يثبت هلال رمضان بالرؤية وهي ثلاثة أقسام، الأول: أن يراه عدلان، والثاني: أن يراه جماعة كثيرة. والثالث: أن يراه واحد ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا في حق نفسه أو في حق من أخبره إذا كان من أخبره لا يعتني بأمر الهلال. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥١٥) طبعة وزارة الأوقاف.

فقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مصحية فإنه لا يثبت إلا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم، وإن كانت السماء بها علة من غيم قبل الإمام شهادة العدل الواحد رجلاً كان أو امرأة، حرّاً كان أو عبداً<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: لا يقبل إلا شهادة عدلين.

وعن الشافعي قولان.

وعن أحمد روايتان أظهر القولين والروايتين عنهما: أنه يقبل شهادة عدل واحد والآخران منهما كمذهب مالك<sup>(٢)</sup>.

ولم يفرقوا بين وجود العلة وعدمها.

واتفقوا على أن وجوب الصوم وقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده هو المحرم الأكل والشرب والجماع.

وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور.

واتفقوا على أنه إذا روي الهلال في بلده رواية فاشية فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا<sup>(٣)</sup>.

(١) قالت الحنفية: إن كانت السماء خالية من موانع الرؤية فلا بد من رؤية جماعة كثيرين، وإن لم تكن السماء خالية من الموانع وأخبر واحد أنه رآه اكتفى بشهادته إن كان مسلماً عدلاً عاقلاً بالغاً، ومتى كان بالسماء علة فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حينئذ ولا فرق في هذا الشاهد بين أن يكون ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً. وقال مالك: أن يراه عدلان والعدل هو الذكر البالغ العاقل الخالي من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. أو فعل ما يخل بالمروءة، وأن أن يراه جماعة كثيرة يؤمن تواطؤهم على الكذب. والشافعية قالوا: يثبت برؤية عدل ولو مستوراً ويشترط أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حرّاً ذكراً عدلاً ولو بحسب ظاهره وأن يأتي في شهادته بلفظ: أشهد. الفقه (ص ٥١٥).

(٢) قال الحنابلة: لا بد في رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهراً وباطناً، فلا تثبت برؤية صبي مميز ولا بمستور الحال، ولا فرق في العدل بين كونه ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، ولا يشترط أن يكون الإخبار بلفظ: أشهد، فيجب الصوم على من سمع عدلاً يخبر برؤية هلال رمضان ولو رد الحاكم خبره لعدم علمه بحاله ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب إلى القاضي ولا إلى المسجد كما لا يجب عليه إخبار الناس. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥١٦).

(٣) روى مسلم في صحيحه [٢٨- (١٠٨٧)] كتاب الصيام، ٥- باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم... عن كريب قال: قدمت الشام واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس - ثم ذكر الهلال - فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيتاه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتاه؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيتاه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. قال النووي: الصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا

إلا ما رواه أبو حامد الإسفرائي من أنه لا يلزم باقي البلاد الصوم، وغلظته القاضي أبو الطيب الطبري وقال: هذا غلظ منه بل إذا رأى أهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلاد<sup>(١)</sup>.

واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لم يعرفه وإن ذلك إنما يجب عن رؤية أو إكمال عدد أو وجود علة على ما تقدم من اتفاقهم على ذلك. على ما اتفقوا عليه منه.

واختلفوا خلافاً لابن سريج<sup>(٢)</sup> من الشافعية.

قال المؤلف: على أن ابن سريج إنما قال هذا في ما يظن من الاحتياط للعبادة إلا أنهم شذوه منه لأنه لا يأمن احتياطه للعبادة بما يترك للمنجمين مدخلاً في عبادات المسلمين<sup>(٣)</sup>.

= تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم، وقيل إن اتفق الإقليم وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية من موضع جميع أهل الأرض فعلى هذا نقول إنما لم يعلم ابن عباس بخير كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد.

(١) انظر إلى ما رواه مسلم والذي تقدم من حديث كريب وأخرجه أبو داود (٢٣٣٢) في الصوم، ٧- باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة. والترمذي (٦٩٣) في الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، والنسائي في الصيام، ٧- باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية. قال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

(٢) وفي معنى قوله عليه السلام: «فإن أغمى عليكم فاقدروا له»، قال النووي: وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون: معناه: قدروه بحساب المنازل، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، وقالت طائفة من العلماء: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره. وقال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدرته وقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير. قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلّفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم. شرح مسلم للنووي (١٦٦/٧) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) لا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم، لأن الشارع علق الصوم على أمانة ثابتة لا تتغير أبداً وهي رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، أما قول المنجمين فهو وإن كان مبنياً على قواعد دقيقة فإننا نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان. وقال الشافعية: يعتبر قول المنجم في حق نفسه وحق من صدقه ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح. وقال الحنابلة: لا يفترض التماس الهلال وإنما يندب. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥١٧).

والنبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»<sup>(١)</sup>، ولم يقل: صوموا للحساب وافطروا له.

واتفقوا على أن ذلك إنما يجب من رؤية أو إكمال عدد أو وجود علة. وأجمعوا على أن من أصبح صائماً بالنية وهو جنب أن صومه صحيح، وإن أضر الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر مع استحبابهم له الغسل قبل طلوعه<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أنه إذا أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع فإن الأمر بخلاف ذلك أنه يجب عليه القضاء.

واختلفوا فيما إذا اعتقد الخروج من الصوم.

فقال الشافعي وأحمد: يبطل.

وقال أبو حنيفة وأكثر المالكية: لا يبطل صومه.

واتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطرانه وأن صومه صحيح في الحكم<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا فيما إذا طلع الفجر وهو مخالط.

فقال أبو حنيفة: إن نزع في الحال صح صومه ولا قضاء عليه، وإن استدام

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ٣٠- كتاب الصوم، ١١- باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا». عن أبي هريرة ومسلم (١٨، ١٩) كتاب الصيام، ٢- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، عن أبي هريرة، وأبو داود (٢٣٢٧) كتاب الصوم، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، عن ابن عباس. والترمذي (٦٨٨) كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، عن ابن عباس. والنسائي في الصيام، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (١٩٢٦) كتاب الصوم، ٢٢- باب الصائم يصبح جنباً، عن عائشة وأم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم». ومسلم (٧٨) كتاب الصيام، ١٣- باب صحة صوم من طلع عليه الفجر، وأبو داود (٢٣٨٨) كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان. والترمذي (٧٧٩) كتاب الصوم، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (١٩٠٣) ٣٠- كتاب الصوم، ٨- باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». وأبو داود (٢٣٦٢) كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، والترمذي (٧٠٧) في الصوم، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فعلية القضاء دون الكفارة.

- وقال زفر<sup>(١)</sup>: إن ثبت على ذلك أو نزع فلا كفارة عليه وعليه القضاء.
- وقال مالك: إن استدام فعلية القضاء والكفارة، وإن نزع فالقضاء فقط.
- وقال الشافعي: إن نزع مع طلوع الفجر صح صومه وإن لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة<sup>(٢)</sup>.
- وقال أحمد<sup>(٣)</sup>: إذا طلع الفجر وهو مخالط وجب عليه القضاء والكفارة معاً، سواء نزع في الحال أم استدام<sup>(٤)</sup>.
- واختلفوا فيما إذا قاء عامداً<sup>(٥)</sup>.
- فقال مالك والشافعي: يفطر، وقال أبو حنيفة: لا يفطر إلا أن يكون ملاً فاه.

- (١) زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه صاحب أبي حنيفة، روى عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد، وابن إسحاق وحجاج بن أرطاة وأبو حنيفة وجماعة. وروى عنه حسان بن إبراهيم الكرمانى، وأبو يحيى أكثم بن محمد وأبو نعيم وعبد الواحد بن زياد وطائفة. قال يحيى بن معين: ثقة مأمون. وقال أبو نعيم الملائي: كان ثقة مأموناً. روى أبو نعيم الأصبهاني عن مدرك عن الحسن بن زياد قال: كان زفر وداود الطائي متواخين فأما داود فترك الفقه وأقبل على العبادة وأما زفر فجمعهما. وقال أبو نعيم: كنت أعرض الحديث على زفر فيقول: هذا ناسخ، هذا منسوخ، هذا يؤخذ به، هذا يرفض. توفي سنة (ثمان وخمسين ومائة). انظر تاريخ الإسلام وفيات (١٥١-١٦٠).
- (٢) قالت الحنفية: ما يوجب القضاء والكفارة معاً أمران، الأول: الأكل أو الشرب، والثاني: أن يقضي شهوة الفرج كاملة. وقالت الحنفية: يفسد الصوم بالجماع الذي يوجب الغسل ويفسد به صوم البالغ من الواطئ والموطوء. وقالت الحنابلة: القضاء والكفارة على من وطئ سواء متمداً أو ساهياً أو عالماً أو جاهلاً مختاراً أو مكرهاً أو مخطئاً كمن وطئ وهو يعتقد أن الفجر لم يحن وقته ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر. والشافعية قالوا: ما يوجب القضاء والكفارة ينحصر في شيء واحد وهو الجماع، فإن وطئ طائناً بقاء الليل أو دخول المغرب ثم تبين أنه جامع نهاراً فلا كفارة عليه. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٢٥، ٥٣٨) طبعة وزارة الأوقاف.
- (٣) قال الحنابلة: النزح جماع كمن طلع عليه الفجر وهو يجمع فنزع وجب عليه القضاء والكفارة. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٣٥).
- (٤) انظر ما تقدم قبل هذا، وقال في فقه السنة (١/٣٩٤): إذا أكل أو شرب أو جامع طائناً غروب الشمس فعليه القضاء عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. وذهب إسحاق وداود وابن حزم وعطاء وعروة والحسن البصري ومجاهد إلى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه لقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾.
- (٥) روى أبو داود (٢٣٨٠) في الصوم، ٣٣- باب الصائم يستقيء عمداً، والترمذي (٧٢٠) في الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض». وقال الترمذي: حسن غريب.

وعن أحمد<sup>(١)</sup> روايات في القيء الذي ينقض الوضوء ويفطر:

أحداها: لا يفطر إلا الفاحش منه وهي المشهورة.

والثانية: بملء الفم.

والثالثة: بما كان في نصف الفم.

وعنه رواية أخرى رابعة في انتقاض الوضوء بالقيء قليله وكثيره وهي في الفطر أيضاً إلا أن القيء الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفته فإنه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن الحجامة لا تفطر الصائم، إلا أحمد فإنه قال: يفطر بها الحاجم والمحجوم أخذاً بالحديث المروي في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وهو ممن رواه وعمل به وليس هو في كتابي البخاري ومسلم.

واتفقوا على أنه إذا داوى (حارسته)<sup>(٤)</sup> أو مأمومته بدواء رطب فوصل إلى

(١) قال الترمذي عقب الحديث رقم (٧٢٠) المتقدم: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال في الفقه على المذاهب الأربعة: قالت الحنفية: إذا تعمد إخراج القيء من جوفه، أو خرج كرهاً وأعادته بصنعه بشرط أن يكون ملء الفم، وأن يكون ذاكراً لصومه، فإن كان ناسياً لصومه لم يفطر في جميع ما تقدم. الفقه (ص ٥٣٤).

(٢) قال في فقه السنة (١/٣٩٣). طبعة مكتبة دار التراث: ما يبطل الصيام القيء عمداً فإن غلبه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة. وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء، فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عمداً فعليه القضاء.

(٣) الحديث هو: «أفطر الحاجم والمحجوم». وأخرجه أبو داود (٢٣٦٩) كتاب الصوم، ٢٩- باب في الصائم يحتجم، والترمذي (٧٧٤) كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم. وابن ماجه (١/٥٣٧) كتاب الصيام، ٢٩- باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم الحديث (١٦٨٠)، والدارمي (٢/٢٥) كتاب الصوم، ٢٦- باب الحجامة تفطر الصائم، رقم (١٧٣١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصوم، ١٠- باب حجامة الصائم، وأبو يعلى في مسنده (١٠/٢٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٢٦) في الصيام، ٦٨- باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم، رقم الحديث (١٩٦٢) وابن الجارود (١٤٠)، والحاكم في المستدرک (١/٤٢٧) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٠٩) رقم (٧٥٢٢)، والبيهقي (٤/٢٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٠)، وابن الأعرابي في معجم شيوخه رقم (٨) [من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية].

(٤) كذا بالأصل وأظنها كما ذكرها في فقه السنة (١/٣٩١) نقلاً عن ابن تيمية: «الجائفة»، ولذا فهي هنا: «جائفته» أي الجراحة التي تصل إلى الجوف. والمأمومة: أي الشجة في الرأس تصل إلى أم الدماغ ومداواتها ليست تغذية.



داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء<sup>(١)</sup>.

إلا مالكاً فإنه قال: لا يجب عليه القضاء.

واتفقوا على أن المرأة الموطوءة في يوم من رمضان مكرهة أو نائمة قد فسد صومها ووجب عليها القضاء<sup>(٢)</sup>.

إلا في أحد قولي الشافعي أنه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها.

واتفقوا على أنه لا كفارة عليها<sup>(٣)</sup>.

إلا عند أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجب عليها الكفارة والقضاء معاً.

والرواية الأخرى عنه في إسقاط الكفارة أصح وأشهر.

واتفقوا على أن الموطوءة في يوم من رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء<sup>(٤)</sup>.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها.

فقال أبو حنيفة ومالك: عليها الكفارة.

وعن الشافعي قولان.

وعن أحمد روايتان أظهرهما عنه: الوجوب للكفارة.

(١) قال الحنابلة: يفسد الصيام كل ما وصل إلى دماغه عمداً كالدواء الذي يصل إلى أم الدماغ إذا داوى به الجرح الواصل إليها وتسمى المأمومة، وما قطر في أذنه فوصل إلى دماغه عمداً ولو كان ماء. الفقه (ص ٥٣٤).

(٢) قال في فقه السنة (١/٣٩٥): إذا أكرهت المرأة من الرجل، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها.

(٣) مذهب الشافعي: أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً لا في حالة الاختيار ولا في حالة الإكراه، وإنما يلزمها القضاء فقط. قال النووي: والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب، لأنه حق مال مختص بالجماع فاخص به الرجل دون المرأة كالمهر. قال أبو داود: سئل أحمد عن أتى أهله في رمضان أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة. قال في المغني: ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمر الواطيء في رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها. فقه السنة (١/٣٩٥).

(٤) قال الحنابلة: أما الموطوءة فإن كان مطاوعاً عالمياً بالحكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والكفارة أيضاً. وقال المالكية: من جامع نائمة في نهار رمضان وجب عليه أن يكفر عنها، كما تجب الكفارة على من صب شيئاً عمداً في حلق شخص آخر وهو نائم ووصل لمعدته. وقال الشافعية: أن يكون واطئاً لا موطوءاً فلو وطئ أو ذكرراً فالكفارة على الفاعل دون المفعول مطلقاً. وقال الحنفية: الجماع في القبل أو الدبر يوجب الكفارة على الفاعل والمفعول به، وتجب الكفارة بمجرد التقاء الختانين وإن لم ينزل. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٢٨، ٥٣٨)، طبعة وزارة الأوقاف.

واتفقوا على من أنزل في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه وعليه القضاء<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة.

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجب وأوجبها مالك وأحمد.

واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحاً مقيماً في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: تجب الكفارة، إلا أن أبا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة أن يكون المتناول ما يتغذى به، أو يتداوى به، فأما إن ابتلع حصة أو نواة فلا تجب الكفارة<sup>(٣)</sup>.

ومالك يقول: يجب بالأكل والشرب، فأما إن ابتلع حصة أو نحوها ففي وجوب الكفارة عنه روايتان.

وقال الشافعي في أحد قوليه وأحمد: لا تجب عليه الكفارة بل القضاء فقط.

وعن الشافعي في القول الآخر يجب القضاء والكفارة معاً.

واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه.

(١) قال في فقه السنة (١/٣٩٣): يبطل الصيام الاستمناة (وهو تعمد إخراج المنى بأي سبب من الأسباب) سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه أو كان باليد، فهذا يبطل الصوم ويوجب القضاء فإن كان سببه مجرد النظر نهاراً في الصيام، لا يبطل الصوم ولا يجب فيه شيء، وكذلك المذي لا يؤثر في الصوم قل أو كثر.

(٢) قالت الحنفية: القضاء والكفارة فيمن تناول غذاء أو ما في معناه بدون عذر شرعي كالأكل والشرب ونحوهما ويميل إليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن. وقال المالكية: يفسد الصوم بوصول أي شيء إلى المعدة سواء كان مائعاً أو غيره وسواء وصل من الأعلى أو من الأسفل، ولكن ما وصل من الأسفل لا يفسد الصوم إلا إذا وصل من منفذ كالدبر. ولو وصل إلى المعدة حصة أو درهم فسد صومه إن كان واصلاً من الفم فقط، وكل ما وصل إلى المعدة على ما بين يبطل الصوم ويوجب القضاء في رمضان، سواء كان وصوله عمداً أو غلبة أو سهواً أو خطأ. أما ما يوجب الكفارة: أن يكون مختاراً غير مكره وأن يكون عالماً بحرمة الفطر وأن يكون متعمداً. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٢٥، ٥٣١).

(٣) قال الحنفية: يوجب القضاء دون الكفارة أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء، أو ما في معنى الغذاء، وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله وتنقضي شهوة البطن به وذلك إذا ابتلع حصة أو حديدة أو درهماً أو ديناراً أو تراباً أو نحو ذلك. وقال المالكية: لو وصل إلى المعدة حصة أو درهم فسد صومه إن كان واصلاً من الفم فقط. المرجع السابق.

إلا مالكا فإنه قال: يفسد وعليه القضاء.

واختلفوا فيمن تميمض واستنشق فوصل من الماء إلى جوفه سبقاً<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: يفسد صومه سواء كان مبالغاً في المضمضة والاستنشاق أم لم يبلغ<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: إن بالغ فيهما فقد أفسد صومه، إن لم يكن ساهياً.

وفي غير المبالغة له قولان.

وقال أحمد: إذا سبق الماء إلى حلقه ولم يكن بالغ فلا يفسد صومه، فإن بالغ فالظاهر من مذهبه أنه يفطر على احتمال.

واختلفوا فيما إذا استعط بدهن أو غيره فوصله إلى دماغه<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يفطر بذلك، وإن لم يصل إلى حلقه.

وقال مالك: متى وصل إلى دماغه ولم يصل إلى حلقه لم يفطر.

واتفقوا على أن للحامل والمرضع مع خوفها على وليدها<sup>(٤)</sup> الفطر وعليها القضاء.

(١) قال في فقه السنة (١/٣٩٠): ما يباح في الصيام: المضمضة والاستنشاق إلا أنه تكره المبالغة فيهما، فعن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استنشقت فابلع إلا أن تكون صائماً» رواه أصحاب السنن. وقال الترمذي: حسن صحيح. قال ابن قدامة: وإن تميمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه، من غير قصد ولا إسراف، فلا شيء عليه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، وروي ذلك عن ابن عباس. وقال مالك وأبو حنيفة: يفطر لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكراً لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه. قال ابن قدامة مرجحاً الرأي الأول، ولنا أنه وصل الماء إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه وبهذا فارق المتعمد.

(٢) قال الحنابلة: ما يكره للصائم إذا تميمض عبثاً أو سرفاً أو لحر أو لعشش أو غاص في الماء لغير تبرد أو غسل مشروع، فإن دخل الماء في هذه الحالات إلى جوفه فإنه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال. وقال الشافعي: يفسد الصوم ما إذا زاد في المضمضة والاستنشاق عن المطلوب شرعاً من الصائم، بأن بالغ فيهما أو زاد عن الثلاث فترتب على ذلك سبق ذلك إلى جوفه فإن عليه القضاء. الفقه (ص ٥٣٦).

(٣) قال المالكية: لو دهن شعره فوصل الدهن إلى حلقه من مسام الشعر فسد صومه، وإذا استعملت المرأة الحناء في شعرها فوجدت طعمها في حلقها فسد صومها. وقال الحنابلة: ويفسده كل ما وصل إلى دماغه عمداً كالدواء الذي يصل إلى أم الدماغ إذا داوى به الجرح الواصل إليها وتسمى المأمومة وما قطر في أذنه فوصل إلى دماغه عمداً ولو كان ماء. الفقه (ص ٥٣٠).

(٤) قال الحنفية: إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على =

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة الصغرى عليهما<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا فدية عليهما.

وقال مالك: لا فدية على الحامل، وعنه في الموضع روايتان:

أحدهما: عليها الفدية.

والأخرى: لا فدية عليها.

وقال الشافعي: على المرضع فدية.

وعنه في الحامل قولان.

وقال أحمد: عليهما الفدية، فأما إن أفطرتا خوفاً على أنفسهما فإنهم اتفقوا على أن لهما ذلك<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على وجوب القضاء.

واختلفوا في وجوب الكفارة.

فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: لا يجب كفارة عليهما.

= النفس والولد معاً، أو على النفس فقط أو على الولد فقط ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء ولا فرق بين أن تكون المرضع أما مستأجرة للإرضاع أو أما. وقال الشافعية: الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معاً أو على أنفسهما فقط أو على ولدهما فقط وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة، وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة، وهي ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط، ولا فرق في المرضع بين أن تكون أما للولد أو مستأجرة للرضاع أو متبرعة به. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٤٥).

(١) قال في فقه السنة (١/٣٧٢): فيما رواه البزار عن ابن عباس في الحبلَى والمرضع إذا خافتا - يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا، وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلَى: «أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء ولا قضاء عليك» وصحح الدارقطني إسناده. وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تفتط وتُطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة» رواه مالك والبيهقي. وعند الأحناف وأبي عبيد وأبي ثور: أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما.

(٢) قالت المالكية: الحامل والمرضع سواء أكانت المرضع أما للولد من النسب أم غيرها وهي الظئر، إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته، سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما أو أنفسهما فقط أو ولدهما فقط يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية. وقال الحنابلة: يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولدهما أو على أنفسهما فقط، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية أما إن خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية. الفقه (ص ٥٤٤، ٥٤٥).

وعن مالك روايات إحداهما: أن الكفارة واجبة عليهما، عن كل يوم مد<sup>(١)</sup> من حنطة أو شعير أو تمر.

والثانية: أن الكفارة واجبة عليهما لكنها مختلفة باختلاف صفتها، فعلى المرضع مدان، وعلى الحامل مد.

والثالثة: أنها تجب على المرضع دون الحامل.

وأجمعوا على أن من وطىء في يوم من رمضان عامداً فقد عصى الله إذا كان مقيماً<sup>(٢)</sup>.

وإن كان نوى من الليل فقد فسد صومه، وعليه الكفارة الكبرى.

واختلفوا فيما إذا اكتحل بما يصل الكحل إلى حلقة<sup>(٣)</sup>، إما لرطوبته كالأشياء، أو لحدته كالدرور والطيب، فهل يفطر؟

(١) المد: ربع قح من قمح. وقال الحنفية: إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على النفس والولد معاً، أو على النفس فقط أو على الولد فقط. ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء ولا فرق في المرضع بين أن تكون أما أو مستأجرة للإرضاع. الفقه (ص ٥٤٥). وقال في فقه السنة (١/٣٧٢): وعند أحمد والشافعي أنهما إن خافتا على الولد فقط أفطرتا - فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما وعلى ولدهما فعليهما القضاء لا غير.

(٢) ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة هو الجماع لا غير عند الجمهور لما رواه البخاري (١٩٣٥)، (١٩٣٦) في الصوم، ٢٩- باب إذا جامع في رمضان، ٣٠- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر. وقد رواه مسلم وأصحاب السنن. ومذهب الجمهور أن المرأة والرجل سواء في وجوب الكفارة عليهما ما داما قد تعمدوا الجماع مختارين في نهار رمضان. وعن أحمد عندما سئل عن من أتى أهله في رمضان أعليهما كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة. والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث في قول جمهور العلماء فيجب العتق أولاً فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين فإن عجز عنه أطعم ستين مسكيناً. ويذهب المالكية ورواية عن أحمد: أنه مخير بين هذه الثلاث فأيهما فعل أجزأ عنه. انظر فقه السنة (١/٣٩٥، ٣٩٦).

(٣) قال المالكية: ولو اكتحل نهاراً فوجد طعم الكحل في حلقة فسد صومه، وأما لو اكتحل ليلاً ثم وجد طعمه نهاراً فلا يفسد صومه. وقال الحنفية: ما لا يكره للصائم فعله ذكر أموراً منها: الاكتحال ونحوه وإن وجد أثره في حلقة. وقالت الشافعية: ما لا يفسد الصوم ويكره أمور منها الاكتحال. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٣٠).

وقال في فقه السنة (١/٣٩١): قال ابن تيمية: وشتم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم. وقال: أما الكحل والحقنة، وما يقطر في إحليله ومداواة الأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطره.  
وقال مالك وأحمد: يفطره.  
وكذا يفطر بكل ما وصل إلى حلقه من سائر المنافذ.  
وأجمعوا على أنه لا يقبل في شهادة شوال إلا شهادة عدلين<sup>(١)</sup>.  
إلا أن أبا حنيفة يشترط مع عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان ويحبذ مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.  
واختلفوا فيما إذا رأى هلال شوال وحده<sup>(٢)</sup>.  
فقال مالك والشافعي: يفطر ويستسر به.  
وقال أحمد وأبو حنيفة: لا يفطر إذا رأى وحده.  
وأجمعوا على أن من ذرعه القيء فصومه صحيح<sup>(٣)</sup>.  
واتفقوا على أن كفارة الجماع في رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحنفية: تكفي شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علة كغيم ونحوه. أما إن كانت صحواً فلا بد من رؤية جماعة كثيرين. وقال المالكية: يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة وهي الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم ولا يشترط فيها الحرية ولا الذكورة. وقال الشافعية: تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال فهو كرمضان على الراجح. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥١٨) طبعة وزارة الأوقاف.

(٢) قال المالكية: تكفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه ويجب عليه الفطر بالنية ولا يجوز له الفطر بأكل أو شرب ونحوهما، ولو أمن اطلاع الناس عليه لثلاثتهم بالفسق نعم إن طرأ له ما يبيح الفطر كالسفر والمرض جاز له الفطر بغير النية وإذا أفطر بغير عذر مبيح بالأكل ونحوه وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح فإن لم يكن ظاهر الصلاح عذر. الفقه (ص ٥١٨).

وقال في فقه السنة (١/١٦٩): اتفقت أئمة الفقه على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن يصوم، وخالف عطاء فقال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه. واختلفوا في رؤيته هلال شوال، والحق أنه يفطر كما قال الشافعي وأبي ثور. فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية والرؤية حاصلة له يقيناً، وهذا أمر مداره الحس، فلا يحتاج إلى مشاركة.  
تقدم بيانه. (٣)

(٤) قال النووي: من حديث أبي هريرة في مسلم [٨١- (١١١١)] كتاب الصيام، ١٤- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم: في الباب حديث أبي هريرة في المجامع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعةً أفسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيناً، فإن عجز عنها =

ثم اختلفوا هل هي على الترتيب أو على التخيير؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: هي على الترتيب.

وقال مالك: هي على التخيير.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرهما الترتيب.

وأجمعوا على أنه إذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت عنه<sup>(١)</sup>.

إلا الشافعي فإنه قال في أحد قوليه: ثبت في ذمته<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إذا عجز عنها حين وجوبها فلا تلزمه الاستدانة ولا إثم عليه في تأخيرها، حتى لو مات أو لم يقدر عليها فلا إثم عليه، فلو قدر عليها وجب عليه وجوباً موسراً، حتى إن مات ولم يؤديها بعد أن كان قدر عليها أثم.

وأجمعوا على أنه إذا جامع في يوم من رمضان ولم يكفر حتى جامع في يوم آخر فإن عليه كفارتين<sup>(٣)</sup>.

= فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فأطعم ستين مسكيناً كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلاث بالبغدادي، فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان، أحدها: لا شيء عليه، والثاني: لا تسقط بل تستقر في ذمته. شرح مسلم للنووي (١٩٤/٧) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) الحديث ليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاثة ثم أتى النبي ﷺ بعرق التمر فأمر بإخراجه من الكفارة. فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراضي، فأذن له في أكله وإطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين وهذا هو الصواب. النووي في شرح مسلم (١٩٥/٧) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال في فقه السنة (١٩٦/١): ولأن الكفارة بسبب مخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين. قال الشوكاني: وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة. وجمع المهلب والقرطبي بين الروايات بتعدد الواقعة. قال الحافظ: وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد. وأجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز، وعكسه بعضهم. انتهى.

(٣) ومن جامع عامداً في نهار رمضان ولم يكفر، ثم جامع في يوم آخر منه فعليه كفارة واحدة عند الأحناف، ورواية عن أحمد، لأنها جزء عن جنابة تكرر سببها قبل استيفائها، فتتداخل. وقال مالك والشافعي، ورواية عن أحمد: عليه كفارتان، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين. وقد أجمعوا على أن من جامع في رمضان عامداً وكفر، ثم جامع في يوم آخر، فعليه كفارة أخرى. فقه السنة (٣٩٦/١).

إلا أبا حنيفة فإنه قال: عليه كفارة واحدة.  
وأجمعوا على إنه إذا وطىء وكفر، ثم عاد فوطىء ثانياً في ذلك اليوم أنه لا  
تجب عليه كفارة ثانية.  
إلا أحمد فإنه قال: يجب عليه كفارة ثانية<sup>(١)</sup>.  
واختلفوا في وطىء الناسي<sup>(٢)</sup>.  
فقال مالك: يفسد صومه، ويجب عليه القضاء.  
ولا تجب عليه كفارة.  
وروى الهريدي ومعن<sup>(٣)</sup> عن مالك وجوب الكفارة.  
وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسد صومه ولا تجب عليه كفارة ولا قضاء.  
وعن أحمد روايتان المشهور منها: قد فسد صومه ووجب عليه القضاء  
والكفارة، والأخرى كمذهب مالك.  
واتفقوا على أن من وطىء ظاناً أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع فبان  
بخلاف ما ظنه أن القضاء واجب عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) قال في فقه السنة (٣٩٦/١): وكذلك أجمعوا على أن من جامع مرتين في يوم واحد ولم يكفر عن  
الأول: أن عليه كفارة واحدة. فإن كفر عن الجماع الأول لم يكفر ثانياً، عند جمهور الأئمة. وقال  
أحمد: عليه كفارة ثانية.

(٢) قال النووي في أكل أو شرب أو جماع الناسي فيما روي عن أبي هريرة في مسلم [١٧١- (١١٥٥)]  
في الصيام، ٣٣ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر: فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم  
إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر. وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون، وقال  
ربيعة ومالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة، وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب  
القضاء في الجماع دون الأكل، وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في  
الأكل. انظر شرح مسلم للنووي (٢٩/٨).

(٣) معن بن عيسى بن يحيى بن دينار بن عبد الله الأشجعي أبو يحيى المدني القزازي، الحافظ، أحد  
الأعلام، كان صاحب حانوت وأجراء ينسجون له القز، لزم مالكاً زماناً، وكان من خيار أصحابه  
ومتقنيهم ومفتيهم. وكان ثقة، ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، أخرج له: أصحاب  
الكتب الستة، وتوفي في سنة (١٩٨هـ). ترجمته تهذيب التهذيب (٢٥٢/١٠)، تقريب التهذيب  
(٢٦٧/٢)، الكاشف (١٦٦/٣)، تاريخ البخاري الكبير (٣٩٠/٧)، تاريخ البخاري الصغير (٢/  
٢٨٤، ٢٨٥)، الجرح والتعديل (١٢٧/٨)، العبر (٣٢٧/١)، ثقات (١٨١/٩)، تراجم الأبحار  
(٣/٣٦١، ٢٥٨)، الأنساب (٢٦٣/١)، المعين (٨٥٧)، التمهيد (٦٧/١، ٧٧/٢، ٦٧/٦، ٤٢٥).

(٤) إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس، وعدم طلوع الفجر فظهر خلاف ذلك فعليه القضاء،  
عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة. وذهب إسحاق وداود وابن حزم وعطاء وعروة والحسن  
البصري ومجاهد إلى أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه لقول الله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح فيما



ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليه<sup>(١)</sup> فلم يوجبها أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأوجبها أحمد.

واتفقوا على أن القضاء في كل ما قلت من المسائل.

وأقول: وعليه القضاء أنه قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك.

واتفقوا على أن المرأة الحائض إذا انقطع دمها قبل الفجر فنوت الصوم، أو المجامع في الفرج ليلاً قبل الفجر إن نوى الصوم فإن صومهما صحيح.

وإن أقر كل واحد منهما الغسل حتى يصبح<sup>(٢)</sup> أو تطلع الشمس؟

قال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، عن مالك: أنه متى انقطع دمها في وقت يمكنها الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فإن صومها صحيح.

وإن انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه إلى أن يطلع الفجر،

= أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم». ولقول رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ...». وروى عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب، فرأيت عساساً (هي أفداح ضخمة القدح نحو ثمانية أرتال) أخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب فكان ذلك شق على الناس، فقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: لِمَ؟ والله ما تجانفنا (أي لم نمل لارتكاب الإثم) الإثم.

(١) قالت الحنفية: من جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر، فإن نزع فوراً لم يفسد صومه، وإن بقي كان عليه القضاء والكفارة. وقال الحنابلة: سواء كان الواطئ متعمداً أو ساهياً أو عالماً أو جاهلاً، مختاراً أو مكرهاً أو مخطئاً، كمن وطئ وهو يعتقد أن الفجر لم يحن وقته، ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر لأنه ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان بالقضاء والكفارة، ولم يطلب منه بيان حالة وقت الجماع، والكفارة واجبة في ذلك سواء كان الواطئ صائماً حقيقة أو ممسكاً إمساكاً واجباً، وذلك كمن لم يبيت النية فإنه لا يصح صومه مع وجوب الإمساك عليه، فلو جامع في هذه الحالة لزمته الكفارة مع القضاء الذي تعلق بذمته. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٣٥)، طبعة وزارة الأوقاف.

(٢) أجمع أهل الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء، وحكي عن طاوس وعروة والنخعي إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض، وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه. ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول. النووي في شرح مسلم (١٩٣/٧).

لم يصح صومها<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أن من فكر فأنزّل أن صومه صحيح<sup>(٢)</sup>.

إلا مالكا فإنه قال: يفطر ويجب عليه القضاء.

وأجمعوا على من لمس فأمدى أن صومه صحيح.

إلا أحمد فإنه قال: يفسد صومه وعليه القضاء.

واختلفوا فيما إذا نظر فأنزّل<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة والشافعي: صومه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة.

وقال أحمد: مثله.

واختلفوا فيما إذا كرر النظر حتى أنزل<sup>(٤)</sup>.

فقال أبو حنيفة والشافعي: صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة.

(١) أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال. وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة. وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوماً أو يومين، قال أصحابنا: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف. قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم: وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد. النووي في شرح مسلم (٢٤/٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قالت المالكية: إن إخراج المني بلا جماع هو الذي يوجب الكفارة فقط، إلا أنه إذا كان بنظر أو فكر فلا يوجبها إلا إذا استدامها وكانت عادته الإنزال عند الاستدامة، فإن لم يكن الإنزال عادته عند استدامة النظر فقولان في الكفارة وعدمها، فإن خرج المني بمجرد نظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة أو جب القضاء فقط دون الكفارة. وقالت الشافعية: الإنزال بسبب النظر أو التفكير فإن كان غير عادة له فإنه لا يفسد الصوم كالاختلام. وقالت الحنابلة: يفسد الصوم إذا أمنى بسبب تكرار النظر أو أمدى أو أمنى بسبب الاستمناء بيده أو بيد غيره. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٣٢، ٥٣٧) طبعة وزارة الأوقاف.

(٣) قال الحنفية: لا يفسد صومه لو أمنى بنظره بشهوة ولو كرر النظر، كما لا يفطر إذا أمنى بسبب تفكره في وقاع ونحوه. وقال المالكية: يفسد الصوم إذا أخرج المني أو المذي مع لذة معتادة بنظر أو تفكر أو غيرهما كالقبلة والمباشرة فيما دون الفرج، أما إذا خرج المني أو المذي لمرض فلا يفسد الصوم، كما لا يفسد بخروج المني أو المذي بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة. الفقه (ص ٥٢٧، ٥٣٢) طبعة وزارة الأوقاف.

(٤) انظر ما تقدم في التحقيق الماضي قبل هذا.

وقال مالك: عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: صومه فاسد وعليه القضاء فقط، واختارها الخرقى، والأخرى كمذهب مالك.

واختلفوا فيما إذا عصى الله وأولج في فرج بهيمة<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: إن أنزل فسد صومه وعليه القضاء فقط وإن لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

وقال الشافعي وأحمد: صومه فاسد بمجرد الإيلاج وسواء أنزل أو لم ينزل<sup>(٢)</sup>.

وفي الكفارة عليه عن الشافعي قولان.

وعن أحمد روايتان. وقال مالك: عليه القضاء والكفارة.

واتفقوا على أنه إذا واقع المكلف الفاحشة من أن يأتي امرأة أو رجلاً في الدبر<sup>(٣)</sup>، فقد فسد صومه وعليه القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فأوجبها الجميع.

إلا أبا حنيفة في إحدى الروايتين عنه، يجب القضاء فقط، والمنصوص عنه وجوب الكفارة.

(١) قال الحنفية: إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة كما إذا أمنى بوطء مينة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتهي أو أمنى بفخذ أو بطن أو عبث بالكف، أو وطئت المرأة وهي نائمة، أو قطرت في فرجها دهناً ونحوه فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفارة. وقال الشافعية: ما يوجب الكفارة أن يكون الجماع من فرج، ولو كان دبر الأدمي، ولو ميتاً أو بهيمة ولو لم ينزل، فلو وطئ في غير ما ذكر فلا كفارة عليه. وقال الحنابلة: يوجب القضاء والكفارة، الوطء في نهار رمضان ولو كان الفرج دبراً أو كان بمينة أو بهيمة. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٢٧، ٥٣٥).

(٢) قال الشافعية: القضاء والكفارة على من جامع ومن شروطه أن يكون الوطء منسوباً إليه، فلو علته امرأة وأنزل بالإدخال فلا كفارة عليه إلا إن أغراها على ذلك. وأن يكون الجماع بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ونحوه، فلو لم يدخلها أو أدخل بعضها فقط لم يبطل صوم الواطئ إلا إذا أنزل فعليه القضاء فقط، ولكن يجب عليه الإمساك فإن لم يمسه بقية اليوم فقد أثم. الفقه (ص ٥٣٨).

(٣) قالت الشافعية: ما يوجب القضاء والكفارة أن يكون الجماع في فرج ولو كان دبراً لأدمي، ولو ميتاً، أو بهيمة ولو لم ينزل، فلو وطئ في غير ما ذكر فلا كفارة عليه. وقال الحنابلة: القضاء والكفارة على من وطئ في نهار رمضان ولو كان الفرج دبراً أو كان بمينة أو بهيمة، سواء كان الواطئ متعمداً أو ساهياً أو عالماً أو جاهلاً، مختاراً أو مكراً أو مخطئاً. وقال المالكية: يوجب الكفارة فقط إن أخرج المنى بلا جماع. الفقه (٥٣٢، ٥٣٨) طبعة وزارة الأوقاف.

وأجمعوا على أن الشيخ والشيخة إذا عجزا وضعفا عن الصوم، وكانا فانيين أظفرا وأطعما عن كل يوم مسكيناً عن كل واحد منهما<sup>(١)</sup>.

إلا مالكاً فإنه قال: لا تجب عليهما فدية.

وأجمعوا على أن الصائم إذا نام في يوم من شهر رمضان فحلم في نومه فأجنب فإنه لا يفسد صومه.

وأجمعوا على أنه تكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا فيمن لا يخشى ذلك.

فقالوا: لا يكره، إلا مالكاً وإحدى الروائين عن أحمد أنه يكره له ذلك.

واختلفوا فيما إذا قطر في إحليله.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يفطره.

وقال الشافعي: يفطر ويجب عليه القضاء.

واتفقوا على أنه لا يكره للصائم الاغتسال في شدة الحر إلا أبا حنيفة فإنه

يكرهه.

وأجمعوا على أن المريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أن يفطر ويقضي<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في فقه السنة (١/٣٧١): يرخص الفطر للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه، وأصحاب الأعمال الشاقة، الذين لا يجدون متسعاً من الرزق، غير ما يزاولونه من أعمال. هؤلاء جميعاً يرخص لهم في الفطر إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة. وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً وقدر ذلك بنحو صاع أو نصف صاع، أو مد، على خلاف في ذلك، ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير. قال ابن عباس: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني والحاكم وصحاحه. وقد تقدم تخريجه في صحيح البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ قال: هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه [٦٢- (١١٠٦)] كتاب الصيام، ١٢- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال: إنها مكروهة له، وإنما قالوا: إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: كان أملككم لإربه، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا وقيل: مكروهة كراهة تنزيه.

(٣) يباح الفطر للمريض مرض شديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تأخر برئه (يعرف ذلك إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن). قال في المغني: وحكي عن بعض السلف: أنه أباح الفطر بكل =

وأجمعوا على أنه إن تحمل وصام أجزاءه .  
وأجمعوا على أن للمسافر أن يترخص بالفطر ويقضي .  
ثم اختلفوا هل الأفضل له الصوم أو الفطر<sup>(١)</sup> ؟  
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : الصوم أفضل فإن أجهده الصوم كان الفطر  
أفضل وفاقاً .

وقال أحمد : الفطر للمسافر أفضل ، وإن لم يجهده الصوم . وهو قول ابن  
حبيب من أصحاب مالك ، وقال : لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .  
وأجمعوا على أنه إذا صام في السفر فإن صومه صحيح يجزئ<sup>(٢)</sup> .  
واختلفوا فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فأخره لغير عذر حتى دخل  
رمضان آخر<sup>(٣)</sup> .

= مرض حتى من وجع الإصبع والضرس لعموم الآية فيه ، ولأن المسافر يباح له الفطر ، وإن لم يحتج  
إليه فكذلك المريض وهذا مذهب البخاري وعطاء وأهل الظاهر . والصحيح الذي يخاف المرض  
بالصيام يفطر مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع أو العطش ، فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان  
صحيحاً مقيماً وعليه القضاء . وإذا صام المريض وتحمل المشقة صح صومه إلا أنه يكره له ذلك  
لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله وقد يلحقه بذلك ضرر . فقه السنة (١/٣٧٣) .  
(١) روى مسلم في صحيحه [ ٩٦- (١١١٦) ] في الصيام ، ١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر  
رمضان للمسافر . . . . ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا  
الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة  
فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن . وقال في فقه السنة :  
اختلف الفقهاء في أيهما أفضل ؟ فرأى أبو حنيفة والشافعي ومالك : أن الصيام أفضل ، لمن قوى  
عليه ، والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام . وقال أحمد : الفطر أفضل . وقال عمر بن عبد  
العزیز : أفضلهما أسرهما ، فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه  
أفضل . فقه السنة (١/٣٧٤) .

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٩٨/٧) - طبعة دار الكتب العلمية - : اختلف العلماء في صوم رمضان  
في السفر ، فقال بعض أهل الظاهر : لا يصح صوم رمضان في السفر ، فإن صامه لم ينعقد ويجب  
قضاؤه لظاهر الآية ولحديث : « ليس من البر الصيام في السفر » وفي الحديث الآخر : « أولئك  
العصاة » . وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى : يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزئه ،  
واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء ؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثر :  
الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، فإن تضرر به فالفطر أفضل ، واحتجوا بصوم  
النبي ﷺ وعبد الله بن رواح وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث ولأنه يحصل به براءة الذمة في  
الحال ، وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم : الفطر أفضل مطلقاً .

(٣) قضاء رمضان لا يجب على الفور ، بل يجب وجوباً موسعاً في أي وقت وكذلك الكفارة . فقد صح =

فقال مالك والشافعي وأحمد: يصوم الذي حضر ثم يقضي الأول وعليه الفدية عن كل يوم مسكيناً.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه بل القضاء فقط.

وأجمعوا على أنه إذا كان في السفر فأفطر فإنه يباح له الجماع.

ثم اختلفوا فيما إذا أنشأ المسافر الصوم في شهر رمضان ثم جامع<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجب عليه كفارة.

وعن مالك وأحمد روايتان، أحدهما: الوجوب، والأخرى: الإسقاط.

واختلفوا فيما إذا مات وعليه قضاء رمضان أو نذر<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يصام عنه ولا يُطعم فيهما إلا أن يوصي بذلك.

وعن الشافعي قولان: الجديد منهما يطعم عنه فيهما. والقديم: يصام عنه

فيهما.

وقال أحمد: يُطعم عنه عن رمضان، ولا يجوز لوليه الصيام ويصوم عنه وليه

عن النذر.

= عن عائشة أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان، ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء. والقضاء مثل الأداء بمعنى أن من ترك أياماً يقضيها دون أن يزيد عليها. وإن أقر القضاء حتى دخل رمضان آخر، صام رمضان الحاضر، ثم يقضي بعده ما عليه ولا فدية عليه سواء كان التأخر لعذر أو لغير عذر. وهذا مذهب الأحناف والحسن البصري. ووافق مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأحناف في أنه لا فدية عليه إذا كان التأخير بسبب العذر وخالفوه فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير، فقالوا: عليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي ما عليه بعده، ويفدي عما فاته عن كل يوم مدأ من طعام، وليس لهم في ذلك دليل يمكن الاحتجاج به، فالظاهر ما ذهب إليه الأحناف فإنه لا شرع إلا بنص صحيح. فقه السنة (١/٣٩٧).

(١) قالت الشافعية: إذا أفطر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة، وجبا عليه، وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء وحرم عليه الفطر على كل حال. الفقه (ص ٥٤٦) طبعة وزارة الأوقاف.

(٢) أجمع العلماء على أن من مات وعليه فوائت من الصلاة فإن وليه لا يصلي عنه، هو لا غيره، وكذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته، فإن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته فقد اختلف الفقهاء في حكمه. فذهب جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والمشهور عن الشافعي إلى أن وليه لا يصوم عنه ويطعم عنه مدأ عن كل يوم، والمذهب المختار عند الشافعية: أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى طعام عنه. وقال النووي: وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. فقه السنة (١/٣٩٧، ٣٩٨).

واتفقوا على أن قضاء شهر رمضان متفرقاً يجزئ<sup>(١)</sup>، والتتابع أحسن.  
وأجمعوا على أن يومي العيد حرام صومهما<sup>(٢)</sup>، وأنهما لا يجزئان لمن  
صامهما لا عن فرض ولا عن نفل ولا عن نذر ولا كفارة ولا تطوع.  
إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن نذر صوم يوم العيد فالأولى أن يفطره ويصوم غيره،  
فإن لم يفعل وصامه أجزأه عن النذر.

وأجمعوا على وجوب التتابع في كفارة اليمين وكفارة الظهر وكفارة القتل  
الخطأ وكفارة الجماع في شهر رمضان إلا أن الشافعي في أحد قوليهِ قال: إن التتابع  
في صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين ليس بشرط بل تستحب المتابعة فيها وهو  
مذهب مالك.

وأجمعوا على كراهية الصوم أيام التشريق<sup>(٣)</sup>، وإن من قصد صيامها نفلاً عصى  
الله ولم تصح له.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: ينعقد صومها مع الكراهية.

(١) قال في فقه السنة (١/٣٩٧): ويفارق القضاء الأداء أنه لا يلزم فيه التتابع لقول الله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ أي ومن كان مريضاً أو مسافراً فافطر، فليصم عدة الأيام التي أفطر فيها في أيام أخر، متتابعات أو غير متتابعات، فإن الله أطلق الصيام ولم يقيد. وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق، وإن شاء تابع».

(٢) قالت المالكية: يحرم صيام يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويومين بعد عيد الأضحى إلا في الحج للمتمتع والقارن فيجوز لهما صومهما، وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه. وقالت الشافعية: يحرم ولا ينعقد صيام يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقاً ولو في الحج. وقال الحنابلة: يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى إلا في الحج للمتمتع والقارن. وقال الحنفية: صيام يومي العيد وأيام التشريق الثلاثة مكروه تحريماً إلا في الحج. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٢١، ٥٢٢) طبعة وزارة الأوقاف.

(٣) لا يجوز صيام الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يظوف في منى: «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب»، وذكر الله عز وجل. رواه أحمد بإسناد جيد، وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أرسل صائحاً يصيح: «أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال». وأجاز أصحاب الشافعي صيام أيام التشريق فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء. أما ما لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف، وجعلوا هذا نظير الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها. فقه السنة (١/٣٧٦).

ثم اختلفوا في إجزائها عن من صامها عن فرض<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوله وأحمد في أظهر روايته: لا يجزئه.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: يجزئ صيامها عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان، ودم المتعة.

وقال أبو حنيفة: تجزئ في النذر المعين خاصة.

وقال مالك: يجزئ في البدل عن دم المتعة فقط.

واختلفوا فيما إذا أنشأ صوماً أو صلاة تطوعاً ثم أفسده؟

فقال أبو حنيفة: متى شرع في صوم أو صلاة نفلاً ثم أفسده لم يجز له الخروج منه، فإن أفسده فعليه القضاء<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: كذلك، إلا أنه اعتبر العذر في الصوم فقال: إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه، وإن لغير عذر وجب عليه القضاء<sup>(٣)</sup>.

(١) قال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوله: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديرها ونشرها في الشمس. النووي في شرح مسلم (١٥/٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه [١٦٩- (١١٥٤)] كتاب الصيام، ٣٢. باب جواز صوم النافلة بنيه من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر. عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: «فإني صائم»، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هو؟» قلت: حلس. قال: «هاتيه» فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً». قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

(٣) قال النووي فيما روى مسلم في الحديث المتقدم: فيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ: «هل عندكم شيء» لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد، وفي الرواية الثانية (الحديث التالي رقم (١٧٠) في مسلم) فيها الدلالة لمذهب الشافعي وموافقته في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في =



وقال الشافعي وأحمد: متى أنشأ واحداً منهما فهو مخير بين إتمامه وبين الخروج منه، فإن خرج منه لم تجب عليه قضاء على الإطلاق.

واختلفوا فيما إذا جامع في يوم من شهر رمضان، ثم جنّ أو مرض في أثناء ذلك اليوم<sup>(١)</sup>.

فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد: لا تسقط الكفارة عنه.

وقال أبو حنيفة: وللشافعي قول مثله.

واختلفوا في المسافر في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان.

فقال أبو حنيفة: إن صام عن فرض في ذمته جاز وإن صام نفلاً وقع عن رمضان.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح صومه عن قضاء ولا عن نذر ولا عن نفل ولا ينعقد.

وأجمعوا على أنه إذا نوى المقيم الصوم ثم سافر أثناء صومه فإنه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم<sup>(٢)</sup>.

إلا أحمد فإنه أجازه في إحدى الروايتين عنه والمدنيون من أصحاب مالك<sup>(٣)</sup>.

= الابتداء (واستحب الشافعي على استحباب إتمامه وكذلك أحمد). وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعه ويأثم بذلك. شرح مسلم للنووي (٢٩/٨).

(١) قال الشافعية: من شروط الكفارة أن لا يجن بعد الوطء قبل الغروب، فلو جن بعد الوطء وقبل الغروب فلا كفارة عليه لعدم الأهلية. وقال الحنابلة: إذا جامع وهو صحيح ثم حبس أو مرض أو سافر، أو حاضت المرأة لم تسقط الكفارة. الفقه (ص ٣٣٤، ٥٣٨).

(٢) روى مسلم في صحيحه [٨٨- (١١١٣)] كتاب الصيام، ١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره. فقال النووي: فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه، وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة، وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في نهار واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه.

(٣) مذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر. وإذا أفطر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجبا عليه، وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء وحرم عليه الفطر على كل حال. وقالت المالكية: إذا بيّت نية الصوم في سفر، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة. الفقه (ص ٥٤٦).

واختلفوا فيما إذا نوى من الليل فأغمي عليه حتى غربت الشمس .  
 فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح صومه .  
 وقال أبو حنيفة: يصح .  
 وأجمعوا على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام .  
 واتفقوا على أنه إذا وافق صومه الوقت المفروض أو ما بعده أجزأه إلا أن  
 يوافق أيام العيدين والتشريق<sup>(١)</sup> .  
 ثم اختلفوا فيما إذا صام قبله .  
 فقالوا: لا يجزئه عن سنته . إلا الشافعي في أحد قوليهِ: أنه يجزئه .  
 وأجمعوا على أن الهلال إذا رُوي نهاراً قبل الزوال أو بعده فإنه لليلة المقبلة<sup>(٢)</sup>  
 إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أنه إذا رُوي قبل الزوال فإنه لليلة الماضية .  
 واختلفوا في الكافر يسلم أو المجنون يفيق أو الحائض أو النفساء يطهران أو  
 المسافر يقدم في أثناء اليوم أو الصغير يبلغ<sup>(٣)</sup> .

(١) قالت الحنفية: صيام يومي العيد وأيام التشريق الثلاثة مكروه تحريماً إلا في الحج . وقالت الحنابلة:  
 يحرم صيام يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى إلا في الحج للمتمتع  
 والقارن . وقالت الشافعية: يحرم ولا ينقصد صيام عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد  
 الأضحى مطلقاً ولو في الحج . وقالت المالكية: يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ويومين  
 بعد عيد الأضحى إلا في الحج للمتمتع والقارن فيجوز لهما صومهما، وأما صيام اليوم الرابع من  
 عيد الأضحى فمكروه . الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٢١، ٥٢٢) طبعة وزارة الأوقاف .

(٢) قالت الحنفية: إذا كانت السماء خالية من موانع الرؤية فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم  
 العلم وتقدير الكثرة منوط برأي الإمام أو نائبه، فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح، ويشترط في  
 الشهود في هذه الحالة أن يذكروا في شهادتهم لفظ: (أشهد)، وإن لم تكن السماء خالية من الموانع  
 المذكورة وأخبر واحد أنه رآه اكتفى بشهادته إن كان مسلماً عدلاً عاقلاً بالغاً، ويجب على من رأى  
 الهلال ممن تصح شهادته أن يشهد بذلك في ليلته عند القاضي إذا كان في المصر، فإن كان في قرية  
 فعليه أن يشهد بين الناس بذلك في المسجد . وقال الشافعية: يثبت رمضان برؤية عدل ولو مستوراً،  
 سواء كانت السماء صحواً أو بها ما يجعل الرؤية متعسرة، ويشترط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً  
 بالغاً حراً ذكراً عدلاً . الفقه (ص ٥١٤، ٥١٥) .

(٣) الصيام عبادة إسلامية فلا تجب على غير المسلمين والمجنون غير مكلف لأنه مسلوب العقل الذي  
 هو مناط التكليف . وفي حديث علي الذي رواه أبو داود والترمذي وأحمد: أن النبي ﷺ قال:  
 «رُفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»،  
 والصبي وإن كان الصيام غير واجب عليه إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به ليعتاده من الصغر ما دام  
 مستطيعاً له وقادراً عليه . فقه السنة (١/ ٣٧٠، ٣٧١) .

وقال أيضاً: أجمع العلماء على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم ويجب =

فقال أبو حنيفة: يلزم كلهم الإمساك بقية النهار مع زوال أعضارهم وصوم ما بعده من الأيام ولا قضاء عليهم لليوم الذي زالت أعضارهم في أثناءه.

وقال الشافعي: لا يلزمهم الإمساك.

وقال مالك: لا يلزم المسافر والحائض خاصة ويلزم الباقيين.

وقال أحمد: يلزمهم الإمساك في إحدى الروايتين وهي أظهرهما فأما القضاء فالحائض والنفساء<sup>(١)</sup> والمسافر<sup>(٢)</sup> يلزمهم القضاء بكل حال عنده.

وعنده في وجوب القضاء على الكافر والمجنون والصبي روايتان منصوص عليهما.

واتفقوا على أن من وجدت منه إفاقة في بعض النهار، ثم أغمي عليه باقيه، فإن صومه صحيح.

واختلفوا فيما إذا أفاق المجنون<sup>(٣)</sup> بعد مضي الشهر؟

فقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه: يقضي.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قضاء عليه.

واختلفوا فيما إذا أفاق في أثناء الشهر<sup>(٤)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يلزمه صومه ما بقي ويقضي ما مضى.

وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: إنما يلزمه صوم ما أفاق فيه ولا

أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس، فلا صيام على كافر ولا مجنون ولا صبي ولا مسافر ولا حائض ولا نفساء ولا شيخ كبير ولا حامل ولا مرضع. انظر المرجع السابق.

(١) اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء، ويحرم عليها الصيام، وإذا صامت لا يصح صومها ويقع باطلاً وعليهما قضاء ما فاتهما. فقه السنة (١/٣٧٥).

(٢) وكذلك المسافر سفرأً يبيح قصر الصلاة، وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر. فإن كان السفر لا يبيح قصرها لم يجز له الفطر، فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة. الفقه (ص ٥٤٦).

(٣) قال الشافعية: إن كان متعدياً بجنونه بأن تناول ليلاً عامداً شيئاً أزال عقله نهاراً، فعليه قضاء ما جن فيه من الأيام وإلا فلا. وقال الحنابلة: إذا استغرق جنونه جميع اليوم فلا يجب عليه القضاء مطلقاً سواء كان متعدياً أو لا، وإن أفاق في جزء من اليوم وجب عليه القضاء. وقالت الحنفية: إذا استغرق جنونه جميع الشهر فلا يجب عليه القضاء وإلا وجب. وقال المالكية: إذا جن يوماً كاملاً أو جلده، سلم في أوله أو لا فعليه القضاء وإن جن نصف اليوم أو أقله ولم يسلم أوله فيهما فعليه القضاء أيضاً وإلا فلا. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٤٧، ٥٤٨) طبعة وزارة الأوقاف.

(٤) انظر ما تقدم قبل هذا.

قضاء عليه لما مضى .

وهذا القول عن الشافعي في هذه المسألة وغيرها إنما هو على من أفاق من إغماء، فأما المجنون فلا يقضي صوماً فاته على وجه ما .

وأجمعوا على أنه يكره مضغ العلك<sup>(١)</sup> الذي يزيده المضغ قوة في الصوم<sup>(٢)</sup> .

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبها طعاماً من غير ضرورة .

واختلفوا في الفصد هل يفطر الصائم<sup>(٣)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يفطر الصائم بالفصد .

وقال أحمد: يفطر بالفصد .

وأجمعوا على أن الغبار أو الدخان، أو الذباب أو البق إذا دخل حلق الصائم

فإنه لا يفسد صومه .

واتفقوا على أنه يكره إفراد الجمعة<sup>(٤)</sup> أو السبت<sup>(٥)</sup> بصوم إلا أن يوافق عادة،

(١) قال في فقه السنة (١/ ٣٩٠): وأما مضغ العلك (أي اللبان) فإنه مكروه، إذا كان لا يتفتت منه أجزاء، وممن قال بكراهته: الشعبي والنخعي والأحناف والشافعي والحنابلة. ورخصت عائشة وعطاء في مضغه، لأنه لا يصل إلى الجوف فهو كالحصاة يضعها في فمه. هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء، فإن تحللت منه أجزاء ونزلت إلى الجوف، أفطر.

(٢) وقال في الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٢٨): قال الحنفية: ومن المكروه للصائم مضغ العلك (اللبان) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف. وقال المالكية: ما يكره للصائم مضغ شيء كتمر أو لبان.

(٣) قال في فقه السنة: الفصد (وهو أخذ الدم من أي عضو) مثل الحجامة في الحكم. فقه السنة (١/ ٣٩٠). والحجامة روى البخاري في صحيحه (١٩٣٨، ١٩٣٩) في الصوم، ٣٢- باب الحجامة والقيء للصائم، عن ابن عباس، وفي رقم (١٩٤٠) عن أنس بن مالك سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف. وأخرجه مسلم [٨٧] كتاب الحج، ١١- باب جواز الحجامة للمحرم، عن ابن عباس. وقال الترمذي عقب رواية الحديث رقم (٧٧٥، ٧٧٦)، (٧٧٧) عن ابن عباس: وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس والشافعي.

(٤) روى مسلم في صحيحه [١٤٦- (١١٤٣)] كتاب الصيام، ٢٤- باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عندما سئل وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذا البيت.

ورقم (١٤٧- (١١٤٤)) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». قال النووي: في هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث.

(٥) روى أبو داود (٢٤٢١) في الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، والترمذي (٧٤٤) في

عدا أبو حنيفة في قوله: لا يكره.

وقال مالك: يكره إفراد يوم الجمعة خاصة<sup>(١)</sup>.

وقد روى المزني عن الشافعي أنه قال: ولا يبين لي أن أنهي عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطراً لفعلها.

واتفقوا على استحباب صوم الأيام الستة من شوال متبعة شهر رمضان<sup>(٢)</sup>.

إلا أبا حنيفة ومالك في قولهما: يكره ذلك ولا يستحب.

واتفقوا على أن ليلة القدر تطلب في شهر رمضان.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: هي في جميع السنة.

ثم اختلف المتفقون على أنها في شهر رمضان في أكد لياليه تلتمس فيها<sup>(٣)</sup>.

= الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت وقال الترمذي: حديث حسن. ولفظه: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم»... الحديث.

(١) قال النووي: وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهي عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه. وقال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتكبير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف. النووي في شرح مسلم (١٦/٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال المالكية: يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط هي: ١- أن يكون الصائم ممن يقتدى به أو يخاف عليه أو يعتقد وجوبها، ٢- أن يصومها متصلة بيوم الفطر، ٣- أن يصومها متباعدة، ٤- أن يظهر صومها فإن انتفى شرط من هذه الشروط فلا يكره صومها إلا إذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة فيكره صومها ولو لم يظهرها أو صامها متفرقة. وقال الحنفية: يستحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٢٣) طبعة وزارة الأوقاف.

وقال في فقه السنة (١/٣٨٠): روى الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر». وعند أحمد: أنها تؤدي متباعدة وغير متباعدة، ولا فضل لأحدهما على الآخر. وعند الحنفية والشافعية: الأفضل صومها متباعدة عقب العيد.

(٣) للعلماء آراء في تعيين هذه الليلة، فمنهم من يرى أنها ليلة الحادي والعشرين، ومنهم من يرى أنها ليلة الثالث والعشرين، ومنهم من يرى أنها ليلة الخامس والعشرين ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة

فقال الشافعي: ليلة ثلاث وعشرين.

وقال مالك: ليالي الأفراد من العشر الأواخر كلها سواء.

وقال أحمد: ليلة سبع وعشرين<sup>(١)</sup>.

قال المؤلف: والذي رأيته أنا في ليلة الحادية والعشرين كما ذكرت من قبل إلا أنها ليلة جمعة.

وأخبرني من أثق به أنه رآها ليلة سبع وعشرين.

واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة<sup>(٢)</sup>.

وكذلك اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب وأنه ليس بواجب<sup>(٣)</sup>.

= التاسع والعشرين، ومنهم من قال: إنها تنتقل في ليالي الوتر من العشر الأواخر وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين. فقه السنة (١/٣٩٩).

وقال النووي: قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ وقوله تعالى: ﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر﴾ ومعناه: يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعاطيه وتقديره له. قال القاضي: اختلفوا في محلها فقال جماعة: هي منتقلة تكون في سنة في ليله وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا. شرح مسلم للنووي (٤٦/٨).

(١) روى مسلم في صحيحه [٢٢٠] كتاب الصيام، ٤٠- باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها. وأبو داود (١٣٧٨) كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، والترمذي (٧٩٣) كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، كلهم عن أبي بن كعب قال: إنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين فقلت: أي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها. اللفظ لمسلم. قال النووي: قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: بل في كله، وقيل: إنها معينة فلا تنتقل أبداً بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه. انظر شرح مسلم (٤٦/٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري، قال: وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه، وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وكان إسحاق يميل إليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف. وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي ﷺ فيه ولأنه أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك. النووي في شرح مسلم (٣/٨).

(٣) اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول =

واتفقوا على استحباب صوم أيام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في أفضل الأعمال بعد الفرائض.

فقال الشافعي: الصلاة أفضل أعمال الدين وتطوعها أفضل التطوع<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد: لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد.

وأما مالك وأبو حنيفة فمذهبهما أنه لا شيء بعد فروض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد.

### باب الاعتكاف<sup>(٣)</sup>

اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة.

= الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم: أنه لم يزل سنة من حيث شرع ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة ولكنه كان متأكداً الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب. المرجع السابق (٥/٨).

(١) أخرج مسلم [١٩٤-١١٦٠] كتاب الصوم، ٣٦- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. والترمذي (٧٦١)، ٦- كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر. ولفظه في الترمذي من حديث أبي ذر الغفاري قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». وقال النووي في شرح مسلم (٣٩/٨): يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه، وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها في كتاب الترمذي وغيره قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها.

(٢) قال في فقه السنة (٧٨/١): للصلاة في الإسلام منزلة لا تعد لها منزلة أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، وهي أول ما يحاسب عليه العبد وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله والمتتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله سبحانه يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر تارة: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾، ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾، ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾.

(٣) الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً. وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف الفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، هذا هو الصحيح، وفيه =

قال الله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَيْكَ وَإِنَّا لَمُبِينُونَ﴾ (١).

وقد روينا في هذا الكتاب فعل النبي ﷺ له في شهر رمضان (٢).

قال المؤلف: وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمى خلوة. وهو عند اللغويين الإقامة.

قال الشاعر:

فبات نبات الليل حولي عواكفا عكوف بواكٍ بينهن صريع

وهو في الشرع عبارة عن اللبث بنية الاعتكاف.

واتفقوا على أنه لا يصح إلا بالنية (٣).

واتفقوا على صحته مع الصوم (٤).

= خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث. شرح مسلم للنووي (٥٤/٨).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) روى البخاري (٢٠٢٥)، ٣٣- كتاب الاعتكاف، ١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر،

والاعتكاف في المساجد كلها، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف

العشر الأواخر من رمضان». ومسلم [١- (١١٧١) ١٤- كتاب الاعتكاف، ١- باب اعتكاف العشر

الأواخر من رمضان. وقال في الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٥١): قال المالكية: هو مستحب

في رمضان وغيره على المشهور ويتأكد في رمضان مطلقاً وفي العشر الأواخر منه أكد. وقال

الحنفية: هو سنة كفاية مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب في غيرها. وقال الشافعية:

هو سنة مؤكدة في رمضان وغيره وهو في العشر الأواخر منه أكد. وقال الحنابلة مثل قول الشافعي.

(٣) قال الشافعية والمالكية: النية ركن لا شرط ولا يشترط عند الشافعية في النية أن تحصل وهو مستقر

في المسجد، ولو حكماً، فيشمل المتردد في المسجد فتكفي في حال مروره على المعتمد. الفقه

على المذاهب الأربعة (ص ٥٥٢). وقال في فقه السنة (٤٠١/١): لو لم تحدث نية الطاعة لا يتعقد

الاعتكاف، أما وجوب النية فلقول الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾،

ولقول الرسول ﷺ: «وإنما الأعمال بالنيات، إنما لكل امرئ ما نوى».

(٤) قال مالك وأبو حنيفة والأشرون: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر، واحتجوا

بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي باعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال. النووي في شرح مسلم

(٥٥/٨). وقال في فقه السنة (٤٠٢/١): المعتكف إن صام فحسن، وإن لم يصم فلا شيء عليه.

وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وقال الأوزاعي ومالك: لا

اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أهل الرأي، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهو

قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرري.



ثم اختلفوا هل يصح بغير صوم؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: لا يصح بغير صوم. فجعلوا الصوم من شرطه.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة: يصح بلا صوم.

وأجمعوا على أنه إذا كان نذر ألزم الوفاء به<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد.

إلا أحمد فإنه قال: لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعات.

وأجمعوا على أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها<sup>(٢)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز لها الاعتكاف في مسجد بيتها.

وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة.

وأجمعوا على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أن

المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا يخرج من معتكفه لها.

ثم اختلفوا فيه إن لم يعتكف لهذا النذر<sup>(٣)</sup> في الجامع بل في مسجد تقام فيه

(١) روي عن ابن عمر: أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية في المسجد الحرام فقال له النبي ﷺ: «أوف بندرك». أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٤ - فتح) ٣٣ - كتاب الاعتكاف، ٥ - باب الاعتكاف ليلاً، رقم الحديث (٢٠٣٢)، ومسلم [٢٧ - (١٦٥٦)، ٢٧ - كتاب الأيمان، ٧ - باب نذر الكافر وما يفعل فيه المسلم، وأبو داود (٣/ ٢٣٧)، والترمذي (٤/ ١١٢)، ٢١ - كتاب النذور والأيمان، ١١ - باب ما جاء في وفاء النذر، حديث (١٥٣٩)، ابن ماجه (١/ ٦٨٧)، ١١ - كتاب الكفارات، ١٨ - باب الوفاء بالنذر، رقم (٢١٢٩)، وأحمد بن حنبل في مسنده (١/ ٣٧، ٣/ ٤١٩، ٦/ ٣٦٦)، وابن الجارود في المتقى (٣١٤) رقم (٩٤١).

(٢) جمهور العلماء على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد، ولا خلاف في جواز بيعه وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد النبوي. فقه السنة (١/ ٤٠٢). وقال في الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٥٤): قالت الشافعية: إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها صح، وكانت آئمة ويكره اعتكافها إن أذن لها وكانت من ذوات الهيئة. وقال المالكية: لا يجوز للمرأة أن تنذر الاعتكاف أو تتطوع به بدون إذن زوجها إذا علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء، فإذا فعلت ذلك بدون إذنه فهو صحيح، وله أن يفسده عليها بالوطء لا غير، ولو أفسده وجب عليها قضاؤه ولو كان تطوعاً، لأنها متعدية بعدم استئذانه ولكن لا تسرع في القضاء إلا بإذنه.

(٣) قال في فقه السنة (١/ ٤٠٠): الاعتكاف ينقسم إلى مسنون وإلى واجب، فالمسنون ما تطوع به =

الجماعات ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاته هل يبطل اعتكافه بذلك؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يبطل اعتكافه بذلك.

وقال مالك: يبطل اعتكافه على الإطلاق.

وقال الشافعي في عامة كتبه: يبطل اعتكافه بذلك لأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف في الجامع<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي في البويطي خاصة: لا يبطل بالخروج إلى حاجة الإنسان<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيما إذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع؟

فقال أبو حنيفة ومالك: يلزمه اعتكافه بلياليه متتابعة ولا يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس<sup>(٣)</sup>.

= المسلم تقرباً إلى الله، وطلباً لثوابه، واقتداء بالرسول صلوات الله وسلامه عليه، ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان لما تقدم، والاعتكاف الواجب: ما أوجبه المرء على نفسه، إما بالنذر المعلق، مثل أن يقول: لله عليّ أن أعتكف كذا، أو بالنذر المعلق كقوله: إن شفا الله مريضى لأعتكفن كذا. وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، وفيه: أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: «أوف بندرك».

(١) اختلف الفقهاء في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه فذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يصح في كل مسجد يصلى فيها الصلوات الخمس وتقام فيه الجماعة لما روي أن النبي ﷺ قال: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». رواه الدارقطني وهذا حديث مرسل ضعيف لا يحتج به. وذهب مالك والشافعي وأبو داود إلى أنه يصح في كل مسجد لأنه لم يصح في تخصيص بعض المساجد شيء صريح، وقالت الشافعية: الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع، لأن الرسول ﷺ اعتكف في المسجد الجامع، ولأن الجماعة في صلواته أكثر، ولا يعتكف في غيره إذا تخلل وقت الاعتكاف صلاة جمعة حتى لا تفوته. فقه السنة (١/٤٠٢).

(٢) قال الحنفية: خروج المعتكف من المسجد له حالتان، الحالة الأولى: أن يكون الاعتكاف واجباً بنذر، وفي هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد مطلقاً ليلاً أو نهاراً عمداً أو نسياناً، فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعذر والأعذار ثلاثة أقسام: أعذار طبيعية كالبول أو الغائط أو الجنابة بالاحتلام، وأعذار شرعية، كالخروج لصلاة الجماعة، وأعذار ضرورية كالخوف على نفسه أو متاعه. وقالت المالكية: للمعتكف الخروج لقضاء مصلحة لا بد منها كشرء طعام أو شراب أو يتطهر أو يتبول، ولو خرج لعيادة مريض أو صلاة جمعة أو أداء شهادة أو لتشجيع جنازة فإن اعتكافه يبطل. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٥٥، ٥٥٦).

(٣) قال في فقه السنة (١/٤٠٣): من نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة، أو أراد ذلك تطوعاً فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس، سواء أكان ذلك في رمضان أم في غيره، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة، أو أراد ذلك تطوعاً، فإنه يدخل قبل أن

وقال الشافعي: إن نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار، وإن نذر بالنهار لم يلزمه الليل، وإن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليلة التي بينهما. وعن أصحابه فيها وجهان أصحهما: أنها تلزمه.

وأجمعوا على أنه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلاً فإنه يصح اعتكافه<sup>(١)</sup>.

إلا مالكا فإنه قال: لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم.

واختلفوا فيما إذا نذر اعتكاف يومين.

فقال أبو حنيفة: يلزمه اعتكاف يومين وليلتين، يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث ليلة ويومها وليلة أخرى ويومها.

وقال أحمد في أظهر روايته: يلزمه اعتكاف يومين وليلة يدخل المسجد قبل طلوع الفجر<sup>(٢)</sup> ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته، واليوم الثاني ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني.

ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره.

وأجمعوا على أن الوطء عامداً يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معاً.

= يتم غروب جميع قرص الشمس ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر، قال ابن حزم: لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس، وتمامه طلوع الفجر، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر، وتمامه بغروب الشمس، وليس على أحد إلا ما التزم أو نوى، فإن نذر اعتكاف شهراً أو أراد تطوعاً، فمبدأ الشهر من أول ليلة منه، فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر سواء رمضان وغيره.

(١) روى مسلم [٦- (١١٧٣)] كتاب الاعتكاف، ٢- باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر، ثم دخل معتكفه... الحديث. قال النووي: احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لا يثأ في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

(٢) قال في فقه السنة (١/٤٠٣): الاعتكاف المندوب ليس له وقت محدد، فمتى دخل المعتكف المسجد ونوى التقرب إلى الله بالمكث فيه صار معتكفاً حتى يخرج، فإن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس، فعند البخاري عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»، والعشر اسم لعدد الليالي، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين أو ليلة العشرين.

ثم اختلفوا في المعتكف يظاً ناسياً<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يبطل الاعتكاف أيضاً كالعمد في المنذور والمسنون معاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: لا يبطل.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه، فقالوا: لا تجب.

إلا أحمد فعنه روايتان أظهرهما: وجوب الكفارة وهي كفارة يمين.

وأجمعوا على أنه يجب القضاء والكفارة في الاعتكاف المنذور المعين إذا نوى به يميناً<sup>(٣)</sup>.

إلا مالكا والشافعي فإنهما قالا: تجب الكفارة فيه خاصة.

واختلف موجبوها في صفتها.

فقال أبو حنيفة: هي كفارة يمين.

وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب أبي حنيفة، والأخرى هي الكفارة العظمى.

(١) قال الشافعية: إذا كان الجماع نسياناً فلا يفسد الاعتكاف. وقال المالكية: مثل الجماع القبلة على الفم ولو لم يقصد المقبل لذة ولم يجدها ولو لم ينزل، أما اللمس والمباشرة فإنهما يفسدان بشرط قصد اللذة أو وجدانها وإلا فلا. ويفسد الاعتكاف بإنزال المنى بالفكر والنظر ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٥٤) طبعة وزارة الأوقاف.

(٢) قال في فقه السنة (٤٠٦/١): الوطء يبطل الاعتكاف لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها﴾. ولا بأس باللمس بدون شهوة، فقد كانت إحدى نساءه ﷺ ترجله وهو معتكف. أما القبلة واللمس بشهوة فقد قال أبو حنيفة وأحمد: قد أساء لأنه قد أتى بما يحرم عليه، ولا يفسد اعتكافه إلا أن ينزل. وقال مالك: يفسد اعتكافه لأنها مباشرة محرمة فتفسد كما لو أنزل، وعن الشافعي روايتان كالمذهبيين. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم هل الاسم المشترك بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا؟ وهو أحد أنواع الاسم المشترك، فمن ذهب إلى أن له عموماً قال: إن المباشرة في قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ يطلق على الجماع وعلى ما دونه، ومن لم ير له عموماً وهو الأشهر والأكثر قال: يدل إما على الجماع وإما على ما دون الجماع.

(٣) من شرع في الاعتكاف متطوعاً ثم قطعه استحب له قضاؤه، وقيل: يجب. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال مالك: إذا انقضى اعتكافه وجب عليه القضاء. واحتجوا بالحديث: أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال. وقال الشافعي: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجهه على نفسه وكان متطوعاً، فخرج فليس عليه قضاء، إلا أن يجب ذلك اختياراً منه. قال الشافعي: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة. فقه السنة (٤٠٧/١).

واختلفوا في القبلة واللمس بشهوة<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: قد أساء لأنه أتى ما يحرم عليه ولا يفسد اعتكافه.

وقال مالك: يفسد اعتكافه.

وعن الشافعي: كالمذهبيين.

وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج<sup>(٢)</sup> إلى ما لا بد منه كحاجة الإنسان والغسل من الجنابة والتغير ولخوف الفتنة ولقضاء العدة للمتوفى عنها زوجها ولأجل الحيض والنفاس.

وأجمعوا على أنه إذا نذر اعتكافه شهر ثم مات قبل أن يقضيه، فإنه لا يقضى عنه<sup>(٣)</sup>.

إلا أحمد فإنه قال: يجب أن يقضى عنه وليه.

واختلفوا فيما إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه، هل له منعها من إتمامه<sup>(٤)</sup>؟

(١) انظر ما تقدم من التخريجات قريباً.

(٢) يباح للمعتكف ما يأتي: ١- خروجه من معتكفه لتوديع أهله. ٢- ترجيل شعره وحلق رأسه وتقليم أظفاره وتنظيف البدن من الشعث والدرن ولبس أحسن الثياب والتطيب بالطيب. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجر فأغسل رأسه، وقال مسدد: فأرجله وأنا حائض. ٣- الخروج للحاجة التي لا بد منها. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، وفي معناه المأكل والمشروب وإن بغته القيء فله أن يخرج لقيء خارج المسجد، وكل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله خروجه إليه، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل. فقه السنة (٤٠٥/١).

(٣) قال في فقه السنة (٤٠٧/١): من نذر أن يعتكف يوماً أو أياماً ثم شرع فيه وأفسده وجب عليه قضاؤه متى قدر عليه باتفاق الأئمة. فإن مات قبل أن يقضيه لا يقضى عنه. وعن أحمد: أنه يجب على وليه أن يقضى ذلك عنه. روى عبد الرزاق عن عبد الكريم بن أمية قال: سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول: إن أمنا ماتت وعليها اعتكاف، فسألت ابن عباس فقال: اعتكف عنها وصم، وروى سعيد بن منصور: أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما مات.

(٤) قال النووي: فيما رواه مسلم مما تقدم من قبل وفيه: أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية فقال: «ألبر تردن؟» فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال. قال النووي: فيه دليل لصحة اعتكاف النساء لأنه كان أذن لهن وإنما منعهن بعد ذلك لعارض، وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه وبه قال العلماء كافة، فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك؟ فيه خلاف للعلماء، فعند الشافعي وأحمد وداود: له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة. شرح مسلم للنووي (٥٧/٨).

فقال أبو حنيفة ومالك: ليس له منعها.

وقال الشافعي وأحمد: له منعها.

وأجمعوا على أنه يكره للمعتكف الصمت إلى الليل إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير حتى قال الشافعي: لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة. حكاه ابن المنذر.

واختلفوا هل يجوز للمعتكف أن يشترط فعل ما في فعله قربة كعبادة المرضى واتباع الجنائز<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يستباح بالشرط.

وقال أحمد والشافعي: يجوز ذلك، ويستباح بالشرط.

قال المؤلف: وهو الصحيح عندي.

وأجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله وقراءة القرآن والصلاة<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في قراءة القرآن أو الحديث أو الفقه.

فقال مالك وأحمد: لا يستحب له ذلك، وعن مالك رواية أخرى ذكرها

الحلاب فقال: وقال مالك: لا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد وأن يقرأ فيه القرآن ويقرأ غيره القرآن<sup>(٣)</sup>.

(١) روى سعيد بن منصور قال: قال علي بن أبي طالب: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم، وأعان رضي الله عنه ابن أخته بسبعمائة درهم من عطائه أن يشتري بها خادماً، فقال: إني كنت معتكفاً، فقال له علي: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت؟ وعن قتادة: أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال - وهن له وإن لم يشترط - عبادة المريض، ولا يدخل سقفاً ويأتي الجمعة ويشهد الجنازة، ويخرج إلى الحاجة. فقه السنة (١/٤٠٥، ٤٠٦).

(٢) قال الشافعية: من آداب الاعتكاف أن يشتغل بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم، لأن ذلك طاعة. وقال الحنابلة: أن يشغل وقته بطاعة الله تعالى كقراءة القرآن والذكر والصلاة، وأن يجتنب ما لا يعنيه. وقال المالكية: الاعتكاف رياضة النفس وذلك يحصل غالباً بالذكر والصلاة. الفقه (ص ٥٥٩، ٥٦٠) طبعة وزارة الأوقاف.

(٣) قال في فقه السنة (١/٤٠٤): يستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات، ويشغل نفسه بالصلاة وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلاة والسلام على النبي صلوات الله وسلامه عليه والدعاء ونحو ذلك من الطاعات التي تقرب إلى الله تعالى وتصل المرء بخالقه جل ذكره. ومما يدخل في هذا الباب دراسة العلم واستذكار كتب التفسير والحديث، وقراءة سير الأنبياء والصالحين وغيرها من كتب الفقه والدين، ويستحب له أن يتخذ خبء في صحن المسجد اقتداء بالنبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يستحب له ذلك.

وروى المروزي عن أحمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد أن يعتكف فقال: يقرأ أحب إليّ.

قال القاضي أبو يعلى بن الفراء: وهذا على أصله من أنه لا يستحب للمعتكف أن ينصب للإقراء ولا للدرس للعلم<sup>(١)</sup> فينقطع للاعتكاف عن الإقراء، فكأن الإقراء أفضل من الاعتكاف، لأن منفعة ذلك تتعدى.

قال المؤلف: والذي عندي في ذلك أن مالكا وأحمد لم يريا استحباب أن لا يُقرأ المعتكف غيره القرآن<sup>(٢)</sup> في حالة اعتكافه إلا من حيث أنه بإقراءه آية غيره ينصرف همه عن تدبر القرآن إلى حفظه على القارئ فيكون قد صرف فهمه عن تدبر أسرار له نفسه إلى حفظ ظاهر لفظه لغيره، وإلا فلا يظن بهما رضي الله عنهما أنهما كانا يريان شيئاً من عبادات المعتكف يعدل قراءة القرآن في تدبر له.

وهذا يشير إلى أن الاعتكاف حسب النفس<sup>(٣)</sup> وجمع للهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ومعاني التسييح والتحميد والتهليل وذكر الله فيكون كل ما جمع الفكر يناسب هذه العبادات وكل ما بسط من الفكر ونشر من هم ينافها.

وأجمعوا على أن العبد ليس له أن يعتكف إلا بإذن سيده<sup>(٤)</sup>.

وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق<sup>(٥)</sup>.

(١) قالت المالكية: من مكروهات الاعتكاف: الاشتغال حال الاعتكاف بتعلم العلم أو تعليمه، لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس، وذلك يحصل غالباً بالذكر والصلاة، ويستثنى من ذلك العلم العيني فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٥٩) طبعة وزارة الأوقاف.

(٢) يستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات ويشغل نفسه بالصلاة وتلاوة القرآن والتسييح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلاة والسلام على النبي ﷺ والدعاء ونحو ذلك من الطاعات التي تقرب إلى الله تعالى وتصل المرء بخالقه جل ذكره. فقه السنة (١/٤٠٤).

(٣) روى أبو داود في سننه (٢٤٧٣) كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، عن عائشة: أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

(٤) قال النووي: يصح اعتكاف النساء لأنه ﷺ كان أذن لهن [أي لنسائه] فيما رواه مسلم (١١٧٣/٦) وقد تقدم لفظه قريباً وإنما منعهن بعد ذلك لعارض. وأن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافة، فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك؟ وفيه خلاف للعلماء، فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة. شرح مسلم للنووي (٥٧/٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) قالت الحنفية: يكره تحريماً إحضار سلعة في المسجد للبيع، أما عقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو

ثم اختلفوا في جواز البيع .

فقال أبو حنيفة: له أن يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير أن يحضر السلع .

وقال الشافعي: له أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله ويبيع ويشترى من غير إكثار .

وقال مالك: له أن يفعل ذلك إذا كان الاعتكاف تطوعاً وكان يسيراً .

وعنه رواية أخرى بالمنع من ذلك على الإطلاق<sup>(١)</sup> .

رواها عنه الحلاب فقال: وقال مالك: ولا يبيع المعتكف ولا يشتري ولا

يشتغل بحاجة ولا تجارة .

وقال أحمد: لا يجوز له البيع والشراء على الإطلاق ولا فرق في ذلك عنده

بين قليله وكثيره، ولا يجوز له فعل الخياطة فيه سواء كان محتاجاً أو غير محتاج<sup>(٢)</sup> ،

وسواء في ذلك القليل والكثير .

واختلفوا فيما إذا صلى المكاتب يعتكف بغير إذن مولاه؟

فقال أبو حنيفة ومالك: للمولى منعه .

وقال الشافعي وأحمد: ليس له منعه .

وأجمعوا على أن كل مسجد يقام فيه الجماعات فإنه يصح فيه الاعتكاف<sup>(٣)</sup> .

= لعياله بدون إحضار السلعة فجائز، بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز . الفقه (ص ٥٥٩) .  
(١) قال في فقه السنة (٤٠٥/١): روى سعيد بن منصور قال: قال علي بن أبي طالب: إذا اعتكف

الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنائز وليعد المريض، وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم، وأعان رضي الله عنه ابن أخته بسبعمائة درهم من عطائه أن يشتري بها خادماً فقال: إني كنت معتكفاً، فقال له علي بن أبي طالب: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت؟ .

(٢) قال الشافعية: من مكروهات الاعتكاف: الإكثار من العمل بصناعته في المسجد، أما إذا لم يكثر ذلك فلا يكره، فمن خاط أو نسج خوفاً قليلاً فلا يكره . الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٦٠) طبعة وزارة الأوقاف . وقال النووي في شرح مسلم (٨/ ٥٥) طبعة دار الكتب العلمية: ليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه .

(٣) اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الذاتية فيه، وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها، وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى . النووي في شرح مسلم (٨/ ٥٥) طبعة دار الكتب العلمية .

وقال في فقه السنة (٤٠٢/١): وقالت الشافعية: الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع، لأن الرسول ﷺ اعتكف في المسجد الجامع، ولأن الجماعة في صلواته أكثر، ولا يعتكف في غيره إذا تخلل وقت الاعتكاف صلاة الجمعة حتى لا تفوته .



## كتاب الحج<sup>(١)</sup> والمناسك

أجمعوا على أن الحج أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه<sup>(٢)</sup>.

والحج في اللغة القصد، وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة في مكان مخصوص وهو الطواف والسعي والطواف في مكان مخصوص، وهو أشهر الحج.

وأجمعوا على أنه يجب على كل مسلم بالغ حر عاقل صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة<sup>(٤)</sup> على ما سيأتي بيانه.

- (١) الحج بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه، وأصله القصد ويطلق على العمل أيضاً وعلى الإتيان مرة بعد أخرى وأصل العمرة الزيارة. النووي في شرح مسلم (٥٩/٨).
- (٢) وقال في فقه السنة (٥٢٧/١): الحج قصد مكة لأداء عبادة الطواف والسعي والوقوف بعرفة، وسائر المناسك، استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته. وهو أحد أركان الإسلام الخمسة وفرض من الفرائض التي عُلمت من الدين بالضرورة، فلو أنكر وجوبه منكر كفر وارتد عن الإسلام. والمختار لدى جمهور العلماء أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة، لأنه نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾.
- (٣) اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج الشروط الآتية: ١- الإسلام. ٢- البلوغ. ٣- العقل. ٤- الحرية. ٥- الاستطاعة. فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط فلا يجب عليه الحج. وذلك أن الإسلام والبلوغ والعقل شرط التكليف في أية عبادة من العبادات. وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ، وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ». والحرية شرط لوجوب الحج لأنه عبادة تقتضي وقتاً ويشترط فيها الاستطاعة، بينما العبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع، وأما الاستطاعة فلقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فقه السنة (٥٣٠/١، ٥٣١).
- (٤) قالت الحنفية: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية، كالدين الذي عليه والمسكن والملبس والمواشي اللازمة له وآلات الحرفة والسلاح وعن نفقة ما تلزمهم مدة غيابهم إلى أن يعود. وقالت المالكية: الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكاناً عادياً سواء كان ماشياً أو راكباً وسواء كان ما يركبه مملوكاً له أو مستأجراً، ويشترط أن لا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر. وقالت الشافعية: الاستطاعة نوعان: استطاعة بالنفس، واستطاعة بالغير. وقال الحنابلة: الاستطاعة هي: القدرة على الزاد والراحلة ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦١٢، ٦١٤) طبعة وزارة الأوقاف.

وأجمعوا على أن المرأة في ذلك كالرجل في الفرض .  
ثم أجمعوا على أن الشرائط في حقها كالرجل .  
واختلفوا في شرط آخر وهو وجود المحرم في حقها .  
فقال أبو حنيفة وأحمد: يشترط وجود محرم في حقها .  
وقال مالك والشافعي: لا يشترط وجود محرم في حقها<sup>(١)</sup> .  
قال الشافعي: ويجوز أن تحج في نسوة ثقات .  
وقال الشافعي في الإملاء: ويجوز أن تحج مع امرأة واحدة<sup>(٢)</sup> .  
وروى الكرابيسي عنه: إذا كان الطريق آمناً جاز في غير نساء .  
وقال أبو إسحاق: وهو الصحيح عندي .  
وقال مالك: وتحج في جماعة النساء .  
وأجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أساك ثلاثة<sup>(٣)</sup>: التمتع، والقران،  
والإفراد، بكل مكلف على الإطلاق .

إلا أن أبا حنيفة استثنى المكي فقال: لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له

(١) قال المالكية: الاستطاعة معتبر في حق الرجل والمرأة ويزاد في حق المرأة أن يكون معها زوج أو محرم من محارمها، أو رقة مأمونة، فإذا فقد جميع ذلك فلا يجب عليها الحج . وقال الشافعية: أن يكون مع المرأة زوجها أو محرمها أو نسوة يوثق بهن . وقال في فقه السنة (الفقه ص ٦١٢ ، ٦١٥): يجب على المرأة الحج كما يجب على الرجل سواء بسواء، إذا استوفت شرائط الوجوب ويزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوج أو محرم فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحج مع امرأتك» . رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم . فقه السنة (١/٥٣٤) .

(٢) قال الشافعية: أن يكون مع المرأة زوجها أو محرمها أو نسوة يوثق بهن، اثنتان فأكثر، فلو وجدت امرأة واحدة فلا يجب عليها الحج، وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفريضة عند الأمن، أما في النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرت، وإذا لم تجد المرأة رجلاً محرماً أو زوجاً إلا بأجرة لزمتهما إن كانت قادرة عليها . الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦١٥) .

(٣) أنواع الإحرام ثلاثة: ١- قران، ٢- تمتع، ٣- إفراد، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة . وقد روى البخاري (١٥٦٢) في الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره لم يحلوا حتى كان يوم النحر . انظر فقه السنة (١/٥٥٣) .

فعلهما، فإن فعلهما لزمه دم.

واختلفوا في أولاهما.

فقال أبو حنيفة: القرآن<sup>(١)</sup> أفضل ثم التمتع<sup>(٢)</sup> ثم الأفراد للآفاقي.

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: الأفضل الأفراد، ثم التمتع، ثم القرآن.

وعنها قول آخر: أن التمتع أفضل<sup>(٣)</sup>، ثم الأفراد، ثم القرآن.

وروى المروزي عنه أنه قال: إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسق

الهدى فالتمتع أفضل.

فعلی روايته الأفضل لمن ساق الهدى القرآن، ثم التمتع، ثم الأفراد، وصفة

التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإذا فرغ منها ولم يكن معه هدي أقام بمكة حلالاً حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك<sup>(٤)</sup>.

وصفة القرآن<sup>(٥)</sup> أن يجمع في إحرامه بين الحج والعمرة، أو يهمل بالعمرة ثم

(١) ومعنى القرآن: أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معاً، ويقول عند التلبية: «لبيك بحج وعمرة» وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً، أو يحرم بالعمرة، ويدخل عليها الحج قبل الطواف. فقه السنة (١/٥٥٣).

(٢) التمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه، وسمي تمتعاً للارتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج، في عام واحد، من غير أن يرجع إلى بلده. ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب والطيب وغير ذلك. وصفة التمتع: أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها، ويقول عند التلبية: «لبيك بعمرة». فقه السنة (١/٥٥٤).

(٣) اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع. فذهب الشافعية إلى أن الأفراد والتمتع أفضل من القرآن، إذ أن المفرد أو التمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله. والقارن يقتصر على عمل الحج وحده. وقالوا: في التمتع والأفراد قولان، أحدهما: أن التمتع أفضل، والثاني: أن الأفراد أفضل. وقال الحنفية: القرآن أفضل من التمتع، والأفراد والتمتع أفضل من الأفراد. وذهبت المالكية إلى أن الأفراد أفضل من التمتع والقران. وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القرآن ومن الأفراد. وهذا هو الأقرب إلى اليسر والأسهل على الناس. وهو الذي تمناه رسول الله ﷺ لنفسه وأمر به أصحابه. فقه السنة (١/٥٥٤، ٥٥٥).

(٤) روى مسلم في صحيحه [١٤١- (١٢١٦)] كتاب الحج، ١٧- باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران. عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده، فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل، قال: «حلوا وأصيبوا النساء» ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهم لهم. فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى. فقام النبي ﷺ فينا فقال: «قد علمتم أنني أتفاكم الله وأصدقكم، وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، فحلوا» فحللنا وسمعنا وأطعنا.

(٥) القارن ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه يكفي عمل الحج، فيطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً =

يدخل عليها الحج قبل الطواف، ثم يقتصر على أفعال الحج وحده عند مالك والشافعي وأحمد.

إلا أبا حنيفة فإنه لا يتداخل أفعال العمرة عن الحج عنده بل تقدم العمرة ثم يتبعها أفعال الحج، وإنما يشتركان عنده في الإحرام خاصة والإفراد أن يحرم بالحج، ثم يفرغ منه، ثم يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة.

واختلفوا في فسخ العمرة<sup>(١)</sup> للقارن والمنفرد.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز.

وقال أحمد: يجوز بشرطين، أحدهما: أن لا يكون قد وقفا بعرفة. والثاني: أن يكون قد ساقا الهدى معهما معاً وصفة ذلك أن يكونا قد أحرموا بالقران أو الأفراد فيفسخا نيتهما بالحج، ويقطعا أفعاله ويجعلها أفعاله للعمرة وينويانها فإذا فرغوا من أعمال العمرة حلا، ثم أحرموا للحج من مكة ليكونا متمتعين<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا هل الزاد والراحلة من شرط وجوب الحج<sup>(٣)</sup>؟

= واحداً للحج والعمرة، مثل المفرد. فعن جابر لما رواه الترمذي: قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أهل بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعي واحد». وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك». وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين والأول أولى لقوة أدلته. فقه السنة (١/٥٥٧).

(١) قال النووي في قوله ﷺ لما رواه مسلم [ ١١١ - (١٢١١) ] عن عائشة: «هذا مكان عمرك» : فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية. ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجه بالقران، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك بحجك وعمرتك» أي وقد تما وحسبا لك جميعاً، فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي ﷺ: «هذه مكان عمرك» أي التي كنت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك. النووي في شرح مسلم (٨/١١٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح: والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد، وأن يقدم العمرة وأن يكون مكياً. وصفة التمتع: أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها ويقول عند التلبية: لبيك بعمره. وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق شعره أو يقصره ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام، إلى أن يجيء يوم التروية فيحرم من مكة بالحج. فقه السنة (١/٥٥٤).

(٣) قال الحنفية: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته =

فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: هي من شروطه، وهي الاستطاعة.

وقال مالك: ليستا من شروط وجوبه، وإذا كان قادراً على الوصول إلى مكة ماشياً أو ركباً فهي الاستطاعة فأما الزاد فيكتسبه بصنعة إن كانت له، أو بالسواك إن كان ممن له عادة به.

واختلفوا في المعضوب<sup>(١)</sup> وهو ذو الزمانة الذي لا يستمسك على الراحلة إذا قدر على مال يحج به عن نفسه، هل يلزمه الحج أم لا<sup>(٢)</sup>؟.

فقال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه.

وقال الشافعي وأحمد: يلزمه أن يستنيب من يحج عنه<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا فيمن بذله له الحج هل يلزمه كالمستطيع؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يلزمه وسواء كان المبدول له صحيحاً أو زمنياً أو موسراً أو معسراً.

وقال الشافعي: إن كان المبدول له زمنياً معسراً والباذل واجداً للزاد والراحلة وقد حج عن نفسه وتوثق من الباذل على ما بذل له وهو ممن يجب عليه الحج مثل

= الأصلية، ويعتبر في الراحلة ما يليق بالشخص عادة وعرفاً، ويختلف ذلك باختلاف الناس، وأن تكون مختصة به، فلو قدر على راحلة مع شريك له بحيث يتعاقبان الركوب عليها لا يعتبر قادراً ولا يجب عليه الحج. وقال الشافعية: الراحلة تعتبر في حق المرأة مطلقاً سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة، وفي حق الرجل إن كانت المسافة طويلة، فإن كانت قصيرة وقدر على المشي بدون مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه الحج بدون وجود الراحلة.

(١) المعضوب: الزمن الذي لا حراك له.

(٢) قال الحنفية: ومن شروط الوجوب سلامة البدن فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ لا يثبت على الراحلة ونحو ذلك، وهؤلاء لا يجب عليهم تكليف غيرهم بالحج عنهم. وقال الحنابلة: إن عجز عنه بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو كان لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة وجب عليه أن ينيب من يحج عنه. وقال الشافعية: من الاستطاعة أن يكون ممن يثبت على الراحلة بدون ضرر شديد، وإلا فليس بمستطيع بنفسه. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦١٥، ٦١٧).

(٣) من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه بمرض أو شيخوخة لزمه إحجاج غيره عنه لأنه أسير من الحج بنفسه لعجزه فصار كالميت فينوب عنه غيره. ولحديث الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. رواه الجماعة. وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه. وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحج، وهو قول ابن المبارك والشافعي. فقه السنة (١/٥٣٧).

أن يكون حراً عاقلاً بالغاً لزم المبدول له فرض الحج وعليه أن يأمر الباذل بأداء الحج عنه، فإن لم يأمره به ومات لقي الله تعالى وعليه حجة الإسلام، فإن كان الباذل أجنبياً فلهم فيه وجهان وكذا أن بذل المال لهم فيه وجهان.

واختلفوا فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغالبه السلامة<sup>(١)</sup>.

فقال أحمد وأبو حنيفة ومالك: يجب عليه الحج.

وعن الشافعي قولان، أحدهما: لا يجب عليه.

والآخر: كالجماعة.

واختلفوا في الأعمى إذا وجد قائداً أو زاداً وراحلة<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يلزمه في ماله.

وقال الباقر: يلزمه الحج بنفسه.

واختلفوا هل يسقط الحج بالموت<sup>(٣)</sup>؟

(١) قال المالكية: لا فرق بين البر والبحر متى كانت السلامة فيه غالبية، فإن لم تغلب فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقاً. وقال الشافعية: أمن الطريق ولو ظناً على نفسه وعلى زوجته وعلى ماله ولو كان قليلاً فلو كان في الطريق سبع أو قاطع طريق أو نحوهما ولا طريق له سوى هذا فلا يجب عليه الحج. وقال الحنفية: أمن الطريق من شروط الوجوب وعددها بعضهم من شروط الأداء، بأن يكون الغالب فيه السلامة سواء كان ذلك بحراً أو برأ. وقال الحنابلة: أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف أو غيره. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦١٤، ٦١٧).

(٢) قال الشافعية: الأعمى لا يجب عليه الحج إلا إذ وجد قائداً ولو بأجرة بشرط أن يكون قادراً عليها فإن لم يجد قائداً أو وجده ولم يقدر على أجرته فلا يجب عليه ولو كان مكياً، وأحسن المشي بالعصا. وقال المالكية: يجب الحج على الأعمى القادر على المشي إذا كان معه ما يوصله من المال، وكان يهتدي بالطريق بنفسه أو معه قائد يهديه. وقال الحنفية: الأعمى القادر على الزاد والراحلة، فإن لم يجد قائداً يهديه للطريق فإنه لا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره، وإن وجد قائداً وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه. وقال الحنابلة: وجود القائد للأعمى فإن لم يجد قائداً فلا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره، ومتى توفرت هذه الشروط وجب عليه الحج بنفسه إن كان قادراً عليه. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦١٣، ٦١٧).

(٣) من مات وعليه حجة الإسلام، أو حجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله كما أن عليه قضاء ديونه. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟ أقضوا الله فإله أحق بالوفاء». رواه البخاري. وفي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت، سواء أوصى أو لم يوصى لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة أو زكاة أو نذر. فقه السنة (١/٥٣٦).

فقال أبو حنيفة ومالك: يسقط ولا يلزم الورثة أن يحجوا عنه إلا أن يوصي بذلك.

وقال الشافعي وأحمد: لا يسقط بالموت ويلزمه الحج عنه من صلب ماله سواء أوصى به أم لم يوص.

ثم اختلفوا من أين يحج عن الميت؟

فقال أحمد: من دوية أهله.

وقال الشافعي: يجزىء من الميقات.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحج عنه إلا أن يوصي بذلك كما قدمنا، فإن أوصى به فمن أين يحج عنه<sup>(١)</sup>؟

قال مالك: من حيث أوصى.

وقال أبو حنيفة: من دوية أهله.

واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح أن يحج عن غيره<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك: يصح ويجزىء عن الغير على كراهية منهما لذلك.

وقال الشافعي وأحمد: لا يصح ثم اختلفا، فقال الشافعي: يقع عن نفسه.

وقال أحمد روايتان، إحداهما: كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقى.

واختلفوا في حج الصبي<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في فقه السنة (٥٣٦/١): فيما رواه البخاري عن ابن عباس وقد تقدم بلفظه: فيه دليل على وجوب الحج عن الميت سواء أوصى أو لم يوص، وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، والشافعي، ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم. وظاهر أنه يقدم على دين الآدمي إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين لقوله ﷺ: «فالله أحق بالوفاء». وقال مالك: إنما يحج عنه إذا أوصى، أما إذا لم يوص فلا يحج عنه، لأن الحج عبادة غلب فيها جانب البدنية، فلا يقبل بالنيابة، وإذا أوصى حج من الثلث.

(٢) يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه. لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه. قال ابن تيمية: إن أحمد حكم في رواية صالح عنه - أنه مرفوع على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف. وهذا قول أكثر أهل العلم: أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً مستطعاً كان أو لا، لأن ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دال على العموم. فقه السنة (٥٣٨/١).

(٣) لا يجب على الصبي الحج، ولكنه إذا حج صح منه ولا يجزئه عن حجة الإسلام. قال ابن عباس =

فقال مالك والشافعي وأحمد: يصح منه ولا يجب عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يصح منه.

قال المؤلف: ومعنى قولهم يصح منه أنه يكتب له وكذلك أعمال البر كلها<sup>(١)</sup>، ولا يكتب عليه فهو يكتب له ولا يكتب عليه، ومعنى قول أبي حنيفة: لا يصح منه على ما ذكر بعض أصحابه أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام، زيادة في الفرق عليه لا أنه يخرج من ثواب الحج.

واتفقوا على أن الصبي إذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه ووجب عليه الحج بشروطه.

واختلفوا هل يجب الحج على الفور أم على التراخي<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما: هو على الفور.

وقال الشافعي: هو على التراخي.

وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنه على الفور.

= رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «أيا صبي حج ثم بلغ الحنث (أي الإثم بمعنى أن يكتب عليه الإثم) فعليه أن يحج حجة أخرى، أيما عبد حج ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى» رواه الطبراني بسند صحيح. وقال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً. انظر الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦١٢) وفقه السنة (١/٥٣٣).

(١) روى ابن ماجه في سننه (٣٠٣٨) عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم.

ثم إن كان الصبي مميزاً أحرم بنفسه وأدى مناسك الحج وإلا أحرم عنه وليه ولبى عنه وطاف به وسعى، ووقف بعرفة ورمى عنه. ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة أو فيها أجزأ عن حجة الإسلام كذلك العبد إذا أعتق. وقال مالك وابن المنذر: لا يجزئهما لأن الإحرام انعقد تطوعاً، فلا ينقلب فرضاً. فقه السنة (١/٥٣٤).

(٢) قالت الشافعية: هو فرض على التراخي لو أخره عن أول عام قد رقيه إلى عام آخر فلا يكون عاصياً بالتأخير، ولكن بشرطين، الأول: أن لا يخاف فواته، إما لكبير سنه وعجزه عن الوصول، وإما لضياح ماله، فإن خاف فواته لشيء من ذلك وجب عليه أن يفعله فوراً وكان عاصياً بالتأخير. والثاني: أن يعزم على الفعل فيما بعد، فلو لم يعزم يكون آتماً. ووافقه على ذلك الثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦١١)، طبعة وزارة الأوقاف، وفقه السنة (١/٥٣٠) طبعة مكتبة دار التراث.



واختلفوا في أشهر الحج .

فقال أبو حنيفة وأحمد: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة<sup>(١)</sup> .

وقال مالك: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بكمالهما .

وقال الشافعي: شوال، وذو القعدة، وسبعة أيام من ذي الحجة وليلة النحر .

وفائدة الخلاف بينهم في ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر

الحج .

قال المؤلف: وهذا هو الصحيح عندي لقوله عز وجل: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ مِّنْ فَرَضٍ فِيهَا﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

وأشهر نكرة فلا ينصرف إلا إلى أشهر من شهور السنة .

واختلفوا في صحة إحرامه به في غيرها<sup>(٣)</sup> .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح ولا ينقلب عمره .

إلا أن مالكا كرهه مع تجويزه له .

وقال الشافعي: لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره فإن عنده انقلب عمره .

وقد روي عن أحمد مثله، واختاره ابن حامد .

(١) مواقيت الحج الزمنية هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها وقد بينها الله تعالى في قوله: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾، وقال: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات . والعلماء مجمعون على أن المراد بأشهر الحج شوال وذو القعدة . واختلفوا في ذي الحجة: هل هو بكمالها من أشهر الحج أو عشر منه؟ فذهب ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والأحناف والشافعي وأحمد إلى الثاني . وذهب مالك إلى الأول، ورجحه ابن حزم فقال: قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ولا يطلق على شهرين وبعض آخر أشهر . فقه السنة (١/٥٤٩) .

(٢) وأيضاً فإن رمي الجمار وهو من أعمال الحج يعمل يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة وهو من فرائض الحج يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم فصح أنها ثلاثة أشهر . وثمرة الخلاف تظهر فيما وقع من أعمال الحج بعد النحر فمن قال: إن ذا الحجة كله من الوقت، قال: لم يلزمه دم التأخير . وذهب ابن عباس وابن عمر وجابر والشافعي: إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره . قال البخاري: وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج . فقه السنة (١/٥٤٩) .

(٣) روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج . ويرى الأحناف ومالك وأحمد: أن الإحرام بالحج قبل أشهره يصح مع الكراهة . ورجح الشوكاني الرأي الأول فقال: إلا أنه يقوى المنع من الإحرام قبل أشهر الحج أن الله سبحانه ضرب =

واختلفوا في وجوب التلبية<sup>(١)</sup>.

فأوجبها أبو حنيفة ومالك. إلا أن أبا حنيفة قال: هي واجبة في ابتداء الإحرام، فإن لم يلب وقُلت الهدى وساقه ونوى الإحرام صار محرماً<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: هي واجبة ويجب بتركها دم.

وقال أحمد والشافعي: هي سنة.

والتلبية، أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد لك والنعمة لك والمُلك، لا شريك لك».

فهذه تلبية النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> لا ينبغي أن يحل شيئاً منها فإن زاد عليها شيئاً جاز عند مالك والشافعي، واستحب عند أبي حنيفة وكره عند أحمد.

واتفقوا على أن إظهار التلبية مسنون في الصحارى.

ثم اختلفوا في الأمصار ومساجد الأمصار<sup>(٤)</sup>.

= لأعمال الحج أشهراً معلومة، والإحرام عمل من أعمال الحج، فمن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل. المرجع السابق (١/٥٥٠).

(١) أجمع العلماء على أن التلبية مشروعة. فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا آل محمد من حج منكم فليهل في حجه أو حجته» رواه أحمد وابن حبان. وقد اختلفوا في حكمها وفي وقتها وفي حكم من أخرها فذهب الشافعي وأحمد إلى أنها سنة، وأنه يستحب اتصالها بالإحرام. فلو نوى النسك ولم يلب، صح نسكه، دون أن يلزمه شيء لأن الإحرام عندهما يتعقد بمجرد النية. ويرى الأحناف أن التلبية أو ما يقوم مقامها مما هو في معناها كالنسيب وسوق الهدى شرط من شروط الإحرام، فلو أحرم ولم يلب أو لم يسبح أو لم يسق الهدى فلا إحرام له. فقه السنة (١/٥٥٨).

(٢) يرى الأحناف أن الإحرام عندهم مركب من النية وعمل من أعمال الحج. فإذا نوى الإحرام وعمل عملاً من أعمال النسك، فسبح أو هلل أو ساق الهدى ولم يلب فإن إحرامه يتعقد ويلزمه ترك التلبية دم. ومشهور مذهب مالك: أنها واجبة، يلزم بتركها أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول دم. فقه السنة (١/٥٥٨).

(٣) روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلك، لا شريك لك». قال نافع: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك، لبيك والرغباء إليك والعمل. وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، واختلفوا في الزيادة عليها. فذهب الجمهور إلى أنه لا بأس بالزيادة عليها، كما زاد ابن عمر وكما زاد الصحابة والنبي ﷺ يسمع ولا يقول لهم شيئاً. وكره مالك وأبو يوسف: الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ. فقه السنة (١/٥٥٩).

(٤) استحب الجمهور رفع الصوت بالتلبية. وقال مالك: لا يرفع الملبى الصوت في مسجد الجماعات =

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو غير مسنون فيها.

وقال الشافعي: هو مسنون فيها.

قال اللغويون: هو من قولك: أَلَبَّ بالمكان إذا أقام به ولزمه ومعنى ليبيك: أنا عبدك مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك.

واختلفوا هل الأفضل الإحرام من الميقات<sup>(١)</sup> أو من دويرة أهله؟

فقال أبو حنيفة: من دويرة أهله<sup>(١)</sup>.

وقال مالك وأحمد: من الميقات.

وعن الشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما: من دويرة أهله.

واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة وهو طواف الإفاضة، ويسمى طواف الفرض أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة<sup>(٣)</sup>.

= بل يسمع نفسه ومن يليه، إلا في مسجد منى والمسجد الحرام، فإنه يرفع صوته فيهما. وهذا بالنسبة للرجال. أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك. وقال عطاء: يرفع الرجال أصواتهم. وأما المرأة فتسمع نفسها، ولا ترفع صوتها. ويستحب التلبية في مواطن: عند الركوب أو النزول وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً، وفي دبر كل صلاة وبالأسحار. فقه السنة (١/ ٥٦٠).

(١) قال الحنفية: إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك، ويلزمه الدم إن لم يكن أمامه ميقات آخر يمر عليه بعد، وإلا فالأفضل إحرامه من الأول فقط إن أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافي إحرامه فإن لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الإحرام إلى آخر المواقيت التي يمر بها. قال المالكية: متى مر بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الإحرام منه فإن جاوزه بدون إحرام حرم ولزمه دم، إلا إذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد، فإن كان كذلك ندب له الإحرام من الأول فقط، فإن لم يحرم منه فلا إثم عليه ولا دم وخالف المندوب. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٢١).

(٢) قال الحنفية: للحج ركنان فقط وهما الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الزيارة وهو أربعة أشواط، وأما باقيه وهو الثلاثة الباقية المكملة للسبعة فواجب أما الإحرام فهو من شروط الصحة، والسعي بين الصفا والمروة واجب لا ركن. وقال الشافعية: أركان الحج ستة وهي: الأربعة (الإحرام وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة). وزادوا عليها ركنين آخرين وهما: إزالة الشعر بشرط أن يزيل ثلاث شعرات كلاً أو بعضاً من الرأس لا من غيره، ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الإفاضة والحلق، والطواف على السعي إن لم يفعل السعي عقب طواف القدوم. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦١٩، ٦٢٠).

(٣) السعي بين الصفا والمروة: اختلف العلماء في حكم السعي بينهما إلى آراء ثلاثة:

فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته: أنه ركن من أركان الحج وفروضة لا ينوب عنه الدم.

وقال أبو حنيفة: هو واجب ينوب عنه الدم.

وأجمعوا على أنه سبع مرات يحسب الذهاب سعية وبالرجوع سعية يبتدىء بالصفاء ويختم بالمرورة<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أن السعي بين الصفا والمرورة يجوز تقديمه على طواف الزيارة بأن يفعل عقيب طواف القدوم ويجزىء فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي بين الصفا والمرورة لا خلاف بينهم فيها.

وأجمعوا على أن طواف القدوم سنة<sup>(٢)</sup> من سنن الحج وكذلك الرمل في السعي والاضطباع واستلام الحجر الأسود<sup>(٣)</sup>.

١- فذهب ابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن السعي ركن من أركان الحج، بحيث لو ترك الحاج السعي بين الصفا والمرورة، بطل حجه ولا يجبر بدم ولا غيره.

٢- وذهب ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين ورواية عن أحمد: أنه سنة لا يجب بتركه شيء.

٣- وذهب أبو حنيفة والثوري والحسن إلى أنه واجب وليس بركن، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه وأنه إذا تركه وجب عليه دم. فقه السنة (١/٦٠٠، ٦٠١).

(١) من شروطه: ١- أن يكون بعد طواف.

٢- وأن يكون سبعة أشواط.

٣- وأن يبدأ بالصفاء ويختم بالمرورة (يقدر طوله ٤٢٠ متراً).

٤- وأن يكون السعي في المسعى، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمرورة (مذهب الأحناف: إنهما واجبان لا شرطان، فإذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمرورة، وختم بالصفاء صح سعيه، ووجب عليه دم). ولا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمرورة ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما فيلصق قدمه بهما في الذهاب والأياب، فإن ترك شيئاً لم يستوعبه لم يجزئه حتى يأتي. المرجع السابق (١/٦٠١).

(٢) قال النووي: إثبات طواف القدوم للحاج هو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا قاله ابن عمر، قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون: إنه سنة ليس بواجب. النووي في شرح مسلم (٨/١٧٧).

(٣) من سنن الطواف استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل ورفع اليدين كرفعهما في الصلاة واستلامه بهما بوضعهما عليه، وتقبيله بدون صوت ووضع الخد عليه إن أمكن ذلك وإلا مسه بيده وقبلها أو مسه بشيء معه وقبله أو أشار إليه بعضاً ونحوها. وقد جاء في ذلك أحاديث وإليك بعضها:

### باب المواقيت<sup>(١)</sup>

اتفقوا على أن هذه المواقيت هي التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً ممن يريد النسك وأنها مواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها، لأهل المدينة ذي الحليفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل مصر والمغرب الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل المشرق ذات عرق، ويحاذيها من عدلت به الطريق عنها<sup>(٢)</sup>.

### باب الإحرام<sup>(٣)</sup> والتلبية

أجمعوا على استحباب الطيب لمن يريد الإحرام.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه بيكي طويلاً فإذا عمر بيكي طويلاً، فقال: «يا عمر هنا تسكب العبرات». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وروى مسلم عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم بمحجن معه ويقبل المحجن. المرجع السابق (١/٥٩٠).

(١) المواقيت المكانية هي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة، ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها دون أن يحرم وقد بينها رسول الله ﷺ فجعل ميقات أهل المدينة: «ذا الحليفة» (هو موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو متر يقع في شمالها) ووقت لأهل الشام: «الجحفة» (موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلو متر وهي قرية من رابع، ورابع بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلو متر، وقد صارت رابع ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم «جحفة» وميقات أهل نجد: «قرن المنازل» (جبل شرقي مكة يطل على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كيلو متر). وميقات أهل اليمن: «يلملم» (جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها ٥٤ كيلو متر)، وميقات أهل العراق «ذات عرق» (موضع في الشمال الشرقي لمكة، بينه وبينها ٩٤ كيلو متر). فقه السنة (١/٥٥٠).

(٢) روى البخاري (١٥٢٤) كتاب الحج، ٧- باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

وقال في فقه السنة (١/٥٥١): هذه هي المواقيت التي عينها رسول الله ﷺ وهي مواقيت لكل من مر بها، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى. وقد جاء في كلامه ﷺ قوله: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة»، أي أن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فإنه يحرم منها إذا أتى مكة قاصداً النسك ومن كان بمكة وأراد الحج فميقاته الحل فيخرج إليه ويحرم منه وأدى ذلك التنعيم. ومن كان بين الميقات وبين مكة فميقاته من منزله.

قال ابن حزم: ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء، برأ أو بحرأ. هو نية أحد النسكين: الحج أو العمرة أو نيتها معاً وهو ركن لقول الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾، وقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». وللإحرام آداب منها:

إلا مالكا فإنه قال: يكره للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده. واختلفوا في حاضري المسجد الحرام<sup>(١)</sup>. فقال أبو حنيفة: هم من كان من الميقات إلى مكة. وقال مالك: هم أهل مكة وذوي طُرَى فقط. وقال الشافعي وأحمد: هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر الصلاة فيها.

واختلفوا في القارن هل يجزئه طواف واحد وسعي واحد لهما<sup>(٢)</sup>؟ فقال أبو حنيفة: لا يجزئه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين وقد أجزأه لهما. وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته: تجزئه لهما طواف واحد وسعي واحد.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: لا تجزئه، بل يجب عليه عمرة مفردة، والفرق بين هذه الرواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة المذكور<sup>(٣)</sup>.

١- النظافة: وتحقق بتقليم الأظافر وقص الشارب ونف الإبط وحلق العانة والوضوء أو الاغتسال وتسريح اللحية وشعر الرأس.  
٢- التجرد: من الثياب المخيطة وليس ثوبي الإحرام وهما رداء يلف النصف الأعلى من البدن دون الرأس وإزار يلف به النصف الأسفل منه.  
٣- التطيب: في البدن والثياب وإن بقي أثره عليه بعد الإحرام.  
٤- صلاة ركعتين ينوي بهما ستة الإحرام. المرجع السابق (١/٥٥٣).  
(١) قال في فقه السنة (١/٥٥٦): واختلفوا في من هم حاضرو المسجد الحرام. فقال مالك: هم أهل مكة بعينها، وهو قول الأعرج. واختاره الطحاوي ورجحه. وقال ابن عباس وطاووس وطائفة: هم أهل الحرم. قال الحافظ: وهو الظاهر. وقال الشافعي: من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة، واختاره ابن جرير. وقالت الأحناف: من كان أهله بالميقات أو دونه والعبارة بالمقام لا بالمنشأ.

(٢) روى مسلم في صحيحه [١١١-١٢١١] في الحج، باب بيان وجوه الإحرام عن عائشة وفيه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. قال النووي: هذا دليل على أن القارن يكفي طواف واحد عن طواف الركن وأنه يقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج. وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وداود. وقال أبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم. انظر النووي في شرح مسلم (٨/١١٥).

(٣) روى الترمذي في سننه (٩٤٧)، ٧- كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً. قال أبو عيسى الترمذي: حديث جابر حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: القارن يطوف طوافاً واحداً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال

إن أبا حنيفة قال: يجزئه ذلك بإحرام واحد.

وعن أحمد في هذه الرواية: لا يجزئه حتى يفرد للعمرة إحراماً.

واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة وحده<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: من وقت الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

وقال أحمد في المشهور عنه: هو من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر.

واتفقوا على أن عرفات وما قارب الجبل كله موقف إلا بطن عرفة فإنه لا يجزىء الوقوف فيه<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد إليها قبل غروبها<sup>(٣)</sup>.

= بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يطوف طوافين، ويسعى سعيين وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، ١٤٤- باب طواف القارن.

(١) أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لما رواه أحمد، وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر: أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك».

وقت الوقوف: يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبدأ من زوال اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العاشر، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب. أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء. ومذهب الشافعي: إن مد الوقوف إلى الليل ستة. فقه السنة (١/٦٠٧، ٦٠٨).

(٢) يجزىء الوقوف في أي مكان بعرفة، لأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة (هو واد يقع في الجهة الغربية من عرفة) ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات أو قريباً منها حسب الإمكان. فإن رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم (١٤٩) في الحج، ٢٠- باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحرة، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف».

وقال النووي: فيه بيان رفق النبي ﷺ بأمتة وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم وديناهم. فعرفه حدما ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، وعن ابن عباس أنه حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق. شرح مسلم للنووي (٨/١٦٠).

(٣) روى الترمذي في سننه (٨٨٩) كتاب الحج، بأن ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن =

فقال أبو حنيفة وأحمد: يجزئه وقد تم حجه إلا أن عليه دماً لأنه قد ترك واجباً عندهما وهو المكث في الوقوف بعرفة<sup>(١)</sup> إلى غروب الشمس.

وعن الشافعي قولان، أحدهما: كمذهبهما.

والثاني: يجزئه ولا شيء عليه لأن الشافعي اختلف عنه في المكث في الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس هل هو من واجبات الحج؟ على قولين.

وقال مالك: إذا دفع<sup>(٢)</sup> من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزه حتى يقف جزءاً من الليل وشدد فيه جداً حتى قال: ومن خرج من عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع إليها حتى طلع الفجر فقد فات الحج.

فإن رجع فوقف قبل الفجر فلا شيء عليه.

واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض وحده<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: أوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق.

= تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه».

وقال الترمذي: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(١) روى الترمذي عن مربع الأنصاري قال: إن رسول الله ﷺ يقول: «كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم».

وقال الترمذي: حديث ابن مربع، حديث حسن. ويسن الإفاضة من عرفة بعد غروب الشمس. وقالت الشافعية: إذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور المحرم في جزء من أرض عرفة، فاته الحج ويجب به الدم على من كان محرماً بالحج فقط، أو قارناً ويجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠٠) طبعة وزارة الأوقاف.

(٢) الدفع هو الإفاضة: وسمي الدفع لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا ودفع بعضهم بعضاً.

(٣) قال المالكية: ووقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذي الحجة، فإذا أخره عن ذلك لزمه دم وصح، ولا يصح قبل يوم العيد بخلاف الوقوف الركن.

وقال الحنفية: طواف الزيارة يتبدىء من طلوع فجر يوم النحر ولا حد لنهايته ومن واجباته أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يطوف عن يمينه ويستر العورة وأن يمشي القادر فإن طاف وهو قادر ركباً أو محمولاً أو زاحفاً بلا عذر فعليه الإعادة أو الدم وأن يطوف وراء الحجر، وأن يصلي ركعتين عقب الطواف ويستحب أداؤها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر ثم الميزاب ثم في كل ما قرب من الحجر، ثم المسجد ثم الحرم فإن صلاهما خارج الحرم أساء. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٣٤، ٦٤٠).



فإن أخره إلى اليوم الثالث وجب عليه الدم .

وقال أحمد والشافعي: أول وقته من نصف الليل ليلة النحر، وأفضله ضحى يوم النحر، وأخره غير موقت، فإن أخره إلى آخر أيام التشريق كره له ذلك ولم يلزمه شيء<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: لا يتعلق الدم بتأخيرها، ولو أخره إلى آخر ذي الحجة لأنه جميعه عنده من أشهر الحج .

لكنه قال: لا بأس بتأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق وتعجيلها أفضل .

فإن أخرها إلى المحرم فعليه دم<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا فيما إذا رمى جمرة العقبة<sup>(٣)</sup> بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر هل يعتد به أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يعتد به .

ووقت رمي جمرة العقبة عندهما من بعد طلوع الفجر يوم النحر .

(١) أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج وأن الحاج إذا لم يفعله بطل حجه لقول الله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾، ولا بد من تعيين النية له عند أحمد . والأئمة الثلاثة يرون أن نية الحج تسري عليه وأنه يصح من الحاج ويجزئه، وإن لم ينو نفسه . ووقت طواف الإفاضة نصف الليل من ليلة النحر عند الشافعي وأحمد ولا حد لآخره ولكن لا تحل له النساء حتى يطوف . ولا يجب بتأخيرها عن أيام التشريق دم وإن كان يكره له ذلك، وأفضل وقت يؤدي فيه ضحوة النهار يوم النحر . وعند أبي حنيفة ومالك: أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر . فقه السنة (١/٦٣١) .

(٢) اختلف في آخر وقته . فعند أبي حنيفة يجب فعله في أي يوم من أيام النحر فإن أخره لزمه دم . وقال مالك: لا بأس بتأخيرها إلى آخر أيام التشريق وتعجيله أفضل . ويمتد وقته إلى آخر شهر ذي الحجة، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه، لأن جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج . المرجع السابق (١/٦٣١) .

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٣٦/٩): لو ترك جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم، هذا قول الشافعي والجمهور . وقال بعض أصحاب مالك: الرمي ركن لا يصح الحج إلا به . وحكى ابن جرير عن بعض الناس: أن رمي الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير ولو تركه وكبر أجزاءه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها .

ويستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستديراً مكة . وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الأول . وأجمعوا على أنه من رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق فيستحب من فوقها .

وقال الشافعي وأحمد: يجوز وقت رميها عندهما من بعد نصف الليل الأول. وأجمعوا على أن الطواف حول الكعبة سبع مرات<sup>(١)</sup> يتبدىء بالحجر الأسود، ثم يختتم به في كل مرة.

واتفقوا على أن ركعتي الطواف مشروعة<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في وجوبها.

فقال مالك وأبو حنيفة: هما واجبتان.

وقال أحمد: هي سنة.

وعن الشافعي كالمذهبيين.

واختلفوا في وجوب تعيين النية لهذا الطواف الفرض<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجب تعيينها.

وقال أحمد: يجب تعيين النية له.

فإن طاف للقدم أو للوداع أو بنية النفل، وكان ذلك كله بعد دخول وقت هذا

(١) جمهور العلماء يرى أنه سبعة أشواط. ويرى أبو حنيفة: أن ركن الحج من ذلك أربعة أشواط ولو تركها الحاج بطل حجه. وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة وليست بركن ولو ترك الحاج هذه الثلاثة، أو واحداً منها، فقد ترك واجباً، ولم يبطل حجة وعليه دم.

وقال الشافعية: للطواف شروط منها: ستر العورة، والطهارة، والبعد بالحجر الأسود، وجعل البيت عن يساره، وأن يكون سبعة أشواط، وأن يكون في المسجد وإن اتسع، وعدم صرفه لأمر آخر، ونية الطواف، أن يكون قبل الوقوف بعرفة. وقال المالكية: شروطه: سبعة أشواط، الطهارة، ستر العورة، البيت عن يساره، أن يكون خارج الحجر، الموالاة، وأن يكون داخل المسجد. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٣٥، ٦٣٧)، وفقه السنة (١/٦٢٩).

(٢) يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف عند مقام إبراهيم أو في أي مكان من المسجد. فعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حين قدم مكة، طاف بالبيت سبعا، وأتى المقام فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾. فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وتؤدى في جميع الأوقات حتى أوقات النهي، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. ولو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأته عن الركعتين وهو الصحيح عند الشافعية والمشهور من مذهب أحمد. وقال مالك والأحناف: لا يقوم غير الركعتين مقامها. فقه السنة (١/٥٩٤).

(٣) قال الشافعية: من شروط الطواف: نية الطواف وهذا شرط في غير طواف الركن وطواف القدم، أما هما فلا يحتاج كل منهما إلى نية لشمول نية النسك لهما، ولا بد أن تكون نية الطواف عند محاذاته بعد النية، ويزيد طواف القدم شرطاً. وقال الحنابلة: يشترط لصحة الطواف شروط منها: النية. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٣٥، ٦٣٨).

الطواف الفرض لم يقع عنه .

### باب العمرة<sup>(١)</sup>

اتفقوا على أن العمرة مشروعة بأصل الإسلام .

قال الله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ثم اختلفوا في وجوبها<sup>(٣)</sup> .

فقال الشافعي في القول الجديد وأحمد: هي واجبة .

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم: هي سنة .

وأجمعوا على أن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج .

ثم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين وأكثر؟

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يجوز ذلك ولا يكره .

وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين .

وأجمعوا على أن فعلها في جميع السنة جائز<sup>(٤)</sup> .

(١) العمرة مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة . والمقصود بها هنا زيارة الكعبة والطواف حولها، والسعي بين الصفا والمروة أو التقصير . وقد أجمع العلماء على أنها مشروعة، وذهب مالك إلى كراهة تكرارها في العام أكثر من مرة . ويجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج من غير أن يحج، فقد اعتمر عمر في شوال ورجع إلى المدينة دون أن يحج، كما يجوز له الاعتمار قبل أن يحج كما فعل عمر رضي الله عنه . فقه السنة (١/٦٣٣) .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٣) قال المالكية والحنفية: العمرة سنة مؤكدة من العمر مرة لا فرض لقوله ﷺ: «الحج مكتوب، والعمرة تطوع» رواه ابن ماجه .

وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فهو أمر بالإتمام بعد الشروع والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها ولو كانت نفلاً فلا يدل على الفرضية . وكذا قوله ﷺ: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» لا يدل على فرضية العمرة لأنه يحتمل أن يراد بلفظه عليهن ما يشمل الوجوب والتطوع فالوجوب بالنسبة للحج، والتطوع بالنسبة للعمرة بدليل الحديث الأول: «والعمرة تطوع» . الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٧٠ ، ٦٧١) .

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة، فيجوز أداؤها في يوم من أيامها وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة . وذهب أبو يوسف إلى كراهتها في يوم عرفة، وثلاثة أيام بعده . واتفقوا على جوازها في أشهر الحج، لما رواه البخاري عن عكرمة بن خالد قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج فقد اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج . فقه السنة (١/٦٣٤) .

إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز فعلها في جميع السنة إلا في خمسة أيام منها يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة<sup>(١)</sup>.

ومالك قال: إن أهل منى خاصة لا يجوز لهم أن يعتمروا في هذه الأيام الخمسة لأنه قال: فإذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق جازت لهم العمرة لخروج أيام الحج.

فأما غير أهل منى فلا بأس أن يعتمروا في أيام منى. وإن كان الاختيار لهم غير ذلك.

وقد روي عن أحمد أنه قال: يكره فعلها أيام التشريق على الإطلاق<sup>(٢)</sup>.  
وأجمعوا على أن أفعال العمرة من الإحرام والطواف والسعي<sup>(٣)</sup> أركان لها إلا الحلقت فنعهم فيه اختلاف وسيأتي بيانه إن شاء الله.  
وأجمعوا على أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم<sup>(٤)</sup>. وإنما يكون من أدنى الحل أو ما بعده، فأما من مكة فلا.

(١) قال الحنفية: يكره الإحرام بالعمرة تحريماً في يوم عرفة قبل الزوال وبعده على الراجح، وكذلك يكره الإحرام بها في يوم عيد النحر، وثلاثة أيام بعده، كما يكره فعلها في أشهر الحج لأهل مكة، سواء كانوا مستوطنين بها أو مقيمين.

وقال المالكية: يصح الإحرام بالعمرة في كل وقت من السنة إلا إذا كان محرماً بالحج أو بعمرة أخرى فلا يصح الإحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى. وقال الحنابلة: تصح العمرة في كل أوقات السنة ولا تكره في أيام التشريق ولا غيرها إلا أنه إذا أحرم بالحج ثم دخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها في هذه الحالة. فبلغوا الإحرام بها ولا يكون قارناً ولا يلزمه بإحرام الثاني شيء. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٧٢، ٦٧٣).

(٢) قال الشافعية: تصح العمرة في جميع الأوقات من غير كراهة إلا لمن كان محرماً بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة فإن أحرم بها فلا ينعقد إحرامه. كما أنه إذا أحرم بحجتين أو عمرتين، فإنه ينعقد بإحداهما ويلغوا الآخر. الفقه (ص ٦٧٣).

(٣) قال الشافعية: أركان العمرة خمسة: الإحرام، الطواف، السعي بين الصفا والمروة، إزالة الشعر، الترتيب بين هذه الأركان. والحنفية قالوا: للعمرة ركن واحد، وهو معظم الطواف (أربعة أشواط) أما الإحرام فهو شرط لها وأما السعي بين الصفا والمروة فهو واجب كما في الحج ومثل السعي الحلقت أو التقصير فهو واجب فقط، لا ركن. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٧١).

(٤) الذي يريد العمرة إما أن يكون خارج مواقيت الحج المتقدمة، أو يكون داخلها فإن كان خارجها فلا يحل له مجاورتها بلا إحرام. وإن كان داخل المواقيت فمبقاته في العمرة الحل ولو كان بالحرم لحديث البخاري: أن عائشة خرجت إلى التنعيم وأحرمت فيه وأن ذلك كان أمراً من رسول الله ﷺ. فقه السنة (١/٦٣٥).

واتفقوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر<sup>(١)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجوز حتى يطلع الفجر، فإن ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم.

واتفقوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات.

وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: هو ركن من أركان الحج<sup>(٢)</sup> لا يتحلل إلا به كسائر الأركان.

واتفقوا على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاثة في كل يوم جمرة بسبع حصيات، فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة<sup>(٣)</sup> إحدى وعشرون حصاة فجميع ما يرمى في أيام التشريق ثلاثة وستون حصاة مثل حصى الحذف بيضاء بالأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى، ثم الثالثة وهي جمرة العقبة.

(١) روى مسلم في صحيحه [٢٩٣(١٢٩٠)] كتاب الحج، ٤٩- باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل، عن عائشة أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، قال: فأذن لها فخرجت قبل دفعه.

قال النووي: فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل. واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث، وقالت طائفة: هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم وهو قول للشافعي وبه قال جماعة. النووي في شرح مسلم (٣٤/٩).

(٢) قال في فقه السنة: ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمار واجب وليس بركن وأن تركه يجبر بدم لما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». وأيام الرمي ثلاثة أو أربعة: يوم النحر ويومان أو ثلاثة من أيام التشريق. قال تعالى: ﴿واذكر الله في أيام معدودات، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾. ورمي يوم النحر وقت الضحى، فإن أخره إلى آخر النهار جاز. فقه السنة (٦١٧/١، ٦١٨).

(٣) قال النووي: في قول جابر: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس: المراد بيوم النحر جمرة العقبة، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم. وأما أيام التشريق فمذهبنا (أي الشافعي) ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح. وقال طاوس وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال. وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا أنه ﷺ رمى كما ذكرنا وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم». شرح مسلم للنووي (٤١/٩).

واختلفوا في الخطبة يوم النحر.

فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا تسن فيه خطبة.

وقال الشافعي: تسن.

واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة وأحمد: هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دمًا.

وقال مالك: ليس بواجب ولا مسنون، وإنما هو مستحب، ولا يجب فيه دم

لأن الدم إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون<sup>(٢)</sup>.

وعن الشافعي قولان المنصور منهما عند أصحابه وجوبه ووجوب الدم في

تركه<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا فيما إذا طاف للصدر هذا الطواف المذكور ثم أقام لشراء حاجة أو

عيادة مريض أو انتظار رفقة أو غير ذلك.

هل يجزئه طوافه ذلك أم يحتاج إلى إعادة طواف آخر.

فقال الشافعي وأحمد: يعيد طوافاً آخر ولا يجزئه إلا ذلك لأنه يجب عنده أن

(١) طواف الوداع سمي بهذا الاسم لأنه لتوديع البيت ويطلق عليه طواف الصدر، لأنه عند صدور الناس

من مكة وهو طواف لا رمل فيه. وهو آخر ما يفعله الحاج الغير المكي، عند إرادة السفر من مكة.

روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: آخر النسك الطواف بالبيت. أما المكي

والحائض فإنه لا يشرع في حقهما ولا يلزم بتركهما له شيء. واتفق العلماء على أنه مشروع، وقال

مالك وداود وابن المنذر: إنه سنة لا يجب بتركه شيء وهو قول الشافعي، وقالت الأحناف

والحنابلة ورواية عن الشافعي: إنه واجب يلزم بتركه دم. فقه السنة (١/٦٣٥، ٦٣٦).

(٢) وقت طواف الوداع بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله ويريد السفر، ليكون آخر عهده بالبيت. فإذا

طاف الحاج سافر توأ دون أن يشتغل ببيع أو بشراء ولا يقيم وزناً، فإن فعل شيئاً من ذلك أعاده،

اللهم إلا إذا قضى حاجة في طريقه، أو اشترى شيئاً لا غنى له عنه من طعام فلا يعيد لذلك، لأن

هذا لا يخرج عن أن يكون آخر عهده بالبيت. ويستحب أن يدعو بالمأثور. وقال الشافعي: أحب

إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب. فقه السنة (١/٦٣٦) طبعة وزارة

الأوقاف.

(٣) روى مسلم في صحيحه [٣٧٩- (١٣٢٧)] كتاب الحج، ٦٧- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه

عن الحائض، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن

أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». وقال النووي: فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا

تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد

والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في

تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبيين. شرح مسلم للنووي (٩/٦٧).

يكون آخر عهده بالبيت<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يعيد ولو أقام شهراً.

وقال مالك: لا بأس لمن ودّع البيت بطواف الوداع أن يشتري بعض حوائجه، وأن يبيت مع كَرِيه، ولا إعادة ولو أعاد كان أحب إليّ.

وأجمع موجبوا طواف الوداع على أنه إنما يجب على أهل الأمصار، ولا يجب على أهل مكة<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيمن فرغ من أفعال الحج ونوى الإقامة بمكة، هل يجب عليه طواف الوداع<sup>(٣)</sup>؟

فقالوا: لا يجب عليه.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: إذا نوى الإقامة بعدما حل له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع.

واتفقوا على أن طواف القدوم لمن قدم مكة سنة<sup>(٤)</sup>.

إلا أن مالكاً شدد فيه فقال: إن تركه مرهقاً أي معجلاً حتى خرج إلى منى أو كان قد أنشأ الحج من مكة أو أردف الحج على العمرة في الحرم، فلا شيء عليه، وإن تركه في غير هذه الحالات المذكورة فعليه دم، ويعيده إذا رجع، وقد أوجبه

(١) روى البخاري في صحيحه (١٧٥٥)، ٢٥- كتاب الحج، ١٤٥- باب طواف الوداع، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. وعن أنس بن مالك رقم (١٧٥٦): أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به. وفي مسلم وقد تقدم قبل هذا وتعليق النووي عليه.

(٢) طواف الوداع هو آخر ما يفعله الحاج الغير المكي عند إرادة السفر من مكة، أما المكي فإنه مقيم بمكة وملازم لها فلا وداع بالنسبة له، وكذلك لا يجب على الحائض. ووقته بعد الفراغ من جميع أعماله ويريد السفر ليكون آخر عهده بالبيت، وهذا الطواف واجب وعلى تاركه أن يعود إلى مكة ليطوف طواف الوداع إن أمكنه الرجوع ولم يكن قد تجاوز الميقات وإلا ذبح شاة. فقه السنة (١/٦٣٥).

(٣) طواف الوداع مندوب كما قالت المالكية. وانظر ما تقدم من الترخيج ومن فقه السنة (١/٦٣٥).

(٤) قال المالكية: يندب الغسل لدخول مكة وهو للطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف، لأن الطهارة شرط فيه. ويندب أن يدخل مكة نهراً في وقت الضحى، فإن قدم ليلاً بات بمكان يعرف بذي طوى وأخر الدخول إذا ارتفع النهار ولم ينصوا على طلب الدعاء عند رؤية البيت لا دعاء خاص ولا غيره. وطواف القدوم واجب على من أحرم بالحج وحده. وقالت الشافعية: لا يشترط فيه النية لشمول نية النسك فيه. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٣٣، ٦٣٤).

بعض أصحابه .

واتفقوا على أن طواف القدوم<sup>(١)</sup> سنة على أهل مكة أيضاً . وعلى من أهل منها من غير أهلها إلا أنه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع إلى منى .  
إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يسن لأهل مكة طواف القدوم .

واتفقوا على أن من شرط صحة الطواف بالبيت في هذه الأطوفة ركنها وواجبها ومسنونها الطهارة<sup>(٢)</sup> وستر العورة<sup>(٣)</sup> .

إلا أبا حنيفة فإنه قال : ليسا بشرط في صحته ، إلا إنه يجب بتركها دم .  
وأجمعوا على أن استلام الحجر الأسود مسنون<sup>(٤)</sup> .

ثم اختلفوا في استلام الركن اليماني<sup>(٥)</sup> هل هو مسنون أم لا؟  
فقال مالك والشافعي وأحمد : هو مسنون ويستلم .

(١) من السنة أن يحيى المسجد الحرام بالطواف حوله كلما دخله ، بخلاف المساجد الأخرى ، فإن تحيتها الصلاة فيها . وقال النووي : قال العلماء كافة سوى ابن عباس كلهم يقولون : طواف القدوم سنة ليس بواجب ، إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون : واجب يجبر تركه بالدم والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه . فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات ، فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الإفاضة . وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي فعله فيها ركناً لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركناً ولغت نيته . شرح مسلم للنووي (١٧٧/٨) .

(٢) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة من شروط الطواف إلا أن الحنفية رأوا أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً وإنما هي واجب يجبر بالدم فلو كان محدثاً حدثاً أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة ، وإن طاف جنباً أو حائضاً صح ولزمه بدنة ويعيده ما دام بمكة ، وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن فهي سنة عندهم فقط . فقه السنة (١/٥٨٨) .

(٣) ستر العورة من شروط الطواف لما رواه البخاري عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » إلا الحنفية قالوا : ليس بشرط بل واجب وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة فيلزمه دم . المرجع السابق .

(٤) من سنن الطواف استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل ورفع اليدين كرفعها في الصلاة ، واستلامه بهما بوضعهما عليه ، وتقبيله بدون صوت ، ووضع الخد عليه إن أمكن ذلك ، وإلا مسه بيده وقبلها أو مسه بشيء معه وقبله أو أشار إليه بعضاً ونحوها . فقه السنة (١/٥٩٠) .

(٥) أما استلام الركن اليماني لقول ابن عمر رضي الله عنهما : لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين . وقال : ما تركت استلام هذين الركنين والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا في رخاء . رواهما البخاري ومسلم . والأمة متفقة على استحباب استلام الركنين اليمانيين وعلى أنه لا يستلم الطائف الركنين الآخرين . المرجع السابق (١/٥٩٣) .



وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون .  
وأجمعوا على أنه يجب البيوتة بمزدلفة جزءاً من الليل في الجملة<sup>(١)</sup> .  
إلا مالكا فإنه قال: هو سنة مؤكدة .  
والشافعي في أحد قوليهِ: ليس بواجب .  
ثم اختلفوا في حده، وقد مضى ذكر خلافهم فيه .  
واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل هل يجب عليه دم<sup>(٢)</sup>؟  
فقال أبو حنيفة: لا شيء عليه في تركه، مع كونه واجباً عنده .  
وقال مالك: يجب في تركه دم، مع كونه سنة عنده .  
وقال الشافعي في أظهر قوليهِ وأحمد: يجب في تركه الدم، مع كونه واجباً عندهما<sup>(٣)</sup> .  
وأجمعوا على أن المبيت بمنى لياليها مشروع إلا في حق أهل السقاية والرعاة .  
ثم اختلفوا في وجوبه .

- (١) سائر أئمة المذاهب، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات، والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة سواء أكان واقفاً أم قاعداً أم سائراً أم نائماً . وقالت الأحناف: الواجب هو الحضور بالمزدلفة قبل فجر يوم النحر، فلو ترك الحضور لزمه دم . إلا إذا كان له عذر، فإنه لا يجب عليه الحضور ولا شيء عليه حينئذ .  
وقالت المالكية: الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً قبل الفجر بمقدار ما يحط رحله وهو سائر من عرفة إلى منى ما لم يكن له عذر . فإن كان له عذر فلا يجب عليه النزول . وقالت الشافعية: الواجب هو الوجود بالمزدلفة في النصف الثاني من ليلة يوم النحر بعد الوقوف بعرفة ولا يشترط المكث بها، ولا العلم بأنها المزدلفة بل يكفي المرور بها . فقه السنة (١/٦١٢، ٦١٣) .
- (٢) السنة أن يصلي الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر، ويسفر جداً قبل طلوع الشمس ويكثر من الذكر والدعاء . قال تعالى: ﴿فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، واذكروه كما هداكم، وإن كنتم من قبله لمن الضالين، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ . فإذا كان قبل طلوع الشمس، أفاض من مزدلفة إلى منى فإذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر . المرجع السابق (١/٦١٣) .
- (٣) في حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطلع حتى طلع الفجر فصلى الفجر، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ثم دفع قبل طلوع الشمس .  
ولم يثبت عنه ﷺ أن أحيا هذه الليلة . وهذه هي السنة الثابتة في المبيت بالمزدلفة والوقوف بها . وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسقاة . أما هم فلا يجب عليهم المبيت بها . فقه السنة (١/١٦٢) .

فقال أحمد: هو واجب ويجب بتركه دم في أظهر الروايات عنه، والرواية الأخرى: هو ستة ولا دم عليه في تركه وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره عبد العزيز.

والثالثة: هو واجب وعليه بتركه درهم ونصف درهم. وللشافعي قولان.

وقال مالك: هو من سنن الحج التي في تركها الدم<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أن الوقوف بالمشعر الحرام مشروع<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في وجوبه.

فقال مالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى روايته: هو واجب فإن أخلّ به فعليه دم.

وقال أبو حنيفة: إذا كان بها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس فلا شيء عليه.

وقال الشافعي في القول الآخر وأحمد في الرواية الأخرى: أنه ليس بواجب.

وأجمعوا على أن الحلق مشروع للرجال المحرمين، وأنه واجب عليهم<sup>(٣)</sup> أو

التقصير، وأن الحلق أفضل.

(١) البيات بمنى واجب في الليالي الثلاثة أو ليلتي الحادي عشر والثاني عشر عند الأئمة الثلاثة. ويرى الأحناف أن البيات ستة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت. رواه ابن أبي شيبة. وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى أو أول الليل بمنى وآخره بمكة. وقال ابن حزم: ومن لم يبيت ليلي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه. واتفقوا على أنه يسقط عن ذوي الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شيء. ويرجع من منى إلى مكة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر بعد الرمي عند الأئمة الثلاثة. وعند الأحناف: يرجع إلى مكة ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. لكن يكره النفر بعد الغروب لمخالفة السنة ولا شيء عليه. فقه السنة (١/٦٢٢).

(٢) مذهب الفقهاء في المشعر الحرام أنه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة، ومذهب المفسرين، ومذهب أهل السير أنه جميع المزدلفة. والمشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرهما وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر. النووي في شرح مسلم (٩/٣٦).

(٣) روى مسلم في صحيحه [٣١٦-١٣٠١] كتاب الحج، ٥٥- باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، عن عبد الله قال: حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم. وقال النووي: فيه جواز الاقتصار على أحد الأمرين، إن شاء اقتصر على الحلق وإن شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق.

وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزئ إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع. المرجع السابق (٩/٣٦).

ثم اختلفوا فيه هل هو نسك أو استباحة لمحظور<sup>(١)</sup>؟

فقال أحمد وأبو حنيفة ومالك: هو نسك.

وللشافعي قولان، أحدهما: أنه نسك.

والثاني: أنه استباحة محظور.

والنسك: العبادة.

وأجمعوا على أنه لا يجب على النساء حلق<sup>(٢)</sup>.

وأن المشروع لهن التقصير، وهو واجب عليهن.

واختلفوا في أي وقت يقطع الحاج التلبية<sup>(٣)</sup>؟

فقال أحمد وأبو حنيفة: يقطعها حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

وعن مالك روايتان، أظهرهما: أنه يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة، إلا

أن يكون أحرم بالحج بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

واختلفوا متى يقطع المعتمر التلبية<sup>(٤)</sup>؟

(١) مذهبنا أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من أركانها لا يحصل واحد منهما إلا به وبهذا قال العلماء كافة، وللشافعي قول شاذ ضعيف أنه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الأول، وأقل ما يجزى من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات. وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصف الرأس، وعند مالك وأحمد أكثر الرأس، وعن مالك رواية أنه كل الرأس. وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير. النووي في شرح مسلم (٤٢/٩، ٤٣).

(٢) المشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق، فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والإحراق والقص وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر.

(٣) وقال في فقه السنة (١/٥٦٠): يبدأ المحرم بالتلبية من وقت الإحرام إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر، بأول حصة ثم يقطعها، فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة. رواه الجماعة.

وهذا مذهب الثوري والأحناف والشافعي وجمهور العلماء. وقال أحمد وإسحاق: يلبي حتى يرمي الجمرات جميعها ثم يقطعها. وقال مالك: يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها هذا بالنسبة للحج، وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.

(٤) روى الترمذي في سننه (٩١٩): كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة، عن ابن عباس: أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. وقال الترمذي: حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية. والعمل على حديث النبي ﷺ وبه يقول سفيان والشافعي =

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إذا ابتدأ الطواف .  
وقد قال الخرقي من أصحاب أحمد: ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت .

وهو محمول على أنه إذا افتتح الطواف مع الروية ولا يكون خلافاً<sup>(١)</sup> .  
وقال مالك: إن كان أحرم بها من الميقات فإن دخل الحرم قطع، وإن كان أحرم بها أدنى الحل، فإذا رأى البيت قطع، وإن أحرم بها من الجعرانة قطعها إذا دخل بيوت مكة .

واتفقوا على أن المتمتع له أن يحرم بالحج يوم التروية<sup>(٢)</sup> وقبله .  
ثم اختلفوا في الأفضل له .  
فقال أبو حنيفة: يستحب له تقديم الإحرام بالحج على يوم التروية .  
وقال الشافعي: إن كان معه هدي فالأفضل له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال .

فإن لم يكن معه هدي أحرم ليلة السادس من ذي الحجة . والمستحب للمكي أن يحرم إذا توجه إلى منى<sup>(٣)</sup> .

= وأحمد وإسحاق . وقد أخرجه أيضاً: أبو داود (١٨١٧) كتاب المناسك ، ٢٨- باب متى يقطع المعتمر التلبية .

(١) قال النووي: أجمع المسلمون على أنها مشروعة ثم اختلفوا في إيجابها . فقال الشافعي وآخرون: هي سنة ليست بشرط لصحة حج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة، وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها، وقال بعض أصحابنا: هي شرط لصحة الإحرام، قال: ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي . وقال مالك: ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه، وقال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط . وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى إلى النية . شرح مسلم للنووي (٧٣/٨) .

(٢) روى مسلم في صحيحه [١٣٩- (١٢١٤)] كتاب الحج ، ١٧- باب بيان وجوه الإحرام، عن جابر قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللنا من الأبطح . وقال النووي: وقوله: إذا توجهنا إلى منى يعني يوم التروية وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقه أن الأفضل للمتمتع وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به إلا يوم التروية، وقال مالك وآخرون: يحرم من أول ذي الحجة وسبقت المسألة بأدلتها، أما قوله: فأهللنا من الأبطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم . النووي في شرح مسلم (٨/١٣٢) .

(٣) قال النووي: أما قوله: فأهللنا من الأبطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الإحرام بالحج =

وقال مالك وأحمد: الأفضل للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية .  
واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران؟  
فقال أبو حنيفة: لا يصحان له ويكره له فعلهما .  
فإن فعلهما لزمه دم .

وقال مالك والشافعي وأحمد: يصح للمكي التمتع والقران ولا يكرهان له ولا يلزمه دم<sup>(١)</sup> .

إلا أن عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك قال: على القارن المكي دم .

### باب جنائيات الحج

أجمعوا على أن المفرد إذا تم حججه بشرائطه وتوقى محظورات الحج لم يجب عليه دم .

وأجمعوا على أن القارن<sup>(٢)</sup> والمتمتع<sup>(٣)</sup> غير المكي على كل واحد منهما دم .

= من الحرم، وفي المسألة وجهان لأصحابنا أصحابهما: لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة وأفضله من باب داره، وقيل: من المسجد الحرام، والثاني: يجوز من مكة ومن سائر الحرم .  
فمن قال بالثاني: احتج بحديث جابر هذا (تقدم قبل هذا التخريج) لأنهم أحرموا من الأبطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم، ومن قال بالأول وهو الأصح قال: إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله . النووي في شرح مسلم (١٣٢/٨) .  
(١) روى البخاري (١٥٧٢) : ٢٥- كتاب الحج ، ٣٧- باب قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ ، عن ابن عباس، وفيه من حديث طويل: كما قال الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت﴾ إلى أمصاركم الشاة تجزى، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنه نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: ﴿شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم﴾ .

وفي هذا الحديث دليل على أن أهل الحرم لا متعة لهم ولا قران وأنهم يحجون حجاً مفرداً ويعتَمرون عمرة مفردة . وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة . ويرى مالك والشافعي وأحمد أن للمكي أن يتمتع ويقرن بدون كراهة ولا شيء عليه .  
(٢) القران أن يحرم بالحج والعمرة معاً ويقول عند التلبية: «البيك بحج وعمرة» . وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً، أو يحرم بالعمرة، ويدخل عليها الحج قبل الطواف .

(٣) التمتع هو الاعتِمَار في أشهر الحج ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه وسمي تمتعاً للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد من غير أن يرجع إلى بلده . ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل =

فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.  
واختلفوا فيما إذا رجع المتمتع إلى الميقات<sup>(١)</sup> بعد الفراغ من العمرة، هل يسقط عنه دم التمتع؟  
فقال أبو حنيفة: إن رجع إلى أهله سقط عنه الدم، وإن لم يرجع إلى أهله لم يسقط.

وقال مالك: إن رجع إلى بلده أو تجاوزت مسافته في البعد سقط عنه الدم.  
وقال أحمد: إن رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة يسقط عنه الدم، وإن رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم المتعة.  
واختلفوا فيما إذا أحرمت بعمرة في شهر رمضان<sup>(٢)</sup> وطاف لها في شوال وحج في عامه ذلك هل يكون متمتعاً؟

فقال أبو حنيفة ومالك: يكون متمتعاً.  
وقال أحمد: لا يكون متمتعاً ما لم يحرم بالعمرة في أشهر الحج.  
وعن الشافعي قولان كالمذهبيين.  
واتفقوا على استحباب الاغتسال للأركان وغيرها.

= من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب والطيب وغير ذلك. فقه السنة (١/٥٥٣)، (٥٥٤).

(١) الميقات جمعها مواقيت، كمواعيد وميعاد. وهي مواقيت زمانية ومواقيت مكانية. فالمواقيت الزمانية: هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها وهي أشهر الحج شوال وذو القعدة واختلفوا في ذي الحجة هل هو بكامله من أشهر الحج أو عشر منه؟ وقد تقدم الكلام عنه بالتفصيل.  
والمواقيت الكمانية: هي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة، ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها دون أن يحرم وقد بينها رسول الله ﷺ، فلأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق. فقه السنة (١/٥٤٩، ٥٥٠).

(٢) في فضل عمرة رمضان، روى أبو داود (١٩٨٨) كتاب المناسك، ٧٩- باب العمرة. والترمذي (٩٣٩) ٧- كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان. وابن ماجه (٢٩٩٣) كتاب المناسك، ٤٥- باب العمرة في رمضان. عن أم معقل عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجة. قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ قل هو الله أحد، فقد قرأ ثلث القرآن».

كالإحرام بالحج<sup>(١)</sup>، والوقوف بعرفة<sup>(٢)</sup>، ودخول الحرم، والطواف به، وصلاة الركعتين عند عقد الإحرام<sup>(٣)</sup>.

وأجمعوا على استحباب الرمل والاضطباع<sup>(٤)</sup> فيما سئأ له والأذكار، والدخول إلى مكة من أعلاها، ورفع الصوت بالتلبية للرجل عقيب الصلوات وعلى كل شرف، وفي كل هبوط وصعود<sup>(٥)</sup>.

ومع التقاء الرفاق، وبالأسحار، وقلة الكلام في حال الإحرام إلا فيما ينفع، والترك للمراء والجدال، وشهود خطب الحج، والتطوع بالهدي إذا لم يجب عليه، والرقي إلى الصفا<sup>(٦)</sup>، والهرولة والمشى في السعي، كل واحد في موضعه الذي سنّ فيه.

(١) قال في فقه السنة: للإحرام آداب ينبغي مراعاتها منها: ١- النظافة وتحقق بتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونف الإبط، وحلق العانة والوضوء أو الاغتسال وهو أفضل، وتسريح اللحية، وشعر الرأس. قال ابن عمر رضي الله عنهما: من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة. رواه البزار والدارقطني والحاكم في مستدركه وصححه. فقه السنة (١/٥٥٢).

(٢) يندب الاغتسال للوقوف بعرفة، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل لوقوفه عشية عرفة. رواه مالك واغتسل عمر رضي الله عنه بعرفات وهو مهمل. فقه السنة (١/٦٠٩).

(٣) من آداب الإحرام: صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام يقرأ في الأولى الفاتحة ثم سورة الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص. المرجع السابق (١/٥٥٣).

(٤) الرمل هو الإسراع في المشى مع هز الكتفين وتقارب الخطأ، وقد شرع إظهاراً للقوة والنشاط. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه أحمد ومسلم. والاضطباع هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وطرفه على الكتف الأيسر. والرمل والاضطباع خاص بالرجال في طواف العمرة، وفي كل طواف يعقبه سعي في الحج. فقه السنة (١/٥٩٢).

(٥) تستحب التلبية في مواطن: عند الركوب أو النزول وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً، أو لقي ركباً، وفي دبر كل صلاة، وبالأسحار. قال الشافعي: ونحن نستحبها على كل حال.

(٦) لا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمروة، ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما، فيلصق قدمه بهما في الذهاب والإياب. فإن ترك شيئاً لم يستوعبه، لم يجزئه حتى يأتي. ولكن يستحب الرقي على الصفا والمروة والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا.

فالمعروف فعل النبي ﷺ أنه خرج من باب الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ أبداً بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبّره ثلاثاً وحمده وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم نزل ماشياً إلى المروة حتى أتاه فرقى عليها حتى نظر إلى البيت ففعل على المروة كما فعل على الصفا. فقه السنة (١/٦٠٤).

ودخول البيت، والشرب من ماء زمزم، والاستكثار من العمرة النافلة مهما استطاع.

واتفقوا على أن من إحرام الرجل في وجهه ورأسه<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز له تغطيتها بشيء من اللباس.

واختلفوا فيما إذا ظلل المحرم المحمل.

فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز ولا فدية.

وقال مالك: لا يجوز للمحرم تظليل المحمل، فإن ظلله فعليه الفدية<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد: لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة.

فإن فعل ففي الفدية روايتان، أصحهما: الإيجاب، اختارها الخرقى.

والأخرى: لا فدية عليه.

واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط<sup>(٣)</sup> كله فلا يجوز له لبس

(١) روى الشافعي وسعيد بن منصور عن القاسم قال: كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم يخمرون (أي يسترّون) وجوههم وهم محرمون. وعن طاووس: يغطي المحرم وجهه من غبار أو رماد. وعن مجاهد قال: كانوا إذا حاجت الريح غطوا وجوههم وهم محرمون. وفي تغطية الرأس: قالت الشافعية: لا شيء على من غطى رأسه ناسياً، أو لبس قميصه ناسياً. وقال عطاء: لا شيء عليه ويستغفر الله تعالى. وقالت الأحناف: عليه الفدية. وقاعدة الشافعية: أن الجهل والنسيان عذر يمنع الفدية في كل محذور. المرجع السابق (١/٥٦٣).

(٢) ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام، وفيات سنة (٢٣هـ) ترجمة عمر بن الخطاب وفيه: قال عبد الله بن عامر بن ربيعة: حججت مع عمر، فما ضرب فسطاطاً ولا خباء كان يلقي الكساء والنطع على الشجرة ويتظلل تحته. وروى مسلم في صحيحه عن أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. وقال عطاء: يستظل المحرم من الشمس ويستكن من الريح والمطر. وعن إبراهيم النخعي: أن الأسود بن يزيد طرح على رأسه كساء يستكن به من المطر وهو محرم. المرجع السابق (١/٥٦٤).

(٣) من محظورات الإحرام لبس المخيط كالقميص والبرنس والقباء (القفطان) أو لبس المخيط كالعمامة والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس. وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة كما يحرم لبس الخف والحذاء.

وروى البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل. أما المرأة فلا تلحق به ولها أن تلبس جميع ذلك ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسه الطيب والتقاب والقفازان. فقه السنة (١/٥٦٨) طبعة مكتبة دار التراث.



القميص ولا السراويل، ولا يجوز له لبس العمامة ولا القلنسوة ولا القباء ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين، ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج، ولا يقبل ولا يلمس بشهوة، وأن لا ينظر إلى ما يدعوه لشهوة أو قبلة، أو إماء، ولا يتزوج ولا يزوّج<sup>(١)</sup>، ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه، ولا يقتل الصيد على الإطلاق ولا يصيده ولا يدل عليه حلالاً ولا محرماً ولا يشير إليه. ولا يتطيب ولا يتعمد لشمه، ولا يقتل القمل، ولا يقطع شيئاً من شعره ولا ظفره، ولا يغطي رأسه ولا وجهه وعليه شعرة قبل حله، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران<sup>(٢)</sup>، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالسدر والخطمي، ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما لا طيب فيه، لا رأسه ولا لحيته.

والمرأة في ذلك كالرجل، وتنفرد عنه بأنه يجوز لها لبس القميص والسراويل والخمار والحق<sup>(٣)</sup>.

(١) روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ولا يرون أن يتزوج المحرم وإن نكح فنكاحه بطل. وما ورد من أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فهو معارض بما رواه مسلم أنه تزوجها وهو حلال. وقال الترمذي: اختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة لأنه ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها وهو حلال، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة. فقه السنة (١/٥٧٠).

(٢) اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة إلا أن يغسل بحيث لا تظهر له رائحة. ويكره لبسه لمن كان قدوة لغيره لثلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم وهو المطيب. لما رواه مالك عن نافع: أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة. المرجع السابق (١/٥٧٢).

(٣) المرأة لها أن تلبس جميع ذلك، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسه الطيب والنقاب (هو ما يستر الوجه كالبرقع) والقفازان لقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مسّ بورس، والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب، من معصر أو خز أو حلى أو سراويل، أو قميص أو خف. رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ورجاله رجال الصحيح.

قال البخاري: ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت: لا تلمم ولا تبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران ويجوز ستر الوجه عن الرجل بمظلة، ويجب ستره إذا خيف الفتنة من النظر. وممن قالوا بجواز سد الثوب: عطاء ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. الفقه (١/٥٦٨، ٥٦٩).

وأنها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها .  
وقد رخص لها أن تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرته .  
وأنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها، ولا رمل عليها، ولا سعي، بل طوافها وسعيها مشي كله . وأنه لا حلاقة عليها، وإنما عليها التقصير .  
فهذه محظورات الإحرام المجمع عليها<sup>(١)</sup> فأما ما فيها مما يجب فيه الفداء على فاعله فسنذكر أقوالهم فيه إن شاء الله .  
فمنه : أنهم أجمعوا على أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره<sup>(٢)</sup> .  
ثم اختلفوا فيه إذا فعل هذا، هل يقع صحيحاً أو فاسداً؟  
فقال مالك والشافعي وأحمد : لا يصح ويقع فاسداً .  
وقال أبو حنيفة : يصح .  
واختلفوا فيما إذا فعل محظورات الإحرام<sup>(٣)</sup> عن طريق الرضا لإحرامه .  
فقال أبو حنيفة : عليه كفارة واحدة لكل استحساناً .  
وقال مالك : كفارة واحدة إلا في الصيد فإنه لا يتداخل .  
وقال الشافعي وأحمد : عليه لكل فعل فعله دم<sup>(٤)</sup> .

(١) نجمل محظورات الإحرام وهي : ١- الجماع ودواعيه . ٢- اكتساب السيئات واقتراف المعاصي . ٣- المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم . ٤- لبس المخيط . ٥- عقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة . ٦- تقليد الأظفار . ٧- إزالة الشعر بالحلوق أو القص . ٨- التطيب في الثوب أو البدن سواء أكان رجلاً أم امرأة . ٩- لبس الثوب مصبوغاً بما له رائحة طيبة . ١٠- التعرض للصيد . ١١- الأكل من الصيد .

(٢) قال الحنفية : يجوز للمحرم عقد النكاح لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع، فهو كالحيض والنفاس والظهار قبل تكفيره في أن كلا منها يمنع الجماع فقط لا صحة العقد . أما الثلاثة فقد أجمعوا على بطلان العقد وتحريم ذلك على المحرم .

(٣) لا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع كحلوق الشعر ولبس المخيط وارتقاء الحر أو البرد ونحو ذلك لزمه أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة .

روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال : «قد أذاك هوام رأسك؟» ، قال : نعم، فقال النبي ﷺ : «احلق ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين» .

(٤) قالت الحنابلة : الأمور المحظورة على المحرم تنقسم إلى أقسام : الأول : ما يوجب الفدية وتنقسم إلى ما يوجبها على التخيير مثل لبس المخيط واستعمال الطيب وتغطية الرأس وإزالة شعرتين من الجسد . فأما أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين .

وأجمعوا على أن المحرم إذا قال: أنا أرفض إحرامي، أو نوى الرفض لإحرامه لم يخرج منه بذلك كما لا يخرج منه بالإفساد له.

واختلفوا فيما إذا كرر المحظورات في الإحرام مثل إن حلق ثم حلق، أو لبس ثم لبس، أو وطىء ثم وطىء.

ولم يكفر عن الأول حتى أتى الثاني.

فقال أبو حنيفة: ما دام في المجلس فكفارة واحدة.

وإن كان في مجالس فكفارات.

وقال مالك: يتداخل الوطىء<sup>(١)</sup> وما عداه لا يتداخل.

وقال الشافعي في أحد قولي: لا يتداخل على الإطلاق سواء كان في مجلس أو مجالس.

والقول الثاني: يتداخل.

وقال أحمد في أحد روايته: ما لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة، فإن كفر ثم واقع فكفارة ثانية.

والرواية الأخرى إن كان السبب واحداً فكفارة واحدة، وإن كان السبب مختلفاً مثل إن لبس بالعادة للبرد، ووقت الظهر للحر لزمته كفارتان.

واختلفوا فيما إذا حلق ثلاث شعرات أو قصر<sup>(٢)</sup>.

وما يوجب الفدية على الترتيب فهو: الوطء قبل التحلل الأول من الحج ومثله الإنزال بتكرار النظر.

والثاني: ما يوجب الإطعام. والثالث: ما يوجب القيمة. والرابع: ما لا يوجب شيئاً.

وقالت المالكية: الأشياء التي يجب على المحرم اجتنابها أنواع فمنها: ما يفسد الحج، ومنها ما يوجب الهدى، ومنها ما يوجب الفدية، ومنها ما يوجب حفنة من طعام، ومنها ما يوجب الجزاء من

النعم أو إخراج القيمة طعاماً أو صيام أيام بعدد الأمداد التي في الطعام الواجب. الفقه على المذاهب

الأربعة (ص ٦٥٧، ٦٥٨) طبعة وزارة الأوقاف.

(١) أفتى علي وعمر وأبو هريرة رضي الله عنهم: رجلاً أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان

لوجهما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدى. وقال أبو العباس الطبري: إذا جامع

المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه، سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده، ويجب عليه أن

يمضي في فاسده ويجب عليه بدنة والقضاء من قابل. قال البيهقي في شرح السنة: وهو أشهر قولي

الشافعي ويكون على الرجل كما قال في كفارة الجماع في نهار رمضان وإذا خرج في القضاء تفرقا

حيث وقع الجماع حذراً من مثل وقوع الأول. الفقه (١/٥٧٦).

(٢) قالت الحنابلة: يوجب الفدية إزالة أكثر من شعرتين من الجسد أو أكثر من ظفرين. وقالت المالكية:

ما يوجب الفدية بحفنة من الطعام إزالة شعرة أو أكثر إلى اثنتي عشرة. وقالت الحنفية: ما يوجب

فقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة.

إلا أن يحلق موضع المحاجم فعليه دم فيها.

وقال مالك: إن حلق ما يحصل بزواله إمطة الأذى وجب عليه دم ولم يعتبر عدداً، إلا أنه إن حلق موضع المحاجم<sup>(١)</sup> من رقبته فعليه دم كمذهب أبي حنيفة سواء.

وقال الشافعي: يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعداً، أو تقصيرها. واختلف عن أحمد فروي عنه كمذهب الشافعي هذا، وهي أظهر الروايتين. وروي عنه في الأخرى: أن الدم إنما يجب في أربع شعرات<sup>(٢)</sup> فصاعداً وإن حلق دون الثلاث فمذهب أبي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة.

وأما مالك فيعتبر حصول الترفه وإزالة الشعث فيوجب الدم به.

وللشافعي ثلاثة أقوال، أحدها: ثلث الدم، والثاني: مد، والثالث: درهم.

وقال أحمد: في كل شعرة قبضة من طعام، وفي شعرتين مدان.

وروي عنه: في كل شعرة مد من طعام<sup>(٣)</sup>.

<sup>=</sup> الدم: إزالة شعر كل رأسه أو لحيته أو إزالة ربعهما وليس في أقل من الربع دم، وكذا إزالة شعر رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو إزالة شعر عانته، وإنما يجب الدم بإزالة الشعر إذا كان لغير عذر. وقالت الشافعية: متى كان المزال من الشعر ثلاث شعرات فأكثر فعليه الفدية. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٥٧، ٦٦٦).

(١) ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم وسط رأسه. وقال ابن تيمية: لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر. وقال مالك: لا بأس للمحرم أن يفتح الدم ويلبث الجرح ويقطع العرق إذا احتاج. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المحرم ينزع ضرسه ويفقأ القرحة. قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك. وعن الحسن: فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً، وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية. فقه السنة (١/٥٦٣).

(٢) قال في فقه السنة (١/٥٧٥): عن عطاء قال: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعداً فعليه دم (المقصود بالدم هنا: شاة، وإليه ذهب الشافعي). رواه سعيد بن منصور. وروي الشافعي عنه أنه قال: في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاثة فصاعداً دم.

(٣) قالت الحنابلة: إزالة أكثر من شعرتين من الجسد، فيه فدية على التخيير، إما شاة وإما أن يصوم ثلاثة أيام، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مد من بر، أو نصف صاع (مدان) من تمر أو

واختلفوا فيما إذا ترك حصة من حصي الجمار<sup>(١)</sup>؟  
فقال أبو حنيفة: عليه نصف صاع.  
وقال مالك: عليه دم.  
وقال الشافعي: عليه مد أو صدقة أو ثلث دم.  
وقال أحمد في رواية: عليه مد، وفي أخرى: قبضة من طعام، وفي أخرى:  
لا شيء عليه.

واختلفوا فيما إذا ترك المبيت بمنى لياليها<sup>(٢)</sup>.  
فقال أبو حنيفة: لا شيء عليه.  
وقال مالك: قد أساء وعليه دم.  
وعن الشافعي أقوال، أظهرها عند أصحابه: أنه يجب بترك المبيت ليالي منى دم.  
وعن أحمد روايات، إحداها: عليه دم مع الإساءة، والأخرى: لا شيء عليه،  
والأخرى: عليه لكل يوم صدقة قدرها دم أو نصف درهم<sup>(٣)</sup>.

= زبيب أو شعير أو أقط. وقالت المالكية: يوجب الحفنة من الطعام إزالة شعرة أو أكثر إلى اثنتي عشرة. قالت الشافعية: إزالة ثلاث شعرات فأكثر حتى لو أزال شعر البدن كله على التوالي لم يلزمه إلا فدية واحدة. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٥٧، ٦٦٥).  
(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمار واجب وليس بركن وإن تركه يجبر بدم. قال أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء: وأما رمي الجمار فليقصد الرامي به الانقياد للأمر، وإظهاراً للرق والعبودية وانتهاضاً لمجرد الامتثال من غير حظ للنفس والعقل في ذلك، ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعضية فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله. واتفقوا على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر ويكون مثل حص الخذف أي الصغار مثل حب الباقلاء وهو الفول. وخالف الأحناف فجوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض حجراً أو طيناً أو أجراً أو تراباً أو خزفاً. فقه السنة (١/٦١٤).

(٢) قال النووي: في هذا مسألتين.. إحدهما: أن المبيت ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة؟ وللشافعي فيه قولان أصحهما واجب وبه قال مالك وأحمد. والثاني: سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا: سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي، أصحهما: الواجب معظم الليل، والثاني: ساعة المسألة. الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين. النووي في شرح مسلم (٥٣/٩) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) قال في فقه السنة (١/٦٢٢): البيات بمنى واجب في الليالي الثلاثة أو ليلتي الحادي عشر، والثاني =

واتفقوا على أن قتل المحرم الصيد عامداً أو خطأ سواء في وجوب الجزاء<sup>(١)</sup>.  
 واتفقوا على أن صيد المحرم مضمون.  
 وأجمعوا على أنه إذا قتل صيداً له مثل، فداه بمثله من النعم.  
 إلا أبا حنيفة فإنه قال: يضمه بقيمته<sup>(٢)</sup>.  
 وأجمعوا على أنه إذا أحرمت المرأة بحجة الفرض فقالوا كلهم: ليس لزوجها تحليلها.  
 وأجمعوا على أن المحرم إذا وطئ عامداً في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة أن حجها قد فسد ويمضيان في فاسده وعليهما القضاء<sup>(٣)</sup>.  
 وسواء كان الحج تطوعاً أو واجباً، أو كانت مطاوعة أو مكرهة.

= عشر عند الأئمة الثلاثة. ويرى الأحناف أن البيات سنة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت. رواه ابن أبي شيبة. وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى، أو أول الليل بمنى وآخره بمكة. وقال ابن حزم: ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه. واتفقوا على أنه يسقط عن ذوي الأعذار كالسقاء ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شيء.  
 (١) قال ابن كثير: الذي عليه الجمهور إن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه. وقال الزهري: دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسي. ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى: ﴿ليذوق وبال أمره﴾. وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجود الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد. وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، ولكن المتعمد مأنوم والمخطيء غير ملوم. فقه السنة (٥٧٧/١).

(٢) في قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ معناه على قول أبي حنيفة: يجب على من قتل الصيد جزاء هو مثل ما قتل أي مماثلة في القيمة يحكم - بكونه مماثلاً في القيمة - ذوا عدل، إما كائن من النعم، حال كونه هدياً بالغ الكعبة، وإما كفارة طعام مساكين. ومعناه - على قول الشافعي -: يجب على من قتل الصيد جزاء. إما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل يكون هذا المماثل من جنس النعم يحكم بمثليته ذوا عدل، يكون جزاء حال كونه هدياً. وإما ذلك الجزاء كفارة، وإما عدل ذلك صياماً. فقه السنة (٥٧٧/١).

(٣) أفنى علي وعمر وأبو هريرة رضي الله عنهم: رجلاً أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي. فإن كانت المرأة محرمة مطاوعة فعليها المضي في الحج والقضاء من قابل وكذا الهدي عند أكثر أهل العلم. وقال أصحاب الرأي: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة أو سبع بدنة وإن جامع بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة. والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء، وهو قول ابن عمر وقول الحسن وإبراهيم ويجب به فدية. الفقه (١/٥٧٦).

ثم اختلفوا في الكفارة .  
 فقال أبو حنيفة: يجب عليه شاة .  
 وقال مالك: عليه الهدي .  
 وقال الشافعي وأحمد: بدنة<sup>(١)</sup> .  
 واختلفوا فيما إذا كان ذلك سهواً لا عن عمد .  
 فقالوا كلهم: حكم السهو والعمد في ذلك سواء .  
 إلا الشافعي في أحد قولي: أن وطئ الناسي لا يفسد الإحرام .  
 واختلفوا فيما إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة<sup>(٢)</sup> .  
 وقبل التحلل الأول .  
 فقال أبو حنيفة: عليه بدنة وحجه تام .  
 واختلف عن مالك، فالمشهور عنه: أن حجه فاسد، وروي عنه كمذهب أبي حنيفة .  
 وقال الشافعي وأحمد: قد فسد حجه وعليه بدنة .  
 واختلفوا فيما إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الطواف للإفاضة<sup>(٣)</sup> .

- (١) ذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة وهو قول عكرمة، وأحد قولي الشافعي (واختاره صاحب المبسوط والبدائع من الأحناف) والقول الآخر: يجب عليه شاة وهو مذهب مالك . وعند ابن عباس رضي الله عنهما: أن عليه دماً لما رواه مجاهد: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أحرمت فأنتني فلانة في زينتها، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى وقال: إنك لشبق لا بأس عليك اهرق دماً وقد تم حجك . رواه سعيد بن منصور . المرجع السابق (١/٥٧٧) .
- (٢) قالت المالكية: ما يفسد الحج الجماع وهو تغييب الحشفة أو قدرها من قبل أو دبر لأدمي أو غيره . سواء كان المغيب صغيراً أو كبيراً، وسواء كان المغيب فيه مطبقاً للوطء أم لا، وسواء وقع الجماع عمداً أو سهواً أو جهلاً، سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده .
- فالأوجب على من فسد حجه أربعة أشياء: ١- إتمامه . ٢- وقضاؤه . ٣- ونحر هدي للفساد . ٤- وتأخير نحره لزمان القضاء . وقالت الشافعية: مفسد الحج الجماع ويشترط إدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها من قُبُل أو دُبُر، ذكر أو أنثى ولو بهيمة ولو بحائل، ويجب إتمام جميع أعمال الحج للذي فسد حجه بالجماع ويجب قضاؤه في العام الذي يلي هذا العام مع كفارة الجماع المفسد للحج وهي بدنة . الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٥٧ ، ٦٦٥) .
- (٣) قال الحنفية: ما يفسد الحج الجماع بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة، أما إذا جامع بعد الوقوف قبل أداء الركن الثاني وهو طواف الزيارة فإن حجه لا يفسد لأن الحج بعد تمام الوقوف لا يتطرق إليه الفساد . ويوجب بدنة الجماع بعد الوقوف وقبل الحلق ويجب على من فسد حجه بالجماع فعليهما أن يستمرا في إتمامه فاسداً ويقضياه في قابل وعلى واحد منهما دم وتجزئ الشاة في ذلك =

فقال أبو حنيفة والشافعي: يأتي بما بقي من أفعال الحج ولا يحتاج إلى استئذان إحرام ثان وعليه بدنة عند الشافعي في أحد قولييه .  
وفي القول الآخر: شاة .

وعند أبي حنيفة في إحدى روايته: شاة، والرواية الأخرى: بدنة<sup>(١)</sup> .

وقال مالك وأحمد: يمضي في بقية الحج الذي أفسده ويحرم بعد ذلك من التنعيم وهو أدنى الحل من حيث يحرم المعتمرون ليقضي الطواف والسعي بإحرام صحيح وعليه بدنة .

وروى أبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> عن مالك: أن حجه فاسد .

واتفقوا على أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد، ومعنى ذلك أنه متى أتى محظورات الإحرام<sup>(٣)</sup> فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده، ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعد .

واتفقوا على أنه إذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أن عليه دم ولا يفسد حجه .

= ولو تعدد الجماع في مجلس واحد أما إذا تعدد في مجالس مختلفة ففي كل واحد منها دم . وقال الحنابلة: ما يوجب الفدية الوطء قبل التحلل الأول والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الزيارة . المرجع السابق (ص ٦٥٧ ، ٦٦٢) .

(١) الجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم . وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء وهو قول ابن عمر وقول الحسن، وإبراهيم ويجب به الفدية . والفدية بدنة أو شاة، اختلف فيه . ومذهب مالك: يجب عليه شاة، وذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة وهو قول عكرمة، وأحد قولي الشافعي . فقه السنة (١/٥٧٦) .

(٢) أبو مصعب الزهري هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري المدني القرشي العوفي، صدوق عابه أبو حنيفة للفتوى بالرأي، أخرج له: الجماعة، توفي سنة (٢٤٢هـ) .

ترجمته: تهذيب التهذيب (١/٢٠)، تقريب التهذيب (١/١٢)، الكاشف (١/٥٣)، تاريخ البخاري الكبير (٢/٥)، تاريخ البخاري الصغير (٢/٣٣٧)، الجرح والتعديل (٢/١٦)، ميزان الاعتدال (١/٨٤)، لسان الميزان (٦/٥٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٨٢) الوافي بالوفيات (٦/٢٦٩)، نسيم الرياض (٤/٣٤٠)، البداية والنهاية (١٠/٣٤٤)، الديباج المذهب (١/١٤٠)، العبر (١/٤٣٦) .

(٣) من كان له عذر واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام غير الوطء كحلق الشعر أو لبس المخيط اتقاء الحر أو البرد ونحو ذلك لزمه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام . وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة . ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع . فقه السنة (١/٥٧٤) .



واختلفوا فيما إذا وطئها قبل الوقوف أيضاً فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل<sup>(١)</sup>.

فقال مالك: يفسد حجه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسد حجه.

وعن أحمد روايتان، أحدهما كمذهب مالك، والأخرى كمذهبهما.

واختلفوا في ماذا يجب عليه إذا لم يفسد حجه؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسد حجه.

وعن أحمد روايتان، أحدهما كمذهب مالك، والأخرى كمذهبهما.

واختلفوا فيما إذا قبل أو لمس فلم ينزل<sup>(٢)</sup>؟

فقال الشافعي: لا شيء عليه.

وقال أحمد في إحدى روايته: عليه بدنة.

والثانية: عليه شاة اختارها الخرقى.

وقال أبو حنيفة ومالك: عليه شاة.

واختلفوا فيما إذا كرر النظر فأنزل أو أمذى<sup>(٣)</sup>؟

(١) قال المالكية: يفسد الجماع أو إخراج المني المذكور إن وقع قبل رمي جمرة العقبة وتقدم أن رميها يوم النحر وقبل طواف الإفاضة وقبل مضي يوم النحر سواء وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده. أما إذا جامع أو أخرج المني بعد أن رمى جمرة العقبة أو بعد طواف الإفاضة أو بعد أن مضى يوم النحر ولم يكن رمى ولا طواف فلا يفسد الحج وإنما يجب عليه الهدى. وقال الحنابلة: مثل الوطء الإنزال بتكرار النظر أو بالمباشرة لغير الفرج. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٥٨، ٦٥٩).

(٢) قال الحنابلة: المباشرة بدون إنزال فتوجب الفدية على التخيير بين الأنواع الثلاثة من ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام. وقال الحنفية: ما يوجب دمًا واحدًا: دواعي الجماع كالمعانقة والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة أنزل أو لم ينزل. وقالت الشافعية: تجب الفدية في مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة بشهوة سواء أنزل أو لم ينزل. واشتروا فيه العمد والعلم والاختيار، فيما أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٥٧، ٦٦٦).

(٣) قالت المالكية: إذا خرج المني بتقبيل أو مباشرة أو نظر أو فكر أو غيرها، إلا أنه إذا خرج بالنظر أو الفكر فلا يفسد الحج إلا إذا استدامها. وقالت الحنفية: ما يوجب الدم دواعي الجماع كالمعانقة والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة أنزل أو لم ينزل وكذا لو أنزل بنظر إلى فرج امرأة أو بتفكير أو بالإيلاج في فرج بهيمة أما إذا أولج في البهيمة بدون إنزال فلا شيء عليه، وكذلك يلزم دم بالتبطين والتفخيز أنزل أو لم ينزل. وقالت الشافعية: أما النظر واللمس مع الحائل بشهوة فهو حرام، ولا تجب الفدية أيضاً في ذلك سواء أنزل أو لم ينزل لأن شرط الحرمة الاستمتاع وهو حاصل بالنظر واللمس. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٥٩، ٦٦٣)، طبعة وزارة الأوقاف.

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا شيء عليه أنزل أو لم ينزل.  
 وقال مالك<sup>(١)</sup>: إن نظر أو تذكر فأدام النظر والتذكر حتى أنزل. فسد حجه.  
 وكذلك إن قبّل أو باشر فأنزل فسد حجه وإن وجد لذة من تحريك دابة  
 فتمادى فيه حتى أنزل فسد حجه، وإن أمذى عليه شاة.  
 وقال أحمد: إن كرر النظر فأنزل لم يفسد حجه ووجبت عليه بدنة، وإن كرره  
 حتى أمذى فعليه شاة وحجه صحيح وهي أظهر الروايات<sup>(٢)</sup>.  
 واختلفوا في وطء الناسي هل يفسد الإحرام؟  
 فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه: يفسده كالعمد، وقال  
 في الآخر: لا يفسده إلا العمد.  
 واتفقوا على أنه إذا وطء في العمرة أفسدها وعليه القضاء<sup>(٣)</sup>.  
 ثم اختلفوا فيمن وطء في العمرة وأفسدها ووجب عليه القضاء، ماذا يجب  
 عليه بعد ذلك؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: عليه شاة.

وقال الشافعي: بدنة.

واختلفوا فيما إذا وطء القارن<sup>(٤)</sup> فأفسد حجه وعمرته أو المتمتع<sup>(٥)</sup> فأفسد

- (١) وقالت المالكية: يجب عليه الهدى أيضاً إذا أمذى أو أخرج المنى بمجرد نظر أو فكر بدون أن يستديمهما ويجب على من فسد حجه إتمامه. وقالت الحنابلة: التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الزيارة ومثل الوطء الإنزال بتكرار النظر أو بالمباشرة لغير الفرج أو بالتقبيل أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأول، فإذا حصل الوطء أو الإنزال بواحد مما ذكر وجب عليه ذبح بدنة من الإبل. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٥٨).
- (٢) قالت الحنابلة: مثل الوطء الإنزال بتكرار النظر أو بالمباشرة لغير الفرج أو بالتقبيل أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأول، فإذا حصل الوطء أو الإنزال بواحد مما ذكر، وجب عليه ذبح بدنة من الإبل سنها خمس سنين فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج وسبعة بعد الفراغ منها. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٥٨) طبعة وزارة الأوقاف.
- (٣) قالت المالكية: يفسد العمرة ما يفسد الحج من الجماع ونحوه إلا أن ذلك لا يفسدها إلا إذا وقع قبل تمامها بالسعي بين الصفا والمروة، ومتى فسدت وجب عليه إتمامها وقضاؤها فوراً، ونحر هدي للفساد وتأخير نحره إلى زمن القضاء كما تقدم في الحج، أما إذا وقع الجماع ونحوه بعد السعي، وقبل الحلق، فلا تفسده العمرة ويجب عليه دم، كما يجب عليه دم هدي بإخراج المذي ونحوه مما تقدم في الحج. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٧٤، ٦٧٥).
- (٤) القارن إذا أفسد حجه يجب عليه ما يجب على المفرد ويقضي قارناً ولا يسقط عنه هدي القران. فقه السنة (١/٥٧٦).

(٥) صفة المتمتع أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها ويقول عند التلبية: «ليك بعمرة». وهذا يقتضي =

عمرته هل يسقط عنه دم التمتع والقران بالإفساد أم لا؟

فقال أبو حنيفة: يسقط عنه ذلك.

وقال مالك والشافعي: لا يسقط.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرهما: أنه لا يسقط.

واختلفوا في الدماء المتعلقة بالإحرام وبمن يختص تفريقها؟

فقال أبو حنيفة: الذبيح كله يتعلق بالحرم ولا يختص تفرقة بأهله.

وقال مالك: ما كان من فدية الأذى<sup>(١)</sup> وفديه لبس المخيط فإنه نسك ينحره

حيث شاء ما عدا ذلك فإنه هدي ينحره بمكة ويختص بأهل الحرم.

وقال الشافعي: الدماء المتعلقة بالإحرام تختص تفرقتها بالحرم إلا دم الإحصار.

وقال أحمد: مثله، وزاد عليه في الاستثناء دم الحلق.

واختلفوا في حمام الحل والحرم إذا أصابه المحرم<sup>(٢)</sup>؟

= البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق شعره أو يقصره، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام إلى أن يجيء يوم التروية فيحرم من مكة بالحج. قال في الفتح: والذي ذهب إليه الجمهور: أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن يكون مكياً. فقه السنة (١/ ٥٥٤).

(١) روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: «قد آذاك هوام رأسك؟»، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «احلق، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين».

وعنه رواية أخرى، قال: أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصري، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾، فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب أو انسك شاة»، فحلقت رأسي ثم نسكت. فقه السنة (١/ ٥٧٤).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ قال النووي: قالوا: المراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فإن النبي ﷺ رده وعلل رده بأنه محرم، ولم يقل: لأنك صدته لنا.

واحتج الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح مسلم فإن النبي ﷺ قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال، قال للمحرمين: «هو حلال فكلوا»، وفي الرواية الأخرى قال: «فهل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله، فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها، وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم». النووي في شرح مسلم (٨/ ٨٦) طبعة دار الكتب العلمية.

فقال أبو حنيفة: في ذلك قيمته فإن بلغت ما يشتري به الهدى ابتاعه وفرقه، وإلا ابتاع به طعاماً وفرقه على المساكين.

وقال مالك: في حمامة الحل حكومة، وفي حمامة الحرم شاة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: شاة في كل واحد.

واتفقوا على أن يبض النعام مضمون.

ثم اختلفوا بماذا يضمه؟

فقال أحمد وأبو حنيفة والشافعي: يضمه بالقيمة.

وقال الإمام مالك: يضمه بعشر قيمة البدنة.

واختلفوا في كفارة الصيد، هل هي على التخيير أم على الترتيب<sup>(٢)</sup>؟

فقال الشافعي في الجديد.

وأبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه: هي على التخيير.

وقال الشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى: هي الترتيب، وصفة

التخيير<sup>(٣)</sup> فيما له مثل النظير، أو قيمة النظير يشتري به طعاماً يعطي الفقراء أو يصام

(١) قضى السلف في النعام ببدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش والأيل والأرورى (أنثى الوعل)، في كل واحد من ذلك ببقرة، وفي الوبر والحمامة والقمرى والحجل والذبس (نوع من الطيور) في كل واحد من هذه بشاة. فإن لم يكن عنده جزاؤه، قوم جزاؤه ذراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً فصام عن كل نصف صاع يوماً. فإن قتل ظبياً أو نحوه فعليه شاة، تذبح بمكة، فإن لم يجد فأطعم ستة مساكين، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام فإن قتل أيلاً أو نحوه فعليه بقرة فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً فإن لم يجد صام عشرين يوماً. فقه السنة (١/٥٧٩).

(٢) قتل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، ولكن المتعمد مأثوم، والمخطيء غير ملوم. قال أبي حنيفة: يجب على من قتل الصيد جزاء هو مثل ما قتل أي مماثلة في القيمة يحكم بكونه مماثلاً في القيمة ذوا عدل إما كائن من النعم حال كونه هدياً بالغ الكعبة، وإما كفارة طعام مساكين. وقال الشافعي: يجب على من قتل الصيد جزاء. أما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل يكون هذا المماثل من جنس النعم يحكم بمثليته ذوا عدل يكون جزاء حال كونه هدياً. وإما عدل ذلك الجزاء كفارة وإما عدل ذلك صياماً. فقه السنة (١/٥٧٧).

(٣) قالت الشافعية: الفدية الواجبة هي أحد أمور ثلاثة:

- ١- إما أن يذبح مثل الصيد من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم.
- ٢- وإما أن يشتري بقيمته طعاماً مجزئاً في الفطرة ويتصدق به عليهم.
- ٣- وإما أن يصوم يوماً عن كل مد من الطعام، وهذا في المثلى، أما غير المثلى كالجراد وبقية الطيور، ما عدا الحمام ونحوه، فهو مخير بين أمرين:

١- أما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاماً، ويتصدق به على من ذكر.

عن كل مد يوماً، وإن كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين: الإطعام والصيام. واتفقوا على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده<sup>(١)</sup>. واختلفوا فيما صاده الحلال لأجله<sup>(٢)</sup>. فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز للمحرم أكله سواء صيد بعلمه أو بغير علمه.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أكل ما صيد له إذا لم يكن قد دل عليه. وفي الأمر روايتان عنه.

واختلفوا فيما إذا ذبح المحرم صيداً.

فقالوا: إنه ميتة لا يحل أكله.

إلا الشافعي في أحد قوليهِ: أنه مباح.

واختلفوا فيما إذا ذبح الحلال صيداً في الحرم.

فقال أحمد والشافعي ومالك: لا يحل أكله وهو ميتة.

واختلف أصحاب أبي حنيفة، فقال الكرخي: هو ميتة كالجماعة، وقال غيره:

هو مباح.

٢- وأما أن يصوم يوماً عن كل مد من الطعام ولا فرق في ذلك بين صيد الحل والحرم متى كان المتعرض محرماً، وأما إن كان حلالاً فإن الحكم يختص بصيد الحرم. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٦٩).

(١) اتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم. وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما، وفي ملكه إياه بالإرث خلاف، وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه، هذا مذهبننا. وبه قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه. وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده فيحرم مطلقاً. حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾. النووي في شرح مسلم (٧/٨٥، ٨٦).

(٢) روى مسلم في صحيحه [٦٠-١١٩٦] كتاب الحج، ٨. باب تحريم الصيد للمحرم، عن أبي قتادة، وفيه: فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمتنا وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقد منها أتناً فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرّمون فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء»، قال: قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

وقال النووي: هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب، وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله: لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها. شرح مسلم للنووي (٨/٩٠).

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة محرمون في قتل .  
 فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك: على كل واحد منهم جزاء كامل .  
 وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: على جميعهم جزاء واحد .  
 واتفقوا على أنه إذا عدى السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان .  
 ثم اختلفوا فيما إذا قتل المحرم السبع ابتداء<sup>(١)</sup> .  
 فقال مالك والشافعي وأحمد: لا ضمان عليه .  
 وقال أبو حنيفة: عليه ضمان .  
 واختلفوا فيما إذا أدخل الحلال صيداً من الحل إلى الحرم؟  
 فقال أبو حنيفة وأحمد: يجب عليه إرساله وتخليته .  
 وقال الشافعي ومالك: لا يلزمه إرساله وله ذبحه والتصرف فيه<sup>(٢)</sup> .  
 واختلفوا فيما إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد .  
 فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد: له أن يأكل من الميتة  
 ما يدفع به ضرورته<sup>(٣)</sup> .  
 ولا يأكل الصيد<sup>(٤)</sup> .  
 وقال الشافعي في أحد قوليه: يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاءه وهي رواية ابن  
 عبد الحكم عن مالك .

- (١) قال النووي في شرح مسلم (٨/٩٣): اختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل ما يفترس ولأن كل مفترس السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة .
- (٢) للحرم المكي حدود تحيط بمكة وقد نصبت عليها أعلام من جهات خمس وهذه الأعلام أحجار مرتفعة قدر متر منصوبة على جانبي كل طريق: فحده من جهة الشمال التنعيم وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات . وحده من جهة الجنوب أضاه بينها وبين مكة ١٢ كيلو متراً . وحده من جهة الشرق الجعرانة بينها وبين مكة ١٦ كيلو متراً . وحده من جهة الشمال الشرقي وادي نخلة بينه وبين مكة ١٤ كيلو متراً . وحده من جهة الغرب الشמים بينها وبين مكة ١٥ كيلو متراً . ونصبها إبراهيم عليه السلام وجددها قُصي، ثم جددها النبي ﷺ عام الفتح، ثم عمر، ثم معاوية، ثم عبد الملك بن مروان . فقه السنة (١/٥٨١) .
- (٣) لقوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم﴾، سورة البقرة، الآية: ١٧٣ .
- (٤) قال الحنفية: والصيد في الحرم لا يحل مطلقاً ولو كان الصائد غير محرم وإن صاده وذبحه فلا يؤكل ويكون كالميتة بل يقدم أكل الميتة على هذا الصيد عند الاضطرار . الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٦٥) .

واختلفوا في الأيام المعدودات والأيام المعلومات ما هي؟  
فقال الشافعي وأحمد: المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة، والمعلومات هي  
أيام العشر الأول من ذي الحجة<sup>(١)</sup>.

آخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات.

وقال أبو حنيفة ومالك: هما ممتزجان.

وقال مالك: الأيام المعلومات أيام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده، والأيام  
المعدودات أيام التشريق فهي ممتزجة معها.

وقال أبو حنيفة: الأيام المعلومات ثلاثة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم  
بعده.

واتفقوا على أن المحرم إذا أقود بغيره جاز له ذلك.

إلا مالكا فإنه قال: لا يجوز له ذلك.

وأجمعوا على أن شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم<sup>(٢)</sup>.

إلا مالكا فإنه قال: ليس بمضمون.

واختلفوا فيما غرسه الأدميون<sup>(٣)</sup>؟

(١) قال النووي في شرح مسلم (٨ / ٥٨ - طبعة دار الكتب العلمية): في قول عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط»، قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه» يعني العشر الأوائل من ذي الحجة فيتأول قولها: لم يصم العشر، أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.

(٢) قال الشافعية: يحرم التعرض لأشجار الحرم الرطبة وحشيشه الرطب بقطع أو قلع أو إتلاف، وإن قصد إصلاحه كأن يُقلم الشجر لنموه جاز، أما الشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه وكذلك الحشيش اليابس. وقال الحنابلة: يحرم قلع شجر الحرم المكي وحشيشه إذا كانا رطبين ولو كان فيهما مضرة كالشوك وكذا السواك ونحوه والورق الرطب، أما ما كان يابساً من الشجر والحشيش فلا بأس بقطعهما أو قلعهما لأنهما كالमित. وقال الحنفية: النبات في أرض الحرم إما أن يكون جافاً أو منكسراً وإما أن يكون غير ذلك، فالجاف والمنكسر لا يدخل في حكم شجر الحرم. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٣٠، ٦٣١).

(٣) قال في فقه السنة (١ / ٥٨٠): قال الشوكاني: قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبت الله تعالى من غير صنيع آدمي. فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه: فالجمهور على الجواز. وقال الشافعي: في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة. قال ابن قدامة: وأجمعوا على إباحة =

فقال أبو حنيفة: إن كان من جنس ما يغرسه الناس جاز قطعه سواء غرسه غارس أو لم يغرسه مثل شجر اللوز والجوز وغيره.  
 وإن كان مما لا يغرسه الناس فغرسه.  
 لم يجب بقطعه جزاء.  
 وإن أنبت الله لا بكسب آدمي وجب الجزاء<sup>(١)</sup>.  
 كالقصب ونحوه.  
 وقال الشافعي: يجب بإتلافه الجزاء في الحالين.  
 وقال أحمد: ما غرسه الآدميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه.

وما نبت لا بكسب آدمي فلا يجوز قطعه.  
 وإن قطعه ضمنه سواء كان من جنس ما يغرسه الآدميون أم لم يكن.  
 واختلفوا فيما تضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة<sup>(٢)</sup>.  
 فقال أبو حنيفة: يضمن جميع ذلك بالقيمة.  
 وقال الشافعي وأحمد: تضمن الكبيرة ببقرة. والصغيرة بشاة.

= أخذ ما استنبته الناس في الحرم، من بقل، وزرع، ومشموم، وأنه لا بأس برعيه واختلافه. وفي الروضة الندية: ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء إلا مجرد الإثم.  
 (١) يحرم على المحرم والحلال صيد الحرم، وتنفيذه وقطع شجره الذي لم يستنبته الآدميون في العادة وقطع الرطب من النبات حتى الشوك إلا الإذخر والسنا، فإنه يباح التعرض لهما بالقطع، والقلع، والإتلاف ونحو ذلك. لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكة ولا يختلى خلاه (أي لا يقطع الرطب من النبات) ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقيطته إلا لمعرف» فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه فإنه للقيون (للحداد) والبيوت، فقال: «إلا الإذخر». فقه السنة (١/٥٨٠).

(٢) اختلفوا في جزاء من قطع: قال مالك: لا جزاء فيه، بل يأثم. وقال عطاء: يستغفر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي. وقال الشافعي: في العظيمة (أي الشجرة العظيمة) بقرة، وفيما دونها شاة. واستثنى العلماء الانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع آدمي وبما يسقط من الورق.

قال في الروضة الندية: من كان محرماً فعليها الجزاء الذي ذكره الله عز وجل، إذا قتل صيداً وليس عليه شيء في شجر مكة لعدم ورود دليل تقوم به الحجة. وما يروى عنه ﷺ أنه قال: «في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة» لم يصح. وما روي عن بعض السلف لا حجة فيه. فقه السنة (١/٥٨٠).



واختلفوا في جواز رمي حشيش الحرم<sup>(١)</sup>.  
 فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروایتين: لا يجوز.  
 وقال الشافعي وأحمد في روايته الأخرى: يجوز.  
 واختلفوا في أي الحرمين أفضل<sup>(٢)</sup>.  
 فقال مالك وأحمد في أحد الروایتين: المدينة أفضل.  
 وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: مكة أفضل<sup>(٣)</sup>.  
 واتفقوا على استحباب المجاورة بمكة.  
 إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يُستحب ذلك.  
 واتفقوا على أن صيد المدينة محرم قتله واصطياده وكذا شجرها محرم  
 قطعه<sup>(٤)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس بمحرم.

ثم اختلف محرموه هل فيه الجزاء إذا صيد، وفي شجرها إذا قُطع؟

- (١) قال الحنابلة: لا بأس بقطع أو قلع ما زرعه آدمي من شجر أو حشيش لأنه مملوك الأصل. ويباح رمي حشيش الحرم المذكور والانتفاع بما تساقط من ورق الشجر، وما انفصل من الأرض، أو انكسر من غير فعل آدمي، ولم ينفصل المنكسر عن أصله، أما ما قطعه آدمي فلا يجوز أن ينتفع هو أو غيره به. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٣١).
- (٢) ذهب جمهور العلماء إلى أن مكة أفضل من المدينة لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت». فقه السنة (١/٥٨٣).
- (٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس في الدنيا حرم، لا بيت المقدس ولا غيره، إلا هذان الحرمان ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين. والحرم المجمع عليه: حرم مكة. وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا وجاء، وهو واد بالطائف.
- وهو عند بعضهم (وهو الشافعي وقد رجح الشوكاني رأيه) حرم، وعند الجمهور ليس بحرم. فقه السنة (١/٥٨٣).
- (٤) كما يحرم صيد حرم مكة وشجره، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره. فروى مسلم في صحيحه [٤٥٤- (١٣٦٠)] كتاب الحج، ٨٥- باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة ما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدنها بمثلي، وما دعا به إبراهيم لأهل مكة».

فقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه: لا جزاء فيه. وفي الأخرى: الجزاء<sup>(١)</sup>.  
وعن الشافعي قولان كالروایتين، والجزاء في أحد قوليه.  
وعند أحمد هو سلب العادي يتملكه الآخذ له.  
والقول الثاني للشافعي: أنه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة.  
واتفقوا في صيد وج وشجره، وهو موضع بالطائف<sup>(٢)</sup>، أنه غير محرم  
الاصطياد ولا القطع إلا الشافعي فإنه قال: يمنع من صيدها وقتل الصيد بها.  
وهل يضمن إن فعل على قولين له.  
واتفقوا على أن للمحرم تحللين، أولهما: رمي جمرة العقبة، وآخرهما:  
طواف الإفاضة ويسمى طواف الفرض، وطواف الزيارة، وطواف النساء لأنهن يُبحن  
بعده.  
واتفقوا على أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي: الرمي، والحلق،  
والطواف، فهو يحصل بالرمي والحلق، أو بالرمي والطواف، أو بالطواف  
والحلق<sup>(٣)</sup>.

والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها.  
فالأول: يقع باثنين منها.

(١) قال النووي في شرح مسلم (٩/١١٤): فيما رواه مسلم في الحديث المتقدم قبل هذا: هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها، وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج له بحديث: «يا أبا عمير ما فعل التغير» وأجاب أصحابنا بجوابين، أحدهما: أنه يحتمل أن حديث التغير كان قبل تحريم المدينة. والثاني: يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم لأن مذهب الحنفية أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله، والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان.  
(٢) وج: موضع بالبادية، وقيل: بالطائف، وقيل: هي الطائف. قال الشاعر:

لحاهها اللُّهُ صائبة بوج بمكة أو بأطراف الحجون

وقال ابن دريد:

صبحت بها وجاً فكانت صبيحة على أهل وج مثل راغبة البكر

وفي الحديث: «صيد وج وعصاهُ حرام محرم»، قال: وهو موضع بناحية الطائف ويحتمل أن يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ. وفي حديث كعب: أن وجًا مقدس، منه عرج الدب إلى السماء. وفي الحديث: «آخر وطأة وطئها الله بوج قال: وج هي الطائف» وأراد بالخطوة الغزاة ها هنا وكانت غزوة الطائف آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ. راجع لسان العرب مادة (وج ج).

(٣) قاله الحنابلة. انظر الفقه على المذاهب الأربعة (٦٥٨).

والثاني: يقع بما بقي من الثلاثة.

ثم اختلفوا فيما يبيح التحلل الأول<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا الوطء في الفرج<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا النساء وقتل الصيد، ويكره له الطيب<sup>(٣)</sup>.

إلا أنه إن تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء والصيد، فإنهما يوجبان عليه ما تقدم وصفاً له من مذهبه.

وقال الشافعي: التحلل الأول يبيح المحظورات إلا الوطء في الفرج قولاً واحداً فإنه لا يبيحه<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحنابلة: التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الزيارة. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٥٨) طبعة وزارة الأوقاف.

(٢) وقال في فقه السنة (١/٥٧٦): وقال أبو العباس الطبري: إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده. ويجب عليه أن يمضي في فاسده، ويجب عليه بدنة والقضاء من قابل.

وقال البغوي: والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء وهو قول ابن عمر والحسن وإبراهيم ويجب به فدية وهي بدنة أو شاة.

(٣) يعتبر التطيب من محظورات الإحرام والرجل والمرأة فيه سواء في الثوب والبدن. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم فقال له: ارجع فاغسله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحاج الشعث التفل». رواه البزار بسند صحيح.

ولقول رسول الله ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله عنك» ثلاث مرات. وما بقي من الطيب الذي وضعه في بدنه أو ثوبه قبل الإحرام فإنه لا بأس به. أما حكم ما يصيب المحرم من طيب الكعبة فروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان قال: رأيت أنس بن مالك وأصاب ثوبه وهو محرم من خلوق الكعبة فلم يغسله. وروي عن عطاء قال: لا يغسله ولا شيء عليه. فقه السنة (١/٥٧١).

(٤) قال المالكية: إذا جامع أو أخرج المنى بعد أن رمى جمرة العقبة أو بعد طواف الإفاضة أو بعد أن مضى يوم النحر ولو لم يكن رمى ولا طاف فلا يفسد الحج وإنما يجب عليه الهدى إلا إذا حصل منه ذلك بعد رمي جمرة العقبة وبعد طواف الإفاضة بعد الحلق أيضاً فلا هدي عليه لأنه صار متحللاً من إحرامه.

وقال الحنابلة: أما ما يوجب الفدية على الترتيب فهو إذا جاوز الميقات بلا إحرام أو ترك شيئاً من واجبات الحج كرمي الجمار فعليه الفدية بأن يذبح شاة فإن لم يجد صام عشرة أيام. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٥٨، ٦٥٩).

وعنه في داعي الوطىء وعقد النكاح وقتل الصيد والطيب قولان.

وقال أحمد: التحلل الأول يبيح المحظورات جميعها إلا الوطىء وعقد النكاح ودواعي الوطىء كالقبلة واللمس بشهوة.

واتفقوا على أن التحلل الثاني يبيح جميع المحظورات للإحرام ويعيد المحرم حلالاً.

واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى وصاحبه أبي بكر وعمر المدفونين معه، وندبوا إليه<sup>(١)</sup>.

واتفقوا على أن الإحصار<sup>(٢)</sup> بالعدو يبيح التحلل.

واختلفوا فيمن قدر على أحد هذين الركنين الوقوف أو الطواف ثم صد عن التمام هل يكون محصراً كمن لم يقدر على واحد منهما أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم: متى وقف بعرفة ورمى جمرة العقبة وتحلل التحلل الأول، ثم صد عن البيت فإنه لا يكون محصراً ولا سبيل إلى تحلله ويبقى محرماً أبداً حتى يطوف للزيارة.

(١) زيارة قبر النبي ﷺ أفضل المندوبات، وقد ورد فيها أحاديث كثيرة. فبعد أن يصلي ركعتين عند منبره ما بين القبر والمنبر ويدعو الله ما شاء له أن يدعو، ثم ينهض فيتوجه إلى قبره ﷺ فيقف عند رأسه الشريف مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يضع يده على جدار التربة ويقف كما يقف في الصلاة ويتمثل صورته الكريمة البهية كأنه نائم في لحدّه عالم به يسمع كلامه ثم يقول: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك رسول الله فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في أمر الله حتى قبض الله روحك حميداً محموداً... إلى آخر ما يدعو، ثم يتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار... إلى آخره. ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، وبعد ذلك يدعو لنفسه والديه ولم أوصاه ولجميع المسلمين. انظر الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠٥، ٧٠٧).

(٢) الإحصار هو المنع والحبس، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وقد نزلت هذه الآية في حصر النبي ﷺ ومنعه هو وأصحابه في الحديدية عن المسجد الحرام. والمراد به: المنع عن الطواف في العمرة وعن الوقوف بعرفة أو طواف الإفاضة في الحج.

وقد اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار، قال مالك والشافعي: الإحصار لا يكون إلا بالعدو. وقال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو. وذهب أكثر العلماء منهم الأحناف وأحمد إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو أو مرض أو خوف أو ضياع نفقة أو موت محرم الزوجة في الطريق وغير ذلك من الأعذار المانعة حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ، بأنه محصر. فقه السنة (١/٦٤١).

فإن سافر إلى بلده فإنه يجب عليه العود<sup>(١)</sup> بإحرامه الأول ويطوف ويسعى وعليه دم لتركه الوقوف بالمزدلفة إن لم يكن وقف بها<sup>(٢)</sup>.

وعليه دم لرمي الجمار إن لم يكن رماها وكذلك لتأخير الحلق، وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة والشافعي.

وعند مالك يجب عليه دم لتأخير طواف الزيارة إلى آخره إلى المحرم كما تقدم من مذهبه.

وإن جامع قبل أن يطوف للزيارة بعد التحلل الأول<sup>(٣)</sup> في هذه الصورة فعليه بدنة عندهم.

وعن أبي حنيفة رواية أخرى، عليه شاة فإن تكرر الوطىء منه، نظر فإن كان نيته ترك الإحرام ورفضه فإنه يكفيه دم واحد.

وإن لم يكن على نية رفض الإحرام، نظر، فإن كان الوطىء المتكرر في

(١) حكم الإحصار هو أن يبعث المحصر بالهدي أو بثمنه ليشتري به هدي يذبح عنه في الحرم ولا يجوز له أن يتحلل حتى يذبح الهدي، ويجب أن يتفق على يوم معين يذبح فيه الهدي ليكون على بينة منه. ثم إذا تحلل المحصر بالهدي، فإن كان مفرداً بالحج فعليه قضاء حجة وعمرة من قابل إذا لم يرتفع الإحصار قبل فوات حج عامه وإن كان مفرداً بالعمرة فعليه عمرة مكانها وإن كان قارناً فإنما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة. هذا إذا تحلل بالهدي، أما إذا تحلل بالعمرة فإن كان مفرداً فليس عليه سوى قضاء الحج، وإن كان قارناً فعليه حج وعمرة. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٩٨، ٦٩٩).

(٢) قال الحنابلة: إذا طلع فجر يوم النحر على من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة في وقته لعذر أو لغير عذر فاته الحج في ذلك العام وتحول إحرامه إلى عمرة إن لم يختر بقاءه على إحرامه ليحج من العام القابل بذلك الإحرام. وقال الشافعية: إذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور المحرم في جزء من أرض عرفة فاته الحج ويجب به الدم على من كان محرماً بالحج فقط، أو كان قارناً.

ويجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة ويسقط عنه بفوات الحج المبيت بمنى وبمزدلفة ورمي الجمار ويحلق من غير نية العمرة ولا تغني هذه العمرة عن عمرة الإسلام. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٩٩، ٧٠٠).

(٣) المحصر المحرم بالحج متى رمى جمرة العقبة يوم النحر حل له كل شيء مما كان محظوراً في الإحرام إلا قربان النساء والتعرض للصيد فيحرمان وإلا من طيب فيكره وهذا هو التحلل الأصغر. أما الأكبر الذي يحل به كل شيء حتى النساء والصيد فيحصل بطواف الإفاضة إن كان قدم السعي عقب طواف القدوم، وإلا فلا يتحلل إلا بعد السعي عقب الإفاضة فتمت أفاض وسعى حل له كل شيء إن كان قد حلق ورمى جمرة العقبة أو فات وقتها وهو يوم النحر فإن وطىء قبل الحلق أو الرمي فعليه دم، وإن صان فلا شيء عليه، وإن فعل غير ذلك فلا شيء عليه أيضاً. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠٤) طبعة وزارة الأوقاف.

مجلس واحد فيلزمه دم واحد. وإن كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم.

فأما من أحصر بمكة<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: ليس بمحصر.

قال أبو بكر الرازي من أصحابه: إنما هذا في حق من قدر على طواف الزيارة<sup>(٢)</sup> والوقوف بعرفة فإنه متى قدر على أحد هذين الركنين فلا يكون محصراً. فأما إذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر.

وقال مالك: من حصر العدو<sup>(٣)</sup> تحلل بعمل عمرة، إلا أن يكون مكياً فيخرج إلى الحل، ثم يتحلل بعمرة.

وقال الشافعي في الجديد وأحمد: إن الإحصار بمكة والإحصار قبل الوقفة بعرفة وبعد الوقوف بها كله سواء في إثبات حكم الإحصار، وأن المحصر في حالة

(١) قال الشافعية: إن أحصر ومنع من عرفة دون مكة وجب عليه دخولها والتحلل بعمرة وإن منع من مكة دون عرفة وقف وتحلل ولا قضاء فيهما على الأظهر، ولا يرسل الدم إلى غير الحرم. وقال المالكية: من منع من عرفة وكان متمكناً من البيت الحرام فله أن يتحلل من إحرامه وله البقاء إلى العام القابل والأفضل له التحلل إن كان بعيداً عن مكة، فإن كان قريباً من مكة أو دخلها كره له البقاء ثم إن تحلل من هذا القسم يكون بفعل عمرة حيث لم يكن بعيداً عن مكة، فإن كان بعيداً منها تحلل بالنية ولا يكلف فعل العمرة، ثم إذا تحلل بالعمرة وكان إحرامه بالحج أو لأمن من الحرم، فعليه أن يخرج إلى الحل حال إحرامه بالعمرة لأن كل إحرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠١، ٧٠٣).

(٢) قال الحنابلة: من منع عن طواف الإفاضة وقد وقف بعرفة ورمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف طواف الإفاضة ويسعى إذا لم يكن سعى وكذا لا يتحلل إن حصر عن السعي فقط، ومن حصر عن واجب أو رمي جمار لم يتحلل وعليه دم لتترك الواجب كما لو تركه اختياراً، ومن كان محرماً بالحج ولم يتمكن من الوقوف بعرفة وأمكنه الوصول إلى مكة تحلل بعمل عمرة ولا شيء عليه، فإن كان من فاته الوقوف بعرفة أو أحصر قد طاف وسعى قبل ذلك وجب أن يتحلل بطواف وسعي آخرين. وقال الشافعية: يجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة بأن يأتي بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف بنية التحلل فيطوف ويسعى إن لم يكن سعى ويسقط عنه بفوات الحج المبيت بمنى وبمزدلفة ورمي الجمار، ويحلق من غير نية العمرة ولا تغني هذه العمرة عن عمرة الإسلام، وعليه القضاء فوراً من قابل. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠٠).

(٣) الآية صريحة في أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدى، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قد أحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً. رواه البخاري. وقد استدلل بهذا الجمهور من العلماء على أن المحصر يجب عليه ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنة. وقال مالك: لا يجب. قال في فتح العلام: والحق معه فإن لم يكن مع كل المحصرين هدي. وهذا الهدى الذي كان معه، فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدي. فقه السنة (١/٦٤٢).

من هذه الأحوال كمن لم يقدر عليها كلها.

قال المؤلف: والصحيح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي في قوله الجديد وأحمد وأن قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١)</sup>.

محمول على العموم في حق كل من أحصر سواء كان قبل الوقوف أو بعده بمكة أو غيرها، وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف، وإن لم يتحلل كما قال الله عز وجل ولأنه سبحانه وتعالى أطلق في ذلك في قوله ولم يخصصه وعلى ذلك فيما جرى للحاج<sup>(٢)</sup> في سنة سبع وخمسين فإنه ذلك.

فإن الذين صدوا عن المسجد الحرام وخاف كل واحد منهم الهلاك واتصل ليس على أحدهم إلا ما استيسر من الهدى.

واختلفوا في إيجاب الهدى على المحصر بعدو<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي بوجوبه عليه، ولا يتحلل إلا بهدي.

وقال مالك: لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي.

واختلفوا فيما إذا اشترط المحرم التحلل<sup>(٤)</sup>.

فقال الشافعي وأحمد: له شرطه ويستفيد به التحلل إذا وجد الشرط سواء كان

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) قال الذهبي في تاريخ الإسلام وفيات (٧١-٨٠): قال خليفة: ثم حضر ابن الزبير الموسم سنة ثنتين وسبعين، فحج بالناس ولم يقفوا الموقف، وحج الحجاج بن يوسف بأهل الشام، ولم يطوفوا بالبيت.

(٣) قال المالكية: إن كان المنع ظلماً فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية بأن ينوي الخروج من الإحرام ومتى نوى ذلك صار حلالاً فلا يحرم عليه مباشرة النساء ولا التعرض للصيد ولا التطيب، وإن كان معه هدي فينحره بمكانه الذي هو به إن لم يتيسر له بعثه بمكة وإلا بعثه، وإن لم يكن معه هدي فلا يجب عليه، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ محمول على ما إذا كان الهدى مع المحصر من قبل، كان ساقه تطوعاً.

قال الشافعية: يذبح المحصر حيث أحصر ولو في غير الحرم أو يرسل إلى الحرم ليذبح فيه لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره، ولا يرسل الدم إلى غير الحرم. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠١، ٧٠٢).

(٤) سيأتي الكلام عليه بعد هذا في فقه السنة. وقال في الفقه على المذاهب الأربعة: قالت الشافعية: من الأعدار المجوزة للتحلل المرض فإنه إن شرط التحلل بذلك عند ابتداء الإحرام كأن قال في حال النية: إذا مرضت فأنا حلال بصير حلالاً بمجرد المرض، وأما إن قال: إن مرضت تحللت فإن كان شرطه في تحلله الهدى تحلل يذبح ثم حلق بنية التحلل فيهما. فإن لم يشترط الهدى بأن سكت عنه أو نواه تحلل بالحلق فقط. المرجع السابق (ص ٧٠١).

المحصر بمرض<sup>(١)</sup> أو عدو أو غيره فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل وإسقاط الهدى وعند العدو إسقاط الدم.

وقال مالك: وجود الشرط كعدمه ولا يستفيد شيئاً.

وقال أبو حنيفة: الشرط يفيد سقوط الدم، ولا يفيد التحلل، لأن التحلل يستفاد بالإطلاق.

واختلفوا في المحصر بالمرض<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: المحصر بالمرض، كالمحصر بالعدو عنده سواء.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا مرض المحرم لم يجز له أن يتحلل ويقيم على إحرامه حتى يصل إلى البيت، فإن فاته الحج فعل ما يفعل المفوت من عمل العمرة والهدى والقضاء.

واختلفوا فيمن عدم دم الإحصار هل يقوم الصوم مقامه<sup>(٣)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: لا يجزىء عنه الصيام.

وقال الشافعي في أحد قوليه: لا بدل للهدى، وقال في الآخر وأحمد: يجزىء عنه الصوم.

وللشافعي في صفة الصوم المجزىء عنه ثلاثة أقوال:

أحدها: صوم التمتع.

(١) ذهب كثير من العلماء إلى جواز أن يشترط المحرم عند إحرامه أنه إن مرض تحلل. فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لضباعة: «حجي، واشترطي أن تحلي حيث تحبين». فإن أحصر بسبب من الأسباب، من مرض أو غيره، إذا اشترطه في إحرامه فله أن يتحلل وليس عليه دم ولا صوم. فقه السنة (١/٦٤٣).

(٢) قال مالك والشافعي: الإحصار لا يكون إلا بالعدو لأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ به، وقال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو. وذهب أكثر العلماء منهم الأحناف وأحمد بن حنبل إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو أو مرض يزيد بالانتقال والحركة أو خوف أو ضياع النفقة أو موت محرم الزوجة في الطريق وغير ذلك من الأعذار المانعة، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾ وأن سبب نزول الآية إحصار النبي ﷺ بالعدو، فإن العام لا يقصر على سببه. فقه السنة (١/٦٤١).

(٣) قال المالكية: إن لم يكن معه هدي فلا يجب عليه، وقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ محمول على ما إذا كان الهدى مع المحصر من قبل كان ساقه تطوعاً. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠١).



والثاني: صوم الحلق.

والثالث: صوم التعديل عن كل مد يوماً<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد: مقداره عشرة أيام ولا يجوز له التحلل حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا يحل حتى يأتي بالمبدل الذي هو الدم<sup>(٢)</sup> عند أحمد.

وعن الشافعي قولان: أحدهما كهذا والآخر: له أن يتحلل قبل الإتيان بالبدل. واختلفوا أين ينحر المحصر الهدى<sup>(٣)</sup>.

فقال أحمد والشافعي: ينحره موضع تحلله من حل أو حرم.

وقال أبو حنيفة: لا يذبح هدي الإحصار إلا في الحرم.

واختلفوا هل يجوز أن ينحر ويتحلل قبل يوم النحر أو يؤخرهما إلى يوم النحر.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته: يجوز له أن ينحر ويتحلل

وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: لا يجوز ذلك إلا يوم النحر<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الشافعية: إذا أراد التحلل تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما إن كان واجداً للدم، وبالحلق فقط إن لم يجد دماً ولا طعاماً لإعسار أو غيره بنية التحلل والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل، وكذا للحاج إن اتسع الوقت. وإن منع من مكة دون عرفة وقف وتحلل ولا قضاء فيهما على الأظهر.

والواجب بالإحصار شاة تجزى في الأضحية فإن عجز حساً أو شرعاً أخرج بقيمة الشاة طعاماً تجزى في الفطرة، وفرقه على مساكين ذلك المحل، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً، ولا تجب الفدية لعدم تعديه. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠١).

(٢) قال في الفقه على المذاهب الأربعة: قال الحنابلة: المحصور سواء منع قبل الوقوف بعرفة أو بعده أو كان منعه في إحرام العمرة، وجب عليه ذبح هدي بنية التحلل فإن لم يجده صام عشرة أيام بنية التحلل، وقد حل بذلك من إحرامه. وقال الشافعية: يذبح المحصر حيث أحصر ولو في غير الحرم، أو يرسل إلى الحرم ليذبح فيه، لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره ولا يرسل الدم إلى غير الحرم. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠٠، ٧٠١).

(٣) قال في فقه السنة (١/٦٤٢): قال في فتح العلام: اختلف العلماء: هل نحره يوم الحديبية في الحل أو في الحرم؟ وظاهر قوله تعالى: ﴿والهدى معكوفاً أن يبلغ محله﴾ أنهم نحره في الحل.

وفي محل نحر الهدى للمحصر أقوال، الأول للجدهور: أنه يذبح هديه حيث يحل في حرم أو حل. الثاني للحنفية: أنه لا ينحره إلا في الحرم. الثالث لابن عباس وجماعة: أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر في محله. وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحر في محل إحصاره.

(٤) قال الحنابلة: إن عدم الهدى وقت الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر صام كما يصوم المتمتع.

وقال أبو يوسف ومحمد مثله .

واختلفوا فيما إذا أحصر في حجة التطوع فحل منها بالهدي فهل يلزمه القضاء أم لا<sup>(١)</sup>؟

فقال مالك والشافعي: لا يلزمه القضاء .

وقال أبو حنيفة: يلزمه .

وعن أحمد روايتان كالمذهبيين .

واتفقوا على أنه إذا أحصر في حجة الفرض، وحل منها بالهدي أنه يلزمه القضاء .

إلا ما رواه عبد الملك بن الماجشون، عن مالك أنه متى حصر عن حجة الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض .

قال المؤلف: وأنا أستحسن هذا .

ثم اختلفوا هل يجب مع القضاء عليه للحج عمرة<sup>(٢)</sup>؟ .

فقال مالك وأحمد والشافعي: لا يلزمه مع الحج عمرة .

إلا أن مالكاً أوجب عليه الهدي مع القضاء .

وقال أبو حنيفة: يلزمه معه عمرة .

= وقال الشافعية: يذبح المحصر حيث أحصر ولو في غير الحرم، أو يرسل إلى الحرم ليذبح فيه، لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره . الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠٠، ٧٠١) .

(١) روى البخاري في صحيحه تعليقاً ٢٧- كتاب المحصر، ٥- باب من قال ليس على المحصر بدل عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾، يقول: من أحرم بحج أو بعمره ثم حبس عن البيت، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي: شاة فما فوقها يذبح عنه فإن كان حجة الإسلام فعليه قضاؤها . وإن كان حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه . وقال مالك: لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم . . إلى آخر الحديث . رواه البخاري المتقدم بأول التخريج . (انظر البخاري تعليقاً كما ذكر) .

(٢) قال في فقه السنة (١/٦٤٣): قال الشافعي: فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء . ثم قال: لأننا علمنا من تواطؤ حديثهم أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة، في نفس ولا مال ولو لزم القضاء لأمرهم بالأداء يتخلفوا عنه .

وقال: وإنما سميت عمرة القضاء، والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة .

واختلفوا في إشعار الهدي من الإبل والبقر هل هو ستة أم لا<sup>(١)</sup>؟  
فقال الشافعي ومالك وأحمد: هو مسنون.  
وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون بل مكروه.  
وصفة الإشعار<sup>(٢)</sup> أن يشق صفحة سنامها الأيمن عند الشافعي وأحمد في أظهر الروايات.

وروي عن أحمد صفحة سنامها الأيسر حتى يظهر الدم. وروي عنه رواية أخرى: هو مخير في أي الصفحتين شاء، وليست إحداها بأولى من الأخرى.  
وعن مالك روايتان في الأيسر والأيمن كالمذهبين في الإبل فأما البقر<sup>(٣)</sup>.  
فقال: إن كان لها أسنمة أشعرت، وإن لم يكن لها أسنمة لم تشعر لأنه تعذيب لها.

واختلفوا في تقليد الغنم وإشعارها<sup>(٤)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: ليس بمسنون تقليدها ولا إشعارها.

- (١) روى مسلم في صحيحه [٢٠٥- (١٢٤٣)] كتاب الحج، ٣٢. باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين... الحديث.
- وقال النووي: فيه استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مثله، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار. وأما قوله: أنه مثله فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم. النووي في شرح مسلم (١٨٦/٨).
- (٢) الإشعار هو: أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة، إن كان لها سنام حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة لكونها هدياً فلا يتعرض لها. والتقليد: هو أن يجعل في عنق الهدي قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنه هدي. وقد أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً وقلدها. وقد استحب الإشعار عامة العلماء، ما عدا أبا حنيفة. فقه السنة (١/٦٢٥).
- (٣) قال النووي في شرح مسلم (١٨٦/٨): أما البقر فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل. والإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة، وإشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم أنه هدي.
- (٤) اتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصفوف. أما تقليد الغنم فهو مذهب ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكاً فإنه لا يقول بتقليدها. قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك، قلت: جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها. النووي في شرح مسلم (١٨٦/٨).

وقال الشافعي: تقلد الغنم ولا تشعر.

وقال أحمد: هما مسنونان فيها.

واختلفوا هل من شرط الهدى<sup>(١)</sup> أن يوقف بعرفة أو يجمع فيه بين الحل والحرم؟

فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: ليس من شرط الهدى أن يوقف بعرفة ولا يجمع فيه بين الحل والحرم. وإذا اشتراه في الحرم ولم يعرف به أجزاءه.

وقال مالك: إذا كان محرماً بالحج فإنها تساق من الحل إلى الحرم وتوقف بعرفات فإن لم يُقفها بعرفة إلا أنه جمع لها بين الحل والحرم أجزاءه، فاعتبر الجمع بينهما.

واتفقوا على أنه في أي موضع نحر فيه من الحرم أجزاءه<sup>(٢)</sup>.

إلا مالكا فإنه قال: لا ينحر في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة.

واختلفوا في اشتراك سبعة في البدنة والبقرة<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: إن كانوا متفقين صح الاشتراك، وإن كان بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم، لم يصح.

(١) شروط الهدى: ١- أن يكون ثنياً إذا كان من غير الضأن. أما الضأن فإنه يجزئ منه الجذع فما فوقه. وهو ما له ستة أشهر وكان سميناً. والثني من الإبل ما له خمس سنين، ومن البقر ما له ستان ومن المعز ما له ستة تامة. فهذه يجزئ منها الثني فما فوقه.

٢- أن يكون سليماً فلا يجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا الحدياء ولا العجفاء. وعن الحسن البصري أنهم قالوا: إذا اشترى الرجل البدنة أو الأضحية وهي وافية فأصابها عور أو عرج أو عجف قبل يوم النحر فليذبحها وقد أجزاءه. رواه سعيد بن منصور. فقه السنة (١/٦٢٤، ٦٢٥).

(٢) الهدى سواء أكان واجباً أم تطوعاً لا يذبح إلا في الحرم وللمهدي أن يذبح في أي موضع منه. فعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كل منى منحر، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» رواه أبو داود وابن ماجه.

والأولى للحاج أن يذبح بمنى وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة لأنها موضع تحلل كل منهما. فعن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنى: «هذا المنحر، وكل منى منحر»، وفي العمرة: «هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرقها منحر». فقه السنة (١/٦٢٦).

(٣) أجمع العلماء على أنه لا تجزئ الضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة. ومذهبنا ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز. وحجة الجمهور أن البدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة. النووي في شرح مسلم (١٣/١٠٠).

وقال مالك: إن كانوا متطوعين صح الاشتراك بشرط أن يكون المالك لها واحداً فيشركهم في أجرها، وإن كان عليهم هدي واجب، لم يصح.

وقال الشافعي وأحمد: يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة سواء كان هديهم تطوعاً أو واجباً وسواء اتفقت جهات قريهم، أو اختلفت، وكذلك إن كان بعضهم متطوعاً، وبعضهم عن واجب، أو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقرباً<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما يجوز للمهدي أكله من الهدى وما لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يأكل من شيء من الهدى إلا من هدى التمتع والقران والتطوع إذا بلغ محله.

وقال مالك: يأكل من الهدى كله إلا من جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين، وهدى التطوع إذا عطب قبل أن يبلغ محله.

وقال الشافعي: لا يأكل إلا من التطوع<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد في إحدى الروايتين كمذهب أبي حنيفة، وفي الرواية الثانية: لا يأكل من النذر، ولا من جزاء الصيد ويأكل ما سوى ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥٦/٩): في المسألة خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى سواء كان تطوعاً أو واجباً وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الأحاديث [في صحيح مسلم (٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣) في الحج، ٦٢- باب الاشتراك في الهدى].

وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء. وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب. وقال مالك: لا يجوز مطلقاً، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين وإلا فلا. وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه.

(٢) أمر الله بالأكل من لحوم الهدى، فقال: ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، وهذا الأمر يتناول بظاهره هدى الواجب وهدى التطوع. وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك. فذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى جواز الأكل من هدى المتعة وهدى القران وهدى التطوع ولا يأكل مما سواها. وقال مالك: يأكل من الهدى الذي ساقه لفساد حجه، ولفوات الحج، ومن هدى المتمتع ومن الهدى كله، إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد وما نذره للمساكين، وهدى التطوع إذا عطب قبل محله. فقه السنة (٦٢٧/١، ٦٢٨).

(٣) عند الشافعي: لا يجوز الأكل من الهدى الواجب مثل الدم الواجب، في جزاء الصيد، وإفساد الحج وهدى التمتع والقران، وكذلك ما كان نذراً أوجبه على نفسه. أما ما كان تطوعاً فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق وللمهدي أن يأكل من هديه الذي يباح له الأكل منه أي مقدار يشاء أن يأكله، بلا تحديد. وله كذلك أن يهدي أو يتصدق بما يراه. وقيل: يأكل النصف ويتصدق بالنصف. وقيل: يقسمه أثلاثاً فيأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث. المرجع السابق (٦٢٨/١).

(٤) قال في الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٩٥، ٦٩٨): قالت الحنفية: هدى القران والتمتع ويسمى =

واختلفوا فيمن أوجب بدنة هل يجوز له بيعها؟

فقال مالك والشافعي: قد زال ملكه عنها، فلا يجوز له بيعها.

وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: إذا أوجب بدنة جاز له بيعها، وعليه بدنة مكانها، فإن لم يوجب مكانها حتى زادت في بدنها أو شعرها أو ولدت كان عليه مثلها زائدة ومثل ولدها ولو أوجب مكانها قبل الزيادة، والولد لم يكن عليه في الزيادة شيء.

وعن أحمد رواية أخرى: لا يبيعه إلا لمن أراد أن يضحي.

واختلفوا فيما إذا نذر هدياً<sup>(١)</sup>.

فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد من قوله وأحمد: يلزمه شاة.

فإن أخرج جزوراً أو بقرة كان أفضل ولا يجزىء فيه إلا ما يجزىء في الأضحية.

واختلفوا فيمن حج حجة الإسلام، ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة وأحمد: يجب عليه حجة الإسلام ولا يعتد له بالماضية.

وقال الشافعي: لا تجب عليه حجة أخرى.

وعن مالك روايتان كالمذهبين.

= هدي الشكر يندب لربه أن يأكل منه كما يندب الأكل من هدي التطوع أما هدي النذر فلا يجوز الأكل منه لأنه صدقة. وقال المالكية: ما يذبح في الحج أو العمرة من الهدايا وجزاء الصيد، وفدية الأذى بعضها يجوز لربه أن يأكل منه وبعضها لا يجوز له الأكل منه.

والحنابلة قالوا: يندب للمهدي أن يأكل من هدي التطوع ويهدي للغير منه ويتصدق بأن يأكل الثلث ويهدي أهله الثلث ويعطي المساكين الثلث كالأضحية. وقال الشافعية: الذي يجوز الأكل منه هو هدي التطوع والذي لا يجوز الأكل منه هو الهدى الواجب.

(١) الهدى هو ما يهدي من النعم إلى الحرم تقريباً إلى الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿والبدين جعلناها لكم من شعائر الله﴾ (أي أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله) والهدى لا يكون إلا من النعم. واتفقوا على أن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم على هذا الترتيب، لأن الإبل أنفع للفقراء لعظمتها، والبقر أنفع من الشاة كذلك. وللمرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم. وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل وكان هديه هدي تطوع. وأقل ما يجزىء عن الواحد شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فإن البقرة أو البدنة تجزىء عن سبعة. فقه السنة (١/٢٢٣).

(٢) قال الشافعية: لا يجب الحج على الكافر الأصلي، أما المرتد المستطيع فيجب عليه الحج، ولا يصح إلا إذا أسلم، وإذا مات بعد إسلامه قبل أن يحج حج عنه من تركته. والمالكية قالوا: الإسلام شرط صحة لا وجوب، فيجب الحج عن الكافر، ولا يصح منه إلا بالإسلام. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦١٢) طبعة وزارة الأوقاف.

## كتاب الأضحية<sup>(١)</sup>

اتفقوا على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع.  
ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة: هي واجبة على كل حر مسلم مقيم مالك لنصاب  
من أي الأموال كان.

وقال مالك: هي مسنونة غير مفروضة.  
وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى  
والمسافرين إلا الحاج الذي بمنى فإنهم لا أضحية عليهم.

وقال الشافعي وأحمد: هي مستحبة.  
إلا أن أحمد قال: ولا يستحب تركها مع القدرة عليها<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أنه لا تلزمه أضحية عن ولده الصغير، وإن كان موسراً<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الجوهري: قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها  
أضحى بتشديد الياء وتخفيفها. واللغة الثالثة: ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة  
والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى.  
قال القاضي: وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار. وفي الأضحى لغتان،  
التذكير: لغة قيس، والتأنيث: لغة تميم. النووي في شرح مسلم (٩٣/١٣) طبعة دار الكتب  
العلمية.

(٢) اختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر، فقال جمهورهم: هي سنة في حقه إن تركها بلا  
عذر يائمه ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود  
البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور  
والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم.

وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية. وقال  
النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى. وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار.  
والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً. المرجع السابق (٩٤/١٣).  
(٣) قال الشافعية: هي سنة عين للمنفرّد وستة كفاية لأهل بيت واحد أو بيوت متعددة تلزم نفقتهم  
شخصاً واحداً، ولا تسن للصغير بالبلوغ شرط. المرجع السابق (ص ٧١٢).  
وقال الحنفية: البلوغ شرط فيجب على الصبي ويضحي الولي من مال الصبي إن كان له مال ولا  
يضحي الأب عن ولده الصغير. المرجع السابق (ص ٧١٣).

إلا أبا حنيفة فإنه قال: يلزمه عن كل واحد منهم شاة.  
 واتفق الموجبان لها، وهما أبو حنيفة ومالك، على أن من لم يجد الأضحية  
 ولا قدر على قيمتها لم تجب عليه<sup>(١)</sup>.  
 واختلفوا في الوقت الذي تجزىء فيه الأضحية<sup>(٢)</sup>.  
 فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يوم النحر ويومان بعده.  
 وقال الشافعي: وثلاثة أيام بعده إلى آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع.  
 واتفقوا على أنه تجزىء الأضحية بهيمة الأنعام كلها.  
 وهي الإبل والبقر والغنم<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحنفية: القادر عليها هو الذي يملك مائتي درهم، أو يملك عرضاً يساوي مائتي درهم يزيد عن  
 مسكنه وثياب اللبس والمتاع الذي يحتاجه، وإذا كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل له منه  
 قوت عامه وزاد معه النصاب المذكور.  
 وقال الحنابلة: القادر عليها هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء  
 دينه.

وقال المالكية: القادر عليها هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه، فإذا احتاج إلى  
 ثمنها في عامه فلا تسن.  
 وقال الشافعية: القادر الذي يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعول. الفقه على المذاهب  
 الأربعة (ص ٧١٢).

(٢) وقت الأضحية: ينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزىءه بالإجماع. قال ابن المنذر:  
 وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشافعي وداود  
 وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح  
 بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا وسواء كان من أهل  
 الأمصار أو من أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني. ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى  
 يصلي الإمام ويخطب فإذا ذبح قبل ذلك لم يجزئه. وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة  
 الإمام وخطبته وذبحه، وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام.  
 النووي في شرح مسلم (٩٤/١٣).

(٣) قال الحنفية: لا تصح بالإبل إلا إذا بلغت خمس سنين وطعنت في السادسة، ولا تصح من البقر  
 والجاموس إلا إذا بلغت سنتين وطعنت في الثالثة. وأما الضأن تصح إذا بلغ ستة أشهر والمعز لا  
 تصح إلا إذا بلغ سنة وطعن في الثانية على كل حال.

وقال المالكية: تصح بالجدع من الضأن وهو ما بلغ سنة عربية، والماعز ما بلغ سنة ودخل في  
 الثانية. والبقر ما بلغ ثلاث سنين، والإبل ما بلغ خمس سنين. وقال الشافعية: تصح بالضأن إذا بلغ  
 سنة كاملة، وبالمعز إذا بلغ سنتين، والبقر والجاموس إذا بلغ سنتين، والإبل إذا بلغ خمس سنين.  
 والحنابلة قالوا: الضأن ما له ستة أشهر والمعز سنة كاملة، والبقر سنتان، والأيل خمس ودخل في  
 السادسة. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧١٣، ٧١٥).



واتفقوا أيضاً على أنه لا يجزىء من الضأن إلا الجذع وهو الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع كما ذكرنا في كتاب الزكاة.

واتفقوا على أنه لا يجزىء مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق من الماعز والبقر.

والثني من الماعز هو الذي له سنة كاملة ودخل في الثانية.

والثني من البقر إذا أكملت له سنتان ودخل في الثالثة.

والثني من الإبل إذا كمل له خمس سنين ودخل في السادسة.

واتفقوا على أنه من ذبح الأضحية من هذه الأجناس بهذه الأسنان فما زادت أن أضحيته مجزئه صحيحة.

وأن من ذبح منها ما دون هذه الأسنان من كل جنس منها لم تجزه أضحيته. واختلفوا في الأفضل منها<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: أفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم، والضأن أفضل من الماعز.

وقال مالك: الأفضل الغنم، ثم الإبل، ثم البقر.

وروى عنه ابن شعبان: الغنم، ثم البقر، ثم الإبل.

وأيضاً من الغنم أفضل من الماعز، وفحول كل جنس أفضل من إنائه<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الحنفية: الشاة أفضل من سُبُع البدنة - البقرة أو الجمل ونحوهما - إذا استويا في اللحم والقيمة. والكبش أفضل من النعجة إذا استويا في الثمن والقيمة أيضاً، والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة، والأنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا أيضاً. قال الشافعية: قالوا: أفضلها سبع شياه عن واحد فبدنة ببقرة والكمال لا حد له. وقال الحنابلة: الأفضل الإبل ثم البقر إن أخرج كاملاً بدون اشتراك ثم الغنم ثم شرك سبع في ناقة أو جمل، ثم شرك في بقرة وأفضلها جميعها الأسمن ثم الأعلى ثمناً، والذكر والأنثى سواء. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٢٠) طبعة وزارة الأوقاف.

(٢) قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض. ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجزىء الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن. وحكي هذا عن عطاء. وأما الجذع من الضأن فمذهبننا ومذهب العلماء كافة يجزىء سواء وجد غيره أم لا.

وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالوا: لا يجزىء وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث [حديث مسلم ١٣- (١٩٦٣) في الأضاحي، باب سن الأضحية عن جابر قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فذبحوا جذعة من الضأن»]. النووي في شرح مسلم (٩٩/١٣).

واتفقوا على أنه يكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعرة وظفرة في العشر إلى أن يضحى.

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

واختلفوا في أول وقت الأضحية<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد، فأما أهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: وقته بعد الصلاة والخطبة، وذبح الإمام.

وقال الشافعي: وقت الذبح إذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدهما، وقال: يجوز ذلك بعد صلاة الإمام وإن لم يكن الإمام ذبح ولم يفرق بين أهل القرى والأمصار بل قال: إن القرى يتوخى أهلها مقدار صلاة الإمام وخطبته، أن يصلي عندهم صلاة العيد، وإن كانت تصلى فبعدها.

واتفقوا على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلاً في وقتها المشروع لها، كما يجوز في نهاره<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم بيان وقتها قريباً. وقال الثوري: لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها. وقال ربيعة فمين لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه، وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعي: تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده، وممن قال بهذا علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود والظاهر وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تختص بيوم النحر ويومين بعده. النووي في شرح مسلم (٩٥/١٣).

(٢) قال الحنفية: يدخل وقت الأضحية عند طلوع فجر يوم النحر وهو يوم العيد، ويستمر إلى قبيل غروب اليوم الثالث وهذا الوقت لا يختلف في ذاته بالنسبة لمن يضحى في المصر، أو يضحى في القرية ولكن يشترط في صحتها للمصري أن يذبح بعد صلاة العيد ولو قبل الخطبة إلا أن الأفضل تأخيره إلى ما بعد الخطبة.

وقال المالكية: يتبدى وقت الأضحية لغير الإمام في اليوم الأول بعد تمام ذبح الإمام، ويتبدى وقتها للإمام بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد، أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام.

وقال الشافعية: يدخل وقت ذبح الأضحية بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر وإن لم ترتفع الشمس قدر رمح ولكن الأفضل تأخيره إلى مضي ذلك من ارتفاعها ويستمر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧١٧، ٧١٨).

(٣) قال الحنابلة: الأفضل أن يذبح في النهار، ويجوز في ليل يومي التشريق التاليين ليوم العيد. وقال الشافعية: يستمر الذبح إلى آخر أيام التشريق الثلاثة ويصح الذبح ليلاً أو نهاراً بعد دخول وقتها، إلا

إلا مالكا فإنه قال: لا يجوز ذبحها ليلاً.  
وعن أحمد رواية مثله.  
وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه.  
واختلفوا هل يجوز أن يذبحها كتابي<sup>(١)</sup>؟  
فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز مع الكراهة.  
وقال مالك: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم.  
وعن أحمد روايتان كالمذهبين أشهرهما الجواز.  
واتفقوا على أن ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحر وامرأة من  
المسلمين<sup>(٢)</sup>، والمراهق في ذلك كالرجل.  
واتفقوا على أنه لا يجزئ في ذبح معيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء والعوراء  
والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها، والعجفاء التي لا تنقى<sup>(٣)</sup>.

أنه يكره في الليل إلا لحاجة كاشتغال نهاراً بما يمنعه من التضحية أو لمصلحة كسهولة حضور  
الفقراء ليلاً. والمالكية: الذبح يكون نهاراً، فلو ذبح ليلاً لم تصح أضحيته. والحنفية قالوا: الذبح  
نهاراً في اليوم الأول فلو ذبح في الليلة الأولى لا يصح، أما الذبح في الليلتين الثانية والثالثة فإنه  
مكروه تنزيهاً. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧١٧، ٧١٩).  
(١) قال المالكية: يشترط أن يكون الذابح مسلماً فإذا ذبحها الكتابي لا تجزئ ولكنها تؤكل لحماً وأن لا  
يشرك معه فيها أحد. الفقه (ص ٧٢١).

وقال النووي في شرح مسلم (١٠٣/١٣): يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يؤكل  
من ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف وإن  
استناب كتابياً كره كراهية تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة  
إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه، فإنه لم يجزها.

(٢) يجوز أن يستناب صبياً أو امرأة حائضاً لكن يكره توكيل الصبي، وفي كراهة توكيل الحائض  
وجهان. قال أصحابنا: الحائض أولى بالاستناب من الصبي والصبي أولى من الكتابي. قال  
أصحابنا: والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها  
وستها والله أعلم. النووي في شرح مسلم (١٠٣/١٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) قالت الحنفية: لا تصح الأضحية بالعمياء ولا بالعوراء ولا بالعجفاء وهي المهزولة التي لا مخ في  
عظمها. ولا بالمرجاء التي لا تستطيع المشي إلى المذبح. ولا تصح بمقطوعة الأذن أو الذنب أو  
الآلية إذا ذهب أكثر من ثلثها أما إذا بقي ثلثها وذهب ثلثها فإنها تصح.  
وقال المالكية: لا تصح بالعمياء ولا بالعوراء والمُعْتَبَر في العمى والعور ذهاب ضوء العين وإن  
بقيت صورتها. ولا تصح بالمريضة، ولا بالجرباء ولا بالمرجاء ولا بالبراء وهي مقطوعة الذنب.  
وقال الحنابلة: لا تصح بالعمياء ولا بالعوراء ولا بالعجفاء ولا بالمرجاء ولا بالمكسورة ولا المريضة.  
وقال الشافعية: لا تصح بالمعيبة بعيب ينقص لحمها أو شحمها أو غيرها مما يؤكل. الفقه على  
المذاهب الأربعة (ص ٧١٣، ٧١٦).

واختلفوا في العضباء وجواز الأضحية بها .  
فقال أبو حنيفة: المقطوعة كل الأذن والذنب لا تجزىء، فإن كان الذاهب  
منها الأقل والباقي الأكثر جاز وإن كان الذاهب الأكثر لم تجزىء<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعي: يجوز على الإطلاق .  
ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة إلا أنه استثنى في المكسورة القرن<sup>(٢)</sup> .  
فقال: إن كانت تدمى فلا تجزىء .

وقال أحمد: أما العضباء التي ذهب أكثر قرننها فلا تجزىء رواية واحدة .  
وعن أحمد روايتان فيما زاد على الثلث، أحدهما: إن كان دون النصف جاز،  
اختارها الخرقى .

والثانية: إن كان ثلث القرن فصاعداً لم يجزىء . وإن كان أقل جاز<sup>(٣)</sup> .  
واختلفوا فيما إذا اشترى أضحية وأوجبها ثم أتلها .

فقال الشافعي: يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وقت التلف أو قيمة مثلها وقت  
الذبح فيشتري به مثلها وإن زاد على مثلها شارك في الأخرى .

وقال أحمد: يجب عليه قيمتها يوم التلف ولا يجب عليه أكثر من ذلك، فإن  
كانت قيمتها تفي بأضحية صرفه فيها، وإن لم تف بأضحية تصدق بها .

واختلفوا في إيجاب الأضحية بأي شيء يقع؟

(١) قال الحنابلة: لا تصح بالعضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها أما التي خرقت أذنها أو انشقت  
أو قطع منها النصف أو أقل، فتصح بها مع الكراهة ومثل الأذن في ذلك القرن . وقال المالكية: لا  
تصح بالبتراء وهي مقطوعة الذنب سواء كان ذلك خلقة أو بعارض . الفقه على المذاهب الأربعة  
(ص ٧١٦) .

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٠٢/١٣): قال العلماء: يستحب الأقرن، وأجمع العلماء على جواز  
التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان . واختلفوا في مكسور القرن فجوزاه الشافعي وأبو حنيفة  
والجمهور سواء كان يدمى أم لا، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً . وأجمعوا على استحباب  
استحسانها واختيار أكملها، فروى مسلم في صحيحه [ ١٧- (١٩٦٦) ] كتاب الأضاحي، ٣- باب  
استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، عن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين  
ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما .

(٣) قال المالكية: يندب إبراز الضحية للمصلي ويكره عدم ذلك للإمام فقط، ويندب أن يكون الصنف  
الذي يضحى منه جيداً من أعلى النعم وأكمله . وأن يكون من مال طيب، وأن تكون سالمة من  
العيوب . وقال الشافعية: لا تصح بالمعيبة بعيب ينقص لحمها أو شحمها أو غيرها . الفقه  
(ص ٧٢١) .

فقال أبو حنيفة: إذا نوى شراها للأضحية فهو إيجابها.  
وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يوجبها إلا القول.  
واتفقوا على أن ما فضل عن حاجة الولد من لبن الأضحية<sup>(١)</sup> والهدي يجوز شربه.  
إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجوز.  
واتفقوا على أن الاشتراك في الأضحية على سبيل الإفادة من البعض للبعض  
جائز<sup>(٢)</sup>.  
ثم اختلفوا بالاشتراك فيها بالأثمان والأعراض فأجازه الكل.  
إلا مالكا فإنه قال: لا يجوز ذلك.  
واتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها<sup>(٣)</sup>.  
ثم اختلفوا في جلودها<sup>(٤)</sup>.  
فقال أبو حنيفة: يجوز بألة البيت كالغربال والمنخل فإن باعها بدراهم أو دنانير  
أو فلوس كره ذلك<sup>(٤)</sup>.

- (١) قال الحنفية: كره بيع صوف الأضحية، وشرب لبنها وإطعام كافر منها كتابياً كان أو مجوسياً. وقال  
الحنابلة: وله أن يشرب من لبنها إلا إذا كان لها ولد، فإنه يحرم عليه أن يشرب ما ينقص من القدر  
الذي يكفي في رضاع ولدها وتلزمه قيمته، أما ما زاد بعد رضاعه فله شربه أيضاً، ويجوز أن يجز  
صوفها إن كان فيه منفعة لها بأن يزيد سمنها. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٢٣، ٧٢٤).
- (٢) الاشتراك في الأضحية، قال النووي: الشاة لا تجزىء إلا عن واحد بالاتفاق، أما البدنة فإنها تجزىء  
عن سبعة. (انظر ١٣/١٠٠) في شرح مسلم.
- وقال في الفقه على المذاهب الأربعة: يصح الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر فإذا  
اشترك سبعة في بقرة أو ناقة، يصح إذا كان نصيب كل واحد منهم لا يقل عن سبعة، فإن كانوا أكثر  
من سبعة لا يصح، أما إن كانوا أقل فيصح. ولا تصح الأضحية بغير الغنم من الإبل والبقر  
والجاموس والغنم. الفقه (ص ٧١٩) وبهامشه قال المالكية: لا يصح الاشتراك في الثمن إنما يصح  
الاشتراك في الأجر بالشروط المتقدمة.
- (٣) قال الحنابلة: يحرم بيع شيء من الذبيحة، ويحرم بيع جلدها وجلها، وله أن ينتفع بالجلد والجل  
فيصلى عليه ويتخذة غربالاً ونحو ذلك أو يتصدق بهما. وقال الحنفية: كره بيع جلدها أو استبداله  
بما يستهلك كالحم وجبن وخل ونحو ذلك. وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به، فإن جزه تصدق  
به وكره ركوبها وتأجيرها فإن فعل تصدق بالأجرة التي أخذها. ويكره الانتفاع بلبنها قبل ذبحها وأن  
يعطي الجزار أجره منها. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٢٢، ٧٢٤).
- (٤) قال الحنفية: استبدال الجلد بغربال ودلو ونحو ذلك مما يبقى زمناً طويلاً فإنه يحل، ويجوز أن  
ينتفع به في مثل هذا فيعمل هو غربالاً وقربة وسفرة ونحو ذلك، وقيل بيع جلدها باطل لا مكروه.  
وقال الحنابلة: انظر ما تقدم قبل هذا التخريج. المرجع السابق (ص ٧٢٢، ٧٢٤).

وجاز إلا أن يبيعهما بذلك ويتصدق به فلا يكره ذلك عند محمد بن الحسن خاصة .

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز .

واتفقوا على استحباب التسمية على الأضاحي والتكبير عليها<sup>(١)</sup>، فإن تركها، أعني التسمية، ناسياً، أجزأته فإن تعمد تركها فقال مالك: لا يجوز أكلها .

وعنه رواية أخرى: أنه إن ترك التسمية ساهياً لم يجز أكلها .

واتفقوا على أنه لا يعطى ذابحها بأجرته شيئاً منها لا من الجلد ولا من اللحم<sup>(٢)</sup> .

واتفقوا على أنه تجزئ البدنة عن سبعة<sup>(٣)</sup> .

وكذلك البقرة والشاة خاصة عن واحد .

إلا مالكا فإنه قال: البدنة والبقرة كالشاة لا تجزئ إلا عن واحد، إلا أن

يكون رب البيت يشرك فيها أهل بيته في الأجر فإنه يجوز .

واتفقوا على أنه يستحب للمضحي أن يلي الذبح بيده<sup>(٤)</sup> .

واختلفوا فيما إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه ونواه بها .

فقال أبو حنيفة وأحمد: قد أجزأت عن صاحبها ولا ضمان عليه .

(١) قال الشافعية: التسمية ليست شرطاً في حل أكل الذبيحة، فلو ترك التسمية عمدًا حلت الذبيحة ولكن ترك التسمية مكروه، أما الذبيحة التي يحرم أكلها فهي التي ذكر اسم غير الله عليها وهي التي كانت تذبح للأصنام. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٢٠).

وقال النووي في شرح مسلم (١٣/٦٤، ١٠٣): فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح. واختلفوا هل ذلك واجب أم سنة، فمذهب الشافعي وطائفة أنها سنة، فلو تركها عمدًا أو سهواً حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء: إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد وإن تركها عمدًا فلا .

(٢) قال الحنفية: يكره أن يعطى الجزار أجره منها. وقال الحنابلة: ولا يجوز أن يعطى الجزار أجره منها بل إن شاء أن يعطيه منها فله ذلك على سبيل الصدقة أو الهدية. الفقه (ص ٧٢٢، ٧٢٤).

(٣) وقال النووي في شرح مسلم (١٣/١٠٠): حجة الجمهور أن البدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة، واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم، فقيل: الإبل أفضل من البقرة، وقيل: البقرة أفضل من الإبل وهو الأشهر عندهم.

(٤) يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر، وإن استتاب فيها مسلماً جاز بلا خلاف، وإن استتاب كتابياً كره كراهية تنزيهه وأجزأه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا. النووي في شرح مسلم (١٣/١٠٣).

وقال مالك: إن كانت واجبة جزت عن صاحبها.  
 واختلف أصحابه هل يعزم الذابح النقصان بالذبح أم لا؟، وإن كانت غير واجبة فهل يجزى عن صاحبها أم لا؟، وهل يضمنها؟ على روايتين.  
 قال الشافعي: يجزى عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان ويتصدق به.  
 واتفقوا على أن هذه الأضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة.  
 واتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية<sup>(١)</sup> على اختلافهم فيه فقد فات وقتها وإنه إن تطوع بها متطوع لم يصح إلا أن تكون مندورة فيجب عليه ذلك وإن خرج وقتها.  
 واختلفوا في قدر ما يأكل منها ويتصدق وتهدى<sup>(٢)</sup>.  
 فقال أبو حنيفة: له أن يأكل منها ويُطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له أن لا ينقص الصدقة من الثلث.  
 وقال مالك: يأكل منها ويطعم غنياً وفقيراً، حرّاً وعبداً، نيئاً ومطبوخاً، ويكره أن يُطعم منها يهودياً أو نصرانياً<sup>(٣)</sup>، وليس لما يأكله، ولا لما يطعمه حد.  
 والاختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر، ولو يأكل الثلث ويقسم الباقي كان حسناً<sup>(٤)</sup>.

- (١) قال الحنفية: إذا أخطأ الناس في يوم العيد فصلوا وضحوا، ثم بان لهم أنه يوم عرفة أجزأتهم صلاتهم وأضحيتهم وإذا تركت ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها، يتصدق بها حية. والمندورة لا يحل الأكل منها مطلقاً بل يتصدق بها جميعاً. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٢١).  
 وقال في فقه السنة (٣/٢٧٧): ويشترط في الأضحية ألا تذبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصلح العيد ويصح ذبحها بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار، ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام.  
 (٢) قال الحنابلة: يسن أكل ثلث الأضحية وإهداء ثلثها، ولو لغني والتصدق بثلثها على الفقراء، ولا فرق في ذلك بين المعينة والمندورة وغيرهما، إلا أن المعينة والمندورة لا يجوز إهداء الكافر منهما، ويستحب أن يتصدق بأفضلها وأن يهدي الوسط، ويأكل الأقل.  
 وقال الحنفية: الأفضل أن يتصدق بالثلث، ويدخر الثلث ويتخذ الثلث لأقربائه وأصدقائه، ولو أخذ الكل لنفسه جاز، ويندب أن لا يتصدق منها بشيء إذا كان صاحبها ذا عيال توسعه عليهم وأن يذبح بيده إن كان يعرف الذبيح. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٢١، ٧٢٣).  
 (٣) قال الحنفية: كره بيع صوف الأضحية، وشرب لبنها، وإطعام كافر منها كتابياً كان أو مجوسياً، بأن يبعث له بشيء منها في منزله. أما إذا ضافه كافر أو نزل به وهو يأكل فإنه لا كراهة في إطعامه منها على الراجح. وقال الحنابلة: المعينة والمندورة لا يجوز إهداء الكافر منها، أما ضحية التطوع فيجوز إهداء الكافر منها. الفقه (ص ٧٢٢، ٧٢٤).  
 (٤) قال المالكية: يجمع بين الأكل منها والتصدق والإهداء بدون تحديد معين، بل يفعل ذلك كما يحب. المرجع السابق (ص ٧٢١).

وقال الشافعي في أحد قوليهِ: المستحب أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث.

وقال في الآخر: يأكل النصف ويتصدق بالنصف<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد: المستحب أن يأكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها. ولو أكل أكثر جاز.

### باب العقيقة<sup>(٢)</sup>

أجمعوا على أن العقيقة مشروعة.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: هي غير مشروعة.

ثم اختلفوا في وجوبها<sup>(٣)</sup>.

فقال مالك والشافعي: هي غير واجبة.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: واجبة، واختارها عبد العزيز في التنبية، وأبو إسحاق البرمكي، والأخرى: مسنونة وهي المشهورة عند أصحابه.

والعقيقة في اللغة: أن يحلق عن الغلام أو الجارية شعرهما الذي ولد فيه،

(١) كذا قال في الهدى، انظر فقه السنة (١/٦٢٨): للمهدي أن يأكل من هديه الذي يباح له الأكل منه أي مقدار يشاء أن يأكله بلا تحديد. وله كذلك أن يهدي أو يتصدق بما يراه. وقيل: يأكل النصف ويتصدق بالنصف. وقيل: يقسمه أثلاثاً، فيأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث.

(٢) العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود. قال صاحب مختار الصحاح: العقيقة والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه. وهي سنة مؤكدة ولو كان الأب معسراً فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه، روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ويرى وجوبها الليث وداود الظاهري. ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة. والذبح يكون السابع بعد الولادة إن تيسر، وإلا ففي اليوم الرابع عشر وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام. فقه السنة (١/٢٧٩).

(٣) روى أبو داود في سننه كتاب الأضاحي، باب في الشاة يضحي به جماعة. والترمذي (١٥٢٢) كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، عن سمره قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتين بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهياً عق عنه يوم حاد وعشرين وقالوا: لا يجزىء في العقيقة من الشاة إلا ما يجزىء في الأضحية.



ويقال لذلك : عقيقة<sup>(١)</sup> .

وإنما سميت الشاة عقيقة لأنها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد فيه وهو عليه أي يحلق .

وقال الفقهاء : هي شرعاً عبارة عن الذبح عن المولود .

ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح<sup>(٢)</sup> .

فقال أحمد والشافعي : عن الغلام شاتان والجارية شاة .

وقال مالك : شاة عن الذكر وشاة عن الأنثى من غير تمييز بينهما .

واتفقوا على أن الذبح يكون يوم السابع من الولادة<sup>(٣)</sup> وسبيلها في الجنس

والسن واتقاء العيب ، ووقت الذبح ، والأكل ، سبيل الأضحية<sup>(٤)</sup> على ما بينا من اتفاهم واختلافهم .

إلا أن الشافعي وأحمد اتفقا على أنه لا يستحب كسر عظامها بل تصح جداً .

قال المؤلف : وأرى ذلك تفاؤلاً بسلامة المولود<sup>(٥)</sup> .

(١) روى الترمذي (١٥١٩) كتاب الأضاحي ، باب العقيقة بشاة ، عن علي بن أبي طالب ، قال : «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم» وقال : حسن غريب . وسيأتي عن الترمذي من حديث عائشة بعد ذلك أنه ﷺ أمر عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

(٢) من الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شهباً وسناً ، وعن البنت شاة . فعن عائشة روى الترمذي (١٥١٣) كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة «أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» . وقال الترمذي : حسن صحيح . ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفضل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين رضي الله عنهما . فقه السنة (٣/ ٢٧٩) .

(٣) روى البيهقي : «تذبح لسبع ، ولأربع عشر ، ولإحدى وعشرين» . والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر وإلا ففي اليوم الرابع عشر ، وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته ، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام . فقه السنة (١/ ٢٨٠) .

(٤) قالت الحنابلة : وإذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما . فقه السنة (٣/ ٢٨٠) . وانظر ما تقدم في الأضحية وشروطها .

(٥) ومن السنة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقيم في الأذن اليسرى ، ليكون أول ما يطرق سمعه اسم الله . وروى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ أذن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهم . وروى ابن السني عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال : «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تعثره أم الصبيان» [يقال : إنها القرينة] . المرجع السابق (٣/ ٢٨١) .

وقال مالك: ليس بمستحب ولا تركه بممنوع منه ولا بأس به.

### باب الختان

اتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفاض<sup>(١)</sup> في حق الأنثى مشروع. ثم اختلفوا في وجوبه.

فقال أبو حنيفة ومالك: هو سنة في حقها، وليس بواجب وجوب فرض، ولكن يأثم تاركوه.

وقال الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث.

وقال أحمد: هو واجب على الرجال رواية واحدة.

وعنه في النساء روايتان، أظهرهما الوجوب.

قال المؤلف: هذه العبادات الخمس التي دل عليها الحديث<sup>(٢)</sup>، قد ذكرنا فيها من المسائل ما نرجو أن تكون أصولاً لما لم نذكره يستنبط منها ويقاس عليها. بحيث أنه إذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره إن شاء الله.

فأما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير إليه بدليل خطابه فهو أن قوله عليه السلام في إقام الصلاة<sup>(٣)</sup> فيما يفهم كل ذي لب لا بتصور من العبد إلا بقوة يخلقها الله عز وجل في بدنه، وأنه سبحانه أجرى العادة بأن تلك القوة لا تدم إلا بمادة،

(١) روى أبو داود في سننه (٥٢٧١) كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان ولفظه: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي قالا: ثنا مروان، ثنا محمد بن حسان، قال عبد الوهاب الكوفي، عن عبد الملك بن عميرة عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل». قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو عن الملك بمعناه وإسناده. قال أبو داود: ليس هو بالقوي وقد روي مرسلًا. قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٨)، ٢- كتاب الإيمان، ٢- باب دعاؤكم إيمانكم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». ومسلم في صحيحه [١٩- (١٦)] كتاب الإيمان، ٥- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، عن ابن عمر.

(٣) قال النووي فيما رواه مسلم في صحيحه [٨- (١١)] كتاب الإيمان، ٢- باب بيان أن الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: في هذا الحديث بيان أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس، وأنها في كل يوم وليلة علي كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فإنها مكلفة بأحكام الشرع، إلا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه. النووي في شرح مسلم (١/١٥١) - طبعة دار الكتب العلمية.

وأن المادة يكون تحصيلها عن كسب الآدمي، وأن كسب الآدمي<sup>(١)</sup> يكون فيما أباحه الله من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف، وكل ذلك لا يباح للمسلم أن يفعل شيئاً منه إلا بموجب الشرع المأذون له فيه<sup>(٢)</sup>، فتخرج من هذه الحاجة إلى علوم المعاملات، ومن هذه أيضاً يُستنبط أن الإنسان لما أمر بإقام الصلاة ولم يفيد ذلك بإقامة صلاته كان محتمل القول نادباً له إلى أن يكون مقيم الصلاة في الأرض كلها وإلى يوم القيامة فيكون مقيماً للصلاة في عمره حال حياته.

ثم إنه يسعى في ترك ذرية بعده تقيم الصلاة في الأرض عند خروجه من الدنيا، وذلك يقتضي التناكح<sup>(٣)</sup> والتناسل، وأن النكاح يتشعب علمه إلى ما يحل نكاحه وما لا يحل.

وعشرة النساء، والعدة، والحيض، والطلاق<sup>(٤)</sup> وغير ذلك مما تشتمل عليه

(١) حث الإسلام على العمل والكسب الحلال، قال في فقه السنة (٣/١٢٥): عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يحب أن يرى عبده يسعى في طلب الحلال» رواه الطبراني والديلمي. وعن مالك بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم» رواه الطبراني، قال المنذري: وإسناده حسن إن شاء الله.

وعن رافع بن خديج أنه قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل المرء بيده وكل بيع مبرور». رواه أحمد والبخاري، ورواه الطبراني عن ابن عمر بسند رواه ثقات. ويجب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالمًا بما يصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد.

(٢) روي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى. وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في درته كل من يزاول التجارة لتمييز له المباح من المحظور ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان. المرجع السابق (٣/١٢٦).

(٣) النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعاً، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة ينكحها نكحاً ونكاحاً أرادوا تزوجها. وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً فإذا قالوا: نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد.

قال الفراء: العرب تقول: نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج، فإن قالوا: نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها، وقل ما يقال: ناكحها كما يقال: باضعها. هذا آخر ما نقله الواحدي، وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة: النكاح الوطء. النووي في شرح مسلم (٩/١٤٧).

(٤) أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها، فلو طلقها أثم، ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة. وشذّب بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق الأجنبية =

علوم الأنكحة، ولما كان من أحوال العبادة في هذه الدنيا أن الصلاة تحتاج إلى طمأنينة فيها وظهور يد لإقامتها والمدافعة لمن ينهى عنها من المشركين كان الجهاد<sup>(١)</sup> لازماً فوجب ذكر علمه ولما كان مما أخبر الله أن الخلطاء يبغى بعضهم على بعض وأن الجنائيات في ذلك والخصومات تفضي إلى تنازع، ولا بد فيها من قضايا تفصله وحكومات في جراح تنشأ عن هذه الحكومات كان حينئذ تولية القضاء وترتيب الشهود، وأروش الجنائيات والقصاص متعلقاً كله بالحياة كما قال الله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾.

والعبادة إنما تصح بالحياة<sup>(٢)</sup>، فكان هذا كله يتمنى في الصلاة وكذلك في الصيام والزكاة والحج، وإنما تحصل الأموال التي تؤخذ منها الزكاة بالمعاملات فتطيب بالزكاة، ونحن نشرع إن شاء الله في ذكر المعاملات ثم نأتي بباقي الأشياء من النكاح والجنائيات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقهاء، فنقول:

= والصواب الأول. وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة، فإن قيل: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول إلا أنه تحسب عليه طلاقة. المرجع السابق (١٠/٥٢).

(١) الجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة. يقال: جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة إذا استفرغ وسعه وبذل طاقته وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته وهو ما يعبر عنه بالحرب في العرف الحديث. والحرب هو القتال المسلح بين دولتين فأكثر، وهي أمر طبيعي في البشر لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة.

وفي المدينة عاصمة الإسلام الجديدة تقرر الإذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء واضطروا إلى امتشاق الحسام دفاعاً عن النفس وتأميناً للدعوة وكان أول آية نزلت قول الله سبحانه: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير﴾. فقه السنة (٣/٢٧).

(٢) لكل فرد حق صيانة نفسه وحماية ذاته. فلا يحل الاعتداء عليها إلا إذا قتل، أو أفسد في الأرض فساداً يستوجب القتل. يقول الله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ المائدة (٣٢). وفي الحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة». المرجع السابق (٣/١٨).

## كتاب البيوع<sup>(١)</sup>

اتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا .  
لقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .  
والبيع في اللغة : إعطاء شيء وأخذ شيء .  
وشرعاً عبارة عن إيجاب وقبول .  
واتفقوا على أنه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف<sup>(٢)</sup> .  
واتفقوا على أنه لا يصح بيع المجنون .  
ثم اختلفوا في بيع الصبي .  
فقال مالك والشافعي : لا يصح بيعه .  
وقال أبو حنيفة وأحمد : يصح إن كان مميزاً .  
إلا أن أبا حنيفة قال : يصح ولكن لا ينفذ إلا بإذن سابق من الولي وأجازه لاحقاً .

وقال أحمد : يصح مع إذن الولي وإشرافه<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الأزهرى : تقول العرب : بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته ، وبعث بمعنى اشتريته . قال : وكذلك شريت بالمعنيين ، قال : وكل واحد بيع وبيع لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع . وكذا قال ابن قتيبة ، يقول : بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته ، وكذا قاله آخرون من أهل اللغة ، ويقال : بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع . قال الجوهري : كما يقول مخيط ومخيوط . قال الخليل : المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف . وقال الأخفش : المحذوف عين الكلمة . النووي في شرح مسلم (١٠/١٣١) .

(٢) لا بد أن يتوفر في البيع شروط حتى يقع صحيحاً وهذه الشروط منها : ما يتصل بالعاقد ، ومنها ما يتصل بالمعقود عليه أو محل التعاقد ، أي المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمناً أو مثنياً أي مبيعاً . وشروط العاقد : يشترط فيه العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز ، فإذا كان المجنون يفيق أحياناً ويجن أحياناً كان ما عقده عند الإفاقة صحيحاً وما عقده حال الجنون غير صحيح . والصبي المميز عقده صحيح ويتوقف على إذن الولي فإن أجازه كان معتداً به شرعاً . فقه السنة (٣/١٢٩) .

(٣) انظر ما تقدم في فقه السنة (٣/١٢٩) . وقال في الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٤٣) - طبعة دار =

واختلفوا هل يشترط الإيجاب والقبول في الأشياء الخطيرة والتافهة<sup>(١)</sup>؟  
وقال مالك: لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة، وكل ما رآه الناس  
بيعاً، فهو بيع.

وقال الشافعي: ذلك واجب في الأشياء الخطيرة والتافهة.

وقال أحمد: يجب في الخطيرة دون التافهة فلا يجب فيها.

واختلفوا هل ينعقد البيع بلفظ المعاطة<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة في إحدى روايته والشافعي وأحمد في إحدى روايته: لا  
ينعقد ويرد كل ما أخذه منها أو بدله إن تلف.

وقال مالك: ينعقد.

وعن أبي حنيفة: ينعقد.

وعن أحمد مثله.

= (الكتاب المصري): قالت الحنابلة: يصح بيع الصبي وشراؤه للشيء اليسير ولو كان دون التمييز ولو  
لم يأذن وليه، لما روي عن أبي الدرداء أنه اشترى من صبي عصفوراً فأرسله، أما الصبي المميز  
والسفيه فإنه يصح تصرفهما بالبيع والشراء بإذن الولي ولكن يحرم على الولي أن يأذنهما لغير  
مصلحة. وقال الشافعية: لا ينعقد بيع أربعة وهم: الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز،  
والمجنون، والعبد ولو مكلفاً، والأعمى.

(١) ينعقد البيع بالإيجاب والقبول، ويستثنى من ذلك الشيء الحقير، فلا يلزم فيه إيجاب وقبول، وإنما  
يكتفى فيه بالمعاطة ويرجع في ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالباً.

ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ  
والمباني. (انظر فقه السنة (١٢٧/٣) وبهامشه: البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبنية على  
الرضى النفسي وهذا لا يعلم لخفائه فأقام الشارع القول المعبر عما في النفس من رضى مقامه، وناط  
به الأحكام، والإيجاب ما صدر أولاً من أحد الطرفين، والقبول ما صدر ثانياً ولا فرق بين أن يكون  
الموجب هو البائع والقابل هو المشتري أو يكون الأمر بالعكس، فيكون الموجب هو المشتري  
والقابل هو البائع.

(٢) يشترط في الإيجاب والقبول وهما صيغة العقد: أولاً: أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون  
أن يحدث بينهما فاصل مضر.

ثانياً: وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمان، فلو اختلفا لم ينعقد  
البيع، فلو قال البائع: بعتك هذا الثوب بخمسة جنيهات فقال المشتري: قبلته بأربعة فإن البيع لا  
ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول.

ثالثاً: وأن يكونا بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع: بع، ويقول المشتري: قبلت، أو بلفظ  
المضارع إن أريد به الحال مثل: أبيع وأشتري مع إرادة الحال، أما إذا أراد المستقبل لا يصح العقد.  
فقه السنة (١٢٨/٣).

وهذه في الأشياء كلها على الإطلاق<sup>(١)</sup>.  
 واتفقوا على بيع العين الطاهرة القابلة للبيع<sup>(٢)</sup> صحيح.  
 واختلفوا في بيع العين النجسة في نفسها.  
 فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز بيعها.  
 واستثنى مالكاً جواز بيع ما فيه المنفعة منها.  
 كالكلب المأذون في اتخاذه شرعاً مع الكراهية، ومن أصحابه من منع الجواز على الإطلاق.  
 وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الكلب والسرجين النجس، والزيت النجس، والسمن النجس<sup>(٣)</sup>.  
 واتفقوا على أن الحزر، لا يصح بيعه ولا يجوز<sup>(٤)</sup>.

- (١) الصيغة في البيع أمران، الأول: القول وما يقوم مقامه من رسول أو كتاب. والثاني: المعاطاة وهي الأخذ والإعطاء بدون كلام كأن يشتري شيئاً ثمنه معلوم له فأخذه من البائع ويعطيه الثمن وهو يملك القبض ولا فرق أن يكون المبيع سبيراً أو كثيراً.  
 وقال الشافعية: أما المعاطاة فإن البيع لا ينعقد بها وقد مال صاحب الإحياء إلى جواز البيع في الأشياء اليسيرة بالمعاطاة لأن الإيجاب والقبول يشق في مثلها عادة. ولأن البيع عند الشافعية ينعقد بالصيغة الكلامية أو ما يقوم مقامها من الكتاب والرسول والإشارة. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ١٣٨/٢، ١٣٩) طبعة دار الكتاب المصري.
- (٢) من شروط المعقود عليه: طهارة العين لحديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، وهو حرام». والضمير يعود على البيع بدليل أن البيع هو الذي نعهه الرسول على اليهودي في الحديث نفسه، وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة بغير البيع فدهن بها الجلود ويستضاء بها وغير ذلك مما لا يكون أكلاً أو يدخل في بدن الآدمي.  
 قال ابن القيم في أعلام الموقعين في قوله ﷺ: «حرام» قولان، أحدهما: أن هذه الأفعال حرام. والثاني: أن البيع حرام، وإن كان المشتري يشتريه لذلك. فقه السنة (٣/١٢٩، ١٣٠).
- (٣) استثنى الأحناف والظاهرية كل ما فيه منفعة تحل شرعاً، فحوزوا بيعه فقالوا: يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين ويتنفع بها وقوداً وسماًداً. وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل والشرب كالزيت النجس يستصبح به ويطلّى به. والصنغ يتنجس فيباع ليصنغ به ونحو ذلك ما دام الانتفاع به في غير الأكل. روى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر سئل عن زيت وقعت فيه فأرة فقال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم. المرجع السابق (٣/١٣٠، ١٣١).
- (٤) هذا النوع من البيع كان متعارفاً عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلمة مشاهدة لا يعلم مقدارها إلا بالحزر والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة الذين يعهد فيهم صحة التقدير فقلما يخطئون فيه. المرجع السابق (٣/١٣٧).

واتفقوا على أن أم الولد لا يجوز بيعها.  
واختلفوا في البيع والشراء في المسجد<sup>(١)</sup>.  
فمنع صحته وجوازه أحمد.  
وقال أبو حنيفة: البيع جائز، ويكره إحضار السلع في المسجد وقت البيع،  
وينفذ البيع مع ذلك.  
وأجازته مالك والشافعي مع الكراهة.  
واتفقوا على صحة بيع الحاضرة التي يراها البائع والمشتري<sup>(٢)</sup> حالة العقد.  
واختلفوا في بيع الأعيان الغائبة بالصفة.  
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح البيع.  
وعن الشافعي قولان، الجديد منهما الصحة.  
واختلفوا في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما<sup>(٣)</sup>.  
فقال أبو حنيفة: يجوز وللمشتري الخيار إذا ساء كان معيناً أم لم يكن.  
وقال مالك والشافعي: لا يصح على الإطلاق.  
وعن أحمد روايتان، إحداهما: لا يصح كمذهبهما.

(١) أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد وكره إحضار السلع وقت البيع في المسجد تنزيهاً له. وأجازته مالك والشافعي مع الكراهة. ومنع صحة جوازه أحمد وكرهه. يقول الرسول ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك». والبيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند آذان الجمعة حرام ولا يصح عند أحمد (وجوزّه غيره مع الكراهة) لقول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون» [سورة الجمعة: ٩]. المرجع السابق (٣/١٤٩).

(٢) إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وليس بينهما بينة فالقول قول البائع مع يمينه. والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يحلف بأنه ما اشتراها بهذا الثمن وإنما اشتراها بثمن أقل. فإن حلف بريء منها وردت السلعة على البائع وسواء أكانت السلعة قائمة أم تالفة. وقد روى أبو داود عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان». وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول. فقه السنة (٣/١٥٧).

(٣) يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يوصف وصفاً يؤدي إلى العلم به. ثم إن ظهر موافقاً للوصف لزم البيع وإن ظهر مخالفاً ثبت لمن لم يره من المتعاقدين الخيار في إمضاء العقد أو رده، يستوي في ذلك البائع والمشتري. روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه» أخرجه الدارقطني والبيهقي. فقه السنة (٣/١٣٦).



والثاني: جواز العقد وإثبات الخيار للمشتري عند وجود المبيع<sup>(١)</sup>.  
 واتفقوا على أن العين إذا كان رايها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك أن البيع جائز فيما لم يغلب تغييره إلى وقت العقد، ولا خيار للمشتري إن رآها على الصفة التي كان عرفها بها فإن تغيرت فله الخيار.  
 واختلفوا في بيع الأعمى وشرائه إذا وصف المبيع له<sup>(٢)</sup>.  
 فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو صحيح.  
 وقال الشافعي في أحد قولي: لا يصح.  
 واختلفوا في جواز بيع آلة الملاهي<sup>(٣)</sup>.  
 فقال مالك وأحمد: لا يجوز بيعها، ولا ضمان على متلفها.  
 وقال أبو حنيفة: يجوز بيعها ويضمن متلفها.  
 (الوجا)<sup>(٤)</sup> غير مؤلفة تأليفاً يلهي.

(١) قال الشافعية: لا يصح بيع الغائب، ولا فرق في ذلك بين أن يوصف بصفة تبين جنسه كأن يقول: بعنك أردباً من القمح الهندي أو القمح البلدي أولاً. فإنه ما دام غائباً عن رؤيتهما فإن بيعه لا يصح على أي حال. وهذا القول هو الأظهر عندهم. وهناك قول آخر أنه يصح إن علم جنسه بوصف يبينه وهو موافق لباقي الأئمة الثلاثة على أن يكون للمشتري الخيار في رده عند رؤيته. ورؤية المبيع عند الشافعية تكفي في شمه وذوقه فإن ما وجد بها عيباً كان له الخيار في ردها. الفقه على المذاهب الأربعة (١٩١/٢).

(٢) قال الشافعية: لا ينعقد بيع أربعة وهم: الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز، والمجنون، والعبد ولو مكلفاً، والأعمى، فإذا باع أحد لواحد من هؤلاء وقع البيع باطلاً، وعليه أن يرد لهم ما أخذه من ثمن وهو مضمون لهم عنده، أما ما أخذوه هم فإنهم إذا أضعوه لا يسألون عنه، ويكون قد ضاع على صاحبه. الفقه على المذاهب الأربعة (١٤٣/٢).

(٣) الغناء في موضعه جائز، والذي يُقصد به فائدة مباحة حلال وسماعه مباح، وبهذا يكون منفعة شرعية يجوز بيع آتته وشرائها لأنها متقومه. ومثال الغناء الحلال:

١- تغني النساء لأطفالهن وتسليتهن.

٢- تغني أصحاب الأعمال وأرباب المهن أثناء العمل للتخفيف عن متاعبهم والتعاون بينهم.

٣- والتغني في الفرح إشهاراً له.

٤- والتغني في الأعياد إظهاراً للسرور.

٥- والتغني للتنشيط للجهاد. والغناء ما هو إلا كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح فإذا عرض له ما يخرج عن دائرة الحلال كان يهيج الشهوة أو يدعو إلى فسق أو ينبه إلى الشر أو اتخذ ملهارة عن الطاعات كان غير حلال. فهو حلال في ذاته وإنما عرض ما يخرج عن دائرة الحلال. فقه السنة (١٢٣/٣).

(٤) كذا بالأصل.

وقال الشافعي: لا يصح بيعها، وإن أتلفها إتلافاً شرعياً لا ضمان عليه<sup>(١)</sup>.

### باب الخيار<sup>(٢)</sup>

اتفقوا على أنه إذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار فليس لأحدهما الرد إلا بعيب.

واتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والضمان.

واتفقوا على أنه لا يثبت أيضاً في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح والخلع والكتابة.

ثم اختلفوا في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة<sup>(٣)</sup> والإجارة<sup>(٤)</sup> ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس<sup>(٥)</sup>؟

(١) ما في حكم آلات الغناء كل ما هو منتفع به فيجوز بيع الفيل للحمل والبيغاء والطاوس والطيور المليحة الصورة وإن كانت لا تؤكل، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح للصيد أو ينتفع بجلده.

وفي جواز بيع الكلب، نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وهذا في غير الكلب المعلم، وما يجوز اقتناؤه ككلب الحراسة وكلب الزرع، فقد قال أبو حنيفة بجواز بيعه. وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد. رواه النسائي عن جابر. قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات. وعموماً كل ما سبق قال أبو حنيفة: يجوز بيعه ويضمن متلفه. وقال مالك: لا يجوز بيعه وتجب القيمة، وروي عنه أن بيعه مكروه فقط. المرجع السابق (١٢٣/٣).

(٢) روى مسلم في صحيحه [٤٣- (١٥٣١)] كتاب البيوع، ١٠- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان، كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار». قال النووي: في الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون. انظر النووي في شرح مسلم (١٤٨/١٠).

(٣) الحوالة مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي تقتضي وجود محيل ومحال ومحال عليه. فالمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين. والحوالة تصرف من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، وتصح بكل ما يدل عليها كأحلتك وأتبعتك بدنيك على فلان ونحو فلان.

(٤) الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً. وفي الشرع: عقد على المنافع

فقال أبو حنيفة ومالك: خيار المجلس باطل والعقد بالقول كاف لازم وإذا  
وجب البيع بينهما فليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس.

وقال الشافعي وأحمد: هو صحيح ثابت ولكل واحد منهما الخيار ما دام في  
المجلس فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل وإن زادت المدة عن ثلاثة أيام.

واختلفوا هل يثبت خيار المجلس في عقد السلم<sup>(١)</sup> والصراف أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومالك: ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود.

وقال الشافعي: يثبت فيهما جميعاً.

وعن أحمد روايتان كالمذهبيين.

واتفقوا على أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معاً ولأحدهما بانفراده إذا  
شرطه<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في مدة الخيار<sup>(٣)</sup>.

=  
بعوض فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر لأن الشجر ليس منفعة ولا استئجار  
التقدين، ولا الطعام للأكل. فقه السنة (٣/١٩٨، ٢١٧).

(٥) خيار المجلس هو إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري، وتم العقد فلكل واحد منهما  
حق إنفاء العقد أو إلغائه ما دام في المجلس (أي محل العقد) ما لم يتبايعا على أنه لا خيار. فقد  
يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ  
العقد فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاتته بالتسرع.

روى البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن  
صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما». فقه السنة (٣/١٦٤).

(١) السلم ويسمى السلف وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، والفقهاء تسميه: بيع  
المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فإن صاحب رأس المال محتاج  
إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه  
وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجة. ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم.  
ويسمى البائع المسلم إليه. والمبيع المسلم فيه والثلث رأس مال السلم. المرجع السابق (٣/١٧١).

(٢) خيار الشرط هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت. هذا  
مذهب أحمد وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها، وقال مالك: المدة  
مقدرة بقدر الحاجة. ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً ولأحدهما إذا اشترطه. والأصل في  
مشروعيته:

١- ما جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل يعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار»، أي  
لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة. فقه السنة  
(٣/١٦٥).

(٣) انظر التحريج قبل هذا. وقال الحنفية: خيار الشرط ثلاثة: أ- فاسد بأن يذكر مدة مجهولة كأن =

فقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام.

وقال مالك: يجوز بقدر الحاجة.

وقال أحمد: يجوز أكثر من ثلاثة أيام.

واختلفوا في المبيع إذا تلف في مدة الخيار.

فقال أبو حنيفة: إذا تلف المبيع في مدة الخيار إذا كان قبل انتقضى البيع سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، وصار كأن لم يعقد.

فأما إن كان تلفه في يد المشتري<sup>(١)</sup> وكان الخيار له فقد تم البيع ولزم وإن كان الخيار للبائع انتقض البيع ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد.

وقال مالك<sup>(٢)</sup>: إذا أُلْتُفَّت السلعة المباعة بالخيار في مدة الخيار فضماتها من

يقول: اشترت على أي بالخيار أياماً أو أبداً، أو أن يطلق الخيار بأن لم يقيد بمدة أصلاً كأن يقول: اشترت على أي بالخيار ولم يذكر مدة ما، على أن إطلاق الخيار يفسده.

ب - جائز باتفاق وهو أن يذكر مدة ثلاثة أيام فما دونها.

ج - مختلف فيه وهو أن يقول: على أنني بالخيار شهراً أو شهرين، فأبو حنيفة يقول: إنه شرط فاسد، وأبو يوسف ومحمد يقولان: إنه جائز.

فإذا شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فإنه يصح عندهما إذا عين مدة معلومة ولا يصح عند أبي حنيفة ويصير العقد فاسداً أو موقوفاً. وقال الشافعية: مدة الخيار ثلاثة أيام فأقل بشرط أن تكون من متصلة بشرط الخيار. وقال الحنابلة: يشترط في مدة الخيار أن تكون معلومة ولا حد لها. الفقه على المذاهب الأربعة (١٥٨/٢، ١٦٠) طبعة دار الكتاب المصري.

(١) إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشتري ويلزم بضمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع، وإلا فيلزم بالقيمة أو المثل. فقه السنة (١٥٩/٣).

وإذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري فإن البيع لا يفسخ ويبقى العقد كما هو وعليه أن يدفع الثمن كله لأنه هو المتسبب في الهلاك. وإذا هلك بفعل أجنبي فإن المشتري بالخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي وبين فسخ العقد. ويفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بأفة سماوية. المرجع السابق (١٥٩/٣).

(٢) قال الحنابلة: إذا تلف المبيع في يد المشتري بطل خياره واستقر الثمن في ذمته. وينتقل الملك في زمن الخيارين خيار الشرط وخيار المجلس إلى المشتري ويخرج عن ملك البائع، سواء كان الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما بائعاً كان أو مشترياً. فإذا تلف المبيع في زمن الخيارين فضماته على المشتري إذا قبضه واستلمه.

وقال الشافعية: يخرج المبيع من ملك البائع إذا انفرد أحد المتبايعين بالخيار، فإن كان الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه، وإن كان للمشتري خرج المبيع عن ملكه للمشتري، فإن كان التلف قبل القبض أو بعده والتلف بأفة سماوية في زمن الخيار انفسخ البيع على أي حال. الفقه على المذاهب الأربعة (١٦١/٢، ١٦٢).

بائعها دون مشتريها إذا كانت في يده أو لم تكن في يد واحد منهما .  
 وإن قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت مما يعاب عنه فزمانها منه .  
 إلا أن تقوم له بينة على تلفها فيسقط عنه ضمانها .  
 وإن كانت مما لا يعاب عنه فزمانها على كل حال من بائعها<sup>(١)</sup> .  
 وقال الشافعي في إحدى روايته: إن تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بائعها<sup>(٢)</sup> .

وإن كانت بعد القبض لم يفسخ البيع ولم يبطل الخيار .  
 وعن أحمد روايتان، أحدهما: لا يبطل الخيار، والرواية الثانية يبطل، والأولى اختارها القاضي أبو يعلى، والثانية اختارها الخرقى .  
 وفائدة الخلاف بين الرويتين بيّن .

عن أحمد: بأنهما إذا لم يجيز البيع واختار الفسخ لم يصح .  
 وقال مالك والشافعي: يصح البيع بعد التلف<sup>(٣)</sup> في ماذا يرجع البائع على

(١) إذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك، ويخير في الباقي بأخذه بحصته من الثمن . أما إذا كان هلاك بعض المبيع نفسه فإنه لا يسقط شيء من ثمنه، والمشتري مخير بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقي بجميع الثمن . وإذا كان الهلاك بأفة سماوية ترتب عليها نقصان قدره فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث، ثم يكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن . فقه السنة (١٥٩/٣) .

(٢) من باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب مجهول، لم يبرأ البائع ومتى وجد المشتري عيباً بالمبيع فله الخيار لأنه إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله . فإن سمي العيب أو أبرأه المشتري بعد العقد برىء وقد ثبت أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيباً، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله فترافعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا، فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم . ذكره الإمام أحمد وغيره . المرجع السابق (١٥٩/٣) .

(٣) قال المالكية: لا يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار على المعتمد، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما معاً أو لأجنبي فإمضاء العقد ينقل المبيع من ملك البائع لملك المشتري ثم لا يخلو أما أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما، فإن كان الخيار للبائع وقبض المشتري المبيع وادعى ضياعه عنه فإنه يكون ملزماً به في ثلاثة أحوال: أن يكون المبيع مما يعاب عليه مما يمكن إخفاءه مع وجوده سالمًا كالثياب والحلى، والثانية: أن يكون المبيع مما لا يعاب عليه أي مما لا يمكن إخفاؤه مع بقاءه سالمًا كالحيوان فإنه لا يمكن إخفاؤه عن الأعين إلا بإتلافه أو أكله . والثالثة: أن يكون مما لا يمكن إخفاؤه وادعى المشتري ضياعه بعد قبضه بدون بينة تصدقه أو تكذبه، فإن عليه اليمين للبائع سواء كان متهماً بالكذب أو لا، إلا أنه كان متهماً يحلف بأن المبيع قد ضاع وما فرط . الفقه على المذاهب الأربعة (١٦٤/٢) .

المشتري إذا كان تلف المبيع في يده؟ على روايتين، إحداهما: يرجع بالقيمة، والثانية: يرجع بالثمن المسمى، فإذا رجع بالقيمة فالخيار له بحاله لأنه قد ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين فيرجع إلى القيمة، وإذا رجع البائع على المشتري بالثمن فالخيار قد بطل لأنه غير مالك للفسخ، فرجع بالمسمى لبقاء العقد.

واتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبداً، والخيار للمشتري خاصة فأعتقه فإنه ينفذ العتق.

واتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبداً والخيار للبائع فأعتقه فإنه ينفذ العتق<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما إذا كان المبيع عبداً وأعتقه المشتري في مدة الخيار لهما.

فقال أبو حنيفة: لا ينفذ العتق.

وقال مالك: العتق موقوف على إجازة البائع، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه لم ينفذ<sup>(٢)</sup>.

ومذهب الشافعي أن إعتاق المشتري يُسقط خياره وهل ينفذ عتقه يبني على إجازة البائع وفسخه.

فإن أجاز البيع نفذ العتق.

فهل يحكم بنفاذ العتق يبني على الأقاويل الثلاثة في البيع المشروط فيه الخيار<sup>(٣)</sup>، متى ينقل الملك فعلى قوله: أن المشتري يملك بنفس العقد، أو قلنا:

(١) قال الحنابلة: يترتب على انتقال الملك إلى المشتري آثار الملك الأخرى، فيكون مكلفاً بمثونة الحيوان الذي اشتراه ونحوه. وإذا حلف لا يبيع أو لا يشتري فباع أو اشترى بشرط الخيار فإنه يحنث لوجود صفة البيع والشراء، وكما ينتقل ملك المبيع للمشتري، فكذلك ينتقل الملك في الثمن للبائع وليس للشفيع الأخذ بالشفعة في مدة الخيار.

وقال الحنفية: لا يدخل المبيع في ملك المشتري بعد خروجه من ملك البائع لأنه لو دخل في ملكه مع كون الثمن مملوكاً له أيضاً للزم عليه اجتماع البدلين في ملك أحد المتعاقدين وذلك لا أصل له في الشرع في المعاوضة لأنها تقتضي المساواة بين المتعاقدين في تبادل ملك المبيع والثمن. الفقه (١٦١/٢، ١٦٢).

(٢) روى البخاري في صحيحه (١٠٦٢) كتاب البيوع، ٤٢. باب كم يجوز الخيار، عن ابن عمر. ومسلم في صحيحه [٤٣] في البيوع، والترمذي (١٢٤٥) كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا. عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا».

(٣) قال الحنابلة: ينتقل الملك في زمن الخيارين: خيار الشرط وخيار المجلس إلى المشتري ويخرج عن ملك البائع، سواء كان الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما بائعاً كان أو مشترياً، فإذا تلف المبيع في

أنه مراعى فإن العتق قد نفذ لأنه صادف ملكه، وإذا قلنا: لا ينتقل الملك بنفس العقد، وإنما ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار.

أو قلنا: أنه مراعى لم ينفذ عتقه.

وإن قلنا: إنه ينتقل الملك بنفس العقد، فالذي نص عليه الشافعي واختاره، هو وأكثر أصحابه، أنه لا ينفذ.

وحكي عن ابن شريح أنه قال: ينفذ إن كان موسراً.

وقال أحمد: ينفذ على الإطلاق.

واختلفوا في الخيار: هل يورث بموت صاحبه<sup>(١)</sup>؟

فقال مالك والشافعي: يورث.

وقال أحمد وأبو حنيفة: لا يورث.

واختلفوا فيما إذا تقدم القبول على الإيجاب، هل ينعقد البيع<sup>(٢)</sup>؟

زمن الخيارين أو نقصت قيمته بعبب فلا يخلو إما أن يكون بيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو لا . وقال الشافعية: يخرج المبيع من ملك البائع إذا انفرد أحد المتبايعين بالخيار، فإن كان الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه وإن للمشتري خرج المبيع عن ملكه للمشتري وإن كان الخيار لهما معاً كان الملك موقوفاً.

وقال الحنفية: الخيار إما أن يكون للبائع أو المشتري أو لهما، فالأول: وهو ما إذا كان الخيار للبائع فإن المبيع لا يخرج عن ملك البائع باتفاق، أما الثمن فإنه يخرج عن ملك المشتري باتفاق. والثاني: هو ما كان الخيار فيه للمشتري أو للأجنبي وحكمه أن الثمن لا يخرج عن ملك المشتري باتفاق، والمبيع يخرج عن ملك البائع باتفاق.

والثالث: ما كان الخيار لهما وحكمه أنه لا يخرج شيء من المبيع والثمن عن ملك البائع والمشتري باتفاق فإذا فسخ البيع واحد منهما في المدة انفسخ وإذا أجازته واحد أصبح لازماً له مع بقاء الآخر على خياره. الفقه (١٦١/٢، ١٦٣).

(١) «البيعان بالخيار حتى يتفرقا». قال في فقه السنة (٣/١٦٤): وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وأخذ به الشافعي وأحمد من الأئمة وقالوا: إن خيار المجلس ثابت في البيع والصلح والحوالة والإجارة وفي كل عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال. أما العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض مثل عقد الزواج والخلع فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس، وكذلك العقود غير اللازمة كالمضاربة والشركة والوكالة ويسقط خيار الشرط بإسقاطهما له بعد العقد وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر وينقطع بموت أحدهما.

(٢) قد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاتته بالتسرع. وللمتبايعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ما دام لم يتفرقا بالأبدان والتفرق يقدر في كل حالة بحسبها ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما، وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث فإن قاما معاً أو ذهاباً =

فقال أبو حنيفة: إذا تقدم القبول على الإيجاب في النكاح صح، فأما البيع فإن كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح، وإن كان بلفظ الطلب والأمر لم يصح<sup>(١)</sup>.

وقال مالك والشافعي: يصح البيع والنكاح جميعاً إذا تقدم القبول على الإيجاب سواء كان بلفظ الماضي أو الطلب.

وقال أحمد<sup>(٢)</sup>: إذا تقدم القبول على الإيجاب في النكاح صح، وسواء كان بلفظ الماضي أو الطلب رواية واحدة، فأما البيع ففيه روايتان عنه.

إحدهما: يصح كمذهب مالك والشافعي، والأخرى: لا يصح البيع على الإطلاق وهي أشهرهما.

واتفقوا على أن الغبن في البيع<sup>(٣)</sup> بما لا يفحش لا يؤثر في صحته.

= معاً فالخيار باق. والراجح أن التفرق موكول إلى العرف مما اعتبر في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا. المرجع السابق (١٦٤/٣).

(١) قال الحنفية: إذا قال بصيغة المضارع فيحتمل الحال والاستقبال كقوله: سأبيئك أو سوف أبيعك فإنه لا ينعقد البيع إلا بنية الإيجاب في الحال بلا خلاف سواء كان الإيجاب والقبول كذلك، أو كان أحدهما ماضياً والآخر مستقبلاً.

وقال المالكية: ينعقد البيع بكل قول يدل على الرضا كبتت واشترت وغيرهما من الأقوال ثم إن كان الفعل ماضياً كأن يقول البائع: بعث هذه السلعة، والمشتري: اشتريت، فإن البيع ينعقد به ويكون لازماً فليس لواحد منهما حق الرجوع فيه لا قبل رضاء الآخر ولا بعده، حتى ولو حلف أنه لا يقصد البيع أو الشراء، أما إذا كان البيع أمراً كقول المشتري: بعني هذه السلعة بكذا، فيقول له البائع: بعث، فإنه ينعقد به البيع. الفقه على المذاهب الأربعة (١٣٩/٢، ١٤٠).

(٢) قال الحنابلة: يجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب ولكن يلزم أن يكون بلفظ الأمر كأن يقول: بعني كذا بكذا، فإن كان بلفظ الماضي أو المضارع فإنه يجب أن يكون مجرداً عن الاستفهام والتمني والترجي فيقول: تبيعني كذا أو تبيعني كذا بكذا، فإن قال: بعث صح، أما إن قال: هل بعثني أو هل تبيعني، أو ليتك بعثني أو لعلك بعثني فإنه لا يصح.

وقال الشافعية: يصح أن يتقدم القبول على الإيجاب كأن يقول المشتري: بعني كذا بكذا، فلفظ بعني معناه طلب الإيجاب وهو قائم مقام القبول، فيصح جعله من إفراده إذا كان بصيغة الأمر أما إذا كان بصيغة الاستفهام كقوله: هل تبيعني كذا، فإنه لا يصح. الفقه على المذاهب الأربعة (١٤١/٢، ١٤٢).

(٣) الغبن (ويسمى بالمسترسل) قد يكون بالنسبة للبائع كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة. وقد يكون بالنسبة للمشتري كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة. فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة، ولا يحسن المماكسة لأنه يكون حينئذ مشتتلاً على الخداع الذي يجب أن يتنزه عنه المسلم. فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن؟ قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة، وقيده البعض بمجرد الغبن. فقه السنة (١٦٨/٣).



ثم اختلفوا إذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة .  
فقال مالك وأحمد: يثبت الفسخ، وقدره مالك بالثلث ولم يقدره أحمد، بل  
قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابه حده الثلث، كما قال مالك .  
وقال بعض منهم حده السدس<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يثبت الفسخ بحال وهذا هو محمول على بيع  
المالك البصير .

واتفقوا على أنه إذا أطلق البيع ولم يُعين بالثمن النقد، انصرف إلى غالب نقد  
البلد .

### باب الربا<sup>(٢)</sup>

اتفقوا على أن الربا الذي حرّمه الله ضربان: زيادة ونساء .  
فمنها الأعيان الستة التي نص الشارع ﷺ وهي: الذهب، والفضة، والبر،  
والشعير، والتمر، والملح<sup>(٣)</sup> .

(١) ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين ما  
فيه غبن وغيره . وأجابوا عن حديث البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل  
اسمه حبان بن منقذ للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل لا خلاية» (يعني: لا  
خدعة) . . . الحديث . أجابوا بأن الرجل كان ضعيف العقل وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حد  
التمييز فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير المميز المأذون له بالتجارة فثبت له الخيار مع الغبن ولأن  
الرسول ﷺ لقنه أن يقول: لا خلاية أي عدم الخداع، فكان يبيعه وشراؤه مشروطين بعدم الخداع  
فيكون من باب خيار الشرط . فقه السنة (٣/١٦٩) .

(٢) الربا في اللغة الزيادة، والمقصود به هنا: الزيادة على رأس المال، قلّت أو كثرت يقول الله سبحانه:  
﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ . وهو محرم في جميع الأديان السماوية  
ومحظور في اليهودية والمسيحية والإسلام . قال تعالى: ﴿وما آتیتم من ربا لیربوا فی أموال الناس  
فلا یربوا عند الله وما آتیتم من زکاة تریدون وجه الله فأولئک هم المضعفون﴾ [الروم: ٣٩]، وقال  
تعالى: ﴿يا أيها الذین آمنوا لا تأکلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلکم ترحمون﴾  
[آل عمران: ١٣٠] وآخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه: ﴿يا أيها الذین آمنوا اتقوا الله وذروا ما  
بقي من الربا إن کنتم مؤمنین، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلکم رؤوس  
أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] .

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٨/١١) طبعة دار الكتب العلمية: أجمع المسلمون على تحريم الربا في  
الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه، قال الله تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾  
والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي ﷺ في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء:  
الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناء على

فأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، أو الورق بالورق تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يداً بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز<sup>(١)</sup>.

فقد حرّم في هذا الجنس الربا من طريقين الزيادة والنساء جميعاً<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يداً بيد، ويحرم النساء في ذلك.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، إذا كان بمعيار إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، ولا يباع شيء منها غائب بناجز<sup>(٣)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده.

واتفقوا على أنه يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر متفاضلين يداً بيد، ولا يجوز أن يتفرقا من المجلس قبل القبض<sup>(٤)</sup>.

أصلهم في نفي القياس. قال جميع العلماء: سواهم لا يختص بالسنة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة.

(١) روى مسلم في صحيحه [٧٥ (١٥٨٤)] كتاب المساقاة، ١٤- باب الربا، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

(٢) أقسام الربا نوعان:

١- ربا النسئثة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

٢- ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة. وهو محرم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسئثة وأطلق عليه اسم الربا تجوزاً كما يطلق اسم المسبب على السبب. فقه السنة (١٧٨/٣).

(٣) قال النووي: قوله ﷺ: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل، وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شئتين اشتركا في علة الربا، أما إذا باع ديناراً بدينار كلاهما في الذمة، ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له دينار من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا لأن الشرط أن لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل، ولهذا قال ﷺ في الرواية التي بعد هذه: «ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد». النووي في شرح مسلم (١٠/١١).

(٤) أجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً. وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل. وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب. وعلى أنه

إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين إلا أن يكون جزءاً من صبرة.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد مما يجري فيه الربا إلا مثلاً بمثل سواء بسواء.

واتفقوا على أنه يجوز بيع الحنطة بالشعير<sup>(١)</sup> والعسل بالزيت متفاضلاً يداً بيد، وأنه لا يجوز نساء.

واتفقوا على أن يبيع الحنطة بالذهب والفضة جائز نساء.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر نساء على الإطلاق.

واختلفوا في الحنطة والشعير<sup>(٢)</sup> هل هما جنس واحد أو جنسان.

فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته، والشافعي: أنهما جنسان يجوز التفاضل فيهما والمماثلة.

وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: هي جنس واحد<sup>(٣)</sup> فلا يجوز عندهما

لا يجوز التفرق قبل التفاضل إذا باعه بجنسه وبغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد كصاع حنطة بصاعي شعير. النووي في شرح مسلم (٩/١١) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال المالكية: الشعير والقمح جنس واحد وكذلك السلت (الشعير النبوي) فالثلاثة لا تفاوت بينها لأن المعول عليه في اتحاد الجنس استواء المنفعة أو تقاربها. فأنواع القمح والشعير متقاربة فيها لأن الغرض منها القوت وهو حاصل وإن كان يتفاوت فيها من حيث الطعم والجودة فلا يصح بيع الأشياء الثلاثة ببعضها إلا مثلاً بمثل يداً بيد وهذا هو الراجح عندهم وبعضهم يقول: أن القمح والشعير جنسان مختلفان. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٥٥). طبعة دار الكتاب المصري.

(٢) قال الحنفية: يعرف اختلاف الجنس بأمر ثلاثة:

أحدهما: اختلاف الأصل ومثاله الخل المأخوذ من التمر الرديء والخل المأخوذ من نشارة الخشب مثلاً فإنهما جنسان مختلفان، ولحم البقر مع لحم الضأن فإنهما جنسان مختلفان.

ثانيهما: اختلاف الغرض المقصود من المبيع كصوف الغنم وشعر المعز، بخلاف لحمهما فإنه جنس واحد.

ثالثها: زيادة الصنع كالخبز مع الحنطة فهما جنسان مختلفان لتبدل صفتيهما بالصفة التي حدثت في عمل الخبز. ومن هذا تعلم أن الشعير والقمح جنسان مختلفان.

وقال الحنابلة: كل شيئين فأكثر أصلهما واحد قد اجتمعا في اسم واحد فهما جنس واحد سواء اختلف القصد من استعمالهما أو اتحد. وقال المالكية: يعرف اتحاد الجنس باستواء المنفعة أو تقاربها. الفقه (٢/٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) قال المالكية: الشعير والقمح منفعتهما متقاربة وهي كونهما يقتات بهما. ويختلف الجنس باختلاف

إذا بيع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

واتفقوا على أن المكيلات المنصوص عليها وهي: البر والشعير والتمر والملح مكيلة أبدأ لا يجوز بيعها بعضها ببعض إلا كيلاً والموزونات المنصوص عليها أبدأ موزونة<sup>(١)</sup>، فأما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلاً ولا وزناً فاختلّفوا فيه.

فقال أبو حنيفة: المرجع فيه إلى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه.

وقال مالك والشافعي وأحمد: المرجع فيه إلى عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فما كانت العادة فيه بالمدينة بالكيل لم يجز إلا كيلاً في سائر الدنيا، وما كانت العادة فيه بمكة بالوزن لا يجز إلا وزناً في سائر الدنيا، فأما ما ليس هناك عرف

= أصله المأخوذ منه إذا لم يكن الغرض منه شيء واحد مثل الخل المستخرج من أصناف مختلفة، فالغرض شيء واحد وهو الحموضة وهي موجودة في الخل المستخرج من نشارة الخشب والخل المستخرج من التمر فيكون الخل جنساً واحداً.

وقال الشافعية: اتحاد الجنس بين طعامين هو أن يكون لها اسم خاص يشتركان فيه اشتراكاً حقيقياً، بمعنى أن تكون حقيقتهم واحدة كالقمح الهندي والقمح الأسترالي فإنهما مختصان باسم القمح مشتركان فيه اشتراكاً حقيقياً، وأما إذا كان الاسم عاماً كالحب بالنسبة للقمح فإنه ليس بجنس واحد لأن الحب يشمل أيضاً الذرة والأصناف الأخرى. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٢٩).

(١) قال الشافعية: المعبر فيما يباع بالكيل عادة أهل الحجاز مكة والمدينة واليمامة والقرى التابعة لها كالطائف وجدة وخيبر ونيح، فما كان يبيعه أهل الحجاز بالكيل يكون مكيلاً ولو باعه الناس بالوزن أو العد بعد ذلك. فمتى كان الشيء يكال في عهد رسول الله ﷺ فإن معياره الكيل، ومتى كان يوزن في ذلك العهد فإن معياره الوزن ولو غير الناس في هذه العادة.

وقال الحنابلة: المعبر فيما يباع بالوزن عرف مكة على عهد النبي ﷺ فما كانوا يبيعونه موزوناً كان كذلك ولو غير الناس بعد ذلك، والمعبر فيما يباع بالكيل عرف أهل المدينة لما رواه عبد الملك بن عمير من أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة». الفقه (٢/٣٢٩)، (٢٣٠).

(٢) تقدم رأي الشافعية والحنابلة. وقالت الحنفية: اختلف في معرفة المكيل والموزون فقال بعضهم: إن المعول في ذلك على العرف، فمتى تعارف الناس على بيع شيء بالكيل كان مكيلاً، ومتى تعارفوا على بيع شيء بالوزن كان موزوناً، سواء نص الشارع على كونه مكيلاً وموزوناً أو لا، لأن الشارع إنما نص على أصناف الطعام المذكور في الحديث مكيلة لكون الذهب والفضة موزوناً تبعاً لعرف ذلك الزمان، فلو غير الناس ذلك وباعوا الطعام موزوناً والذهب والفضة معدوداً اعتبر الشارع ذلك وعد الطعام موزوناً والذهب معدوداً.

وبعضهم يقول: أن المعول عليه في معرفة المكيل والموزون هو نص الشارع فما نص على تحريم التفاضل فيه كيلاً كان مكيلاً دائماً وإن باعه الناس بغير الكيل كالحنطة والشعير والتمر والملح وكل شيء نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون كالذهب والفضة. الفقه (٢/٢٣٠، ٢٣١).

احتمل أن يرد إلى أقرب الأشياء به شبيهاً بالحجاز واحتمل أن يعتبر بالعرف في موضعه<sup>(١)</sup>.

وقال المؤلف: وهذا إنما يعني به فيما يباع من تمر بتمر فيكون بالمعيار فيما بينهما الكيل.

فأما قولهم: أن الكيل كيل المدينة، والميزان ميزان مكة<sup>(٢)</sup>، فإن أصل المسلمين الذين بنوا عليه في بيع التمر بالتمر هو فعل رسول الله ﷺ، فذلك بالمدينة، وذلك التمر وهو ميسر كيله فإنه ينبت في أرض لا تغشاها المياه فيكون ثمرها في الغالب يابساً يتأتى كيله، ويكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة ويحرز المماثلة هو الكيل<sup>(٣)</sup>، فأما الثمار التي بسواد العراق وغيرها من الأراضي التي يغشى تحليها المياه، فإنه لا يتصور فيها المماثلة في الكيل، ولا يتحرز إلا بالوزن والذي أراه أن رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فإنه يستفاد منه تأجيل المماثلة<sup>(٤)</sup> وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار، فيكون فيما يتهياً كيله الكيل،

- (١) قال الحنابلة: فمن الأشياء التي تباع بالكيل: البر والشعير والدقيق وسائر الحبوب، والجص، والنورة، والتمر والرطب والبسر، وباقي ثمر النخل، ومثله الزبيب والفسق والبندق، واللوز، والعباب، والمشمش الجاف، والزيتون، والملح، وكذلك المانعات من لبن وزيت وخل وسمن وسائر الأدهان والعسل.
- ومن الأشياء التي تباع بالوزن: الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحريير والقذ والوبر والصوف سواء كانت مغزولة أو غير مغزولة واللؤلؤ والزجاج والطين الأرمني الذي يؤكل دواء، واللحم والشحم والشمع والزعفران والعصفر والدوس والخبز. أما التي لا تباع بالكيل ولا بالوزن فمنها: الثياب والحيوان والجوز والبيض والرمان والقشاة والخيار وسائر الخضرة والبقول وكل فاكهة رطبة. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٣٠).
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٤٠) كتاب البيوع، باب قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة»، عن ابن عمر. وقال أبو داود: وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان ووافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة وقال: وزن المدينة ومكيال مكة، قال أبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ في هذا. وأخرجه النسائي (٥٤/٥) كتاب الزكاة، ٤٤. باب كم الصاع حديث رقم (٢٥٢٠) عن ابن عمر. ورواه ابن الأعرابي في معجم شيوخه (٢/٢٣١) رقم (١٧٠٢) عن ابن عمر.
- (٣) قال الحنفية: يقاس على البر والشعير المذكورين في الحديث كل ما يباع بالكيل كالذرة والدخن والبرسيم والحلبة وجميع أصناف الحبوب التي تعارف الناس بيعها بالكيل فإذا تعارفوا بيعها بالوزن تدخل في الموزون. ويقاس على التمر جميع أنواع الفاكهة التي تباع بالوزن كالعنب والتفاح والتين والزبيب والكمثري والجوز واللوز وهكذا في كل ما يباع بالوزن. الفقه (٢/٢٣١).
- (٤) قالت المالكية: المماثلة في بيع بعض الجنس الذي يدخله الربا ببعضه لا تعتبر إلا بالكيفية الواردة في الشرع، وهي أن تباع الحبوب بالكيل وتباع النقود واللحم والسمن والعسل والزيتون بالوزن فلا =

وفيما لا يتهياً كيله الوزن .

وكذلك القول في ميزان مكة .

فأما بيعها بالذهب كيلاً ووزناً وصبراً، فإن ذلك جائز .

واتفقوا على أنه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب .

إلا أبا حنيفة فإنه قال: بالفرق بين الدارين في التحريم، وقال: يحل للمسلم

ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة .

واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والحيوان ونحو ذلك من

الأشياء المعدودة<sup>(١)</sup> .

هل يجوز بيع بعضه ببعض نساء؟

فقال أبو حنيفة: يحرم النساء في الجنس بانفراده، فعلى هذا المذهب عنده لا

بأس ببيع البقرة بشاتين نساء لاختلاف الجنسين، ولا يجوز عنده بقرة ببقرتين

نساء<sup>(٢)</sup> .

= يجوز بيع قمح بقمح وزناً وإن تساوى، كما لا يجوز بيع ذهب بذهب أو سمن بسمن أو غسل بعسل كيلاً . فإن لم يرد في الشرع ما يدل على أن هذا يباع بالكيل وذاك يباع بالوزن كما في البصل والثوم والملح والتوابل فتعتبر المماثلة فيه بحسب عادة الناس في معرفة قدره سواء كان بالكيل أو الوزن .  
الفرق على المذاهب الأربعة (٢/ ٢٣١) طبعة دار الكتاب المصري .

(١) قال في فقه السنة (٣/ ١٨٠): إذا اختلف البدلان في الجنس والعللة فإنه لا يشترط شيء فيحل التفاضل والنساء، فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل . وكذا إذا بيع ثوب بثوبين أو إناء بإناءين .

والخلاصة: أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئاً ويجوز فيه التفرق قبل التقايض . فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئاً ونقداً، وكذا شاة بشاة لحديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره «أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة» . وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين واشترى جارية بسبعة أرؤس . وإلى هذا ذهب الشافعي .

(٢) قال المالكية: «بيع اللحم بحيوان حي من جنسه لا يصح كبيع لحم خروف بجدي من المعز، وبيع لحم بقر بخروف وهكذا لأن اللحم قبل السلخ مجهول وبعده معلوم، ولا يجوز بيع معلوم بمجهول من جنسه، وأما بيعه بجنس آخر فإنه يجوز، ولكن إذا كان المبيع الحيوان الحي مما تطول حياته وكان له منفعة كثيرة سوى اللحم يقتنى من أجلها فإنه يصح بيعه باللحم مناجزة ونسيئاً . وذلك كالإبل والبقر وإناث الضأن والمعز لأن لها منفعة سوى اللحم وتطول حياتها .

وقال الحنابلة: يصح بيع اللحم بالحيوان الحي إذا كان من غير جنسه سواء كان مأكولاً أو غير مأكول، كأن يشتري لحم عجل بخروفين أو يشتري لحم جمل بعجل وحمار مفاضلة، ويحرم بيعه نسيئاً عند جمهور الفقهاء . الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦) .

وقال مالك: الجنس الواحد مع تساويه في الصفة يحرم فيه النساء، إلا إن كان متفاضلاً، فأما إن تفاضل الجنس الواحد في نفسه مثل أن تكون البقرة لبوناً، أو الفرس جواداً، أو الجمل نجيباً فأسلم في عدة من جنسه مما لا يماثله في الصفة، ولا يقاربه في الجودة فجاز كالجنسين، فأما في الجنسين فلا يحرم فيه النساء بحال، وإن كان متفاضلاً<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: لا يحرم فيه النساء بحال.

وعن أحمد ثلاث روايات، إحداهن: يجوز التفاضل والنساء في ذلك كله على الإطلاق.

والرواية الأخرى: إن كانت من جنس لم يجز بيع بعضها ببعض نساء وإن كانت من جنسين ككتاب بحيوان جاز النساء كمذهب أبي حنيفة.

والثالثة: أن العروض بانفرادها يحرم فيها النساء على الإطلاق سواء اتفقت أجناسها، أو اختلفت، وهي التي اختارها الخرقى.

فعلى هذه الرواية لا يجوز بيع بعير ببعيرين<sup>(٢)</sup> نساء ولا بقرة بشاتين نساء، ولا ثوب بثوبين نساء، ويجوز يداً بيد.

واتفقوا على أنه ليس بين السيد وبين عبده ربا.

واتفقوا على أن الربا لا يجري في الماء<sup>(٣)</sup>، وأن التفاضل جائز فيه، إلا في إحدى الروايتين عن مالك: أن الربا يجري فيه، لأنه مكيل عنده.

(١) أخرج أبو داود في سننه (٢٣٥٧) كتاب البيوع، باب الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. وفي رقم (٣٣٥٨)، باب في ذلك إذا كان يداً بيد عن جابر: أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين.

(٢) انظر ما تقدم في أبو داود (٢٣٥٧) في البيوع في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة. ورواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه البيهقي وقوى الحافظ ابن حجر إسناده.

(٣) قال الشافعية: حيوانات البحر فما كان منها على هيئة السمك المعروف كالحوت واللبيس والمرجان والبلطي والبوري ونحو ذلك. فقيل: كلها جنس واحد، وقيل: أجناس مختلفة. وأما بقية دوابه فإنها أجناس مختلفة باتفاق.

وقال الحنفية: لحوم الأسماك المختلفة لا يصح بيع بعض الجنس الواحد ببعضه إلا مثلاً بمثل يداً بيد. أما السمك فإن كان يباع بالوزن فإنه لا يصح بيع الجنس الواحد ببعضه مفاضلة، فلا يصح بيع حوت مثلاً بمثل أما يبيعه بغير جنسه فإنه يصح مفاضلة. الفقه (٢/٢٣٥، ٢٣٦).

ووافقه على ذلك محمد بن الحسن، وهو أحد وجهين لأصحاب الشافعي .  
واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق والسويق بالدقيق<sup>(١)</sup>؟  
فقال أبو حنيفة والشافعي في المشهور عنه: لا يجوز بحال .  
وعن مالك روايتان، إحداهما: يجوز ذلك إذا كان بالوزن، ولا يجوز إذا كان  
بالكيل، والأخرى: المنع في ذلك<sup>(٢)</sup> .  
وقال عبد الوهاب في الإشراق: اختلف أصحابنا في قول مالك في هذه  
المسألة فمنهم من يقول: المسألة على روايتين، إحداهما: الجواز وزناً .  
والأخرى: المنع .  
ومنهم من يقول: إنما هي على اختلاف حالين، إن كان كيبلاً بكيل فلا  
يجوز<sup>(٣)</sup> .  
وإن كان وزناً بوزن جاز .  
وعن أحمد روايتان، إحداهما: كمذهب مالك في الجواز وزناً، والأخرى: لا

- (١) قال المالكية: الحب والدقيق جنس واحد لأن الطحن لا يخرج الشيء عن جنسه لأنه عبارة عن  
تفرقة أجزائه مع بقاء تلك الأجزاء وكذلك العجين مع الدقيق والحب، فإن العجن لا يخرج منه  
جنسه فلا يصح بيع واحد منهما بالآخر إلا مثلاً بمثل بدون زيادة، فلو باع قمحاً بدقيق مأخوذ منه  
فإنه يصح إذا كانا متساويين .
- وقالت الحنفية: لا يصح بيع الدقيق المأخوذ من جنس بجنسه فلا يصح بيع الدقيق المأخوذ من  
القمح بالقمح، وكذلك المأخوذ من الذرة بالذرة، وهكذا كانا متساويين أو لا وذلك لأن الدقيق  
ينكسب في المكيال أكثر من القمح فلا تزال شبيهة الزيادة باقية . الفقه (٢/٢٢٦) .
- (٢) قال الشافعية: لا يصح بيع دقيق بجنسه، فلا يصح بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة مثلاً لانتفاء  
المماثلة اليقينية لسبب النعومة الطارئة . ويصح بيع دقيق القمح بدقيق الذرة أو الشعير لاختلاف  
الجنس وكذا باقي الأنواع متى اختلف جنسها لعدم اشتراط المماثلة فيه كما علمت . ومثل الدقيق  
الفول المجروش فإنه لا يجوز بيعه ببعضه وكذا العدس المرشوش ومثل الخبز: الكنافة والشعيرة  
فإنه لا يصح بيع كل جنس من هذه الأجناس ببعضه لانتفاء المماثلة الحقيقية . الفقه (٢/٢٢٧) ،  
(٢٢٨) .
- (٣) قال الحنفية: لا يجوز بيع الدقيق المأخوذ من القمح بالقمح وكذلك المأخوذ من الذرة بالذرة وهكذا  
كانا متساويين أو لا وذلك لأن التساوي في مثل ذلك غير محقق فإن الدقيق ينكسب في المكيال أكثر  
من القمح . وبيع الدقيق بالدقيق لا يجوز، وكذلك يصح بيع الدقيق المنخول بالدقيق غير المنخول  
إذا تساوى في الكيل كما يصح بيع دقيق المرشوش مع التساوي في الكيل .  
وقال الشافعية: لا يصح بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة مثلاً لانتفاء المماثلة اليقينية لسبب النعومة  
الطارئة عليه . الفقه (٢/٢٢٦ ، ٢٢٧) .



يجوز وهي المشهورة.

ثم اختلف مجيزاه في إحدى الروايتين من كل واحد منهما في كيفية جوازه .  
فقال مالك : يجوز متساوياً ومتفاضلاً ، ووافقه على ذلك صاحباً أبي حنيفة أبو  
يوسف ومحمد .

وقال أحمد : لا يجوز إلا متساوياً ، ولا يجوز متفاضلاً .

واتفقوا على أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها ،  
وأنه متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها .  
ثم اختلفوا في العلة .

فقال أبو حنيفة وأحمد<sup>(١)</sup> : العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس ، فكل ما  
جمعه الوزن والجنس فالتحريم ثابت فيه إذا باعه متفاضلاً كالذهب والفضة . ثم  
يتعدى منها إلى الحديد والنحاس والرصاص<sup>(٢)</sup> وما أشبهه .

وقال مالك والشافعي : العلة في الذهب والفضة الثمنية فلا يجري الربا عندهما  
في الحديد والرصاص وما أشبههما .

وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايات عنه ، وهي اختيار الخرقى وشيوخ  
أصحابه : العلة في الأعيان الأربعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات فكل ما

(١) قال النووي في شرح مسلم (٩/١١) : واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في السنة فقال  
الشافعي : العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من  
الموزونات وغيرها لعدم المشاركة ، قال : والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها  
إلى كل مطعوم .

وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رضي الله عنه ، وقال في الأربعة : العلة فيها كونها  
تدخر للقوت وتصلح له فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير . أما  
أبو حنيفة فقال : العلة في الذهب والفضة الوزن ، وفي الأربعة الكيل ، فيتعدى إلى كل موزون من  
نحاس وحديد وغيرهما وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما .

(٢) قال الحنابلة : العلة في تحريم الزيادة الكيل والوزن فكل ما يباع بالكيل أو الوزن فإنه يدخله الربا ،  
سواء كان قليلاً لا يتأتى كيله كتمر بتمرتين أو لا يتأتى وزنه كقدر الإرزة من الذهب وسواء كان  
مطعوماً كالأرز والذرة والدخن أو غير مطعوم كبذر القطن والبرسيم والكتان والحديد والرصاص  
والنحاس .

وقال الحنفية : يقاس على الذهب والفضة كل ما يباع بالوزن كالرصاص والنحاس ، أما الذي لا يباع  
بالكيل ولا بالوزن كالمعدود والمزروع فإنه لا يدخله ربا الفضل . انظر الفقه على المذاهب  
الأربعة .

جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت إذا بيع متفاضلاً<sup>(١)</sup> كالحنطة والشعير، والنورة والجص والأشنان وما أشبهه.

وعن أحمد رواية أخرى في علة الأعيان الأربعة أنها: مأكول مكيل، أو مأكول مأزون، فعلى هذه الرؤية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار<sup>(٢)</sup>، ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن كالنورة والجص والأشنان.

وعنه رواية ثالثة في علة الأعيان الأربعة أنه مأكول جنس، فعلى هذه الرواية يحرم ما كان مأكولاً خاصة ويدخل في التحريم سائر المأكولات. ويخرج منه ما ليس بمأكول.

وقال مالك: العلة في الأعيان الأربعة<sup>(٣)</sup> كونها مقتاته وما يصلح للقوت من جنس مدخر فيدخل تحريم الربا في ذلك كله كالأقوات المدخرة واللحوم والألبان والخلول والزيتون والعنب والزبيب والزيتون والعسل والسكر<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٥)</sup> في الجديد: أن العلة في الأعيان الأربعة أنها مطعوم جنس،

= وقال النووي في شرح مسلم (٩/١١): العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وإلى كل مكيل كالجص والأشنان. (١) قال الحنابلة: من الأشياء التي تباع بالكيل: البر والشعير والدقيق وسائر الحبوب والجص «الجبس» والنورة والتمر والرطب والبسر وباقي تمر النخل، ومثله الزبيب والفسق والبندق واللوز والعناب، والمشمش الجاف والزيتون والملح وكذلك المائعات من لبن وزيت وخل وسمن وسائر الأدهان والعسل «وجعله بعضهم موزوناً». وقال الحنفية: يقاس على البر والشعير كل أنواع المكيل كالذرة والدخن والبرسيم والحلبة. ويقاس على التمر أنواع الفواكه التي تباع بالوزن كالعنب والتفاح والتين والزبيب والكمثرى والجوز واللوز. الفقه (٢/٢٣٠، ٢٣١).

(٢) قال الحنابلة: من الأصناف التي لا تباع بالكيل ولا بالوزن: الثياب والحيوان والجوز والبيض والرمان والقثاء والخيار وسائر الخضر والبقول والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ وكل فاكهة رطبة. الفقه (٢/٢٣٠).

(٣) انظر ما قاله النووي في شرح مسلم (٩/١١)، وقد تقدم في التخرجات السابقة.

(٤) قال المالكية: المماثلة في بيع بعض الجنس الذي يدخله الربا بيعه لا تعتبر إلا بالكيفية الواردة في الشرع، وهي أن تباع الحبوب بالكيل وتباع النقود باللحم والسمن والعسل والزيتون بالوزن. فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً وإن تساوى كما لا يجوز بيع ذهب بذهب أو سمن بسمن أو عسل بعسل كلاً، ولا يشترط في آلة الكيل وآلة الوزن أن تكون مماثلة لما يكال به أو يوزن في الشرع من المد والصاع والوسق. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٣١) طبعة دار الكتاب المصري.

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٩/١١): قال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في =

فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه.  
فلا يجوز بيع سفرجلة بسفرجلتين، ولا بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين  
كالرواية الثالثة عن أحمد.

وقال في القديم: مطعومة مكيلة أو موزونة، فعلى هذا القول لا يجري الربا  
بمجرد الطعم في المطعومات.

واختلفوا هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومة مثلاً بمثل<sup>(١)</sup>.

فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يجوز.

وقال الشافعي: لا يجوز.

واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبر رطباً وزناً على التساوي<sup>(٢)</sup>؟

فقال الشافعي: لا يجوز.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز.

إلا أن مالكا زاد عليهم بشرط جواز بيعه على التحري.

(والتعريب)<sup>(٣)</sup> أيضاً في الأسفار خاصة.

= الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل  
ونحوه.

(١) قال الحنفية: لا يصح بيع الدقيق المأخوذ من جنس بجنسه، فلا يصح بيع الدقيق المأخوذ من القمح  
بالقمح، وكذلك المأخوذ من الذرة بالذرة، وهكذا كانا متساويين أو لا وذلك لأن التساوي في مثل  
ذلك غير محقق. فإن الدقيق ينكيس في المكيال أكثر من القمح فلا تزال شبهة الزيادة باقية.

وقال الشافعية: لا يصح بيع دقيق بجنسه فلا يصح بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة مثلاً لانتفاء  
المماثلة اليقينية لسبب النعومة الطارئة عليه، إذ قد يكون أحد البديلين أنعم من الآخر فلا ينكيس في  
الكيل، وكذلك لا يصح بيع دقيق الحنطة بحب الحنطة. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٢٦)،  
(٢٢٨).

(٢) قال المالكية: الخبز جميعه جنس واحد ولو كان أصله مختلفاً، فلا يصح بيع أقراص الخبز  
(الأرغفة) المأخوذة من القمح بأقراص الخبز المأخوذة من القمح أو من الشعير أو من الذرة وهكذا  
إلا مثلاً بمثل ويدأ بيد لأنها كلها جنس واحد فلا يصح التفاضل فيها إلا الكعك فإنه جنس على حده  
لما خالطه من السمن والسمنم وغير ذلك فيصح بيعه بغيره متفاضلاً يدأ بيد.  
وقال الحنفية: يصح استقراض الخبز كأن يأخذ خمسة أرغفة من جاره على أن يردها ولكن يشترط  
لصحة ذلك الوزن على المفتي به، وبعضهم يقول: يجوز بالوزن والعد. الفقه على المذاهب  
الأربعة (٢/٢٢٦، ٢٢٧).

(٣) كذا بالأصل.

واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة مثلاً بمثل<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: يجوز.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز.

واختلفوا في خل العنب وخل التمر، هل هما جنسان أو جنس واحد<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته: هما جنسان فيجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلاً.

وقال مالك: هما جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا على التساوي،

وهي الرواية الثانية عن أحمد.

واختلفوا هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري<sup>(٣)</sup>؟

(١) قال المالكية: سلق الحبوب كالبليلة لا يخرج عن جنسها، ولكن لا يصح بيع المسلوق بغير المسلوق مطلقاً لا متفاضلاً ولا متماثلاً. قال الحنفية: يصح بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة والمبلولة باليابسة، الرطبة بالرطبة واليابسة باليابسة. وفي بيع الحنطة المقلية (الفشار) بالحنطة غير المقلية خلاف والأصح أنه لا يجوز وإن تساوى كيلاً، وأما بيع المقلية بالمقلية فإنه يجوز بشرط التساوي.

وقال الحنابلة: لا يصح بيع الحنطة المبلولة باليابسة وكذلك لا يصح بيع الرطبة (الفريك) قبل تحفيفه باليابسة. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) قال الحنفية: الخل المأخوذ من التمر الرديء ويسمى «دقلاً»، والخل المأخوذ من نشارة الخشب مثلاً فإنهما جنسان مختلفان وإن كان كل منهما خلاً لأن أصلهما المأخوذ منهن مختلف. وقال المالكية: يختلف الجنس باختلاف أصله المأخوذ منه إذا لم يكن الغرض منه شيء واحد مثل الخل المستخرج من أصناف مختلفة، فإن الغرض منه شيء واحد وهو الحموضة وهي موجودة في الخل المستخرج من نشارة الخشب، ومن الخل المستخرج من التمر فيكون الخل جنساً واحداً. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٢٨، ٢٢٩).

وقال الشافعية: الخل المستخرج من العنب جنس، والمستخرج من الزبيب جنس آخر، والمستخرج من التمر جنس، فإن لم يختلط بالخل ماء فإنه يصح بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه مثلاً بمثل يبدأ بيد المرجع السابق (٢/٢٣٧).

(٣) قال المالكية: اللحم أربعة أجناس: لحم ذوات الأربع وهو قسمان مأكول وغير مأكول، فالمأكول كله جنس واحد سواء كان وحشياً كحمار الوحش وبقرة وطيائره أو غير وحشي كالإبل والغنم والبقرة. والثاني: لحم الطير وهو جنس واحد جميعه. والثالث: لحم دواب البحر «السماك» وكله جنس واحد. والرابع: لحم الجراد وهو ربوي على الراجح.

وقال الحنفية: لحم البقر والجاموس جنس واحد، ولحم الضأن والمعز فإنهما جنس واحد ما عدا ذلك فإنه يختلف باختلاف أصله. وقال الحنابلة: لحم المعز والضأن جنس واحد، ولحم البقر والجاموس جنس واحد، وما عدا ذلك أجناس مختلفة لاختلاف أصولها وأسمائها. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٣٤، ٢٣٦).

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يجوز بحال.  
وقال مالك: يجوز بيعه على التحري، واختلف أصحابه فمنهم من قال: ذلك جائز على الإطلاق، ومنهم من شرط فيه تعذر الموازين كالبوادي والأسفار.  
واختلفوا في اللحم هل هي جنس واحد، أو أجناس؟  
فقال أبو حنيفة: هي أجناس مختلفة باختلاف أصولها.  
وقال مالك: هي ثلاثة أصناف، لحم ذوات الأربع من الأنعام والوحش كلها صنف واحد.

ولحوم الطير كلها صنف واحد، ولحوم ذوات الماء صنف.  
وقال الشافعي في قول: كلها جنس واحد، وفي الآخر: أنها أجناس على الإطلاق.

وعن أحمد<sup>(١)</sup> ثلاث روايات، إحداهن: أنها أجناس مختلفة باختلاف أصولها مطلقاً كمذهب أبي حنيفة، وأحد القولين عن الشافعي، وعنه رواية ثانية: أنها أربعة أجناس<sup>(٢)</sup>.

لحم الأنعام صنف، والوحوش صنف، والطيور صنف، وذوات الماء صنف.  
وعنه رواية ثالثة: أنها كلها صنف واحد كالقول الآخر. عن الشافعي.

(١) قال الحنابلة: لحم المعز والضأن جنس واحد، ولحم البقر والجاموس جنس واحد وما عدا ذلك أجناس مختلفة لاختلاف أصولها وأسمائها، فلحم الإبل جنس واحد وإن اختلفت أنواعه كإبل عراب ويخت ولحم البقر جنس ولحم الغنم جنس، ولحم الدجاج جنس، ولحم الأوز جنس. ويحرم بيع بعض الجنس الواحد ببعضه متفاضلاً، أما بغير جنسه فإنه يجوز فيصح أن يبيع رطلاً من لحم الغنم برطلين من لحم بقر، كما يصح أن يبيع رطلاً من لحم رأس الضأن برطلين من لحم رأس الجمل بشرط أن يكون يداً بيد.

وقال الشافعية: لحم البقر والجاموس جنس واحد، ولحم المعز والضأن جنس آخر فلا يصح بيع بعض الجنسين المذكورين ببعضه إلا مثلاً بمثل يداً بيد. الفقه (٢/٢٣٦).

(٢) قال المالكية: للحم أربعة أجناس: الأول: لحم ذوات الأربع وهو قسمان: مأكول وغير مأكول. فالمأكول كله جنس واحد سواء كان وحشياً أو غير وحشي. والثاني: لحم الطير وهو جنس واحد جميعه سواء كان وحشياً أو غير وحشي. والثالث: لحم ذوات البحر «السماك» كله جنس واحد على اختلاف أنواعه. والرابع: لحم الجراد، فكل جنس من هذه الأجناس الأربعة لا يجوز بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

وقال الحنفية: لحم البقر والجاموس جنس واحد، ولحم الضأن والمعز جنس واحد وما عدا ذلك فإنه يختلف باختلاف أصله، فلحم الإبل جنس واحد على اختلاف أنواعها، ولحوم الطير المختلفة أجناس مختلفة، ولحوم الأسماك المختلفة كذلك. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٣٥).

وهذا، أعني الرواية الثالثة، اختيار الخرقى.

ففائدة الخلاف بينهم أن من قال: كلها جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الإطلاق متماثلاً.

ومن قال: أجناس ثلاثة أو أربعة أو مختلفة على الإطلاق أجاز بيع كل واحد منها بخلافه من الجنس الآخر متفاضلاً ولم يجزه بصفة إلا متماثلاً، وكذلك اختلافهم في الألبان.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر<sup>(١)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه أجاز.

واتفقوا على أنه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل إلا الشافعي فإنه منع منه<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن لبن الأدميان طاهر يجوز بيعه وشربه.

وانفرد أبو حنيفة من بينهم بأن قال: لا يجوز بيعه.

وقال بعض الشافعية: هو نجس.

واختلفوا في بيع العرايا<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في فقه السنة (٣/١٨١): لا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطباً يأكلونه من شجره بخرصه تمرأ. روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «ينقص الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة: أي أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً. وإن كان كرمأ أن يبيعه بزبيب كيلاً.

(٢) قال الحنابلة: لا يصح بيع رطب الجنس الواحد يبابسه، فلا يصح بيع العنب بالزبيب، ولا بيع التمر اليابس بالرطب، ولا بيع العجوة بالتمر، أما بيع رطب التمر بمثله متساوياً فإنه يصح وكذلك بيع العنب الرطب بمثله متساوياً فإنه يصح. وقال الشافعية: التمرة التي يعرض لها الجفاف تعتبر المماثلة فيها وقت الجفاف، أي في الوقت الذي يحصل فيه كمالها، فلا يصح أن يباع رطب برطب لأن المماثلة بينهما إنما تتحقق وقت الجفاف وهي مجهولة في حال كونها رطباً فلا يصح البيع. وكذلك لا يصح بيع تمر قبل الجفاف، ولا يبيع عنب بعنب ولا يبيع عنب بزبيب، لأن المماثلة إنما تعتبر عند الجفاف. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٣٣) طبعة دار الكتاب المصري.

(٣) العرايا جمع عرية، فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا قصده، ويحتمل أن تكون فعيلة، فاعله من عرى يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أي خرجت. وقيل في تفسيرها: أنه لما نهى عن المزبنة، وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزبنة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعِياله، =

فأجازه مالك والشافعي وأحمد .

وحجتهم الحديث الصحيح ، وقد تقدم ذكرنا له .

على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة<sup>(١)</sup> وقدرها وسيأتي بيانه إن شاء الله .

ومنع منه أبو حنيفة على الإطلاق .

فأما اختلافهم في قدرها .

فقال مالك في إحدى الروايتين ، والشافعي في أحد قوليه : يجوز في خمسة

أوسق .

وقال أحمد : إنما يجوز فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز في الخمسة .

وعن الشافعي ومالك مثله .

ولم يختلفوا في أنها لا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق<sup>(٢)</sup> .

وصفتها عند مالك<sup>(٣)</sup> أن يكون قد وهب رجل لآخر ثمر نخلة أو نخلات من

= ولا نخل لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : يعني تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بشمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . قاله ابن الأثير في النهاية .

(١) روى البخاري في صحيحه (٢١٩٢) ٣٤- كتاب البيوع ، ٨٤- باب تفسير العرايا ، عن زيد بن ثابت ، وروى مسلم في صحيحه [٦١] كتاب البيوع ، ١٤- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، وأبو داود في سننه (٣٣٦٢) كتاب البيوع ، باب في بيع العرايا ، والترمذي (١٣٠٠ ، ١٣٠٢) كتاب البيوع ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك . كلهم عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً .

(٢) روى البخاري في صحيحه (٢١٩٠) ٣٤- كتاب البيوع ، ٨٣- باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة . عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق . الوسق : ستون صاعاً . وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه (٧١) كتاب البيوع ، والترمذي (١٣٠١) كتاب البيوع ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ، وقال الترمذي : ومعنى هذا عند بعض أهل العلم أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا ، لأنهم شكوا إليه وقالوا : لا نجد ما نشترى من الثمر إلا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطباً .

(٣) روى البخاري تعليقاً في البيوع ، ٨٤- باب تفسير العرايا ، وقال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل نخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر . وقال ابن إدريس : العرية لا يكون إلا بالكيل من التمر يدأ بيد ، ولا يكون بالخراف ، ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة . وقال ابن إسحاق في حديثه عن ابن عمر رضي الله عنهما : كانت العرايا أن يعرى الرجل من ماله النخلة والنخلتين . وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر .

حائطه، ويشق على الواهب دخول الموهوب له إلى فراخه فلا يجوز لمن أعربها بيعها حتى يبدوا صلاحها.

ثم إذا بدا صلاحها فله بيعها ممن شاء غير معربها بالذهب والفضة والعروض، ومن معربها خاصة بخرصها تمراً.

وذلك له بثلاثة شروط<sup>(١)</sup>، أحدها: أن يدفعها إليه عند الجذاذ، فإن شرط قطعها في الحال لم يجز.

والثاني: أن يكون في خمسة أوسق فدون، فإن زاد على ذلك لم يجز<sup>(٢)</sup>.

والثالث: أن يبيعها بالتمر مقصوراً على معربها خاصة دون غيره، وهي في كل ثمرة تيس وتدخر.

فأما الشافعي وأحمد فيجوز عندهما أن يبيع امرءً وهبت له ثمرة النخلة والنخلات خرصاً بمثلها من التمر الموضوع على الأرض نقداً من معربها، أو من غيره يأكلها المشتري رطباً، فإن أخرجها المشتري حتى تتموت بطل البيع ولا يجوز بيعها نساءً ولا يكون بيعها جائزاً قبل أن يبدوا صلاحها لا خلاف بينهما في هذه الجملة<sup>(٣)</sup>.

(١) تنعقد العارية بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال ويشترط فيها: ١- أن يكون المعير أهلاً للتبرع. ٢- أن تكون العين منتفعاً بها مع بقائها. ٣- أن يكون النفع مباحاً. ومتى قبض المستعير العارية فتلفت ضمنها سواء فرط أم لم يفرط، وإلى هذا ذهب ابن عباس وعائشة وأبو هريرة والشافعي وإسحاق. وذهب الأحناف والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه لقول الرسول ﷺ: «ليس على المستعير غير المغل (الخائن) ضمان، ولا المستودع غير المغل ضمان». فقه السنة (٣/٢٣٢، ٢٣٤).

(٢) قال النووي: هذا جائز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي: أصحهما: لا يجوز لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاءت العرايا رخصة، وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق، وبقيت الخمسة على التحريم، والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار. وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء وقول: إنه لا يختص بالرطب والعنب، هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية، وبه قال أحمد وآخرون وتأولها مالك وأبو حنيفة غير هذا، وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما. شرح مسلم للنووي (١٠/١٦٠).

(٣) هل يمكن أن يرجع المعير وهل يمكن للمستعير إعاره العارية؟ فقال في فقه السنة (٣/٢٣٢، ٢٣٣): للمعير أن يسترد العارية متى شاء ما لم يسبب ضرراً للمستعير، فإن كان في استردادها ضرر بالمستعير أجل حتى يتقي ما يتعرض له من ضرر. أما في إعاره العارية: فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المستعير له إعاره العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل. =



إلا أن الشافعي قال: يجوز بيعها ممن له حاجة إلى الرطب، وممن ليست له حاجة.

وقال أحمد: لا يجوز بيعها إلا لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه. واختلفوا فيما إذا كان جنس يجري فيه الربا<sup>(١)</sup>.

فبييع بجنس مثله متماثلاً، وكان مع أحد الجنسين شيء من غيره أو معهما ومثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر، أو دينار جيد ودينار متوسط بدينارين جيدين، أو مد عجوة ودرهم بمدتي عجوة أو مد حنطة ومد شعير بمدتي حنطة<sup>(٢)</sup>.

فذهب مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته إلى أن ذلك غير جائز.

وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى: يجوز.

واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان المأكول<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يجوز على الإطلاق.

= وعند الحنابلة أنه متى تمت العارية جاز للمستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيرها إلا بإذن المالك.

(١) روى مسلم [٥٩- (١٥٣٩)] في البيوع، ١٤- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وفي آخره: وقال سالم: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك. وقال النووي: فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض والأصح عند جمهورهم بطلانه، ويتأولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير والإباحة، بل معناه رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي، فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات.

(٢) لا يجوز أن يضاف في الصرف جنس إلى جنس آخر غير النقد: كأن يبيع جنياً وشاة بجنه، أو شاتين، أو جنهين وتسمى هذه المسألة مسألة مد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، أو درهمين، لأنهم يمثلون لها بهذا المثال. وقال الحنفية: يجوز أن يضاف في الصرف جنس إلى جنس آخر سواء كان نقداً أو غيره، فإذا باع أردب قمح وأردب شعير بأردب ونصف قمح وأردب شعير فإنه يصح، وينصرف كل جنس إلى جنسه، وكذلك يصح بيع شاة وجنه بشاة وجنه أو بشاتين أو جنهين. انظر الفقه على المذاهب الأربعة وهامشة (٢/٢٤٤).

(٣) قال في فقه السنة (٣/١٨١): قال جمهور الأئمة: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حية. يقصد منها الأكل لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. رواه مالك في الموطأ عن سعيد مرسلًا وله شواهد. قال الشوكاني: ولا يخفى أن الحديث ينتهز للاحتجاج بمجموع طرقه، وروى البيهقي عن رجل من أهل المدينة أن النبي ﷺ نهى أن يباع حي بميت، ثم قال (أي البيهقي) وهذا مرسل يؤكد مرسل بن المسيب.

وقال مالك: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلاً إذا كان الحي لا يصلح للذبح مثل الكباش المعلوفة للقصاب والهراس ويجوز بغير نوعه<sup>(١)</sup>.

فالأول مثل بيع لحم غنم بجمل حي، والثاني: لحم شاة بطير حي.  
وقال أحمد: لا يجوز على الإطلاق.

وقال الشافعي: إن باعه بجنسه لا يجوز قولاً واحداً، وإن باعه بغير جنسه على قول: أنها كلها جنس واحد، لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

وعلى قوله: أنها كلها أجناس، فيه قولان<sup>(٣)</sup>.  
واختلفوا فيما إذا باعه بدراهم أو دنانير معينة<sup>(٤)</sup>.  
فقال أبو حنيفة: لا تتعين بالعقد ولا تملك.

وقال عبد الوهاب صاحب الأشراف: الظاهر من مذهب مالك أنها لا تتعين.  
وقال ابن القاسم: أنها تتعين.

(١) قال المالكية: بيع لحم الجنس الواحد ببعضه لا يجوز إلا بشرطين، الأول: المماثلة في القدر، فلا يصح الزيادة في أحد البديلين «المبيع والثمن».

الثاني: المناجزة بأن يقبض كل من البائع والمشتري ماله. أما بيع جنس بجنس آخر غيره فإنه يشترط فيه شرط واحد وهو المناجزة. أما بيع اللحم بحيوان حي فإن كان من جنسه وكان مأكولاً فإنه لا يصح، كبيع لحم خروف بجدي من المعز، وبيع لحم بقر بخروف وهكذا لأن اللحم قبل السلخ مجهول وبعده معلوم، ولا يجوز بيع معلوم بمجهول من جنسه، وأما بيعه بجنس آخر فإنه يجوز، ولكن إذا كان المبيع الحيوان الحي مما تطول حياته وكان له منفعة كثيرة سوى اللحم يقتنى من أجلها فإنه يصح بيعه باللحم مناجزة ونسيئة. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) قال الشافعية: لا يصح بيعها بالحيوان الحي وهي أجناس مختلفة ولو كانت من حيوان واحد. فيصح أن يبيع لحم آلية (لية) مثلاً بالشحم (الدهن) أو الكبد أو الطحال أو الكلية متفاضلاً بعد الجفاف ومثلها الأكارع والمخ والكرش والقلب والرأس والسنام ونحوها فإنها كلها أجناس مختلفة لها الحكم المتقدم (ببناء من قبل في التخرجات). الفقه (٢/٢٣٦).

(٣) وقال الشافعية أيضاً: الطيور والعصافير أجناس مختلفة على أن الجنس الواحد يختلف باختلاف كونه وحشياً أو أهلياً. المرجع السابق (٢/٢٣٧).

(٤) روى أبو داود (٣٣٥٤) كتاب البيوع، ١٤- باب في اقتضاء الذهب من الورق، والترمذي (١٢٤٢) كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، فأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق، فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته خارجاً من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال: «لا بأس به بالقيمة». وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك.

وقال الشافعي وأحمد: أنها تتعين بالعقد.  
ومعناه: أن أعيانها تملك بالعقد، وأن تعيينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمة.

وأنها إن خرجت مغصوبة بطل العقد.

واختلفوا في بيع فلس بفلسين.

فقال أبو حنيفة: إن كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال، وإن كانت نافقة فباع فلساً بعينه بفلسين معينين جاز<sup>(١)</sup>، وإن باع فلساً غير معين بفلسين غير معينين لم يجز.

وقال الشافعي: يجوز لأنها ليست من أموال الربا.

وقال مالك: إذا تعامل الناس بها حرم التفاضل فيها.

وقال أحمد: لا يجوز سواء كانت كاسدة أو نافقة بأعيانها أو بغير أعيانها.

واختلفوا في بيع ثمرة بثمرتين، وحفنة طعام بحفتين.

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يجوز لأن هذا لا يتأتى فيه الكيل.

وقد أشرنا إلى ذلك في المسألة الإجماعية قبل.

واختلفوا هل يجزىء الربا في معمول الصفر، والنحاس، والرصاص أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجزىء فيه ذلك.

(١) قال الشافعية: الفلوس لا يدخلها الربا، سواء كانت رائجة يتعامل بها أو لا على المعتمد، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً إلى أجل، فإذا باع عشرين قرشاً صاعاً من العملة المصرية بخمسين قرشاً من القروش التعريفية يدفعها بعد شهر فإنه يصح مع وجود زيادة خمسة قروش. وذلك لأنها من معادن غير الذهب والفضة (كالنيكل والبرونز والنحاس).

وقال الحنابلة: إذا اشترى فلوساً يتعامل بها مأخوذة من غير الذهب والفضة فإنه يجوز شراؤها بالتقدي متفاضلة إلى أجل فيجوز أن يشتري ثلاثين قرشاً من العملة المصرية بريالين (أربعون قرشاً) يدفعها بعد شهر، ولكن نقل بعضهم أن الصحيح في المذهب أن التأجيل لا يجوز ولكن بالتقايض في المجلس. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٤٢).

(٢) قال الحنابلة: العلة في تحريم الزيادة الكيل والوزن فكل ما يباع بالكيل أو الوزن فإنه يدخله الربا سواء كان قليلاً لا يتأتى كيله كتمر بثمرتين، أو لا يتأتى وزنه كقدر الأرز من الذهب، أما المعدود فيصح فيه لأنه لا يجري فيه الربا، فيصح بيع البيضة ببيضتين، والسكين بسكيتين. وقال الحنفية: العلة في تحريم الزيادة هي الكيل والوزن كما يقول الحنابلة إلا أنهم قالوا: أن القدر الذي يتحقق فيه الربا من الطعام هو ما كان نصف صاع فأكثر، فيصح حفنة من القمح بحفتين يبدأ بيد أو نسيئة، والتفاحة بتفاحتين، والتمر والتمرتين. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٢٢، ٢٢٣).

وقال أحمد في إحدى روايته: يجزىء فيه ذلك ويحرم.  
وعن أحمد مثل مذهبهم رواية أخرى.

### باب بيع الأصول

اتفقوا على أنه إذا باع أصول نخل لا ثمر فيها.  
أن البيع صحيح<sup>(١)</sup>.

وكذلك اتفقوا على صحة البيع للأصول وفيها ثمر بادٍ ثم اختلفوا لمن تكون  
الثمرة؟

فقال أبو حنيفة: الثمرة للبائع وسواء كانت أبرت أم لم تؤبر<sup>(٢)</sup>.  
وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كانت غير مؤبرة فثمرته للمشتري وإن كان  
مؤبراً فللبائع إلا أن يشترطه المبتاع.  
وقال أبو حنيفة: لا يجوز تركها إلى حين الجذاذ، بل يأخذ البائع بقطعها في  
الحال.

وقال الباقر: له تركها إلى الجذاذ.

واتفقوا على إنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها<sup>(٣)</sup> بشرط قطعها فإن البيع جائز.

(١) قال الحنفية: الثمار لها ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن لا تنعقد الثمرة ولا تبرز ولا تتميز عن  
زهراها، وفي هذه الحالة لا يصح بيعها مطلقاً، لأنها تكون معدومة والمعدوم غير صحيح.  
والحالة الثانية: أن تظهر الثمرة وتبرز بحيث يتناثر الزهر عنها وتتميز الثمرة ولو كانت صغيرة، وفي  
هذه الحالة إما أن يظهر صلاح الثمرة أو لا يظهر، فإن ظهر صلاحها فإن بيعها يصح مطلقاً، أما إذا  
لم يظهر صلاحها فإنها لا يصح بيعها بشرط تركها على الشجر.  
والحالة الثالثة: أن ينعقد بعض الثمر ويبرز دون بعضه فيمكن أن يبيع الموجود ويؤخر بيع الباقي  
حتى يوجد، أو يبيع الموجود فقط بجميع ثمنه وثمان ما سيوجد، أو يبيع الموجود والباقي يكون  
البائع شريكاً للمشتري. الفقه (٢/٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) قال الشافعية: حكم الثمر المبيع تبعاً لشجره أن يكون للبائع أو المشتري بالشرط فإن سكت عن  
الشرط لواحد منهما فهو أقسام ثلاثة، الأول: أن يكون المبيع نخلاً عليه بلح وله حالتان:  
الحالة الأولى: أن يكون قد ظهر ثمره بتأبره، فيكون للبائع فلا يتبع الأصل في المبيع.  
والحالة الثانية: أن لا يكون ثمره قد ظهر منه شيء وليس بموجود وفي هذه الحالة يكون ما ظهر منه  
بعد العقد للمشتري وليس للبائع الحق فيه مطلقاً ولو اشترطه.  
والقسم الثاني: أن يكون المبيع شجراً غير النخل وحكم ما ظهر منه أن يكون للبائع.  
والقسم الثالث: أن يكون المبيع شئين مختلفين وحكمه أن يكون الظاهر من ثمره للبائع، وغيره  
يكون للمشتري. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٦٢).

(٣) روى البخاري (٢١٩٤)، ٣٤. كتاب البيوع، ٨٥. باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، عن ابن =

ثم اختلفوا فيما إذا اشتراها ولم يشترط قطعها<sup>(١)</sup>.  
 فقال الشافعي وأحمد ومالك: البيع باطل.  
 وقال أبو حنيفة: البيع صحيح ويؤمر بقطعها.  
 وفائدة الخلاف في هذه المسألة في فصلين.  
 أحدهما: أن البيع فاسد عندهم وعنده صحيح.  
 والآخر: أن إطلاق البيع وترك الشرط فيه يقتضي التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن بيع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها بشرط التبقية لا يصح<sup>(٣)</sup>.

- =  
 عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.  
 ورواه مسلم [٤٩- (١٥٣٤)] كتاب البيوع، ١٣- باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، عن  
 ابن عمر، وأبو داود (٣٣٦٧) كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والترمذي  
 (١٢٢٧)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.  
 وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا بيع الثمار  
 قبل أن يبدو صلاحها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.
- (١) قال النووي: أما أحكام الباب فإن باع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع. قال  
 أصحابنا: ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه  
 جاز وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد  
 أكل أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث. وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وإن باعها  
 مطلقاً بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث. انظر شرح  
 مسلم للنووي (١٥٥/١٠) طبعة دار الكتب العلمية.
- (٢) قال الحنفية: متى اجتازت الثمرة الأدوار التي تكون فيها عرضة للفساد بسبب الآفات الجوية وغيرها  
 فقد ظهر عند ذلك صلاحها، أما إذا لم يظهر صلاحها فإنها لا يصح بيعها بشرط تركها على الشجر،  
 لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد، فإنه يستلزم شغل الشجر المملوك للغير وهو مناف للملك، فإذا لم  
 يشترط ترك الثمرة على الشجر كما لا يشترط قطعها بل سكت عن ذلك فإن ذلك يشمل صورتين:  
 أن يكون الثمر على حاله بحيث يمكن الانتفاع به ولو علفاً للدواب والبيع صحيح لأنه إنما يفسد  
 بشرط الترك فقط. أو يكون على حالة بحيث لا ينتفع به أصلاً، والبيع في هذه الصورة مختلف في  
 صحته والصحيح أنه يجوز. الفقه (٢٦٧/٢).
- (٣) قال المالكية: من صور البيع: أن يبيع الثمر أو الزرع وحده بدون أن يبيع أصله ولكن يشترط لصحته  
 ثلاث شروط، الأول: أن يشترط قطعه حالاً فلا يصح تركه إلا زمنياً يسيراً بحيث لا يزيد ولا ينتقل  
 عن طوره إلى طور آخر، فإذا اشترط بقاءه على أصله حتى يتم نضوجه فإنه لا يصح وكذلك إذا  
 أطلق ولم يشترط قطعه أو بقاءه.  
 والثاني: أن يكون مما ينتفع به كحصرم العنب قبل أن يستوي وإلا فلا يصح بيعه لأنه يكون إضاعة  
 مال وغش.

واختلفوا فيما إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يصح البيع.

وقال أبو حنيفة: إذا اشترطه بطل البيع.

واختلفوا فيما إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها

حتى بدأ صلاحها وأتى عليها أو أن جذاذها<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: العقد صحيح لا يبطل والثمره بزيادتها

للمشتري.

وعن أحمد<sup>(٢)</sup> روايتان، إحداهما: يبطل البيع وتكون الثمرة وزيادتها للبائع،

ويرد الثمن على المشتري.

والرواية الأخرى: العقد صحيح لا يبطل.

ثم ماذا يصنع بالزيادة؟ على روايتين، إحداهما: يشتركان فيها.

والأخرى: يتصدقان بها.

واختلفوا فيما إذا بدأ الصلاح في شجرة<sup>(٣)</sup>.

= والثالث: أن يكون فيه حاجة إلى شرائه وإن لم تبلغ حد الضرورة لا فرق بين أن يكون بيعه على هذه الحالة معروفاً عند أهل البلد أو لا.

وإذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط قطعها ثم اشترى أصلها جاز إبقاء الشجرة أما إذا اشترىها بشرط إبقائها ثم اشترى أصلها فإنه لا يجوز إبقاؤها لأن بيع الثمرة وقع فاسداً من أول الأمر. الفقه (٢/٢٦٥).

(١) قال الحنفية: من حالات البيع للثمار: أن يبيع الموجود بدون ذكر لما لم يوجد وبدون اشتراط القبض لثمره أو تركها وتشمل أمرين، الأول: أن يقبض المشتري المبيع ثم يثمر بعد القبض ثمر جديد وفي هذه الحالة لا يفسد البيع ويكون البائع شريكاً للمشتري، والقول للمشتري في مقدار ما حدث مع يمينه.

والأمر الثاني: أن يحدث الثمر قبل قبض المبيع وفي هذه الحالة يفسد البيع، لأنه لا يمكن تسليم المبيع لاختلاط الحادث بالموجود وقت العقد. الفقه (٢/٢٦٨).

(٢) قال الحنابلة: للبائع الحق في إبقاء الثمر على النخل إلى وقت استوائه وذلك بشرطين: أحدهما: أن لا يشترط المشتري قطعه في الحال. والثاني: أن لا يحصل ضرر للنخل ببقائه. فإن لم يتحقق الشرطان فإن البائع يجبر على القطع.

وقال الشافعية: إذا ظهر الثمر بعد العقد للمشتري فيكون للمشتري وليس للبائع الحق فيه مطلقاً ولو اشترطه. أما إذا كان موجوداً ولكنه غير ظاهر فإنه في هذه الحالة يكون للبائع. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٦١، ٢٦٩) طبعة دار الكتاب المصري.

(٣) قال المالكية: إذا كانت في حديقة واحدة وظهر صلاح نوع منها ولو في شجرة واحدة فإنه يصح أن =

فقال الشافعي وأحمد: هو صلاح لبقية ذلك النوع في القراح الذي فيه تيك الشجرة.

وقال مالك: إذا بدا الصلاح في نخلة<sup>(١)</sup> جاز بيع ذلك القراح وما جاوره، إذا كان الصلاح المعهود لا المنكر في غير وقته.  
وعن أحمد نحوه.

فأما أبو حنيفة فإنه قال: إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية فالبيع فاسد، وإن اشترى بشرط القطع فالبيع صحيح<sup>(٢)</sup>.

فإن تركها برضا البائع فما زاد في الثمار من نماء ثمرة الأصول فإن ذلك النماء للمشتري.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع القشاء بالخيار والباذنجان ونحوه إلا القطفة القطفة<sup>(٣)</sup>.

= يبيع باقي ثمار ذلك النوع وإن لم يبد صلاحها فإذا ظهر صلاح الرمان في شجرة واحدة صح له أن يبيع جميع الرمان وإن لم يبد صلاح الباقي. الفقه (٢/٢٦٦).

(١) يعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار. أخرج البخاري (٢١٩٧) كتاب البيوع، ٨٦ باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهر»، قيل: وما يزهر؟ قال: «يحمار أو يصفار». وأخرجه أيضاً مسلم. ويعرف صلاح العنب بظهور الماء الحلو واللين والاصفرار. فقه السنة (٣/١٥٢).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٥٥/١٠): إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر، وإن باعها مطلقاً بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع، فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع، ولأن العادة في الثمار الإبقاء فصار كالمشروط، وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقاً وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها، ولأن الغالب فيها السلام بخلاف ما قبل الصلاح، ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقاً يلزم البائع بسقايتها إلى أوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها، هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة: يجب شرط القطع، والله أعلم.

(٣) قال الحنابلة: لا تباع ثمار الخضر التي تتجدد إلا قطفة قطفة فليس له أن يبيع إلا الموجود. أما الذي يوجد بعد ذلك فإنه لا يصح بيعه إلا أن يبيعه مع الأرض، وذلك كالقشاء والعجوز ولكن يصح بيعه مع أصوله لأن الثمار في هذه الحالة تكون تابعة للأصل. وقال المالكية: الخضر كالخس والفجل والكراث في بيعها حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ظهر صلاح الثمار ويعرف ظهور الصلاح في الخضر بتمام أوراقه والانتفاع به وعدم فساده بقلعه.

وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها إلا جزءة جزءة .

إلا مالكا، فإنه خالف فيما عدا الرطبة وقال: إذا بدا أوله جاز بيع جميعه بأصوله .

واختلفوا في بيع الأشياء التي يواربها التراب من النباتات كالجزر والبصل والكرات ونحوه<sup>(١)</sup> .

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يجوز بيع ذلك حتى يقلع ويشاهد .

وقال مالك: يجوز بيع ذلك كله إذا غلظت أصوله ودلت عليه فروعه وتناهى

طينه .

واختلفوا في بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره الأعلى<sup>(٢)</sup> .

وفي بيع الحنطة في سنبلها إذا استغنت عن الماء<sup>(٣)</sup> .

= والحالة الثانية: أن لا يكون ظهر صلاح الثمار فيصح بيعه مع أصله، أو يبيع الأصل دون التعرض لذكر الثمر، أو يبيع الثمر بدون أصله ويشترط عدم تركه إلا زمناً يسيراً ويكون ممن ينتفع به وفي حاجة إلى شرائه . وقال أيضاً: ثمار الخضر التي تؤخذ مرة بعد أخرى الموجود قبل البيع للبايع وللمشتري الذي ينبت بعد العقد ويجب اشتراط القطع . الفقه (٢/٢٦٤، ٢٦٩) .

(١) قال المالكية: يظهر صلاح الخضر كاللفت والجزر والفجل والبصل والبنجر ونحوهما بتمام ورقه والانتفاع به وعدم فساده يقلعه، جاز بيع شيء منها وهو على شجره أو قائم لم يقطع . المرجع السابق (٢/٢٦٤) .

وقال في فقه السنة: يجوز بيع المغيبات إذا وصفت أو علمت أو صافها بالعادة والعرف وذلك كالأطعمة المحفوظة والأدوية المعبأة ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال . ويدخل في هذا الباب ما غيبت ثماره في باطن الأرض مثل الجزر واللفت والبطاطس والقلقاس والبصل وما كان من هذا القبيل، وتباع عادة بواسطة التعاقد فإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافاً فاحشاً يوقع الضرر ثبت الخيار فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه . فقه السنة (٣/١٣٦) .

(٢) قال المالكية: مثل القمح الجوز، واللوز، واللويبا، والفاصوليا ونحو ذلك مما له قشر، فإنه لا يصح شراؤه مجرداً عن قشره جزافاً، سواء كان شجرة أو منفصلاً عنه إلا إذا جف وأصبح لا ينفعه الماء إذا سقى به، فإنه يصح في هذه الحالة أن يباع وحده بدون قشره جزافاً . أما شراؤها بالكيل أو الوزن فإنه يصح بدون قشره على أي حال . المرجع السابق (٢/٢٦٥) .

(٣) قال المالكية: يظهر صلاح القمح والحبوب ببسسه وانقطاع شرب الماء عنه بحيث لا ينفعه الماء إذا سقى به وحكم ما ظهر صلاحه: أنه يصح بيعه وهو على شجرة جزافاً بدون كيل ولا وزن كما يصح أن يباع منفرداً أو تابعاً لشجرة بلا فرق بين أن يشترط قطعه أو يبقى على شجره .

وقال الشافعية: بيع الزرع يجوز إذا بدا صلاحه مطلقاً وإن لم يبد صلاحه فلا يجوز بيعه وحده إلا بشرط قطعه أو قلعه، ولا يصح بيع حب مستتر في سنبله كقمح وسمسم وعدس وحمص سواء كان وحده أو مع أصله، أما إذا بيع الأصل وحده فيصح أن يتبعه هذه الأشياء على المتقدم بيانه، هذا ولا



فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك: يجوز ذلك .

وقال الشافعي: لا يجوز .

واتفقوا على أنه إذا باع حائطاً، واستثنى منه نخلة بعينها جاز .

ثم اختلفوا فيما إذا باع حائطاً واستثنى منه أمداداً معلومة أو إذا باع صبرة واستثنى منها أقفزة معلومة، أو إذا باع حائطاً، واستثنى منه أرتالاً معلومة .

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز على الإطلاق .

وقال مالك: يجوز بيع ثمره جزافاً<sup>(١)</sup> ويستثنى كيبلاً معلوماً وقدره بالثلث فما دون على حكم البيع .

وأما أحمد فقال: يجوز أن يبيع نخلة واحدة ويستثنى منها أرتالاً معلومة، فأما في البستان، أو في الثمرة، أو في الصبرة فلا يجوز الاستثناء منها على الإطلاق في أظهر الروايتين .

وهي التي اختارها الخرقى<sup>(٢)</sup> .

وعنه رواية أخرى أنه يجوز .

واختلفوا فيما إذا أصابت الثمار جائحة<sup>(٣)</sup> .

= يصح بيع القمح في سنبله بالقمح الخالص من التبن لأن هذا البيع يسمى بيع المحاقلة وهو منهي عنه . الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٦٣، ٢٦٥) .

(١) بيع الجزاف هو الذي لا يعلم قدره على التفصيل . وهذا النوع من البيع كان متعارفاً عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يعلم مقدارها إلا بالجزر والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة الذين يعهد فيهم صحة التقدير فقلما يخطئون فيه . ولو قدر أن ثمة غرراً فإنه يكون يسيراً يتسامح فيه عادة لقلته . قال ابن عمر رضي الله عنهما: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم الرسول ﷺ أن يبيعوه حتى يقلوه . فالرسول أقرهم على بيع الجزاف ونهى عن البيع قبل النقل فقط . فقه السنة (٣/١٣٧) .

(٢) قال في فقه السنة (٣/١٤٣): يجوز أن يبيع المرء سلعة ويستثنى منها شيئاً معلوماً كأن يبيع الشجر ويستثنى منها واحدة أو يبيع أكثر من منزل ويستثنى منزلاً أو قطعة من الأرض ويستثنى منها جزءاً معلوماً . فعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والشيا (أي الاستثناء في البيع) إلا أن تعلم . فإن استثنى شيئاً مجهولاً غير معلوم لم يصح البيع لما يتضمنه من الجهالة والغرر .

(٣) الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فهلكها دون أن يكون لأدمي صنع فيها مثل القحط والبرد والعطش . وللجوائح حكم يختص بها . فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتحلية، ثم تلفت بالجائحة قبل أو أن الجذاذ فهي من ضمان البائع، وليس على المشتري أن يدفع ثمنها لأن الرسول ﷺ أمر بوضع الجوائح . رواه مسلم عن جابر . وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبيعها مع أصلها أو لم يبيعها لمالك أصلها أو يأخر المشتري أخذها عن عاداته ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري . فقه السنة (٣/١٥٤) طبعة مكتبة دار التراث .

فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وهو أظهرهما: جميع ذلك من ضمان المشتري فلا يجب له وضع شيء منها.

وقال مالك<sup>(١)</sup>: توضع الجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فهو من ضمان البائع وتوضع عن المشتري، وإن كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عنه شيء.

واختلف عن أحمد فروي عنه: أنها من ضمان البائع فيما قلّ أو كثر ويوضع عن المشتري.

وروي عنه كمذهب مالك.

وهذه المسألة<sup>(٢)</sup> مثبتة على اختلافهم فيما إذا أصابت الآفة الثمرة بعد أن يخلي البائع بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد سواء كانت الثمرة مما تحتاج إلى التبقية أو لم تكن.

ومالك يشترط في جوازه وضع الجائحة عن المشتري. بأن يكون اشترى ثمرة واحتاجت إلى التبقية على رؤوس النخل<sup>(٣)</sup>.

(١) روى مسلم [ ١٤ - (١٥٥٤) ] كتاب المساقاة، ٣- باب وضع الحوائج، عن جابر بن عبد الله وفيه: قال رسول الله ﷺ: «لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق». قال النووي: قال مالك: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع، واحتج القائلون بوضعها بقوله: أمر بوضع الجوائح. وبقوله ﷺ: «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً». ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث إنه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع. انظر شرح مسلم للنووي (١٨٣/١٠).

(٢) قال النووي: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بأفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في القديم وطائفة: هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة. وقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون: هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. شرح مسلم للنووي (١٨٣/١٠).

(٣) قال في تهذيب سنن أبي داود: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر نذبي واستحباب عن طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام. وقال مالك: يوضع الثلث فصاعداً ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع. واستدل من تأول الحديث على معنى النذب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها يصح ذلك منه فيها. فقه السنة (٣/ ١٥٤، ١٥٥).

فأما إذا كانت الثمرة غير محتاجة إلى التبقية فلا تكون عنده مضموناً على البائع وإن تلف كله<sup>(١)</sup>.

وانفقوا على أن الطعام إذا اشترى مكايلة أو موازنة أو معاددة، فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر أو يعاوض به حتى يقبض الأول.  
وأن القبض شرط في صحة هذا البيع.

ثم اختلفوا في الطعام إذا ملك بغير بيع ولا معاوضة كالميراث والهبة أو على وجه المعروف كالقرض<sup>(٢)</sup>، هل يجوز بيعه قبل قبضه؟، وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه على الإطلاق.

وقال مالك: يجوز بيعه قبل قبضه بناء منه على أن القبض ليس بشرط في ثبوت الملك بالهبة<sup>(٣)</sup> والصدقة.

ثم اختلفوا في غير الطعام من المنقول إذا كان متعيناً كالثوب والعبد والحيوان، هل القبض يشرط في صحة بيعه؟

(١) روى مسلم [٨- (١٥٥٦)] كتاب المساقاة، ٤- باب استحباب الوضع من الدين، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

قال النووي: احتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى (يقصد الحديث المتقدم) في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر النبي ﷺ بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك وحملوا الأمر بوضع الحوائج على الاستحباب. النووي في شرح مسلم (١٨٣/١٠)، (١٨٤).

(٢) القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقرض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه، وهو في أصل اللغة القطع وسمي المال الذي يأخذه المقرض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله. وهو قرينة يتقرب بها إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم. وذهب جمهور إلى أنه لا يجوز اشتراط الأصل في القرض لأنه تبرع محض، وللمقرض أن يطالب ببدله في الحال، فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم لم يتأجل وكان حالاً. وقال مالك: يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط. فقه السنة (١٨٢/٣).

(٣) قال في فقه السنة (٣/٣٩١): من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يشترط قبضها أصلاً لأن الأصل في العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه. وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر. وبناء على هذا إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكاً للموهوب له. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: إن القبض شرط من شروط صحتها، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة.

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح بيعه قبل قبضه فإن تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: كل مبيع متعين لا يتعلق به حق توفيه كيل ووزن فبيعه قبل قبضه جائز من أي الأصناف كان من العروض والبرقيق والحيوان، والمكيل والموزون سوى الطعام والشراب<sup>(٢)</sup> فإن امتنع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه، وإن تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع.

وعن أحمد: يجوز بيع غير الطعام من المنقول إذا كان متعيناً قبل نقله، فإن تلف قبل نقله فالعقد صحيح، وهو من ضمان المشتري.

واختلفوا في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه؟ فأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد. ومنع منه الشافعي.

ثم اختلفوا في التخلية. هل هي قبض في العقار المنقول جميعاً؟

وقال الشافعي: هي قبض في العقار دون المنقول<sup>(٣)</sup>.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: كمذهب أبي حنيفة.

والأخرى: كمذهب الشافعي.

(١) القبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه على وجه يتمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه كزرع الأرض وسكنى المنزل والاستغلال بالشجر أو جني ثماره ونحو ذلك. والقبض فيما يمكن نقله كالطعام والثياب والحيوان ونحو ذلك يكون على النحو الآتي:

أولاً: باستيفاء القدر كلياً أو وزناً إن كان مقدراً.

ثانياً: بنقله من مكانه إن كان جزافاً.

ثالثاً: يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك.

ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فهنا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه. فقه السنة (٣/١٣٨).

(٢) قال في فقه السنة (٣/١٣٨، ١٣٩): ليس هذا خاصاً بالطعام وغيره كالقطن والكتان وأمثالها إذا بيعت جزافاً لأنه لا فرق بينهما. أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نص فيرجع فيه إلى عرف الناس وما جرى عليه التعامل بينهم. المرجع السابق (٣/١٣٨، ١٣٩).

(٣) اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو منقولاً أو نقداً أو غيره. وقال عثمان البتي: يجوز في كل مبيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه. وقالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم. النووي في شرح مسلم (١٠/١٤٥).

وقال مالك: كلما اشترى مكايلة أو موازنة أو معاددة من طعام وغيره، فالتخلية فيه ليست بقبض، لأنه يبقى حق التوفية، وإن اشترى مجازفة، فالتخلية قبض فيه<sup>(١)</sup>.  
واختلفوا فيما إذا باع طعاماً بثمن إلى أجل فلما حل الأجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه فهل يصح هذا البيع؟  
فأجازه أبو حنيفة والشافعي ومالك، ومنع منه أحمد.

### باب التصرية<sup>(٢)</sup>

أجمعوا على أنه لا يجوز تصرية الإبل والبقر والغنم للبيع تديساً على المشتري.  
ثم اختلفوا فيما إذا فعل ذلك أحد، ثم باع المصرة فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك<sup>(٣)</sup>؟

(١) حكمه النهي عن بيع السلع قبل قبضها زيادة على ما تقدم، أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فإنها تبقى في ضمانه، فإذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشتري، فإذا باعها المشتري في هذه الحال وبيع فيها كان رابحاً لشيء لم يتحمل فيه تبعه الخسارة. وفي هذا يروي أصحاب السنن عن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ربح ما لم يضمن. أن المشتري إذا باع ما اشتراه قبل قبضه يماثل من دفع مبلغاً من المال إلى آخر لياخذ في نظيره مبلغاً أكثر منه إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بإدخال السلعة بين العقدين فيكون ذلك أشبه بالربا. وقد فطن ابن عباس إلى هذا وقد سئل عن سبب النهي عن بيع ما لم يقبض فقال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ. فقه السنة (٣/١٣٩).

(٢) التصرية: هي جمع اللبن وحبسه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع فيغتر المشتري بذلك ويشتريها ظناً منه أن عظم الضرع لسبب كثرة اللبن كثرة طبيعية. ويسمى هذا خيار التعزير الفعلي وهو منهي عنه شرعاً فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» رواه البخاري ومسلم. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٧٩).

(٣) قال الشافعية: إذا اشترى المصرة فحلبها فإن له ردها مع رد صاع من تمر معها، وكذا إذا استهلك لبنها بغير الحلب كأن ترك ولدها يرضعها. وإذا علم أنها مصرة قبل أن يتلف لبنها فإن له ردها بدون أن يكون ملزماً برد شيء معها. كما لا يلزم برد صاع التمر بخصوصه.  
وقال المالكية: إذا اشترى المصرة فحلبها فإن له ردها بشرط أن يرد معها صاعاً من غالب قوت بلده، ولا يشترط رد صاع التمر بخصوصه، ويحرم أن يرد اللبن فقط، إنما له رده مع رد الصاع، وكذا يحرم رد بدل الصاع من نقود أو غيرها.

وقال الحنابلة: إذا اشترى المصرة فإن له ردها بذلك العيب وعليه أن يرد معها صاعاً من تمر.  
وقال الحنفية: إذا اشترى المصرة فليس له ردها بذلك العيب مطلقاً وإنما له المطالبة بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٧٩، ١٨٠) طبعة دار الكتاب المصري.

فقال مالك والشافعي: يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضاً عما احتلبه من لبنها.

وقال أبو حنيفة: لا يثبت الفسخ له.

واتفقوا على أن للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر، وأن له إمساكه إن شاء بعد عثوره عليه<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا فيه إذا أراد الإمساك.

هل له المطالبة بالإرش؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: متى أراد الإمساك لم يكن له المطالبة

بالإرش.

وقال أحمد: له المطالبة مع الإمساك.

واختلفوا هل له الرد بالعيب على التراخي أو على الفور<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: هو على التراخي.

وقال مالك والشافعي: هو على الفور<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في فقه السنة (٣/١٦٦): متى تم العقد وقد كان المشتري عالماً بالعيب فإن العقد يكون لازماً ولا خيار له لأنه رضي به. أما إذا لم يكن المشتري عالماً به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحاً، ولكن لا يكون لازماً، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع وبين أن يمسه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه كأن يعرض ما اشتراه للبيع أو يستغله أو يتصرف فيه.

قال ابن المنذر: إن الحسن وشريحاً وعبد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي يقولون: إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره، وهذا قول الشافعي.

(٢) قال الشافعية: يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور، فلو علم بالعيب ثم أخر رده بلا عذر سقط حقه في الرد. والمراد بالفور ما لا يعد تراخياً في العادة، فلو اشتغل بصلاة دخل وقتها أو بأكل أو نحو ذلك لا يكون تراخياً في العادة فلا يمنع الرد، وكذا لو علم بالعيب ثم تراخى لعذر كمرض أو خوف لص أو حيوان مفترس أو نحو ذلك فإن حقه لا يسقط.

وقال الحنفية: لا يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور، فلو أعلن البائع بالعيب وخاصمه في رد المبيع ثم ترك المخاصمة وبعد ذلك رجع إليها وطلب الرد فإن له ذلك. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٧٧).

(٣) قال المالكية: يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور، ويقدر الفور عندهم بمدة يومين وما زاد عليها يكون تراخياً يسقط حق الخيار في الرد بالعيب إلا إذا كان معذوراً بعذر يمنعه من الرد بعد العلم. أما اليوم واليومان فإن له الرد فيهما مع الحلف بأنه لم يرض بالعيب وأنه رد المبيع.

واختلفوا فيما إذا باع عبداً جانياً .  
فقال أبو حنيفة وأحمد: يصح البيع سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ، علم  
البائع بالجناية أو لم يعلم .  
اختلف عن الشافعي فقال أصحابه: له قولان .  
أحدهما: يصح، وبه قال المزني .  
والثاني: لا يصح، إلا أن يأذن ولي الجناية .  
قالوا: وهو المختار، لأن الشافعي قال: وبهذا أقول .  
ومنهم من قال: إن كانت الجناية خطأ لم يجز، وإن كانت عمداً جازت<sup>(١)</sup> .  
واتفقوا على الزنا عيب في الجارية .  
واختلفوا فيه في الغلام .  
فقالوا: هو عيب فيه كالجارية<sup>(٢)</sup> .  
إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس بعيب في حقه .  
واختلفوا في العبد إذا ملكه سيده، هل يملك؟  
فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته: لا يملك وإن مُلِّك .  
وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يملك إذا مُلِّك .

= وقال الحنابلة: لا يشترط الفور في رد المبيع بالعيب بل يصح أن يكون على التراخي لأنه شرع له لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير إلا إذا كان مقترناً بما يدل على الرضا كما إذا استعمل الثوب بعد العلم بعيبه، أو أجز العين، أو ركب الدابة ونحو ذلك. المرجع السابق (١٧٨/٢).

(١) قال الشافعية: إذا اشترى شيئاً فوجده معيباً فإن له الحق في رده إذا حدث العيب قبل أن يقبض المشتري المبيع، سواء حدث قبل عقد البيع أو حدث بعده وقبل أن يقبضه المشتري. أما إذا حدث بعد القبض: فإن كان سبب العيب قديماً كان له الحق في رده أيضاً وإلا فلا يرد، وذلك كما إذا اشترى عبداً واستلمه ولكنه كان قد ارتكب جناية سرقة قبل أن يشتريه وثبتت عليه بعد أن استلمه فقطعت يده، فإن ذلك العيب يكون مستولاً عنه البائع. المرجع السابق (١٧٥/٢).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٥٨/١١) في حد الزنا: أما العبد والأمة ففيها ثلاثة أقوال للشافعي: أحدها: يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث، وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير.

الثاني: يغرب نصف سنة لقوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا.

والثالث: لا يغرب المملوك أصلاً وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد وإسحاق لقوله ﷺ في الأمة إذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي، ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده.

وعن الشافعي قولان: الجديد منهما لا يملك وإن مُلِّك، وقول من جعله مالكا: إنما هو مالك عنده ملكاً غير مستقر.

واختلفوا فيما إذا باع ثوباً بألف رطل من خمراً. وباع درهماً بدرهمين، أو إلى أجل مجهول، واتصل به القبض هل يحصل به الملك؟

فقال أبو حنيفة: قيمته الغبن المحرمة<sup>(١)</sup> بالعرض الشرعي، يحصل به ملك حرام، يجب التصديق به ويملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمى، ويجب نقضه وفسخه<sup>(٢)</sup>، ويرد بالزوائد المنفصلة.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا يصح، وإن اتصل به القبض، ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه فإن تصرف فيه كان باطلاً، ولا يلزم البائع تسليمه.

واختلفوا فيما إذا باع بشرط البراءة من كل عيب<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يبرأ من كل عيب على الإطلاق.

وقال مالك: البراءة من ذلك جائزة في الرقيق دون غيره، ويبرأ البائع مما لا يعلم، ولا يبرأ مما علمه وكتمه، وعنه رواية أخرى: أنه يبرأ من الرقيق وغيره. ورواية ثالثة: إن بيع البراءة لا يلزم، ولا تقع به البراءة، والمعول عليه الرواية الأولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الإشراف والتلقين.

(١) قال المالكية: المشهور في المذاهب أنه لا يرد المبيع بالغبن في البيع ولو كان كثيراً فوق العادة. واختلف في حد الغبن الفاحش فقال بعضهم: إذا بيعت السلعة بزيادة الثلث عن قيمتها، أو بنقص الثلث كان غبناً، ولكن المعتمد أن الغبن زيادة السلعة عن قيمتها زيادة بينة أو نقصها نقصاً بيناً فمتى كانت الزيادة أو النقص ظاهرين كان ذلك غبناً فاحشاً. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٥٢).

(٢) إذا باع الإنسان أو اشترى وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة، ولا يحسن المماكسة لأنه يكون حيتئذ مشتملاً على الخداع الذي يجب أن يتنزه عنه المسلم. فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه. فقه السنة (٣/١٦٨).

(٣) قال الحنفية: تصح البراءة مما يظهر في المبيع من العيوب على أي حال سواء كان الشرط عاماً أو خاصاً وسواء شرط براءة نفسه أي شرط كونه غير مسئول عن العيوب التي تظهر في المبيع، أو شرط براءة المبيع سلامته عن العيوب. ومثال الأول أن يقول: بعثك هذه الدار على أني بريء من كل عيب، أو على أنها كوم تراب، أو بعثك هذه الدابة على أنها محطمة مكسرة ونحو ذلك، فإن الشرط صحيح. فلو اشتراها على ذلك وظهر فيها عيب لا يصح له ردها لأنه قبلها بكل عيب يظهر فيها فلا خيار له.

قال المالكية: شرط البراءة من العيب الذي يوجد في المبيع لا يفيد، فلو باع حيواناً أو عرض تجارة بشرط أنه بريء من أي عيب يظهر في المبيع. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٧٥، ١٧٦).



وقال الشافعي<sup>(١)</sup> في أحد أقواله، وأحمد: إذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ منه حتى يسمى العيب ويوقفه المشتري عليه<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد.

هل تلحق بالعقد، وكذلك الأجل في الثمن والخيار.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا تلحق به.

وقال الشافعي وأحمد: تلحق به<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على إباحة الوطء بملك اليمين.

وأن ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه.

وكذلك ما حصل له بتملك شرعي من ابتياع أو إرث أو هبة أو معاوضة.

إلا أنهم أجمعوا على أن إباحة ذلك إنما هي بعد أن لا تكون المملوكة منهن

من ذوات المحارم من النسب والصهر والرضاع، وأن الحامل منهن لا يجوز وطئها

حتى تضع<sup>(٤)</sup>، ولا الحائض حتى تستبرئ بحیضة.

(١) قال الشافعية: إذا باع شيئاً بشرط البراءة من العيوب الموجودة فيه حال العقد فلا يخلو أما أن يشترط البراءة لنفسه، أو يشترط براءة المبيع وسلامته من كل العيوب. ومثال الأول أن يقول: بعثك كذا على أنني بريء من كل عيب يظهر فيه بحيث لا أكون مسؤولاً عنه. وحكم هذا أنه لا يبرأ إلا إذا كان المبيع حيواناً وظهر فيه عيب باطن موجود حال العقد يجهله البائع. وقيل: يبرأ عن كل عيب، أما إذا تبين أن به عيباً ظاهراً أو كان المبيع غير حيوان فإن شرط براءته لا ينفع في هذه الحالة ويكون البائع مسؤولاً.

ومثال الثاني أن يقول: بعثك هذا بشرط براءته من العيوب وحكمه كحكم الأول فإنه يكون مسؤولاً عن كل عيب يظهر في المبيع إلا إذا كان حيواناً ووجد به عيب باطن يجهله البائع فإنه لا يكون مسؤولاً عنه لعذره بخفاء العيب عليه وعدم معرفته به. الفقه (١٧٦/٢).

(٢) قال الحنابلة: إذا باع سلعة وشرط على المشتري أنه يبرأ من جميع العيوب التي بها أو التي تحدث فيها قبل قبضها بعد العقد فإن الشرط يكون فاسداً، ومتى ظهر للمشتري عيب كان له رد المبيع سواء كان ذلك العيب ظاهراً أو باطناً، في حيوان أو غيره، علمه المشتري أو جهله، وكذلك إذا اشترط البراءة من شرط خاص كان قال له: بعثك هذه الدابة على أنني بريء من جموحها، أو بعثك هذه الناقة على أنني بريء من عصيانها فإن الشرط فاسد للمشتري ردها بذلك العيب. المرجع السابق (١٧٧/٢).

(٣) قال في فقه السنن (١٤١/٣): يجوز البيع بثمن حال كما يجوز بثمن مؤجل، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخراً متى كان ثمة تراض بين المتبايعين. وإذا كان الثمن مؤجلاً وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز لأن للأجل حصة من الثمن. وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية، وزيد بن علي والمؤيد بالله، وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه، ورجحه الشوكاني.

(٤) روى مسلم في صحيحه [١٣٩- (١٤٤١)] كتاب النكاح، ٢٣- باب تحريم وطئ الحامل المسبية، =

وأن لا يكون المملوكات وثنيات ولا مجوسيات، فكل هذا أجمعوا عليه.

### باب الاستبراء<sup>(١)</sup>

ثم اختلفوا في البائع إذا كان قد وطئ جارية.

استبرأها بعد الاستبراء لها.

ثم أراد أن يبيعها بعد وطئه لها.

هل يجب عليه أن يستبرئها قبل البيع<sup>(٢)</sup>؟

فقال مالك وأحمد في أظهر الروايتين: يجب عليه ذلك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب عليه ذلك.

واختلفوا فيما إذا تقابلا جارية بعد التباعد، وقبل قبضها فهل على البائع أن

يستبرئها؟

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب عليه ذلك.

وقال الإمام الشافعي وأحمد في أظهر روايته: يجب عليه.

واختلفوا فيما إذا اشترى أمة، فارتفع حيضها لا يدري ما رفعه، إلا أنها ليست

من الآيسات.

= عن أبي الدرداء. وقد أخرج أبو داود في سننه (٢١٥٨) كتاب النكاح باب في وطء السبايا، عن رويغ بن ثابت والترمذي (١١٣١) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، عن رويغ بن ثابت. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع.

(١) قال النووي في شرح مسلم (٣١/١٠): مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه. واختلف العلماء في الأمة إذا بيعت وهي مزوجة مسلماً هل يفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: يفسخ لعموم قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكحتم﴾، وقال سائر العلماء: لا يفسخ، وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي.

(٢) قال أبو القاسم السمرقندي: إذا اشترى جارية واحتال لإسقاط استبرائها، لا يأثم إذا باعها بعد ما حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في هذا الطهر، ولو وطئها البائع ثم باعها قبل أن تحيض حيضة لا يجوز للمشتري أن يحتال لإسقاط الاستبراء لقوله ﷺ: «لا يحل لرجلين يؤمان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا من امرأة في طهر واحد».

فقال أبو حنيفة: لا يقربها حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل، وهو أربعة أشهر.

واختلف أصحابه محمد وزفر<sup>(١)</sup>.

فقال محمد: لا يقربها حتى يمضي أربعة أشهر وعشرة أيام.

وقال زفر: لا يقربها حتى يمضي ستان.

وقال مالك: لا يقربها حتى يمضي تسعة أشهر مدة الحمل<sup>(٢)</sup>.

وهل تستبرئ بعد ذلك ثلاثة أشهر آخر، أم لا؟

على روايتين أصحابهما: أنها تستبرئ بثلاثة أشهر آخر.

وقال أحمد: يستافى بها عشرة أشهر، تسعة أشهر للحمل، وشهر بعد التسعة.

واختلفوا فيما إذا ابتاعها وهي حائض في أول حيضها أو في أثنائه.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا اعتداد بذلك ولا بد من حيضة مستأنفة.

وقال مالك: إن كان في أول حيضها أجزاء من الاستبراء.

واتفقوا على أنه إذا كانت له أمة يطاؤها فاشتري أختها<sup>(٣)</sup>، أنه لا يحرم

(١) زفر بن الهذيل العنبري الفقيه صاحب أبي حنيفة، ولد سنة عشر ومائة. روى عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وابن إسحاق وحجاج بن أرطاة وأبو حنيفة وجماعة. روى عنه حسان بن إبراهيم الكرمانى، وأبو يحيى أكثم بن محمد، وأبو نعيم وعبد الواحد بن زياد وطائفة. قال أبو نعيم الملائي: كان ثقة مأموناً وقع إلى البصرة في ميراث من أخيه، فتشبت به أهل البصرة فلم يتركوه يخرج من عندهم. وقال يحيى بن معين: ثقة مأموناً. وقال أبو نعيم: كنت أعرض الحديث على زفر فيقول: هذا ناسخ، هذا منسوخ، هذا يؤخذ به، هذا يرفض. توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. تاريخ الإسلام للذهبي، وفيات (١٥١-١٦٠).

(٢) قال النووي في شرح مسلم [٣١/١٠]: اختلف العلماء في الأمة إذا بيعت وهي مزوجة مسلماً هل يفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: يفسخ لعموم قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾. وقال سائر العلماء: لا يفسخ، وخصوا الآية بالملوكة بالسبي. قال المازري: هذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا؟ فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء لأن التقدير إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، ومن قال: لا يقصر بل يحمل على عمومه قال: يفسخ نكاح المملوكة بالشراء لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي ﷺ خيّر بريرة في زوجها فدل على أنه لا يفسخ بالشراء، لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف.

(٣) روى أبو داود (٢٢٤٣) كتاب النكاح، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، عن فيروز الديلمي، والترمذي (١١٢٩، ١١٣٠) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان،

الموطوءة منهما ما لم يقرب الحديث، فإن وطئها حرمتا معاً، ولم يحل له الجمع بينهما، ولا تحل له واحدة منهما حتى يحرم الأخرى.

واختلفوا فيما إذا أبقّت إحدى الأختين إلى دار الحرب، هل تحل به الأخرى؟

فقالوا: تحل، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا تحل.

واتفقوا على أن بيع المرابحة<sup>(١)</sup> صحيح.

وهو أن يقول: أبيعك وأربح في كل عشرة درهماً.

ثم اختلفوا في كراهيته.

فكرهه أحمد ولم يكرهه الآخرون.

واختلفوا فيما إذا باع سلعتين صفقة واحدة.

هل يجوز أن يبيع إحداها مرابحة؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذلك.

وقال الشافعي: يجوز، ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منها.

واتفقوا على جواز استئجار الظئر للرضاع<sup>(٢)</sup>.

= عن فيروز الديلمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: «اختر أيتهما شئت». وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٠) كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) قال المالكية: المرابحة بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم وهو على وجهين: الأول: أن يساومه على أن يعطيه ربحاً عن كل مائة عشرة مثلاً أو أكثر وهذا أمرها ظاهر أن يدفع المشتري الثمن مضافاً إليه الربح بالحساب.

والثاني: أن يكون البائع قد اتفق على السلعة زيادة على ثمنها الذي اشتراها به ويشترط أن يبينه ويبين ربحه فيها فإذا اشترط البائع ربحاً على كل ما أنفقه فيعمل بشرطه إذا سماها جميعاً. وقال الحنابلة: إذا كان الربح معلوماً والثمن كذلك صح بيع المرابحة، فإذا قال: بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وهو مائة مع ربح عشرة فإنه يصح. وأضاف الشافعي: ويصح أيضاً لو قال: بعتك هذه السلعة بربح كل جنيه عن كل عشرة من ثمنها. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) استئجار الرجل زوجته على رضاع ولده منها لا يجوز لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، وزاد مالك: تجبر على ذلك إلا أن تكون شريفة ولا يرضع مثلها. وقال أحمد: يصح. أما استئجار المرضع غير الأم فإنه يجوز بأجر معلوم ويجوز أيضاً بطعامها وكسوتها، وجهالة الأجرة في هذه الحال لا يفرض إلى المنازعة والعادة جرت بالمسامحة مع المرضع والتوسعة عليهن رفقاً بالأولاد.

ويشترط العلم بمدّة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع. يقول الله سبحانه: ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف، واتقوا الله وعلموا أن

واتفقوا على أنه إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة فإنهما يتحالفان ويتردّان .

واختلفوا فيما إذا اختلف المتبايعان<sup>(١)</sup> والسلعة تالفة في قدر الثمن .

فقال أبو حنيفة: القول قول المشتري مع يمينه .

وقال الشافعي: يتحالفان ويرد البائع الثمن، ويرد المشتري القيمة سواء كانت في يد المشتري، أو يد البائع<sup>(٢)</sup> .

وعن مالك ثلاث روايات، إحداهن: أنهما يتحالفان ويتفاسخان على أي وجه، سواء كانت تالفة أو باقية، وسواء كانت في يد البائع أو المشتري وهي رواية أشهب .

والأخرى: إن كانت السلعة لم تقبض تحالفا وتفاسخا وإن كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه<sup>(٣)</sup> .

= الله بما تعملون بصير ﴿ [البقرة: ٢٣٣] ، وهي بمنزلة الأجير الخاص، فلا يجوز لها أن ترضع جنيناً آخر . وعلى الظئر القيام بالإرضاع وبما يحتاج إليه الصبي وعلى الأب نفقات الطعام وما يحتاج إليه الصبي . فقه السنة (٣/٢٠٦) .

(١) إذا اختلف البائع والمشتري وليس بينهما بينة فالقول قول البائع مع يمينه، والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يحلف بأنه ما اشتراها بهذا الثمن وإنما اشتراها بثمن أقل . فإن حلف برىء منها وردت السلعة على البائع وسواء أكانت السلعة قائمة أم تالفة . وهذا لما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان»، وتلقى العلماء هذا الحديث بالقبول . فقه السنة (٣/١٥٧، ١٥٨) .

(٢) قال الحنفية: اختلاف المتبايعين في شأن المبيع المردود يشمل خمسة أمور: الأول: أن يختلفا في عدد المبيع كأن يقول البائع: أنا بعتك هذه الدابة (أي المردودة) ومعها دابة أخرى، فالقول للمشتري مع يمينه .

والثاني: أن يختلفا في عدد المقبوض كأن يقول البائع: إنك قد قبضت اثنتين (أي دابتان) فقال المشتري: أنا لم أقبض سوى هذه التي أطلب ردها فحكمها كالأولى .

والثالث: أن يختلفا في صفة المبيع فالقول للبائع مع يمينه .

والرابع: أن يختلفا في قدر المبيع كأن يقول المشتري: السلعة ناقصة، فقال البائع: قد وزنتها لك كاملة، فالقول للمشتري .

والخامس: أن يختلفا في تعيين المبيع فإن كان الرد بشرط خيار أو رؤية فالقول للمشتري مع يمينه، وإن كان الرد بعيب قديم في المبيع، فالقول للبائع . الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٨٦) .

(٣) قال المالكية: اختلاف المتبايعين في شأن المبيع يشمل أموراً أربعة: الأول: أن يختلفا في رؤية العين حين البيع، فالقول قول المشتري، إلا إذا ادعى البائع أنه أطلعه على العيب وبينه له فيكون =

والثالثة: اعتبار البقاء والقوت، كمدهب أبي حنيفة.  
وعن أحمد روايتان، إحداهما: يتحالفا ويرد المشتري القيمة، والأخرى:  
القول قول المشتري ولا يتحالفان.

### باب التصرف

اختلفوا فيما إذا باع ملك غيره بغير إذنه.  
فقال أبو حنيفة ومالك: يقف على إجازة المالك ويصح.  
وقال الشافعي: لا يصح.  
وعن أحمد روايتان كالمذهبين.  
واتفقوا على أنه إذا تناول المحذور كالخمر<sup>(١)</sup> لم يجز.  
واختلفوا فيما إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحذور<sup>(٢)</sup>.  
فقال أبو حنيفة ومالك: يبطل فيهما.  
وقال أحمد: العقد يصح في المباح، ويبطل في المحذور.  
وعن الشافعي كالمذهبين<sup>(٣)</sup>.

- = القول للمشتري مع يمينه.  
الثاني: أن يختلفا في الرضا بالعيب فإن لم يؤكد البائع دعواه فللمشتري ردها بدون يمين، فإن أكد  
دعواه فاليمين على المشتري.  
الثالث: أن يختلفا في قدم العيب وعدمه فالقول للبائع إن لم تكن هناك بينة، فإن وجدت بينة أنه من  
عند البائع فالقول للمشتري، وإن كانت أن العيب من المشتري فالقول قول البائع.  
الرابع: أن يختلفا في نفي العيب أن يقول البائع: أنه غير موجود، ويقول المشتري: أنه موجود  
ويكون العيب خفي فالقول للبائع. الفقه (١٨٩/٢).  
(١) قال الحنفية: البيع الفاسد هو ما اختل فيه غير الركن والمحل كما إذا وقع خلل في الثمن بأن كان  
خمرأ. فإذا اشترى سلعة يصح بيعها وجعل ثمنها خمرأ انعقد البيع فاسداً ينفذ بقبض المبيع ولكن  
على المشتري أن يدفع قيمته غير الخمر، لأن الخمر لا يصلح ثمنأ. الفقه على المذاهب الأربعة  
(٢٠٠/٢).  
(٢) قال الشافعية: إذا باع طاهر مخلوط بنجس يتعذر فصله منه فإن بيعه يصح، كما إذا باع دارأ مبنية  
بأجر نجس أو أرضأ مسمدة بزبل، أو آنية مخلوطة برماد نجس كالأزيار والمواجير والقلل وغير ذلك  
فإن بيعها صحيح، وهل البيع يقع على الطاهر فقط ويدخل النجس تبعأ، أو البيع واقع على  
مجموعها؟ فيه خلاف، ويعفى عن المائعات التي توضع في الآنية المصنوعة من المخلوط بالنجس.  
المرجع السابق (٢٠٧/٢).  
(٣) قال المالكية: لا يصح بيع النجس كعظم الميتة وجلدها ولو دبغ لأنه لا يظهر بالدبغ وكالخمر =

واتفقوا على أنه إذا اشترى عبداً بنية أن يعتقه من غير أن يشترط ذلك، فإن البيع صحيح.

ثم اختلفوا فيما إذا اشتراه على أنه يعتقه.

فقال أبو حنيفة: البيع باطل، فيما حكاه الكرخي.

وروي عن الحسن بن زياد<sup>(١)</sup> جواز البيع.

وقال مالك: يجوز ويصح البيع والشرط.

وعن الشافعي قولان كالروايتين.

وقال أحمد: البيع والشرط صحيحان.

وفي رواية أخرى: يصح البيع ويبطل الشرط.

واتفقوا على أنه إذا اشترى مهراً على أنه خيول ودابة على أنها هملأجه<sup>(٢)</sup>،

صح البيع<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على أن يبيع عسب الفحل وهو أن يستأجر فحل الإبل أو البقر أو الغنم

أو غيرها لينزو على الإناث مكروه<sup>(٤)</sup>.

= والخنزير وزبل ما لا يؤكل لحمه. وقال الحنابلة: لا يصح بيع النجس كالخمر والخنزير والدم والزبل النجس. وقال الشافعية: لا يصح بيع كل نجس كالخنزير والخمر والزبل والكلب ولو كان كلب صيد. وإذا باع شيئاً طاهراً مخلوطاً بنجس بأن كان يتعذر فصل النجس منه فإن بيعه يصح. وقال الحنفية: لا يصح بيع الخمر والخنزير والدم فإذا باع خمرأ أو خنزيراً كان البيع باطلاً، أما إذا اشترى عيناً طاهرة بخمر أو خنزير فجعلها ثمناً لا مبيعاً كان البيع فاسداً يملكه المشتري بالقبض، وعليه قيمته ثمناً مشروعاً. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٠٦، ٢٠٧).

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه، أبو علي مولى الأنصار، صاحب أبي حنيفة. أخذ عنه: محمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أيوب الصديقيني، وهو كوفي نزل بغداد. قال ابن كاس النخعي: ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال: ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد ولا أقرب مأخذاً منه، ولا أسهل جانباً مع توفر فقهه وعلمه وزهده وورعه. وكان يكسو مماليكه ككسوة نفسه. وعن يحيى بن آدم يقول: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد. ضعفه ابن المديني وكان له كتب في المذهب. توفي سنة أربع ومائتين، وقد روى القراءة عن عيسى بن عمر، وزكريا بن سياه. تاريخ الإسلام وفيات (٢٠١-٢١٠).

(٢) الهملاج من البراذين وهو سيد سهل (جامع اللغة).

(٣) قال في الملتقط: لو اشترى شاة على أنه حلوب يجوز، ولو اشترى على أنها لبونة لا يجوز لأنه لا يضبط كثرته، واختلفت الروايات في الألفاظ. ولو باع براذوناً على أنه هملاج يجوز. انظر الملتقط في الفتاوى الحنفية (ص ٢٠٣، ٢٠٤) [من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية].

(٤) روى البخاري (٢٢٨٤)، ٣٧. كتاب الإجارة، ٢١. باب عسب الفحل، عن ابن عمر رضي الله =

ثم اختلفوا هل يجوز؟، فقالوا: لا يجوز.  
 إلا مالكا، فأجازه ضرباً معلوماً.  
 واتفقوا على أنه إذا باع داراً لم يكن أن يبيع فناءها معها.  
 فإن باعه فالبيع باطل في الفناء.  
 واتفقوا على أنه يكره بيع العنب لمن يتخذه خمراً فإن خالف وباع فهل يصح البيع<sup>(١)</sup>؟

فذهب أحمد إلى أنه باطل.

وقال مالك: يفسخ البيع ما لم يفت، فإن فات فيتصدق بثمنه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يصح مع الكراهية<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن شراء المصحف جائز<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا في بيعه فكرهه أحمد وحده، وأجازه الآخرون من كراهية.

واتفقوا على أن بيع البادي لسلعه بنفسه جائز<sup>(٤)</sup>.

= عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل. وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٤٢٩) كتاب البيوع، ٤٠- باب في عسب الفحل، عن ابن عمر. والترمذي (١٢٧٣) كتاب البيوع، باب في كراهية عسب الفحل، عن ابن عمر. وقال الترمذي: حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقد رخص بعضهم في قبول الكراهة على ذلك.

(١) بيع العنب لمن يتخذه خمراً ويبيع السلاح في الفتنة لا يجوز، وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلاً لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتبايعين بالبدل فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة، وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنهما شرعاً. قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢٢]. قال ابن قدامة: إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً محرّم. فقه السنة (١٤٧/٣).

(٢) روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه»، وقال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة». يرى أبو حنيفة والشافعي صحة العقد لتحقق ركنه وتوفر شروطه لأن الغرض غير المباح أمر مستتر، ويترك فيه الأمر لله يعاقب عليه. المرجع السابق (١٤٧/٣).

(٣) اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف، واختلفوا في بيعه، فأباحه الأئمة الثلاثة وحرّمته الحنابلة. وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة. فقه السنة (١٥٠/٣).

(٤) روى مسلم في صحيحه [١٨- (١٥٢٠)] كتاب البيوع، ٦- باب تحريم بيع الحاضر للبادي، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد». وقال النووي: هذه الأحاديث تتضمن تحريم



ثم اختلفوا في بيع الحاضر للبادي، فكرهه أبو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما.

وأبطله أحمد ومالك في إحدى الروايات عنه.

وقال مالك في الرواية الأخرى: يفسخ عقوبة<sup>(١)</sup>.

وروي عنه: أنه لا يُفسخ، وإبطال أحمد له هو على صفات، وهو أن يكون البادي حضر لبيع سلعته، وأن يكون يبعه لها سوق يومها، وأن لا يكون الجالب عارفاً بقيمتها في البلد وبالناس حاجة إلى شراء متاعه وضيق في تأخر بيعه، وأن يكون الحضري هو الذي قصده ليتولى ذلك له.

واتفقوا على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَذُرُوا

الْبَيْعَ﴾.

ثم اختلفوا في المنع منه.

فقال مالك وأحمد: البيع باطل، ولم يمنع من صحته الآخرون وهذا النداء هو الأذان الثاني عند صعود الخطيب، فإن الأذان الأول إنما زاده عثمان رضي الله عنه.

واتفقوا على كراهة تلقي الركبان<sup>(٣)</sup>.

= بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والأكثرين. قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البادي: اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه لقلته ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. شرح مسلم (١٠/١٤١).

(١) قال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع للبادي مطلقاً لحديث الدين النصيحة. قالوا: وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ. وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى. النووي في شرح مسلم (١٠/١٤١).

(٢) البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرام ولا يصح عند أحمد لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. والنهي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة، ويقاس عليها غيرها من سائر الصلوات. فقه السنة (٣/١٤٩).

(٣) روى البخاري في صحيحه (١٥٨٧) في البيوع، ٧١-باب النهي عن تلقي الركبان، وروى مسلم [١٤- (١٥١٧)] كتاب البيوع، ٥-باب تحريم تلقي الجلب، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن أن تتلقى السلع حتى تباع الأسواق. وقال النووي: في هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإن =

فقال مالك: يحرم وإذا فعل ذلك وأتى البائع السوق وعرف فهو بالخيار بين أن يمضي البيع أو يفسخ.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: إبطال البيع. والأخرى: إن كان في المبيع غبن كان للبائع الخيار.

واتفقوا على كراهة النجش<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في صحته.

فقال مالك: هو باطل.

وقال أبو حنيفة والشافعي: هو صحيح.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه صحيح، والأخرى: أنه باطل. وهي اختيار عبد العزيز.

والنجش أن يزيد في السلعة وهو غير مشتر لها تعزيراً لمن يشتريها<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان.

واختلف في بيع الصوف على الظهر بشرط الجز.

= أضر كره، والصحيح الأول للنهي الصريح. قال أصحابنا: وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لأصحابنا وقولان لأصحاب مالك أصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم في تحريمه وجهان، وإذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد. النووي في شرح مسلم (١٣٩/١٠).

(١) أخرج البخاري (٢١٤٢) ٣٤٤. كتاب البيوع، ٦٠. باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النجش. ومسلم [١١] كتاب البيوع، ٤. باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، عن أبي هريرة، وانظر رقم (١٢) أيضاً. وقال النووي: النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن اطأه على ذلك أتما جميعاً ولا خيار للمشتري إن لم يكن البائع مواطأة. وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضياً بالفساد. شرح مسلم (١٣٦/١٠).

(٢) قال في فقه السنة (١٦٩/٣): التناجش هو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ولا يريد شراءها ليغير غيره بالشراء بهذا السعر الزائد. وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن النجش، وهو محرم باتفاق العلماء. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صنعه. والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياساً على المصرة والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية.

فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: لا يجوز.

وقال مالك: يجوز.

واختلفوا في بيع السرجين النجس<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يجوز.

وقال الباقر: لا يجوز.

واتفقوا على أن كلب الصيد<sup>(٢)</sup> والماشية يضمن بالإتلاف.

ثم اختلفوا في جواز بيعه<sup>(٣)</sup>.

فقال الشافعي وأحمد: لا يصح بيعه.

وقال أبو حنيفة: يصح.

وعن مالك كالمذهبيين.

واتفقوا على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر.

ثم اختلفوا هل يجوز أن يباع المسلم من الكافر؟

فقال أحمد: لا يصح.

وقال أبو حنيفة: يصح ويمنع من استخدامه ويُؤمر بإزالة ملكه عنه.

وعن مالك والشافعي كالمذهبيين.

واختلفوا في بيع رباع مكة وإجارتها على مذهبيين، فمن رأى أنها فُتحت عنوة

(١) قال الحنفية: يصح بيع الزبل ويسمى السرجين أو الشرقيين وكذا بيع البعر، ويصح الانتفاع به وجعله

وقوداً. وقال المالكية: لا يصح بيع زبل ما لا يؤكل لحمه سواء كان أكله محرماً أو مكروهاً فإن فضلات هذه الحيوانات ونحوها لا يصح بيعها. وقال الحنابلة: لا يصح بيع الزبل النجس أما الطاهر فإنه يصح كروث الحمام وبهيمة الأنعام. وقال الشافعية: لا يصح بيع كل نجس كالخنزير والخمر والزبل والكلب ولو كان كلب صيد. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) أخرج البخاري (٢٢٣٧) كتاب البيوع، ١١٣- باب ثمن الكلب، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

(٣) قال المالكية: لا يصح بيع الكلب مع كونه طاهراً سواء كان كلب صيد أو حراسة أو غيرهما لورود النهي عن بيعه شرعاً فقد نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. وبعض المالكية يقول: إن بيع كلب الصيد وكلب الحراسة صحيح، ويباح اقتناء كلب الصيد والحراسة. وقال الحنابلة: لا يصح بيع الكلب سواء كان كلب صيد ونحوه أو لا، ويحرم اقتناء الكلب إلا للصيد وحراسة الماشية والحرث إلا الكلب الأسود. وقال الحنفية: يصح بيع كلب الصيد والحراسة ونحوه من الجوارح كالأسد والذئب والفيل وسائر الحيوانات سوى الخنزير. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٠٦، ٢٠٧).

لم يجز بيعها ولا إجارة بيوتها. وهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته.  
وقال الشافعي: فتحت صلحاً فيجوز بيعها وإجارتها<sup>(١)</sup>.

### باب في التفرق بين ذي الأرحام<sup>(٢)</sup>

اختلفوا في التفرق بينهم في البيع.

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز.

وقال مالك: يختص ذلك بالأم مع ولدها.

وقال الشافعي: يختص بالوالدين، وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا، فإن خالف البائع وباع وفرق فالبيع باطل عند مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يبطل.

واختلفوا في وقت المنع من ذلك أو جوازه.

فقال أبو حنيفة ومالك: يختص ذلك بما قبل البلوغ.

وقال الشافعي: يمنع منه ما لم يبلغ سبعاً أو ثمانياً.

وفيما وراء السبع إلى البلوغ قولان.

وقال أحمد: يُمنع منه قبل البلوغ وبعده على الإطلاق.

واختلفوا في بيع دود القز<sup>(٣)</sup>.

وفي النحل منفردة عن كوارتها إذا رآها المتعاقدان محبوسة في بيوتها، فأجازه مالك والشافعي وأحمد.

(١) قال في فقه السنة (٣/١٥٠): أجازه كثير من الفقهاء منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي، وقول لأبي حنيفة.

(٢) روى ابن ماجه في سننه (٢٢٥٠) كتاب التجارات، ٤٦. باب النهي عن التفريق بين السبي، عن أبي موسى الأشعري قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وبين أخيه. وعن علي رقم (٢٢٤٩) قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال: «ما فعل الغلامان؟» قلت: بعت أحدهما، قال: «رده».

(٣) من شروط المعقود عليه: أن يكون مقدوراً على تسليمه شرعاً وحساً فما لا يقدر على تسليمه حساً لا يصح بيعه كالسمك في الماء والجنين في بطن أمه. ويدخل في هذا بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله، فإن اعتاد الطائر رجوعه إلى محله ولو ليلاً لم يصح أيضاً عند أكثر العلماء إلا النحل. ويرى الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة: جواز بيع دود القز والنحل منفردة عن الخلية إذا كانت محبوسة في بيوتها ورآها المتبايعان، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده. فقه السنة (٣/١٣٢).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

واختلفوا هل يجوز بيع الزيت النجس<sup>(١)</sup>؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

### باب الإقالة<sup>(٢)</sup>

واختلفوا في الإقالة.

فقال أبو حنيفة: هي فسخ في حق البائع والمشتري وسواء كان قبل القبض وبعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب.

وقال مالك في المشهور عنه: هي بيع بكل حال، وعنه أنها فسخ.

وقال الشافعي في أحد قوليه: هي فسخ في حقها، وفي حق غيرهما سواء كان قبل القبض أو بعده.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: كمذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>.

(١) قال المالكية: لا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة على المشهور، فإن الزيت لا يطهر بالغسل، وبعضهم يقول: أن بيع الزيت المتنجس ونحوه صحيح لأن نجاسته لا توجب إتلافه. وقال الحنابلة: لا يصح بيع نجس العين كدهن الميتة كما لا يصح الانتفاع به في أي شيء، أما الدهن الذي سقطت فيه نجاسة فإنه لا يحل بيعه ولكن يحل الانتفاع به في الاستضاءة في غير المسجد. وقال الحنفية: يجوز لأن الزيت ونحوه يمكن تطهيره. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٠٦، ٢٠٧) طبعة دار الكتاب المصري.

(٢) من اشترى شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه أو باع شيئاً ثم بدا له أنه محتاج إليه، فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها. وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أقال مسلماً أقال الله عشرته» وهي فسخ لا بيع. وتجاوز قبل قبض المبيع ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا شفعة فيها لأنها ليست بيعاً. وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع العين المبيعة وإذا تلفت العين المبيعة أو مات العاقد أو زاد الثمن أو نقص فإنها لا تصح. فقه السنة (٣/١٧٠).

(٣) أخرج أبو داود في سننه (٣٤٦٠) كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته». وابن ماجه (٢١٩٩) ١٢- كتاب التجارات، ٢٦- باب الإقالة، عن أبي هريرة. والحاكم وصححه (٤٥/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن حبان (١١/٤٠٤- الإحسان)، كتاب البيوع، باب الإقالة، رقم (٥٠٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٥٣)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢/٢٥٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/١٩٦، ١٩٧).

والأخرى: كالمشهور من مذهب مالك.

### باب بيع المريض<sup>(١)</sup>

اختلفوا في بيع المريض لو ارثه بعوض المثل.

فقال أبو حنيفة: لا يصح.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز.

### باب القرض<sup>(٢)</sup>

اختلفوا في القرض إذا اشترط فيه الأجل هل يلزم<sup>(٣)</sup>؟

فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد: لا يلزم الشرط.

وقال مالك: يلزم.

واتفقوا على أن القرض قرينة ومثوبة<sup>(٤)</sup>.

واتفقوا على أن قرض الإمام اللاتي يجوز وطنهن لا يجوز.

(١) قال في فقه السنة (٣/١٢٩): لا بد من أن يتوفر في البيع شروط حتى يقع صحيحاً وهذه الشروط منها ما يتصل بالعاقدين ومنها ما يتصل بالمعقود عليه أو محل التعاقد أي المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمناً أو مثنياً أي مبيعاً فأما شروط العاقدين فهي: أن يكون عاقلاً مميزاً فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز فإذا كان المجنون يفيق أحياناً ويجن أحياناً كان ما عقده عند الإفاقة صحيحاً وما عقده حال الجنون غير صحيح. والصبي المميز عقده صحيح ويتوقف على إذن الولي فإن أجازه كان معتداً به شرعاً. وينعقد عقد الأخرس بالإشارة المعروفة من الأخرس لأن إشارته المعبرة عما في نفسه كالنطق باللسان سواء بسواء، ويجوز للأخرس أن يعقد بالكتابة بدلاً من الإشارة إذا كان يعرف الكتابة.

(٢) القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه، وهو في أصل اللغة القطع، وسمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله. وهو قرينة يتقرب بها إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم. وإذا كان الإسلام نذب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقترض ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ المال ليتنفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله. فقه السنة (٣/١٨٢).

(٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض لأنه تبرع محض، فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم لم يتأجل وكان حالاً. وقال مالك: يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط. فإن أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. المرجع السابق (٣/١٨٣).

(٤) يجوز قرض الثياب والحيوان. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ استلف بكداً (هو الشني من الإبل). كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزوناً أو ما كان من عروض التجارة، كما يجوز قرض الخبز والخمير. المرجع السابق (٣).

- واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب والعييد<sup>(١)</sup>.  
 فقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض شيء في ذلك.  
 وقال مالك: لا يجوز قرض الإماء في الجملة.  
 ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن، ويجوز قرض الثياب والعروض كلها<sup>(٢)</sup>.  
 وقال الشافعي: يجوز جميع ذلك.  
 وزاد فقال: ويجوز قرض الإماء إذا كن ممن لا يحل للمقترض وطئهن، فإن  
 كن ممن يحل له وطئهن فلا يجوز ذلك.  
 وقال أحمد: يجوز قرض جميع النبات والعروض والحيوان سوى الآدميين.  
 واختلفوا هل يجوز قرض الخبز<sup>(٣)</sup>؟  
 فقال أبو حنيفة: لا يجوز قرضه بحال.  
 وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز.  
 واختلفوا هل جوازه بالعدد أو بالوزن أو بالتحري<sup>(٤)</sup>؟

- (١) روى مسلم في صحيحه (٣٨) كتاب الذكر والدعاء، ١١- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه». وروى ابن ماجه (٢٤٣٠)، ١٥- كتاب الصدقات، ١٩- باب القرض، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة».
- (٢) قال الحنابلة: يصح القرض في كل عين يجوز بيعها من مكيل وموزون ومذروع ومعدود ونحوه. ويشترط في الشيء المقترض أن يكون قدره معروفاً فإن كان مكياً فيلزم أن يعرف بمكيال معلوم بين الناس، ويشترط أن يكون أهلاً للتبرع فلا يصح قرض الصبي والمجنون ونحوهما. ويشترط قبضه سواء كان مكياً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أو غير ذلك وللمقترض أن يشتري بالمال الذي اقترضه من مقرضه. ولا يجوز أن يشترط في عقد القرض شرط يجر منفعة للمقترض كأن يشترط المقرض على المقترض أن يسكنه داراً مجاناً أو رخيصاً أو يعطيه خيراً مما أخذه منه أو يهدي إليه هدية أو نحو ذلك. الفقه على المذاهب الأربعة (٣٠٧/٢، ٣٠٨).
- (٣) يجوز قرض الخبز والخمير لحديث عائشة: قلت يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصاناً، فقال: «لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل». وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير فقال: «سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك». فقه السنة (١٨٤/٣).
- (٤) قال الحنابلة: يصح القرض في كل عين يجوز بيعها من مكيل وموزون ومذروع ومعدود ونحوه.

فعن أحمد روايتان، إحداهما: وزناً، وهو مذهب أبي يوسف، والأخرى: عدداً، وهو مذهب محمد بن الحسن. ولأصحاب الشافعي وجهان. وقال مالك: يجوز على التحري رواية واحدة. وعلى الوزن بعد الجفاف روايتان.

### باب صورة بيع العينة

اختلفوا في العينة وهي أن يبيع سلعة بثمن لم يقبضه ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: العقد الثاني فاسد، والأول صحيح.

وقال مالك وأحمد: هما باطلان.

وقال الشافعي: يجوز<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل وهو أن يلقي حجراً فيجب البيع أو ينبذ الثوب فيجب البيع أو يلمسه فيجب البيع<sup>(٣)</sup>.

= واختلف في قرض المنافع كأن يحصد معه يوماً وهو يحصد معه يوماً آخر فأجازه بعضهم ومنعه الآخرون. وقال الشافعية: يجوز قرض ما له مثله وما له قيمة، فأما المثلي فإن على المقترض أن يرد مثله سواء كانت نفوداً معدودة أو غيرها. وأما القيمي: فإن على المقترض أن يرد مثله صورة كما إذا اقترض جمللاً فإن المطلوب أن يرد جمللاً مثله، فلا يصح أن يرد فيه بقرة، نعم يصح أن يرده أحسن أو أكبر. قال المالكية: كل ما يقبل جنسه السلم يصح قرضه كالمكيل والموزون والمعدود. الفقه على المذاهب الأربعة (٣٠٦/٢).

(١) قال الحنفية: إذا طلب شخص من آخر أن يقرضه مالاً فقال له: اشتر مني هذا الثوب بعشرين واشتره ثم باعه لشخص غير الذي اشتراه منه بعشرة وهذا باعه لصاحبه بالعشرة فأخذها وأعطاها للمشتري الأول فأخذها وبقي عليه دين العشرين ويسمى هذا بيع العينة بكسر العين فقال بعضهم: أنه جائز، وقال بعضهم: أنه مكروه. الفقه على المذاهب الأربعة (٣٠٤/٢).

(٢) قال في فقه السنة (١٨٢/٣): بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ لأنه ربا، وإن كان في صورة بيع وشراء. ذلك أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل ثم يبيعه ممن اشتراها منه بثمن أقل، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً وهذا البيع حرام ويقع باطلاً. وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه. وقال ابن حجر الحافظ: رجاله ثقات.

(٣) روى مسلم في صحيحه [١- (١٥١١)] كتاب البيوع، ١- باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، عن =



واختلفوا في بيع وشرط .

فقال أبو حنيفة والشافعي: يبطل العقد والشرط جميعاً وذلك مثل أن يشتري داراً أو عبداً أو دابة .

ويشترط البائع عليه منفعة سكنها شهراً أو استخدام العبد شهراً أو ركوب الدابة شهراً ونحوه .

وقال مالك وأحمد: البيع والشرط صحيحان ولا يبطل البيع<sup>(١)</sup> عند أحمد إلا بأن يكون فيه شرطان مثل أن يشتري ثوباً ويشترط على البائع قصارته وخطاطته ونحو ذلك . فهذا يبطل العقد به إلا مالكاً استثنى في خدمة العبد والركوب للدابة أن يكون مدة لا يتغير في مثله .

واتفقوا على أن بيع الغرر كالضالة والآبق والطيور في الهواء والسماك في الماء باطل<sup>(٢)</sup> .

= أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنايذة . وقال النووي: الملامسة لأصحابنا ثلاثة أوجه فيها: أحدها: تأويل الشافعي وهو أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه: بعته وهو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته . والثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً . والثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره . وفي المنايذة ثلاثة أوجه أيضاً: أحدها: أن يجعل نفس النبذ بيعاً، وهو تأويل الشافعي . والثاني: أن يقول: بعته فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع . والثالث: المراد هو نبذ الحصاة وهو قوله: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .

(١) قال الحنفية: إنما يفسد البيع بالشرط إذا كان الشرط مقارناً للعقد كما إذا قال له: بعته هذه الدار بشرط أن تقرضني مائة جنيه فهذا الشرط فاسد يفسد العقد بحيث إذا قبض المشتري الدار ينفذ العقد ويلزم بقيمة المبيع كما هو حكم البيع الفاسد في كل أمثاله . وقال المالكية: الشرط له أربعة أحوال: أن يشترط شرطاً لا يقتضيه العقد وهو ينافي المقصود منه . والثاني: أن يشترط شرطاً يدخل بالثمن . والثالث: أن يشترط شرطاً يقتضيه العقد . والرابع: أن يشترط شرطاً لا يقتضيه العقد ولا ينافيه . وقال الحنابلة: الشروط عند البيع ينقسم إلى قسمين، الأول: صحيح لازم وهو ثلاثة أنواع، الأول: أن يشترط ما يقتضيه العقد أي يطلبه البيع بحكم الشرع، والثاني: أن يشترط شرط في مصلحة العقد، والثالث: أن يشترط البائع منفعة مباحة معلومة في المبيع . الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٠٣، ٢٠٥) .

(٢) قال النووي: أجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين . وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم . وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا . وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطيور في الهواء .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع الرجل السلعة على أن يسلفه سلفاً أو يقرضه قرضاً.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده.

وهو أن يبيعه شيئاً ليس هو عنده ولا في ملكه ثم يمضي في شتره له.

واتفقوا على أن يبيع المضامين<sup>(١)</sup>.

وهو بيع ما في بطون الأنعام، وبيع الملايح<sup>(٢)</sup>.

وهو بيع ما في ظهورها وبيع جبل الحبله وهو نتاج الجنين: باطل.

واتفقوا على أن يبيع السائمة على سوم أخيه، ويبيعه على بيع أخيه مكروه<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا في إبطاله، فأبطل مالك كلا البيعين ولم يبطلهما الباكون.

فالسوم على السوم هو أن يدفع الرجل في السلعة ثمناً فيركن البائع على عطيته

فيجيء رجل آخر فيزيد البائع في ثمنها ليفسد على مشتريها.

= قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيقياً جاز البيع وإلا فلا. شرح مسلم للنووي (١٣٤/١٠).

(١) قال الحنفية: بيع الملايح وبيع جبل الحبله وبيع المضامين باطل لا فاسد، فالخلل في المبيع يوجب بطلان العقد. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٠٠).

(٢) بيع الجنين وهو في بطن أمه، كما إذا كانت عنده ناقة حامل فباع جنينها قبل أن تلده فإن ذلك بيع فاسد لا يحل ويسمى ذلك بيع الملايح جمع ملفوحة وهي ما في البطون من الأجنة. ومنها نتاج النتاج ويسمى جبل الحبله كما إذا كانت عنده نعجة حامل فباع ما يتناسل من حملها وهو أظهر فساداً من الأول. وبيع المضامين هو بيع ما في أصلاب ذكور الحيوانات من المني أي ما تضمنته أصلاب الحيوانات من المني. المرجع السابق (٢/٢٠٠، ٢٠١).

(٣) روى مسلم في صحيحه [٧- (١٤١٢)] كتاب البيوع، ٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، عن ابن عمر قال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، وفي رقم [٩- (١٥١٥)] كتاب البيوع، ٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسم المسلم على سوم أخيه».

قال النووي: مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك، وهذا حرام يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا، وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد أنفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعدها فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن. شرح مسلم للنووي (١٠/١٣٥).

وأما بيع الرجل على بيع أخيه<sup>(١)</sup>.

فهو أن يوقف الرجل سلعة للبيع فيخطبه رجل على شرائها منه ويركن إلى مبايعته، فيأتي رجل آخر فيعرض عليه السلعة مثل تلك السلعة بأدنى من ثمنها ليفسد على البائع الأول ما شرع فيه من بيع سلعته.  
واتفقوا على أن بيع الكالئ بالكالئ.

وهو الدين بالدين مثل أن يعقد رجل بينه وبين آخر سلماً في عشرة أثواب موصوفة في ذمة المبتاع إلى أجل بثمان مؤجل وسواء اتفق الأجلان أو اختلفا باطل.  
واتفقوا على أن بيعتين في بيعة واحدة.

وهو بيع مثنياً واحداً بأحد ثمنين مختلفين مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة صحاحاً أو بإثني عشر مكسرة باطل.

واختلفوا في بيع (الأربون)<sup>(٢)</sup>، وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمان ويقدم بعضه على أنه إن اختار تمام البيع، نقد تمام الثمن. وإن كره البيع رد المبيع ولم يرد الأربون ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن<sup>(٣)</sup>.  
والشراء والبيع في ذلك سواء.

فقال أحمد والشافعي ومالك: هو باطل.

واختلفوا فيما إذا اقترض رجل من آخر قرصاً فهل يجوز له أن يتتفع من جانبه

(١) روى البخاري في صحيحه (٢١٣٩) كتاب البيوع، ٥٨- باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه». ومسلم تقدم. قال في فقه السنة: يحرم البيع على البيع لما رواه ابن عمر (تقدم) وصورته كما قال النووي: (تقدم قبل هذا). وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء، صنيع أثم منهى عنه ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشترى ينعقد البيع والشراء عند الشافعية وأبي حنيفة وآخرين من الفقهاء. ولا ينعقد عند داود بن علي شيخ أهل الظاهر. وروي عن مالك في ذلك روايتان. فقه السنة (٣/١٤٠).

(٢) كذا بالأصل وهي: العربون.

(٣) صفة بيع العربون أن يشتري المشتري شيئاً ويدفع جزءاً من ثمنه إلى البائع، فإن نفذ البيع احتسب من الثمن، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون. وضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم. وقال ابن سيرين وابن المسيب: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً وأجازها أيضاً ابن عمر. فقه السنة (٣/١٥٦، ١٥٧).

بمنفعة لم تجربها عادة<sup>(١)</sup>؟

فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يجوز وهو حرام.

وقال الشافعي: إذا لم يشترط جاز.

واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه، وأنه لا يحل ولا يسوغ بوجه ما.

واتفقوا على أن من كان له دين على رجل إلى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي وأن ذلك حرام<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لا يحل أن يعجل قبل الأجل بعضه ويؤجل الباقي إلى أجل آخر.

وكذلك لا يجوز له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً.

واتفقوا على أنه إذا أجل الأجل لا بأس أن يأخذ منه البعض ويسقط عنه البعض<sup>(٣)</sup>، أو يأخذه إلى أجل آخر.

#### باب السلم<sup>(٤)</sup>

اتفقوا على جواز السلم المؤجل.

(١) قال الحنفية: يكره أن يقرض شخص لآخر شيئاً في نظير منفعة، ولكن محل ذلك إذا كانت المنفعة مشترطة في العقد كأن يقرضه مثلاً عشرين أردباً من القمح على أن يأخذ مثلها نظيفاً، أما إذا أقرضه شيئاً رديئاً فأعطاه جيداً بدون شرط فإنه لا كراهة فيه. وقال الشافعية: يفسد القرض بشرط يجبر منفعة لمقرض كرد زيادة في القدر أو صفة كأن يقترض منه قمحاً غير نظيف بشرط أن يرده له مغربلاً نظيفاً وكان يقترض ورقاً بشرط أن يرد ذهباً. وقال المالكية: يحرم أن يشترط في القرض شرطاً يجبر منفعة كأن يشترط أن يأخذ سليماً ويعطيه ضعيفاً. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٣٠٣، ٣٠٦).

(٢) قال في فقه السنة (٣/١٨٦): ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه. فمن أقرض غيره قرضاً إلى أجل ثم قال للمقرض: أضع عنك بعض الدين نظير أن ترد الباقي قبل الأجل فإنه يحرم.

(٣) قال في فقه السنة (٣/١٨٦): يرى ابن عباس وزفر جواز ذلك لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا». وقد روى مسلم في صحيحه [١٨-١٨٠] (١٥٥٦) كتاب المساقاة، ٤- باب استحباب الوضوع من الدين. عن أبي سعيد في رجل ابتاع ثمار فكثر دينه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

(٤) السلم ويسمى السلف (مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع). وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل. والفقهاء تسميه: بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة. وصاحب

وهو بمعنى السلف .

واتفقوا على أن السلم يصح بست شرائط : أن يكون من جنس معلوم ، وصفة معلومة ، ومقدار معلوم ، (وأجل معلوم)<sup>(١)</sup> ، ومعرفة مقدار رأس المال<sup>(٢)</sup> .

واشترط سابقاً وهو تسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة<sup>(٣)</sup> .

وهذا الشرط السابع لازم عند الباقيين وليس بشرط مع اتفاقهم على أن يكون الثمن منقوداً<sup>(٤)</sup> .

واتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات والموزونات والمزروعات التي يصفها الوصف .

واتفقوا على أن السلم في المعدودات التي لا تتفاوت .

أحاديها كالجوز والبيض جائز إلا في رواية عن أحمد .

ثم اختلفوا في السلم في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ<sup>(٥)</sup> .

= السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضح فهو من المصالح الحاجة . ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم . ويسمى البائع المسلم إليه . والمبيع المسلم فيه والثمن رأس مال السلم . وثبت مشروعته بالكتاب ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه . ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَكْتَبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(١) مكررة بالأصل وبهذا يكونوا خمس فقط .

(٢) قال النووي في قوله ﷺ : « من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به فإن كان مذروعاً كالشوب اشترط ذكر ذرعان معلومه وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم . ومعنى الحديث أنه إن أسلم من مكيل فليكن كياله معلوماً وإن كان في موزون فليكن وزناً معلوماً ، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً . النووي في شرح مسلم (١١/٣٥) .

(٣) لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض فالسلم صحيح ويتعين الموضع لأنه لم يبين في الحديث ، ولو كان شرطاً لذكره الرسول ﷺ كما ذكر الكيل والوزن والأجل . فقه السنة (٣/١٧٤) .

(٤) للسلم شروط لا بد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحاً ، وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال ومنها ما يكون في المسلم فيه .

شروط رأس المال : ١- أن يكون معلوم الجنس ، ٢- أن يكون معلوم القدر ، ٣- أن يسلم في المجلس .

وشروط المسلم فيه : ١- أن يكون في الذمة . ٢- وأن يكون موصوفاً بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع . ٣- وأن يكون الأجل معلوماً . فقه السنة (٣/١٧٢ ، ١٧٣) .

(٥) قال الحنفية : المعدودات يصح السلم في المتقاربة منها كالجوز الشام (عين الجمل) فإن أحاده =

فقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فيه لا وزناً ولا عدداً.

ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي.

وقال الشافعي: يجوز وزناً.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: لا يجوز في المعدودات على الإطلاق لا عدداً ولا وزناً<sup>(١)</sup>.

والرواية الأخرى: يجوز في المعدودات على الإطلاق عدداً وهي المشهورة.

وقال مالك: يجوز في المعدودات على الإطلاق.

واختلفوا في جواز السلم في المعدوم حين عقد السلم<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز إذا غلب على الظن وجوده حال المحل.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى

حين المحل.

واختلفوا في السلم الحال.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يصح.

وقال الشافعي: يصح.

= مقاربة أما متفاوتة إذا استهلكت فإنه يكون لمالكها قيمتها ومن متفاوت القرع والرمان فلا يصح أن يقول: أسلمت إليك جنياً في مائة بطيخة أو مائتي رمانة لأن أحادها متفاوتة فلا يمكن ضبطها.

ومن المتقارب بيض الدجاج ومثله بيض النعام.

وقال الحنابلة: المعدود المختلف الذي تفاوت آحاده فإنه لا يصح السلم فيه إلا في الحيوان، فلا

يصح في بيض ولا رمان ولا بطيخ إلى غير ذلك. الفقه (٢/٢٧٣، ٢٧٧).

(١) قال الحنابلة: لا يصح في بيض ولا رمان ولا بطيخ إلى غير ذلك من الأشياء المختلفة آحادها التي

تباع غداً، وقيل: يصح في المتقارب منها كالجوز الشامي وبيض الدجاج، ويصح في الحيوان لأنه

هو الذي يمكن ضبط صفاته، يذكر سنه وذكورته وأنوثته وسمنه وهزاله. وقال الشافعية: المعدود

التفاوت الآحاد فإنه يصح فيه السلم وزناً كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك مما هو أكبر من التمر فإنه لا

يصح فيه الكيل، فيصح أن يسلم فيه بالوزن. فإذا جمع بين العدد والوزن فإنه يفسد ومثلها الجمع

بين الوزن والعد فيما تفاوتت آحاده كالبطيخ، فلا يصح أن يقول له: أسلمت هذا الجنين في مائة

بطيخة زنة كل واحدة منها ثلاثة أرتال لأنه يحتاج مع ذلك إلى ذكر حجمها فيتعذر وجوده، ويصح

في الطوب العد والوزن. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٧٦، ٢٨٤).

(٢) قال في فقه السنة (٣/١٧٣): لا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالاً للمسلم فيه بل يراعى

وجوده عند الأجل، ومتى انقطع المبيع عند محل الأجل انفسخ العقد، ولا يضر انقطاعه قبل

حلوله. وأما ما يقال: من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم ولم يرخص فيه إلا في

السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل، فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف.

واختلفوا فيما إذا أسلم إلى الجذاذ والحصاد والصّرام<sup>(١)</sup>.  
فقال مالك: يجوز.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه لا يجوز، والأخرى: يجوز.

واختلفوا فيما إذا تفرقا قبل قبض رأس المال المسلم في المجلس<sup>(٢)</sup>.  
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يبطل السلم.

وقال مالك: يصح وإن تأخر قبض رأس المال المسلم فيه يومين أو ثلاثة أو أكثر ما لم يكن شرطاً.

ذكره عبد الوهاب في كتاب الأشراف.

واختلفوا مانعوا السلم في مقدار أجل السلم<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكون أقل من ثلاثة أيام.

وقال مالك وأصحابه وأحمد: لا بد من أجل له وقع في الثمن يختلف الثمن

(١) من شروط المسلم فيه: ١- أن يكون في الذمة. ٢- وأن يكون موصوفاً بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع. ٣- وأن يكون الأجل معلوماً. وهل يجوز إلى الحصاد والجذاذ وقدم الحاج وإلى العطاء؟ فقال مالك: يجوز متى كانت معلومة كالشهور والسنين. المرجع السابق (٣/١٧٢، ١٧٣).

(٢) قال الحنفية: يشترط أن يكون رأس مال السلم مقبوضاً في المجلس سواء كان عيناً أو نقداً ولا يشترط قبضه في أول المجلس بل يكفي أن يقبض قبل التفرق ولو طال المجلس، وإذا قاما من المجلس يمشيان ثم قبض المسلم إليه رأس السلم بعد مسافة فإنه يصح إن لم يتفرقا.  
وقال المالكية: إذا تأخر قبض رأس المال وهو المسلم عن مجلس العقد فلا يخلو أما أن يكون ذلك التأخير بشرط كأن يشترط المسلم تأخيره فسد السلم اتفاقاً. وأما أن يكون التأخير بلا شرط فيه قولان، أحدهما: فساد، وثانيهما: عدم فساد سواء كان التأخير كثيراً أو قليلاً. وقال الشافعية: يشترط قبض رأس المال في المجلس قبضاً حقيقياً فلا ينفع فيه الحوالة ولو قبضه من المحال عليه في المجلس، لأن المحال عليه ما دفعه عن نفسه إلا إذا قبضه رب السلم وسلمه بنفسه للمسلم إليه. الفقه (٢/٢٧٢، ٢٧٣).

(٣) ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل في السلم، وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر، فجوازه حالاً أولى، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً. قال الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل. وأما ما يقال: من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم، ولم يرخص فيه إلا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل، فيجانب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف. فقه السنة (٣/١٧٣).

لأجله، واختلفا في مقداره.

فقال مالك في المشهور عنه: أقله خمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد: أقله الشهر والشهران.

واختلفوا في جواز السلم في الحيوان<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

واختلفوا في جواز السلم في أطراف الحيوان كالأكارع والرؤوس والجلود<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال مالك وأحمد: يجوز.

وعن الشافعي قولان.

واختلفوا في السلم في الخبز<sup>(٤)</sup>، فمنع منه.

أبو حنيفة والشافعي، وأجازه مالك وأحمد.

واختلفوا فيما أصله الكيل هل يجوز أن يسلم فيه وزناً<sup>(٥)</sup>؟ وما أصله الوزن هل

يجوز أن يسلم فيه كيلاً؟

(١) قال المالكية: من شروط السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلاً معلوماً للمتعاقدين وأقله خمسة عشر يوماً ولو زيادة بسيرة. المرجع السابق (٢/٢٧٢، ٢/٢٨٠).

(٢) قال الحنابلة: أما المعدود المختلف الذي تتفاوت آحاده فإنه لا يصح السلم فيه إلا في الحيوان لأنه هو الذي يمكن ضبط صفاته من سنه وذكورته وأنوثته وسمنه وهزاله وكونه راعياً معلوماً بالغاً أو صغيراً ولونه إن كان نوعه مختلف اللون كالغنم البيضاء أو السوداء أو الحمراء. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٧٧، ٢٧٨).

(٣) قال الحنفية: لا يصح السلم في الحيوان مطلقاً، وهل يصح في أطرافه بعد ذبحه كالأكارع والرأس خلاف المشهور أنه لا يصح أيضاً كالحيوان. وقال بعضهم: لا بأس به وزناً بعد ذكر النوع وباقي الشروط. الفقه (٢/٢٧٥).

وقال الشافعية: إذا أسلم في حيوان فعليه أن يذكر جنسه ونوعه فيقول: غنماً، أو بقرأ، أو إبلاً، ثم يذكر سنه ولونه، وهل هو ذكر أو أنثى. المرجع السابق (٢/٢٨٣).

(٤) قال الحنابلة: أما الموزونات فإنه يصح فيها السلم، سواء كانت خبزاً أو فاكهة أو لحماً نيئاً ولو مع عظمه. وإذا أسلم في الخبز فينبغي أن يذكر نوعه كونه خبز بر، أو شعير أو دخن أو ذرة، ويذكر البيوسة والرطوبة واللون. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٧٧).

(٥) قال الحنفية: المكيلات يصح فيها السلم، سواء كانت حبوباً أو عسلأ أو لبنأ أو سمناً أو تمرأ، وهل يصح أن يسلم فيها بالوزن أو لا؟ خلاف المعتمد أنه يصح لأن المعول عليه إنما هو الضبط، ولا بد أن يكون قدر المكيات معروفاً بين الناس. المرجع السابق (٢/٢٧٤).



فأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد .  
واختلفوا في الشركة في السلم والتولية فيه قبل قبضه .  
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يجوز .  
وقال مالك: يجوز .  
واتفقوا على أنه لا يجوز السلم في الجواهر<sup>(١)</sup> .  
إلا مالكا فإنه يجوز السلم عنده في ذلك .

### باب التسعير والاحتكار

اتفقوا على كراهية التسعير للناس وأنه لا يجوز<sup>(٢)</sup> .  
وقال مالك: إذا حط أحد أهل السوق في السفر خطأ ليستدعي به الزيوت إليه  
ويضرب بأهل السوق أو زاد في السعر زيادة لا يزيدنها غيره .  
قيل له: إما أن تلحق بأهل السوق أو تنعزل عنهم .  
واتفقوا على كراهية الاحتكار<sup>(٣)</sup> .  
واختلفوا في صفته .

- (١) قال الحنفية: لا يصح السلم في العقيق والبلور ونحوهما لتفاوت أحادهما تفاوتاً كبيراً وكذا لا يصح في اللآلئ الكبار، أما اللآلئ الصغيرة التي تباع وزناً فإنه يصح فيها السلم، فيجوز أن يقول للصائغ ونحوه: أسلمتكم مائة جنيه في لؤلؤة صفتها كذا، زنتها كذا. الفقه (٢/٢٧٦).
- (٢) التسعير معناه وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري. وقد نهى عنه الشرع، فقال ﷺ: «إن الله هو المسعر». وقد استنبط العلماء في هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع لأن ذلك مظنة الظلم. قال الشوكاني: إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقول الله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ [النساء: ٢٩]. ويرى الإمام مالك جواز التسعير كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضاً في حالة الغلاء. فقه السنة (٣/١٦٠، ١٦١).
- (٣) الاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر. وقد حرّمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس. فروى أبو داود والترمذي ومسلم عن معمر أن النبي ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطيء». وروى أحمد والحاكم وابن أبي شيبه والبخاري أن النبي ﷺ قال: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه». وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». فقه السنة (٣/١٦٢).

فقال أبو حنيفة: الممنوع منه أن يبتاع طعاماً من مصر أو من مكان قريب من المصر يحمل طعامه إليه المصر وذلك مصر صغير يضر به هذا. فإن كان مصرأ كبيراً لا يتضرر بذلك ولم يمنع منه. وقال مالك: لا يجوز احتكار ما يفيد بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغيره<sup>(١)</sup>.

كذلك ذكره الحلاب مطلقاً من غير تقييد بصغر المصر ولا كبيره. وقال أحمد: هو أولى أن يشتري الطعام من المصر ويمتنع من بيعه ويكون ذلك مضراً بأهل المصر سواء كان المصر كبيراً أو صغيراً، أو كان الجلب بعيداً منه أو قريباً. وقال الشافعي: صفة الاحتكار أن يشتري من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس فيحبسه عنهم<sup>(٢)</sup> فأما إذا اشترى في حال سعته وحبسه ليزيد أو كان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة.

(١) بعض العلماء ضيق المواد التي يكون فيها الاحتكار فيرى الشافعي وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس، ومنهم من وسعها. فيرى أن الاحتكار في أي شيء حرام لضرره حيث لا يكون الثمن متعادلاً مع السلعة المحتكرة، ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا بأس. المرجع السابق (١٦٢/٣) بالهامش.

(٢) ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي توفر فيه شروط ثلاثة:

- ١- أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة كما كان يفعل الرسول ﷺ.
- ٢- أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.
- ٣- أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ولكن لا يحتاج الناس إليها فإن ذلك لا يعد احتكاراً، حيث لا ضرر يقع بالناس. فقه السنة (١٦٣/٣).

## كتاب الرهن<sup>(١)</sup>

اتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر.

لقوله تعالى: ﴿فَوَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأصل الرهن في اللغة حبس الشيء على حق نقول: رهنتك الشيء، ولا نقول: أرهنتك.

واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه<sup>(٣)</sup>؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح ذلك.

وقال أبو حنيفة: يجوز ويصح.

واختلفوا فيما إذا قال له: قد رهنتك داري على ما لك علي من الدين، فقال له: قد قبلت إلا أنه لم يقبض فهل يكون الرهن لازماً قبل القبض<sup>(٤)</sup>؟

(١) الرهن في اللغة معناه: الثبوت والدوام، يقال: ماء رهن، أي راكد، ونعمة راهنة: أي دائمة. وقال بعضهم: معناه في اللغة الحبس لقوله تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ أي محبوسة بما قدمته ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه». فمعنى مرهونة: محبوسة في قبرها. وفي الشرع: جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين أو أخذ بعضه من تلك العين. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٣) الرهن جائز ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه «مرتهن» كما يقال للعين المرهونة نفسها: «رهن». ويشترط لصحة عقد الرهن الآتية: أولاً: العقل. ثانياً: البلوغ. ثالثاً: أن تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد ولو كانت مشاعة. رابعاً: أن يقبضها المرتهن أو وكيله.

قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض فإذا عدت الصفة وجب أن يعدم الحكم. وقال المالكية: يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن ومتى قبضه المرتهن فإن الراهن يملك الانتفاع به خلافاً للشافعي الذي قال: بأن له حق الانتفاع ما لم يضر بالمرتهن. فقه السنة (٣/١٨٧، ١٨٨).

(٤) قال الشافعية: شروط الرهن قسمين: الأول: شرط لزوم وهو قبض المرهون، فإذا رهن داراً ولم يستلمها المرتهن لم يلزم العقد فيصح للراهن أن يرجع فيه. والثاني: شروط صحة، وقال الحنفية: لا يشترط في صحة الرهن أن يكون مقبوضاً كما لا يشترط القبض في انعقاده ولزومه، فيصح الرهن =

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزم إلا بالقبض سواء كان الرهن متميزاً أو غير متميز.

وقال مالك: لا يلزم بنفس القول في الكل على الإطلاق.

واختلف عن أحمد فروي عنه إن كان متميزاً من مال الراهن كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول وإن كان غير متميز كالقفيز في صبرة لم يلزم إلا بالقبض، والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي.

واختلفوا في صحة رهن المشاع<sup>(١)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

واختلفوا في الانتفاع بالرهن<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يملك الراهن الانتفاع به.

وقال الشافعي: للراهن أن ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن وهل للمرتهن أن ينتفع

بالعين المرهونة؟

فمنعه أبو حنيفة والشافعي ومالك.

= وينعقد ويلزم وإن لم يقبض المرتهن المرهون بل يتحقق الرهن بالإيجاب والقبول فليس للراهن أن يرجع بعد ذلك وعلى المرتهن أن يطالب بالقبض. وقال الحنابلة كما قال الشافعي: شروط لزوم وشروط صحة فشرط اللزوم هو قبضه المرهون. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٨٦، ٢٩٥).

(١) قال الحنابلة: يصح رهن المشاع للشريك وللأجنبي فإذا كان شريكاً لآخر في دار وله عليه دين، فإن له أن يرهنه نصيبه في الدار مقابل دينه، كما يصح أن يرهن نصيبه المشاع للأجنبي، وكذلك يصح أن يرهن بعض نصيبه. وقال الحنفية: إذا قبض المرهون مع الإخلال بشروطه كما إذا كان المرهون مشغولاً بحق الراهن، أو كان مما لا يمكن حيازته وحده كالثمر على الشجر والزرع على الأرض أو كان مشاعاً، وكذلك إذا كان القابض غير عاقل فإن قبضه لا يصح. وقال المالكية: يصح رهن المشاع كما تصح هبته وبيعه ووقفه سواء كان عقاراً أو عروض تجارة أو حيواناً. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٨٦، ٢٩٧).

(٢) قال في فقه السنة (٣/١٨٨، ١٨٩): عقد الرهن عقد يقصد به الاستيثاق وضممان الدين، وليس المقصود منه الاستثمار والربح وما دام ذلك كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن لأنه قرض جر نفعاً وكل قرض جر نفعاً فهو ربا. وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب، فإن كان دابة أو بهيمة فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها، فإن قام بالنفقة عليها كان له حق الانتفاع فيركب ما أعد للركوب كالإبل والخيول والبغال ونحوها ويحمل عليها ويأخذ لبن البهيمة كالبقرة والغنم ونحوها. وهذا مذهب أحمد وإسحاق، وخالف في ذلك الجمهور من العلماء وقالوا: لا ينتفع المرتهن بشيء والحديث حجة عليهم.

وما حكاه الخرقى من قوله: ولا ينتفع من الرهن بشيء إلا إن كان محلوباً أو مركوباً<sup>(١)</sup> فيحلب ويركب بمقدار العلف فإنه محمول على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الرهن، فاتفق عليه المرتهن، فله ذلك بمقدار علفه.

ذكره أبو حفص العكبري في شرحه على مختصر الخرقى.

واتفقوا على أن منافع الرهن للراهن.

واختلفوا في نماء الرهن هل يدخل في الرهن أم لا<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: يدخل في ذلك الولد والصوف والتمر واللبن، وأجرة العقار والدواب ويكون للراهن رهناً مع الأصل.

وقال مالك: لا يدخل في الرهن من ذلك إلا الولد وفسيل النخل.

وقال الشافعي: لا يدخل شيء من ذلك في الرهن على الإطلاق.

وقال أحمد: يدخل ذلك كله في الرهن.

واختلفوا في الكسب<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٢٥١١، ٢٥١٢) كتاب الرهن، ٤- باب الرهن مركوب ومحلوب، كلاهما عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». وأخرجه أبو داود (٣٥٢٦) كتاب البيوع، باب في الرهن، والترمذي (١٢٥٤) كتاب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن. وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء.

(٢) مؤونة الرهن وأجرة حفظه وأجرة رده على مالكة ومنافع الرهن للراهن ونماؤه يدخل في الرهن ويكون رهناً مع الأصل فيدخل فيه الولد والصوف والتمر واللبن، لقوله ﷺ: «له غنمه وعليه غرمه». وقال الشافعي: لا يدخل شيء من ذلك في الرهن. وقال مالك: لا يدخل إلا الولد وفسيل النخل. وإذا أُنق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم مع غيبة الراهن وامتناعه كان ديناً للمنفق على الراهن. الرهن أمانة: والرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمن إلا بالتعدي عند أحمد والشافعي. فقه السنة (٣/١٩٠).

(٣) قال الشافعية: إذا اشترط المرتهن أن تكون منفعة المرهون له في عقد الرهن فإن العقد يفسد على الراهن، وقيل: أن الذي يفسد هو الشرط والعقد صحيح وعلى كل حال فلا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة إذا اشترطها في العقد، أما إذا أباح الراهن للمرتهن منفعة العين التي يريد رهنها قبل العقد فإنه يحل له الانتفاع بها بعد العقد. ثم إن الزيادة التي تتعلق بالمرهون تنقسم إلى متصلة ومنفصلة فإن كانت منفصلة فلا تدخل في المرهون كالبيض والتمر والولد المنفصل.

وقال الحنابلة: المرهون إن كان حيواناً يركب ويحلب أو يكون غير حيوان فإن كان محلوباً أو مركوباً للمرتهن أن ينتفع بركوبه ولبنه بغير إذن الراهن نظير الإنفاق عليه. الفقه (٢/٢٩٨، ٣٠١).

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يدخل في الرهن.

وقال أحمد: يدخل فيه.

واختلفوا في النفقة من المرتهن على الرهن في غيبة الراهن إذا كان الرهن محلوباً أو مركوباً<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة والشافعي: يكون المتفق عليه متطوعاً إن لم يأذن له الحاكم.

وقال أحمد: لا يكون متطوعاً، وإن لم يأذن له الحاكم وتكون النفقة ديناً على الراهن، وللمرتهن استيفاؤها من ظهره ودره.

وقال مالك: إن أشهد على الإنفاق استخفه، وإن لم يشهد ولم يرفع إلى الحاكم كان متطوعاً.

واختلفوا فيما إذا اشترط في عقد الرهن أن يبيعه المرتهن عند المحل<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز الشرط وللمرتهن أن يبيعه.

وقال الشافعي: الشرط باطل، وهو يبطل الرهن على قولين.

واختلفوا فيما إذا عتق الراهن العبد الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه أم لا؟

فقال أبو حنيفة: ينفذ عتقه سواء كان المعتق موسراً<sup>(٣)</sup> أو معسراً، إلا أنه إن

(١) روى البخاري (٢٥١١، ٢٥١٢) كتاب الرهن، ٤- باب الرهن مركوب ومحلوب، عن أبي هريرة وتقدم بلفظه، في ركوب وحلب الرهن. وقال في أول الباب تعليقاً: وقال مغيرة عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها، والرهن مثله وهو في أبو داود والترمذي وابن ماجه وقد تقدم. وفي فقه السنة: وروى أحمد في مسنده: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته. فقه السنة (٣/١٨٩).

(٢) إذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل، جاز هذا الشرط وكان من حق المرتهن أن يبيعه خلافاً للإمام الشافعي الذي يرى بطلان الشرط. فقه السنة (٣/١٩٠).

وقال في الفقه: إذا تصرف الراهن في المرهون بالبيع بدون إذن المرتهن فإن بيعه لا ينفذ إلا إذا قضاه دينه، وإذا لم يجز المرتهن البيع فإنه لا يملك فسخ البيع بل يبقى موقوفاً ويكون للمشتري الخيار بين أن يصبر إلى فكاك الرهن وبين أن يرفع الأمر للقاضي ليفسخ البيع كذا قالت الشافعية. الفقه (٢/٣٠٠).

(٣) روى مسلم في صحيحه [١- (١٥٠١)] كتاب العتق، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

وقال النووي: أجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع.

كان موسراً سعر العبد في قيمته، إن كانت أقل من الدين ويرجع على الراهن.  
وقال مالك: إن كان موسراً نفذ عتقه، وعجل الحق للمرتهن أو رهنه غيره،  
وإن كان معسراً لم ينفذ عتقه وبقي رهناً، فإن أفاد مالا قبل الأجل نفذ العتق وعجل  
الحق، وإن بقي على إعساره بيع عند الأجل.

وقال أحمد: إن كان موسراً ضمن قيمته، وتكون القيمة رهناً مكانه رواية  
واحدة، وإن كان معسراً فهل ينفذ عتقه.

قال أصحابه على روايتين: يخرجان من عتق المفلس منصوصاً عليه،  
والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسراً كان أو معسراً.

وللشافعي أقوال، أحدها: كقول مالك، والآخر: كقول أحمد، والثالث: لا  
ينفذ عتقه بحال، وهو الذي ينصره أصحابه.

واختلفوا فيما إذا وكل وكيلاً في بيع الرهن ثم عزله<sup>(١)</sup>.

فقال الشافعي وأحمد: له ذلك.

وقال أبو حنيفة: ليس ذلك إليه إذا كان التوكيل في نفس الرهن، فأما إذا وكله  
في البيع بعد تمام الرهن فله عزله.

وقال مالكاً: له عزله على الإطلاق.

واختلفوا في الرهن هل هو أمانة في يد المرتهن أو مضمون<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: هو مضمون بالأقل من قيمته أو الدين فإن هلك في يد  
المرتهن وقيمته سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً وإن كان قيمة الرهن أكثر

(١) الوكالة معناها التفويض والمراد استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة. وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها فليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه. قال تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحداً﴾ وذكر الله عن يوسف أنه قال للملك: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾. ويصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد سواء أكان الموكل مدعياً أم مدعى عليه وسواء أكان رجلاً أم امرأة وسواء رضي الخصم أم لم يرض. فقه السنة (٣/٢٢٩).

(٢) قال الحنفية: من أمثلة المرهون به غير المضمون الأمانات والوديعة فإذا وضع شخص عند آخر أمانة فلا يصح أن يرهن بها عيناً، فإذا فعل ذلك وقع الرهن باطلاً لأن الأمانة إذا هلكت عند الأمين بأفة سماوية فلا يضمها، فلا تصلح بكونها أمانة أن تكون سبباً في الرهن. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٣٠٠).

فالفضل أمانه، وإن كان أقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل .  
وقال مالك: يضمن منها ما يخفي هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمته  
بالغاً ما بلغ<sup>(١)</sup>، ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار .  
وقال الشافعي وأحمد: هو أمانة في يد المرتهن إذا تلف كانت المصيبة فيه من  
راهنة<sup>(٢)</sup> .

وأجمعوا على أن المرتهن إذا تعدى في الرهن فتلف ضمنه .  
وأجمعوا على أن نفقة الرهن على الراهن .  
وأجمعوا على أنه إذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم أو غيره مع غيبة  
الراهن أو امتناعه كان ديناً للمنفق على الراهن .

### باب الحجر<sup>(٣)</sup>

أجمعوا على أن الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك وأحاطت الديون به

(١) قال الحنفية: الأعيان المضمونة بأنفسها فإنه يصح أن تكون مرهوناً بها، وهي الأعيان التي لها مثل  
كالمكيلات والموزونات والمعدودات، والأعيان التي ليس لها مثل ولكن لها قيمة كالحيوان والثوب  
لأنها إذا هلكت تكون مضمونة بمثلها إن كان لها مثل، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل . ومن ذلك تعلم  
أن الأعيان بالنسبة للضمان وغيره ثلاثة أقسام: مضمونة بأنفسها وهي المثلية والقيمية، ومضمونة  
بغيرها وهي المضمونة بثمنها وليست مضمونة أصلاً، فالمضمونة يصح أن تكون سبباً في الرهن بلا  
خلاف . الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٩٠) .

(٢) قال الحنابلة: المرهون إما أن يكون حيواناً يركب ويحلب أو يكون غير حيوان، فإن كان محلوباً أو  
مركوباً فللمرتهن أن ينتفع بركوبه ولبنه بغير إذن الراهن نظير الإنفاق عليه، وعليه أن يتحرى العدل  
في ذلك . أما إن كان المرهون غير مركوب ومحلوب فإنه يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون بإذن  
الراهن مجاناً بدون عوض ما لم يكن سبب الرهن قرضاً، فإنه لا يحل للمرتهن الانتفاع به ولو بإذن  
الراهن .

وقال الشافعية: الراهن هو صاحب الحق في منفعة المرهون على أن المرهون يكون تحت يد  
المرتهن ولا ترفع يده عنه إلا عند الانتفاع بالمرهون، فترد العين المرهونة للراهن مدة الانتفاع إن لم  
يمكن استثمارها وهي تحت يد المرتهن، ثم إذا لم يَأْتَمَن المرتهن الراهن على إعادة المرهون إليه  
يشهد عليه . الفقه (٢/٢٩٨، ٣٠١) .

(٣) الحجر في اللغة: التضييق والمنع، ومنه قول الرسول ﷺ لمن قال: اللهم ارحمني وارحم محمداً  
ولا ترحم معنا أحداً . . . قال له: «لقد حجرت واسعاً يا أعرابي» .

ومعناه في الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله . وينقسم إلى قسمين، الأول: الحجر لحق  
الغير مثل: الحجر على المفلس فإنه يُمنع من التصرف في ماله محافظة على حقوق الغرماء، فقد  
حجر الرسول ﷺ على معاذ وباع ماله في دينه . رواه سعيد بن منصور . والثاني: الحجر لحفظ



مستحق على الحاكم وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء ويبيع أمواله إذا امتنع المفلس عن بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص<sup>(١)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يحجر عليه في التصرف بل يحبس حتى يقضي الديون، فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه إلا أن يكون له دراهم، ودينه دراهم، فإن القاضي يقبضها بغير أمره ويقضيها.

وإن كان دينه دراهم وله دنائير باعها القاضي في دينه، ومعنى الإفلاس في اللغة أنه مأخوذ من الفلوس والمراد أن هذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز الحجر عليه، وإن حجر عليه قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان، وإذا لم ينفذ الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت النسخ أو لم تحتمل<sup>(٣)</sup>.

= النفس مثل: الحجر على الصغير والسفيه والمجنون فإن في الحجر على هؤلاء مصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس. فقه السنة (٤٠٥/٣).

(١) متى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر، وهو قول مالك وأظهر قول الشافعي. ويقسم المال بالحصص بين الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب. وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قول الشافعي. وعند مالك: يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً. أما الميت المفلس فإنه يقضي لكل من حضر أو غاب طلب أو لم يطلب، ولكل ذي دين سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً. فقه السنة (٤٠٦/٣).

(٢) المفلس هو الذي لا يملك مالاً ولا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها: ليس معه فلس. وسمي مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق للغرماء، فكأنه معدوم لا وجود له ويعرفه الفقهاء بأنه الشخص الذي كثر دينه ولم يجد وفاء له فحكم الحاكم بإفلاسه. ومن له مال ولكنه لا يفي بديونه فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه متى طلب الغرماء أو بعضهم ذلك منه حتى لا يضر بهم، وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه ويقع بيعه صحيحاً لأنه يقوم مقامه. المرجع السابق (٤٠٥/٣، ٤٠٦).

(٣) روى سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلأ قال: كان معاذ بن جبل شاباً سخيماً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد تركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء.

وفي نيل الأوطار: استدل بالحجر على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مدين، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك. فقه السنة (٤٠٦/٣).

فإن نفذ الحجر بحكم قاض ثان صح من تصرفه ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاء والعتق ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك .

وقال مالك: لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق<sup>(١)</sup> .

وعن الشافعي قولان، أحدهما: كمذهب مالك. وهو الأظهر منها، والآخر: يصح تصرفاته في ماله إلا أنها تكون موقوفة فإن قضيت الديون من غير نقص للتصرف نفذ التصرف، وإن لم يكن قضاؤها إلا بنقص التصرف فسخ منها الأضعف فالأضعف يبدأ بالهبة ثم بالبيع ثم بالعتق<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ أبو إسحاق: يحتمل عندي أن يقال بفسخ الآخر فالآخر .

وقال أحمد في أظهر روايته: لا ينفذ له تصرف في شيء من ماله إلا في

العتق خاصة فإنه شيء لله عز وجل .

### باب الإفلاس

اختلفوا فيما إذا كانت عنده سلعة فأدركها صاحبها ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئاً، والمفلس حي<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الحنفية: الحجر لا يكون إلا للقاضي، فمتى وضع عليه الحجر فلا يصح له أن يتصرف في ماله بصدقة أو هبة أو إقرار بمال لمن له عليه دين غير من حجر عليه بطلبهم ولكنه يعامل بإقراره هذا بعد فك الحجر عنه، ويصح الحجر على المديون ولو كان غائباً ولكن يشترط لعدم نفاذ تصرفه علمه بالحجر «إعلانه» فإذا لم يعلم به وتصرف فإن تصرفه يقع صحيحاً .

وقال الشافعية: يحجر على المدين بسبب الدين إن كان الدين أكثر من ماله أما إن كان ماله أكثر أو مساو فإنه لا يصح الحجر عليه، ولا يحجر إلا إذا طلب الغرماء الحجر كلهم أو بعضهم فإنه يجب على القاضي أن يحجر على المفلس حالاً. الفقه (٢/٣٣٣، ٣٣٤) .

(٢) قال الشافعية: متى حجر عليه تعلق حق الغرماء بماله وصار ممنوعاً من التصرف فيه فيبطل تصرفه من بيع وهبة ونحوهما حتى يقبض دينه. وقال الحنابلة: جميع تصرفات المدين قبل الحجر عليه من البيع والهبة والإقرار وقضاء بعض الدائنين نافذة، أما بعد الحجر فإنه لا ينفذ شيء من تصرفه في ماله ببيع أو غيره. وقال المالكية: للدائنين الحق في منعه من التصرف فيما ينقص أموالهم، سواء كان دينهم حالاً أو مؤجلاً فيمنعونه من التبرع والهبة والصدقة والوقف ويمنعونه من أن يضمن شخصاً أو يقرض شخصاً معدماً ونحو ذلك مما فيه ضياع أموالهم. الفقه (٣٣٤، ٣٣٦) .

(٣) إذا وجد الرجل ماله عند المفلس فله صور منها:

١- من وجد ماله بعينه عند المفلس فإنه أحق به من سائر الغرماء لقول الرسول ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه البخاري ومسلم .

٢- إذا تغير المال بالزيادة أو النقص فإنه ليس صاحبه أولى به، بل يكون أسوة الغرماء - أي مثل الغرماء - .

فقال مالك والشافعي وأحمد: صاحبها أحق من الغرماء بها.

وقال أبو حنيفة: هو أسوة الغرماء.

واختلفوا فيما إذا وجدها صاحبها، ولم يكن قبض شيئاً من ثمنها لكن بعد موت المفلس<sup>(١)</sup>.

فقال الشافعي وحده: هو أحق بها من الغرماء كما لو كان المفلس حياً.

وقال الباقر: هو أسوة الغرماء.

واختلفوا في الدين إذا كان مؤجلاً هل يحل بالحجر؟

فقال مالك: يحل.

وقال أحمد: لا يحل.

وعن الشافعي قولان: كالمذهبيين<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت؟

فقال أحمد وحده: لا يحل بالموت في أظهر روايته إذا وثقه الورثة.

وقال الباقر: يحل كالرواية الثانية عنه.

واتفقوا على أنه إذا أقرّ بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن المقر له مشاركاً للغرماء الذين حجر عليهم لأجلهم<sup>(٣)</sup>.

٣- إذا باع المال وقبض بعض الثمن فإنه يكون أسوة الغرماء وليس له حق في استرجاع المبيع عند الجمهور والراجح من قولي الشافعي: أن البائع أولى به. فقه السنة (٤٠٧/٣).

(١) إذا مات المشتري ولم يكن البائع قبض الثمن ثم وجد البائع ما باعه فهو أولى به للحديث المتقدم. ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس، وهذا عند الشافعي. وقال أبو هريرة: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به». وهذا الحديث صححه الحاكم. وعند مالك: يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً. أما الميت المفلس فإنه يقضي لكل من حضر أو غاب، طلب أو لم يطلب، ولكل ذي دين سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً. المرجع السابق (٤٠٦/٣).

(٢) قال الشافعية: لا يصح الحجر إلا إذا حل الدين أما إذا كان باقياً عليه مدة فإنه لا يصح. وقال المالكية: يحكم الحاكم بتفليس ما عليه دين ولكن يشترط أن يكون الدين حالاً فلا يصح تفليسه بدين مؤجل وأن يكون الدين زائداً على ماله. ويترتب على الحكم بتفليسه أمور منها: أن يمنع من التصرف في ماله من بيع وشراء وتصرفات مالية وقسمه ماله بين الدائنين وأن يكون الدين المؤجل قد حل ولا يلزم في الحكم بتفليسه أن يكون حاضراً بل يحكم عليه وإن كان غائباً. الفقه على المذاهب الأربعة (٣٣٤/٢، ٣٣٥).

(٣) قال الشافعية: إذا أقرّ بدين عليه قبل الحجر فالأظهر أنه يقبل إقراره ويكون صاحب الدين شريكاً =

إلا الشافعي فإنه قال: يشاركهم.

واختلفوا هل تباع على المفلس داره الذي لا غنى به عن سكنائها وخدامه.

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا تباع، وزاده أبو حنيفة فقال: لا يباع عليه شيء من العقار والعروض كما قدمنا.

وقال مالك والشافعي: يباع ذلك كله<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما إذا قام المفلس البينة بإعساره هل يحلف بعد ذلك عليه؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يستحلف.

وقال مالك والشافعي: يستحلف إن طلب الغرماء ذلك.

واختلفوا فيه بعدما يثبت عند الحاكم.

فقال أبو حنيفة: يخرج الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر، ويأخذون فضل كسبه بينهم بالحصص<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يخرج الحاكم من الحبس ويحول بينه وبين

غرمائه.

= لباقي الدائنين أما إذا قال: إنه استدان بعد الحجر فإن إقراره لا يقبل، وإذا أقر بجنائنها لها عوض مالي بعد الحجر فإنه يقبل منه ويشارك المجني عليه الدائنين.

وقال الخنابلة: جميع تصرفات المدين قبل الحجر عليه من البيع والهبة والإقرار وقضاء بعض الدائنين نافذة أما بعد الحجر فإنه لا ينفذ شيء من تصرفه في ماله يبيع أو غيره. وبعد الحجر يبيع ماله الحاكم ويقسمه بين الغرماء بحسب ديونهم على الفور ولا يحتاج الحاكم إلى استئذان المفلس. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٣٣٤، ٣٣٦).

(١) إذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة. ويترك له من المال ما يستأجر به خادماً يصلح لخدمة مثله وإن كان تاجراً يترك له ما يتجر به، وإن كان محترفاً يترك له آلة الحرفة ويجب له وللمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة. وقال الشوكاني: يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقية البرد وسد رمقه ومن يعول. فقه السنة (٣/٤٠٨).

(٢) متى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر. وهو قول مالك وأظهر قول الشافعي. ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط، لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل، ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب. وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قول الشافعي. وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان موجلاً. فقه السنة (٣/٤٠٦) طبعة مكتبة دار التراث.

واتفقوا على أنه ينفق على من حجر عليه يفلس من ماله الباقي له وعلى ولده الصغار وزوجته.

واتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس<sup>(١)</sup> ثم اختلفوا هل تسمع قبله؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: تسمع قبله.

وقال أبو حنيفة في ظاهر مذهبه: لا تسمع إلا بعده.

وروى البزدوي في شرح المبسوط في كتاب النفقات، وفي كتاب الكفالة: أنه إن أخبر الحاكم واحد ثقة أن مفلس قبل الحبس لا يحبسه لأنه لم تثبت جنايته والحبس عقوبة لا يستحقها إلا الجاني<sup>(٢)</sup>.

(١) روى مسلم في صحيحه [١٨- (١٥٥٦)] كتاب المساقاة، ٤- باب استحباب الوضع من الدين، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». وفي هذا بيان على أن الحجر على المفلس في حالة ما إذا لم يتبين إعساره، فإن تبين إعساره لا يحبس ولا يحجر عليه ولا يلزمه الغرماء، بل ينظر إلى ميسرة لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(٢) قال المالكية: يجوز حبس المدين الذي ثبت عليه الدين إلا إذا ثبت أنه معسر، أما إذا ثبت أنه موسر فإنه يحبس حتى يسدد دينه، أو يأتي بكفيل مالي، وإذا جهل حال المدين فإنه يحبس حتى يثبت أنه معسر. قال الحنفية: وللقاضي أن يحبس المدين بدينه في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة. ولا يضرب المحبوس بالدين ولا يغل بقبيل ولا يخوف ولا يجرد ولا يكلف بالوقوف بين صاحب الدين أي بين يديه.

وقال الحنابلة: وللحاكم حبس المدين الموسر الذي يمتنع عن الوفاء، والحبس للدين من الأمور المحدثة. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٣٣٣، ٣٣٦).

## كتاب الحجر

اتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون<sup>(١)</sup>.  
والحجر في اللغة: الحظر والمنع، وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص معين أن يتصرف في ماله.

واتفقوا على أن الغلام إذا بلغ، غير رشيد لم يسلم إليه.  
ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وفي الجارية معاً<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال إذا وطئ، فإن لم يوجد، فحتى تتم له ثماني عشرة سنة، وقيل: تسعة عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك، فحتى تتم لها سبع عشرة سنة.  
ولم يجد مالك فيه حداً إلا أصحابه قالوا: سبع عشرة سنة وثمانية عشرة في حقها، وروى ابن وهب: خمس عشرة سنة.

وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته حده في حقها خمس عشرة سنة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحنفية: الحجر منع الصغير والمجنون ونحوهما عن التصرف في القول رأساً إن كان ضرراً محضاً. وهو عبارة عن منع مخصوص، متعلق بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص، والحجر في الأفعال، فإن الصغر والجنون لا يوجب، فإذا كان الطفل نائماً فانقلب على زجاجة وكسرها فعليه ضمانها. والمجنون إذا أتلف شيئاً فإنه يكون مسؤولاً عنه.

وقال المالكية: الحجر صفة حكيمة يحكم بها الشرع توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته كما يوجب منعه من نفوذ تصرفه في تبرعه بزايدة على ثلث ماله فدخل بالأول الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس ونحوهم. الفقه (٣٠٩/٢).

(٢) قال الشافعية: يعرف بلوغ الذكر والأنثى بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد، ويعرف بعلامات غير ذلك منها: الإماء إلا إذا أتم الصغير تسع سنين فإذا أتمى قبل ذلك يكون المنى ناشئاً عن مرض لا عن بلوغ. ومنها الحيض في الأنثى وهو يمكن إذا بلغت تسع سنين.

وقال الحنابلة: يحصل بلوغ الصغير ذكراً كان أو أنثى بثلاثة أشياء، أحدها: إنزال المنى يقظة أو مناماً. الثاني: نبات شعر العانة الخشن. الثالث: بلوغ سنهما خمس عشرة سنة كاملة وتزيد الأنثى بالحيض أو الحمل. الفقه على المذاهب الأربعة (٣١٤/٢) طبعة دار الكتاب المصري.

(٣) قال الحنفية: يعرف البلوغ في الذكر بالاحتلام وإنزال المنى وإحبال المرأة وفي الأنثى بالحيض والحبل. فإذا لم يعلم شيء من ذلك فإن بلوغهما يعرف بالسن فمتى بلغ سنهما خمس عشرة سنة

وعن أحمد في الجارية خاصة رواية أخرى أنه لا يحكم ببلوغها إلا بالحيض .  
واختلفوا في الإنبات هل هو علم للبلوغ محكم به؟ .  
فقال أبو حنيفة: لا اعتبار به أصلاً .  
وقال أحمد ومالك: يعتبر به وهو علم من أعلامه .  
وقال الشافعي: هو علم في المشركين يميز بين الذرية والمقاتلة<sup>(١)</sup> .  
وهل هو علم في المسلمين؟ على قولين .  
واختلفوا على أنه إذا أونس الرشد من صاحب المال دفع إليه المال .  
ثم اختلفوا في الرشد ما هو .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: الرشد في الكلام هو إصلاح ماله وتأديبه  
لثميره، وأن لا يكون مبذراً له ولا يراعى عدالته في دينه ولا فسقه<sup>(٢)</sup> .  
وقال الشافعي: الرشد الصلاح في الدين والمال<sup>(٣)</sup> .

= فقد بلغا الحلم على المفتي به . وقال أبو حنيفة: إنما يبلغان بالسن إذا أتم الذكر ثماني عشرة سنة،  
والأنثى سبع عشرة سنة . وقال الشافعية: يعرف بلوغ الذكر والأنثى بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد  
ويعرف بعلامات منها الإنباء والحيض للأنثى وذلك إذا بلغا تسع سنين تقريباً . الفقه على المذاهب  
الأربعة (٣١٣/٢، ٣١٤) طبعة دار الكتاب المصري .

(١) قال المالكية: إنبات شعر العانة الخشن، أما الشعر الرقيق فإنه ليس بعلامة، وكذلك شعر اللحية  
والشارب فإنه ليس بعلامة فقد يبلغ الإنسان قبل أن ينبت له شيء من ذلك بزمن طويل . ومتى نبت  
شعر العانة الخشن كان ذلك علامة على التكليف .

وقال الحنابلة: نبت شعر العانة الخشن الذي في إزالته إلى موسى، أما الشعر الرقاق (الزغب) فإنه  
ليس بعلامة يحصل به بلوغ الذكر أو الأنثى . وكذلك بلوغ سنهما خمس عشرة سنة كاملة وتزيد  
الأنثى عن الذكر بالحيض والحمل . المرجع السابق (٣١٤/٢) .

(٢) قال الحنابلة: الرشد هو الصلاح في ماله ودينه وقيل هو الصلاح في ماله فقط، فإن الحجر يستمر  
عليه ويكون النظر في ماله لوليه قبل البلوغ من أب أو وصي أو الحاكم وإذا فك عنه الحجر فعاوده  
السفه أعيد الحجر عليه وإن فسق في دينه ولكنه لم يبذر في ماله فإنه لا يحجر عليه خصوصاً على  
القول: الرشد هو الصلاح في المال .

وقال الشافعية: لا يكفي البلوغ في رشد الصغير بل من ظهور صلاحه في الدين وإدارة المال . فأما  
صلاح الدين فإنه يكون بعدم ارتكابه وإصراره على صغيره . وأما صلاح المال فإنه يكون بعدم تبذيره  
وإنفاقه في الشهوات المحرمة أو تضييعه بغبن فاحش لا يحتمل في المعاملة كأن يبيع أو يشتري  
بالغبن . الفقه على المذاهب الأربعة (٣١٥/٢) .

(٣) قال الشافعية: يعرف رشد الصغير قبل بلوغه بالاختبار وهو يختلف باختلاف مهنة أهل الصغير، فإذا  
كان أبوه تاجراً فإنه يختبر بالبيع والشراء، وإذا كان أبوه زارعاً فإنه يختبر بما يناسب حال الزراعة .  
وإن كانت صغيرة فإنها تختبر بتدبير المنزل من حفظ الطعام وترتيب معيشة وغير ذلك . وقال =

واختلفوا هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد؟  
 فقال أبو حنيفة والشافعي: لا فرق بينهما في الرشد وكل منهما على أصله.  
 وقال مالك: لا يفك الحجر عنها وإن بلغت وكانت رشيدة حتى تزوج ويدخل  
 بها زوجها وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج.  
 وعن أحمد روايتان إحداهما: كمذهب أبي حنيفة أنه لا فرق بينهما وهي التي  
 اختارها الخرقى.  
 والأخرى كمذهب مالك<sup>(١)</sup> وزاد عليه حتى يحول عليها حول عند الزواج أو  
 تلد ولداً، وتكون ضابطة حيثئذ كما كانت قبله. وقال مالك أيضاً مثل ذلك.  
 واختلفوا في المرأة المزوجة هل يصح تصرفها في أكثر من ثلث مالها بغير  
 معارضة، من غير إذن الزوج؟  
 فقال أبو حنيفة والشافعي: لها أن تتصرف فيه بالصدقة والهبة من غير اعتبار  
 لإذنه.  
 وقال مالك: لا يجوز للمرأة المزوجة التصرف في أكثر من ثلث مالها بغير  
 معاوضة إلا بإذن زوجها.  
 وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب مالك، والأخرى كمذهب أبي حنيفة  
 والشافعي.  
 واتفقوا على أن الصبي إن بلغ لم يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد<sup>(٢)</sup>.

= الحنفية: اتفق الإمام أبو حنيفة وصاحبه على أنه لا يسلم إليه ماله بمجرد البلوغ بل لا بد من ثبوت  
 الرشد بعد الاختبار. الفقه (٣١٤/٢، ٣١٥).  
 (١) قال المالكية: إذا كانت أنثى فإن تسليمها المال يتوقف على أمر زائد على رشدها وهو زواجها  
 والدخول بها فإذا لم تزوج ولم يبين بها زوجها فإنها لا تستحق أن يسلم إليها مالها. وقال الحنابلة:  
 تزيد الأنثى عن الذكر في شيئين أحدهما: الحيض، وثانيهما: الحمل، ويقدر وقت بلوغها بما قبل  
 وضعها بستة أشهر. الفقه (٣١٤/٢، ٣١٦).  
 (٢) قال الشافعية: الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد فالرشد هو المصلح لماله ودينه. والمالكية قالوا: أما  
 إذا كانت أنثى فإن تسليمها المال يتوقف على أمر زائد على رشدها وهو زواجها والدخول بها، فإذا  
 لم تزوج ولم يبين بها زوجها فإنها لا تستحق أن يسلم إليها مالها. وقال الحنفية: حد الرشد هو أنه  
 صالح لإدارة ماله فلا يضيعه إذا سلم إليه، أما إن كان سفيهاً فلا يسلم إليه ماله إلا بعد خمس  
 وعشرون سنة، وقال أبو حنيفة: ينتظر إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة ثم يسلم إليه ماله ولو لم  
 يرشد. الفقه على المذاهب الأربعة (٣١٣/٢، ٣١٦).



إلا أن أبا حنيفة قال: إذا انتهت به السن إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه ماله بكل حال.

ثم اختلفوا فيما إذا طرأ عليه السفه بعد أن أونس منه الرشد هل يحجر عليه أم لا؟<sup>(١)</sup>

فقال مالك وأحمد والشافعي: يحجر عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه وإن كان مبذراً.

واختلفوا هل يبدأ بالحجر على البالغ إذا كان غير رشيد<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يبدأ بالحجر عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه وتصرفه في ماله جائز وإن أتلفه في حجره.

واختلفوا فيما إذا كان المكلف بالغاً حراً إلا أنه مبذر سفیه مفسد لماله متلف له فيما لا يعود عليه محمداً في الدنيا ولا أجر في الآخرة، هل يحجر عليه أم لا؟<sup>(٣)</sup>

(١) قال الشافعية: إذا بلغ غير رشيد دام الحجر عليه لأنه وإن زال الحجر سبب الصغر لكن خلفه الحجر بسبب السفه والفسق، ويتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل البلوغ، وإذا فك حجره بعد رشده وسلم إليه ماله ثم بذر فيه فإنه يحرج عليه ثانياً. وقال الحنفية: لا يحجر عليه بالسفه إلا بحكم الحاكم على الراجح، فإذا تصرف قبله فإن تصرفه ينفذ ويقع صحيحاً فإن رشد فإن رشده لا يثبت إلا بحكم الحاكم. وقال الحنابلة: السفه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله فإذا كان السفه صفة له وهو صغير ثم بلغ رشيداً ولكن عاوده السفه بعد البلوغ أعيد الحجر عليه بمعرفة الحاكم. الفقه (٢/٣٣٢) طبعة دار الكتاب المصري.

(٢) قال الحنفية: الحجر على السفه هو المفتى به في المذاهب وهو المختار، وحكم السفه المحجور عليه كحكم الصبي المميز في التصرفات التي تحتل الفسخ ويبطلها الهزل كالبيع والشراء، أما التصرفات التي لا تحتل الفسخ ولا يبطلها الهزل كالنكاح والطلاق والعتق فإنه لا خلاف في أن السفه البالغ تنفذ تصرفاته فيه.

وقال الشافعية: السفه هو المبذر في ماله وهو الذي ينفقه فيما لا يعود عليه بمنفعة عاجلة أو آجلة كأن يقامر به أو ينفقه في اللذات المحرمة الضارة بالبدن والعرض والدين كالزنا وشرب الخمر أو ينفقه في المكروهات كأن يشرب به الدخان أو يضيعه بسوء تصرفه كأن يبيع ويشترى بالغبن الفاحش إذا كان لا يعلم به. الفقه (٢/٣٣٠).

(٣) قال الحنفية: تعريف السفه هو الذي لا يحسن إدارة ماله فينفقه فيما لا يحل ويعمل فيه بالتبذير والإسراف، ومن الإسراف الموجب للحجر: دفع المال إلى المغنين واللعابين وشراء الحمام والديكة بضمن غال وصرف الأموال في المقامرة، وكذلك إذا أنفق ماله في عمل من أعمال الخير كبناء مدرسة أو مسجد أو مصح فإنه يعد سفياً لأن الله تعالى إنما كلف الإنسان بعمل الخير إذا كانت حالته المالية تسمح بذلك بحيث لا ينفق ماله ويفلس من أجل عمل الخير.

وقال المالكية: السفه هو التبذير وعدم حسن التصرف في المال فتمت اتصف الشخص بذلك سواء =

فقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه، ومصرفه جائز في ماله.

وقال مالك وأحمد والشافعي: يحجر عليه.

واختلفوا في البالغ هل يبدأ بالحجر عليه حتى يؤنس منه الرشد<sup>(١)</sup>؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: يحجر عليه أبدأ حتى يؤنس منه الرشد على

اختلافهم في صفته.

وقال أبو حنيفة: لا يبدأ بالحجر على بالغ، وإن بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم

إليه ماله، وإن كان مبذراً ولا يمنع قبل ذلك من تصرف بحجر ولا غيره، وإنما يقف

تسليم ماله حتى يبلغ هذا السن.

### باب الصلح<sup>(٢)</sup>

اتفقوا على أن من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم للحق.

ثم اختلفوا فيما إذا لم يعلم أن قبله ما يدعيه عليه خصمه فأنكر ذلك، فهل

يجوز أن يصالح عليه؟<sup>(٣)</sup>

= كان ذكراً أو أنثى فإنه يكون مستحقاً للحجر عليه فإذا عرض له السفه بعد بلوغه بزمان قليل كعام فإن

الحجر عليه يكون من حقوق أبيه لأن ذلك الزمن قريب البلوغ فكان في حكم الصبي. الفقه (٢/٣٢٨، ٣٢٩).

(١) قال المالكية: إذا بلغ الصبي غير رشيد بأن جن أو كان غير صالح يحفظ ماله فإنه يستمر الحجر

عليه. أما إذا ثبت أنه قادر على حفظ ماله فإن حجره ينفك بمجرد بلوغه وإن لم يفكه الأب، أما إذا

كان الولي قد أوصى به الأب فإن الحجر لا ينفك إلا إذا فكه الوصي. وقال الشافعية: لا يكفي

البلوغ في رشد الصغير بل من ظهور صلاحه في الدين وإدارة المال. ويعرف رشد الصغير قبل

بلوغه بالاختبار وهو يختلف باختلاف مهنة أهل الصغير فإن كان أبوه تاجراً فإنه يختبر بالبيع والشراء

ولا بد من تكرار الاختبار مرتين أو أكثر حتى يغلب على الظن أنه صار رشيداً. ويثبت الحجر عليه

ومنعه من التصرف، سواء كان ذكراً أو أنثى بدون قضاء قاض وينفك ببلوغه بلا فك قاض لأن ما

ثبت بلا قاض لا يتوقف زواله على قاض. الفقه (٢/٣١٦).

(٢) الصلح في اللغة قطع المنازعة، وفي الشرع عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين ويسمى كل واحد

من المتعاقدين مصالحاً، والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل

الشقاق، ولكن يقضي على البغضاء بين المتنازعين. ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وإن

طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى

تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾

[الحجرات: ٩]، وأركان الصلح الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبيء عن المصالحة. فقه السنة (٣/٣٠٥).

(٣) ذهب الجمهور من العلماء إلى جواز الصلح عن الإنكار والسكوت. وقال الإمام الشافعي وابن =

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح.

وقال الشافعي: لا يصح.

وكذلك اختلافهم في الصلح مع السكوت.

واختلفوا في الصلح عن المجهول<sup>(١)</sup>.

فأجازه أبو حنيفة ومالك وأحمد، ومنعه الشافعي.

### باب التنازع في الجدار

واختلفوا فيما إذا تنازع نفسان في جدار بين دار لهما هل يحكم به منها لمن إليه الدواخل والخوارج وهو صحاح الإجراء ومعاهد القمط أم لا<sup>(٢)</sup>؟

حزم: لا يجوز إلا الصلح عن إقرار لأن الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ولم يوجد في حال الإنكار والسكوت. أما في حال الإنكار فلأن الحق لا يثبت إلا بالدعوى وهي معارضة بالإنكار ومع التعارض لا يثبت الحق وأما في حالة السكوت فلأن الساكت يعتبر منكرأ حكماً حتى تسمع عليه البينة، وبذل كل منهما المال لدفع الخصومة غير صحيح لأن الخصومة باطلة فيكون البذل في معنى الرشوة وهي ممنوعة شرعاً: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾. المرجع السابق (٣/٣١٠).

(١) قال في فقه السنة (٣/٣٠٦، ٣٠٧): شروط المصالح به: ١- أن يكون مالاً متقوماً مقدور التسليم أو يكون منفعة. ٢- أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إن كان يحتاج إلى التسليم والتسليم.

قال الأحناف: فإن كان لا يحتاج إلى التسليم والتسليم فإنه لا يشترط العلم به كما إذا ادعى كل من رجلين على صاحبه شيئاً ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدل صلح عما للآخر. ورجح الشوكاني جواز الصلح بالمجهول عن المعلوم. فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في موارث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أفضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاراً (هي الحديدية التي تحرك بها النار) في عنقه يوم القيامة»، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي.

(٢) روى مسلم في صحيحه [١٣٦-١٦٠٩] كتاب المساقاة، ٢٩- باب غرز الخشب في جدار الجار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره». وقال النووي في شرح مسلم (٤٠/١١): واختلف العلماء في معنى الحديث هل هو على النذب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحابهما في المذهبين: النذب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون، والثاني: الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالنذب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل فلهذا قال: ما لي أراكم عنها معرضين، هذا يدل على أنهم فهموا منه النذب لا الإيجاب ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يحكم بذلك ويكون بينهما.  
وقال مالك: إذا كان لأحدهما تأثير يشهد العرف بأنه فعله المالك حكم له به مع يمينه وذلك كمعاقد القمط والرباط ووجوه الإجراء.  
واختلفوا فيما إذا تنازع رجلان جداراً بين دارين لأحدهما عليه جذوع هل يحكم به لمن له عليه الجذوع أو يكون بينهما.  
فقال أبو حنيفة: إن كان عليه ثلاث جذوع فصاعداً، أو جذعان رجحت دعواه بذلك وقضى له به، وإن كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما.  
وقال مالك: يرجح دعوى صاحب الخشب ويقضى له به سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولو كان له جذع واحد رجحت دعواه.  
وقال الشافعي وأحمد: لا تأثير لصاحب الخشب ولا ترجح دعواه على الإطلاق، والحائظ بينهما مناصفة.  
واختلفوا فيما إذا كان السفل لواحد والعلو لآخر، وبينهما سقف فتداعياها.  
فقال مالك وأبو حنيفة: السقف لصاحب السفل، ولصاحب العلو حق السكنى عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: هو بينهما نصفين.  
واختلفوا فيما إذا كان السفل لواحد، والعلو لآخر فانهدم السفل، فهل يجبر صاحب السفل على بناء المهدم بحق صاحب العلو أم لا؟<sup>(٢)</sup>

(١) قالت المالكية: على صاحب الدور الأسفل حفظ الدور الأعلى من السقوط حال بناء الدور الأسفل بتعليقه أو عمل دعائم تحفظه من السقوط ونحو ذلك، وعليه أيضاً السقف لأنه متعلق به عند التنازع وليس على صاحب الأسفل أن يبني سلماً يرقى عليه صاحب الدور الأعلى، وكذلك ليس عليه البلاط الذي يوضع على سقف الدور الأسفل فيقضي عند التنازع بالسقف لصاحب الأسفل وبالبلاط لصاحب الأعلى.

قالت الحنفية: إذا اشترك اثنان في بناء على أن لأحدهما الأعلى وللثاني الأسفل واحتاج الأعلى إلى ردم فالقاضي لا يجبر الشريك على التعمير فإذا عجز صاحب العلو من تلقاء نفسه وأنفق على الأسفل ما يحتاج إليه كان له حق الرجوع بما أنفقه على شريكه لأنه مضطر للعمل معه ففي هذه الصورة لا يحتاج إلى القضاء ولكن له الحق فيما أنفقه في آخر الأمر. الفقه (٥٨/٣، ٦١).

(٢) قالت المالكية: إذا اشترك اثنان في دار يملك أحدهما منها الطبقة السفلى ويملك الثاني الطبقة العليا ثم اختل الدور الأسفل أو ضعفت جدرانه عن احتمال الدور الأعلى فإن للحاكم أن يأمر صاحب الدور الأسفل بأن يعمر فإن لم يفعل يقضى عليه ببيعه لمن يعمر لا فرق بين أن يكون العقار ملكاً ووقفاً. الفقه (٦٢/٣).

هكذا اختلفهم فيما إذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر ببناؤه فامتنع<sup>(١)</sup>، وكذلك إذا كان بينهما دولا ب فانهدم أو قناة أو نهر فتعطل، أو بئر فنسفت.

فقال أبو حنيفة: يجبر على البناء في النهر والدولاب والقناة والبئر، فأما في الجدار وصاحب العلو والسفل فلم يجبر الممتنع منها على الإنفاق، ويقال للآخر: إن شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك بالإجبار على البناء لمن امتنع منه في النهر والدولاب والقناة والبئر كأبي حنيفة وكقوله في المتفق منع من لم ينفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بناؤه. واختلف قوله في الجدار المشترك على روايتين إحداهما: أنه يجبر الممتنع، والأخرى: لا يجبر الممتنع، وإذا اختلفا قسمت عرضة الجدار بينهما<sup>(٣)</sup>.

وقال في صاحب السفل والعلو: يلزم صاحب السفل بإصلاحه ولم شعته وبناؤه إذا انهدم، ولصاحب العلو حق الجلوس عليه.

وللشافعي قولان: القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسائل المذكورة، والجديد منهما: لا يجبر الممتنع. وإذا بنى أحدهما كان للذي لم يبن الانتفاع وليس لمن بنى منعه منه.

وقال أحمد: يجبر الممتنع منهما على الإنفاق في جميع الحالات<sup>(٤)</sup> إلا مسألة

(١) قال الحنفية: كل ما يقبل القسمة ويكون أحد الشريكين ارتبط بالآخر في العمل معه ارتباطاً قهرياً كحائط بين اثنين عليها سقف لكل منهما فإذا انهدمت وكانت هذه الحائط تقبل القسمة بأن كان أساسها عريضاً ويمكن قسمته بحيث يأخذ أحد الشريكين نصفه ويترك النصف الآخر أو أذن القاضي فإن له حق الرجوع بما أنفقه لأن الشريك الممتنع لا يجبر على البناء في هذه الحالة لأنه يمكن قسمة الحائط. الفقه (٥٩/٣).

(٢) قال الحنفية: إذا اشترك اثنان في شيء لا يمكن قسمته كحمام وسفينة وبئر وآلة لسقي الماء أو آلة للطحن أو غير ذلك مما تضيع منفعته بالقسمة ثم احتاج لتعمير وأراد أحد الشريكين تعميره فامتنع الآخر فإنه يصح له أن يعمره قبل أن يرفع الأمر للقضاء لأن القاضي في هذه الحالة يخير الممتنع عن العمارة فليس من المصلحة أن يتسرع ويستبد بالعمل بدون إذن القاضي فيعمر ويمنع الشريك من الانتفاع بالعين حتى يؤدي قسطه من التعمير على المفتي به وهكذا في كل شيء لا يمكن قسمته. الفقه (٥٨/٣).

(٣) قال الحنفية: كل ما يقبل القسمة كحائط بين اثنين عليها سقف فإذا انهدمت وكانت هذه الحائط تقبل القسمة بأن كان أساسها عريضاً يمكن قسمته. يجبر على القسمة إذا طلبها الشريك المفتي به فإذا كانت الحائط ضيقة لا تقبل القسمة فإنها تكون من القسم الأول وهو ما يجبر فيه القاضي الشريك على التعمير فلا يصح له حينئذ أن يرفع الأمر للقاضي. الفقه (٥٩/٣).

(٤) قال المالكية: إذا اشترك ثلاثة في دار ثم تهدمت وأراد أحدهم تعميرها وامتنع الآخران فإن له

صاحب العلو مع صاحب السفلى رواية واحدة، فإن لم ينفق منعه المنفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة البناء أو قدر حصته من النفقة على روايتين في هذا المعنى خاصة، وأما صاحب العلو والسفلى فعنه ثلاث روايات، إحداهن: يجبر الذي له السفلى على البناء منفرداً بنفقه جميعه، والرواية الثانية: يجبر صاحب السفلى على الإنفاق مشاركاً لصاحب العلو فيه، والثالثة: لا يجبر صاحب السفلى على الإنفاق، ولكن إن أنفق كان له منع صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة<sup>(١)</sup>.

=  
تعميرها ويستولي على الإيراد وحده بعد ذلك حتى يخلص ما أنفق. وذلك في أربع صور: الأولى: أن يستأذن شريكه بالعمارة فيمتنع. الثانية: أن يستأذنها فيسكتا ثم يمتنعا أثناء العمارة. الثالثة: أن يستأذنها فيمتنعا ثم يسكتا عن رؤية العمارة. الرابعة: أن يأذنها له في العمارة ثم يمنعه منها قبل شراء المؤن التي يعمر بها ثم عمر بعد منعها وفيما عدا ذلك يكون ما أنفقه ديناً في ذمتهم. الفقه (٦٣، ٦٢/٣).

(١) قال الحنفية: في كل شيء لا يمكن قسمته فإن على القاضي أن يجبر الممتنع مع شريكه فإذا عمل أحدهما بدون إذن صاحبه أو أمر القاضي كان متطوعاً لا يرجع بشيء مما أنفق. أما إذا اشتركا في شيء يقبل القسمة فهو على وجهين.

قال المالكية: إذا اشترك اثنان مثلاً في دار يملك أحدهما منها الطبقة السفلى (الدور الأسفل) ويملك الثاني الطبقة العليا (الدور الأعلى) ثم اختلّ الدور الأسفل أو ضعفت جدرانه عن احتمال الدور الأعلى فإن الحاكم يأمر صاحب الدور الأسفل بأن يعمر فإن لم يفعل يقضي عليه بيعة لمن يعمر لا فرق بين أن يكون العقار ملكاً على صاحب الدور الأسفل حفظ الدور الأعلى من السقوط حال بناء الدور الأسفل بتعليقه أو عمل دعائم تحفظه من السقوط ونحو ذلك. الفقه على المذاهب الأربعة (٦٢/٣).

## كتاب التصرف في الطرقات<sup>(١)</sup>

اختلفوا في جواز إخراج الرجل من ملكه إلى الطريق الأعظم جناحاً أو ميزاباً أو مظلة أو بينى فيه دكاناً ينتفع به .

فقال أبو حنيفة: له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين ولرجل من بعض الناس أن يطله ولا ضمان على المبطل .

وقال الشافعي ومالك: له ذلك ما لم يضر بالمسلمين وليس لأحد من الناس منعه وإن منعه لم يلزمه لامتناع على الإطلاق سواء كان فيه ضرراً أو لم يكن .  
واتفقوا على أن الطريق لا يجوز تضييقها<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا في الجار هل يجوز أن يضع خشبة على جدار جاره<sup>(٣)</sup>؟

(١) روى أبو داود في سننه (٣٦٣٣) كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، والترمذي في جامعه الصحيح (السنن) (١٣٥٥) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا الطريق سبعة أذرع». وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٣٨) في الأحكام، ١٦- باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، وقد أخرجه البخاري (١٢١٨) في كتاب المظالم والغصب باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، ومسلم في المساقاة حديث رقم (١٤٣)، ٣١- باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه .

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤٢/١١): أما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذاك وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع . أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قلّ لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالأحياء بحيث لا يضر المارين . قال أصحابنا: ومتى وجدنا جادة مستطرفة ومسلكاً مشرعاً نافذاً حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعاً .

(٣) روى البخاري (١٢١٥)، ١٣- كتاب الأحكام، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره . ومسلم في صحيحه [١٣٦-١٦٠٩] كتاب المساقاة، ٢٩- باب غرز الخشب في جدار الجار، والترمذي (١٣٥٣)، ١٣- كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي . وروى عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره . والقول الأول أصح .

فقال أبو حنيفة: ليس ذلك له على الإطلاق.

وقال مالك والشافعي في الجديد: يستحب له أن لا يمنعه فإن شدد ومنع لم يحكم عليه.

وقال الشافعي في القديم وأحمد: له أن يضع خشبة<sup>(١)</sup> على جدار جاره إذا كان لا يضر به، ولا يجد بدأ من ذلك مثل أن يكون الموضع له أربعة حيطان. ثلاثة منها لجاره وواحد له فأما إن كان له حائطان فليس له ذلك.

وانفرد أحمد بأنه إذا امتنع من ذلك مع الصفة التي شرطاً ما ألزمه الحاكم بذلك، وقد تقدم في الصحيح حديث أبي هريرة حجة الجواز<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن للرجل التصرف في ملكه إذا لم يضر بالجار ثم اختلفوا فيما إذا كان تصرفه يضر بجاره.

فأجازه أبو حنيفة والشافعي، ومنع منه مالك وأحمد في الأظهر من الروايتين عنه.

ومثال ذلك أن يبني حماماً أو مقصورة أو يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه تنقصها من مائها أو نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) قال النووي: قال القاضي: روينا قوله: خشبة في صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات خشبة بالإنفراد وخشبة بالجمع، قال: وقال الطحاوي عن روح بن الفرغ: سألت أبا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا: كلهم خشبة بالتونين على الأفراد. قال عبد الغني بن سعيد: كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي، وقوله: بين أكتافكم هو بالتاء المثناة فوق أي بينكم، قال القاضي: قد رواه بعض رواة الموطأ: أكتافكم بالتون ومعناه أيضاً بينكم، والكنتف الجانب، ومعنى الأول: أني أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضر الإنسان بالشيء بين كنفه. شرح مسلم للإمام النووي (٤٠/١١) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) الحديث عن أبي هريرة، أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ٤٦- كتاب المظالم والغصب، ٢٠- باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، عن أبي هريرة. ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرmin بها بين أكتافكم. ومسلم [١٣٦- (١٦٠٩)] كتاب المساقاة، ٢٩- باب غرز الخشب في جدار الجار. والترمذي (١٣٥٣) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً.

(٣) روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أخذ من الأرض شبراً طوقه الله من سبع أرضين، ومن قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد». أخرجه البخاري (٣١٩٥)، ٥٩- كتاب بدء الخلق، ٢- باب ما جاء في سبع أرضين، ومسلم [١٣٨]، ٢٢- كتاب المساقاة، ٣٠- باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، وأبو داود (١٢٨/٥) كتاب السنة، باب في قتال اللصوص رقم الحديث (٤٧٧٢)، والترمذي (٢٢/٤) كتاب الديات، ٢٢- باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤٢١)، =



واتفقوا على أن الرجل المسلم له أن يعلى بناه في ملكه ولا يحل له أن يتطلع على عورات جيرانه، فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره فهل يلزم بناء ستره تحجر عن النظر لمن عساه ينظر<sup>(١)</sup>.

قال مالك وأحمد: يجب عليه بناء ستره تمنعه من الإشراف على جاره<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزمه ذلك.

وقال أبو الليث السمرقندي من الحنفية وغيره منهم يلزمه ذلك.

واتفقوا على أن الحائط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه دون شريكه<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على أن من له حق في إجراء ماء على سطح غيره أن نفقة السطح على صاحبه.

### باب الحوالة<sup>(٤)</sup>

اتفقوا على جواز الإحالة، وقال اللغويون: الحوالة تحول الحق من قولك:

= والنسائي (١١٥/٧، ١١٦- المجتبى) كتاب تحريم الدم، ٢٢- باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث (٤٠٩١)، وابن ماجه (٨٦١/٢) كتاب الحدود، ٢١- باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث (٢٥٨٠)، والحميدي (٤٤/١) رقم (٨٣)، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (١١٢/١، ١١٣) رقم الحديث (١٠٣) [من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية].

(١) قال المالكية: إذا كان بين جارين حائط تستر أحدهما فأزالها صاحبها وانكشف بسبب ذلك جاره فإنه يقتضي على من أزالها بإعادة بنائها إلا إذا كان هدمها لخلل فيها يخشى منه الضرر أو هدمت وحدها فإنه في هذه الحالة لا يقضى على صاحبها بإعادتها، ويقال للجار: افعل ما يسترك إن شئت. الفقه على المذاهب الأربعة (٦٣/٣).

(٢) وقالت المالكية أيضاً: إذا فتح جار نافذة في حائط بيته بينه وبين جاره وكانت تلك النافذة تكشف جاره بأن يرى وجوه ساكنيها فإنه يقضى عليه بسدها وإزالة معالمها بحيث لا يبقى لها أثر يمكن الاحتجاج به بعد. المرجع السابق (٦٣/٣).

(٣) انظر ما تقدم قبل هذا في رأي المالكية. وقالوا أيضاً: إذا كان لأحد الجيران حائط متصله ببيت جاره ويتوقف إصلاحها على دخول بيت جاره فليس لجاره أن يمنعه من الدخول في داره لترميمها وإصلاحها فإذا امتنع يقضى عليه بتمكينه من غرز خشبة ونحوها وبتمكينه من أخذ ثوب سقط عنه أو دابة دخلت أو نحو ذلك. المرجع السابق (٦٣/٣).

(٤) الحوالة مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي تقتضي وجود محيل ومحال ومحال عليه، فالمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين. والحوالة تصرف من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، وتصح بكل ما يدل عليها كأحلتك وأتعتك بدينك على فلان ونحو ذلك. وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها. روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ =

تحول فلان من داره .

واتفقوا على براءة ذمة المحيل إذا كان للحيل على المحال عليه دين ورضى المحتال والمحال عليه .

وقال مالك : إنما يستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة<sup>(١)</sup> مما نهى عنه رسول الله ﷺ وهو بيع الكالء بالكالء أي الدين بالدين فكان هذا مستثنى من ذلك كما استثنيت العرايا من بيع الثمر بالرطب<sup>(٢)</sup> . ثم اختلفوا إذا لم يرض المحتال<sup>(٣)</sup> .

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يعتبر رضاه .

وعن أحمد روايتان، إحداهما : لا يعتبر رضاه، والأخرى : يعتبر كمذهب الباين .

واختلفوا في رضى المحال عليه هل يعتبر؟

فقال أبو حنيفة : يعتبر رضاه .

وقال مالك : إن كان عدواً له اعتبر رضاه، وإلا لم يعتبر .

وقال الشافعي وأحمد : لا يعتبر على الإطلاق<sup>(٤)</sup> .

= قال : «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» . فقه السنة (٢١٧/٣) .

(١) وقد روى البخاري في صحيحه (٢٤٠٠) كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب مطل الغني ظلم، ومسلم [٣٣- (١٥٦٤)] كتاب المساقاة، ٧- باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة وفيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» . ورواه الترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٣١٧- المجتبى) وابن ماجه (٢٤٠٣) .

(٢) العارية عمل من أعمال البر التي نذب إليها الإسلام ورغب فيها، وتنعقد بشروط أن يكون المعير أهلاً للتبرع، أن تكون العين منتفعاً بها مع بقائها، وأن يكون النفع مباحاً . وقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المستعير له إعاره العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعند الحنابلة أنه متى تمت العارية جاز للمستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيرها إلا بإذن المالك . فقه السنة (٢٣٢/٣) .

(٣) قال في فقه السنة (٢١٧/٣) : يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال دون المحال عليه استدلالاً بالحديث المتقدم . ولأن المحيل له أن يقضي الدين الذي عليه من أي جهة أراد ولأن المحال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه . وقيل : لا يشترط رضاه لأن المحال يجب عليه قبولها لقوله ﷺ : «إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع» ، ولأن له أن يستوفي حقه سواء أكان من المحيل نفسه أو ممن قام مقامه . ويشترط تماثل الحقين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهياً وأحاله ليأخذ بدله فضة .

(٤) أما عدم اشتراط رضا المحال عليه فلأن الرسول ﷺ لم يذكره في الحديث ولأن الدائن أقام المحال مقام نفسه في استيفاء حقه فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق . وعند الحنفية والاصطخري من =

واختلفوا فيما إذا نوى المال المحال به بجحود المحال عليه أو فلسه، فهل يرجع على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً أو حجر الحق وحلف ولم يكن للمحتال بيعة<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: إذا كان المحال عليه ملياً في الظاهر، ولا يعلم المحيل منه فلساً، فإنه يصير المحتال كالقابض. فلا يرجع على المحيل بحال وإن كان المحال عليه مفلساً وقت الحوالة، والمحيل عالماً بذلك فما راب صاحب الحق من ذمة المفلس فإنه يرجع عليه وإن كان المحتال عالماً بذلك ورضى به لم يكن له الرجوع<sup>(٢)</sup> وهي اختيار أبي العباس ابن شريح، وإن حدث الفليس بعد ذلك لم يرجع.

وقال الشافعي وأحمد: لا يرجع على المحيل بحال.

### باب الضمان والكفالة<sup>(٣)</sup>

اتفقوا على جواز الضمان وإنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس

الشافعية اشتراط رضاه أيضاً. ولا تصح الحوالة إذا كان الدين حالاً وأحاله ليقبضه مؤجلاً أو العكس. وكذلك لا تصح الحوالة إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءة أو كان أحدهما أكثر من الآخر. المرجع السابق (٢١٨/٣).

(١) إذا صححت الحوالة برئت ذمة المحيل، فإذا أفلس المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على المحيل بشيء. وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء. إلا أن المالكية قالوا: إلا أن يكون المحيل غر المحال فأحاله على عديم. قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول. قال: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا. فقه السنة (٢١٨/٣).

(٢) من شروط صحة الحوالة زيادة على ما تقدم: ١- أن يكون كل من الحقين معلوماً. ٢- استقرار الدين، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد فإن الحوالة لا تصح. وهل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟ قال أبو حنيفة وشريح وعثمان البتي وغيرهم: يرجع صاحب الدين إذا مات المحال عليه مفلساً أو جحد الحوالة. المرجع السابق (٢١٨/٣). وقال النووي: اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها، فقال الشافعي وطائفة: بانعها بالخيار إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بئمنها وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس والموت. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة. وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس ويضارب في الموت. شرح مسلم للنووي (١٨٧/١٠، ١٨٨).

(٣) الكفالة معناها في اللغة: الضم، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وكفلها زكريا﴾. وفي الشرع عبارة عن =

الضمان، وإنما ينتقل بأداء الضامن<sup>(١)</sup>.

قال اللغويون: والضمين الذي يجعل الشيء في ضمانه والتضمين أن يحوي الشيء الشيء.

واختلفوا هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا ينتقل الحق عن ذمته أيضاً إلا بالأداء.

الحي.

واختلف عن أحمد على روايتين إحداهما: كمذهبهم، والأخرى بنفس

الضمان، ينتقل الدين عن ذمة الميت<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا هل يصح لضمان بغير قبول الطالب.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يصح على الإطلاق قياساً<sup>(٣)</sup> على الحوالة.

= ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل من المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل، وهذا التعريف لفقهاء الأحناف. وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها بأنها ضم الذمتين في المطالبة والدين. والكفالة تسمى: حمالة وضمانة وزعامة. وهي تقتضي كفيلاً وأصيلاً ومكفولاً له ومكفولاً به وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ففي الكتاب يقول الله تعالى: ﴿قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتينني به﴾، وقوله جل شأنه: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾. وفي السنة عن أبي أمامة أن الرسول ﷺ قال: «الزعيم غارم». فقه السنة (٣/٢٨٣، ٢٨٤).

(١) إذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه متى كان الضمان والأداء بإذنه لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه. وهذا مما اتفق الأئمة الأربعة عليه. واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقاً بغير أمره وأداه. وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو متطوع، وليس له الرجوع عليه، والمشهور عن مالك: أن له الرجوع به. وعن أحمد روايتان. قال ابن حزم: لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه قال: وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان يمثل قولنا. فقه السنة (٣/٢٨٧) مكتبة دار التراث.

(٢) قال الشافعية: الدين المؤجل يحل بموت المديون أو موت الضامن فإن مات المديون الأصلي فلصاحب الدين أخذ دينه من تركته قبل حلول أجل الدين فإن تأخر عن أخذ دينه فللضامن الذي أمره المديون بأن يضمه أن يطلبه بأخذه من تركته أو إبرائه من الضمان. أما الضامن الذي ضمن بدون أمر المديون فليس له أن يحث صاحب الدين على أخذ دينه من التركة لأنه لا حق له في الرجوع وإذا مات الضامن قبل حلول الأجل فإن صاحب الدين يأخذ دينه من تركته حالاً.

قال المالكية: الدين المؤجل يصح في ثلاثة أحوال، الحالة الأولى: موت الضامن إذا ترك ما لا يكفي لسداد كل الدين أو بعضه. والحالة الثانية: أن يفلس الضامن. الحالة الثالثة: أن يموت المديون موسراً فلصاحب الدين أخذ دينه من تركته الميت ولو لم يحل أجل الدين. الفقه على المذاهب الأربعة (٣/٢١٠، ٢١٦) طبعة دار الكتاب المصري.

(٣) قال المالكية: الضمان عندهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول: ضمان المال فإذا ضمن =

وقال أبو حنيفة: لا يصح بغير قبول الطالب إلا في موضع واحد وهو أن يقول المريض لبعض ورثته: إضمن عني ديني، فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وإن لم يسم الدين، وإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء.

واختلفوا في ضمان دين الميت هل يصح إذا لم يخلف وفاء به<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: لا يصح إلا أن يخلف وفاء به.

وقال الباقر: يصح على الإطلاق سواء خلف وفاء به أو لم يخلف<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في ضمان المجهول وهو مثل أن يقول: ضمنت ماله من ذمة فلان وهما لا يعلمان مبلغه وكذلك ما لم يجب مثل أن يقول: ما دأبت فلاناً فأنا ضامنه.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح الضمان فيهما.

وقال الشافعي: لا يصح.

= شخص آخر في مال فإن ذمته تشغل بذلك المال. والقسم الثاني: ضمان الوجه وهو التزام الإتيان بالغريم الذي عليه الدين عند الحاجة فهذا الضمان لم يصح في غير المال. والقسم الثالث: ضمان الطلب وهو أن يلتزم الضامن طلب الغريب والتفتيش عليه، وهذا القسم يصح فيه ضمان غير المال. الفقه (١٩٥/٣).

(١) قال الشافعي: لا يشترط معرفة المضمون عنه وهو الذي عليه الحق ولا رضاه فيجوز للإنسان أن يضمن دين الميت الذي لا يعرفه وهذا في غير ضمان النفس فإنه يشترط فيه رضاه المكفول لأنه لا يلزمه أن يذهب معه للتسليم إلا إذا أذنه بأن يكفله. وقال المالكية: لا يشترط في المكفول عنه (المديون) أن يكون قادراً على تسليم المكفول به فيصح كفالة الميت المفلس بمعنى حمل الدين عنه لا بمعنى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الميت لأن ذمة الميت قد انتهت، ثم إذا كان الضامن يعلم أنه لا مال له ثم طرأ للميت ما لم يكن في الحساب فليس للضامن أن يأخذ منه لأنه دفع متبرعاً. وقال الحنفية: إذا كان له دين على ميت مفلس فإنه لا يصح ضمانه لأن الميت المفلس سقط عنه الدين ولا يشترط أن يكون الدين معلوماً بل تصح الكفالة المجهولة. الفقه على المذاهب الأربعة (٣/١٩٧، ٢٠٣).

(٢) قال المالكية: لا يشترط في المضمون به أن يكون معيناً فإذا قال شخص لآخر: دأبت فلاناً وأنا ضامن له فإنه يصح الضمان فيما دأبته به وإقراره لا يكون حجة على الضامن، وهل يلزمه ضمان جميع ما استدانه مهما بلغ قدره أو يلزمه ضمان ما يعامل به مثله فقط. قولان.

وقال الحنفية: لا يشترط في الأصيل أن يكون معلوم فلا تصح كفالة المجهول إذا كانت الكفالة في المستقبل وتسمى مضافة، فإذا قال شخص لآخر: كفلت لك ما تبعة للناس بالدين فإن الكفالة لا تصح، وقد يقع هذا فيما إذا أراد شخص أن يعلم ولده التجارة ويجلب له الناس الذين يشترون منه فيقول له: بع للناس ولو بالدين، وأنا أضمن لك ما تبعة من ذلك، فهذه الكفالة غير صحيحة لأن الناس كفلهم مجهول. الفقه على المذاهب الأربعة (٣/٢٠٢).

واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه أو لأحدهما<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: له مطالبة أيهما شاء، وعن مالك روايتان إحداهما مثل مذهبهم والأخرى لا يطالب الضامن إلا أن تعذر الاستيفاء من المضمون عنه.

واتفقوا على أنه إذا ضمن حقاً عن رجل بإذنه وأداه أنه يجب له الرجوع به على المضمون عنه<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقاً بغير أمره وأداه فهل يجب له الرجوع على المضمون به؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: هو متطوع وليس له الرجوع.

وقال مالك في المشهور عنه: له الرجوع به عليه.

وعن أحمد روايتان أحدهما كمذهب مالك وهي التي اختارها الخرقى، والأخرى: كمذهب أبي حنيفة والشافعي.

واتفقوا على أن ضمان الأعيان كالغصب والوديعة والعارية يصح ويلزم خلافاً لأحد وجهي الشافعية وهو الظاهر من مذهبهم<sup>(٣)</sup>.

(١) متى انعقدت الكفالة جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معاً، كما جاز له أن يطالب أيهما شاء بناء على تعدد محل الحق، كما يرى العلماء. وتصح الكفالة منجزة ومعلقة ومؤقتة. فالمنجزة مثل قول الكفيل: أنا أضمن فلاناً الآن وأكفله، والمعلقة مثل: إن أقرضت فلاناً فأنا ضامن لك كما جاء في الآية الكريمة قول الله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾. والمؤقتة مثل: إذا جاء شهر رمضان فأنا ضامن لك، وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض الحنابلة. وقال الشافعي: لا يصح التعليق في الكفالة. فقه السنة (٣/٢٨٤).

(٢) قال في فقه السنة (٣/٢٨٧) طبعة مكتبة دار التراث: وإذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه متى كان الضمان والأداء بإذنه، لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه، وهذا مما اتفق الأئمة الأربعة عليه. واختلفوا فيما إذا ضمن من غيره حقاً بغير أمره وأداه. وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو مقطوع وليس له الرجوع عليه. والمشهور عن مالك: أن له الرجوع به. وعن أحمد روايتان. وقال ابن حزم: لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه، قال: وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان بمثل قولنا.

(٣) قال الحنابلة: يشترط لصحة ضمان العين أن تكون مضمونة على من هي في يده كالعين المغصوبة والمستعارة ومعنى ضمان هذه الأعيان ضمان ردها أو قيمتها عند تلفها، أما الأعيان غير المضمونة فإنه لا يصح ضمانها كالوديعة والعين المؤجرة ومال الشركة والمضاربة والعين المدفوعة إلى الخياط والصباغ ونحو ذلك.

والوجه الآخر: أنه يصح كمذهب الجماعة.

واتفقوا على أن الكفالة بالنفس جائزة، خلاف لأحد قولي الشافعي.

واتفقوا على أنه إذا تكفل بنفس فماتت النفس قبل الوقف أو فيه أنه قد برىء.

ثم اختلفوا فيه إذا تكفل بنفس إلى وقت بعينه فلم يسلمها وعند ذلك الوقت لا لموت المكفول به بل لتعيينه أو لهربه.

فقال أبو حنيفة والشافعي على القول الذي يجيز فيه الكفالة بالنفس<sup>(١)</sup> ليس عليه غير إحضاره ولا يلزمه المال، فإن تعذر عليه إحضاره أمهل عند أبي حنيفة مدة السيد والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به.

وقال مالك وأحمد: إن لم يحضره وإلا غرم المال<sup>(٢)</sup>، وأما الشافعي فلا يغرم المال عنده. وقال ابن شريح كمذهب مالك وأحمد.

وقال الحنفية: إذا لم يسم ثمنها فإنها تكون أمانة ولا تصح بما ليس مضموناً كالوديعة ومال المضاربة والشركة فإن هذه لا يجبر على تسليمها فلا يصح فيها كفالة وهناك قسم آخر وهو الأعيان التي يجب تسليمها ولكنها أمانة كالعارية والمستأجر في يد المستأجر وهذه تصح كفالتها. وإذا كفل شخص لآخر تسليم الوديعة التي عند فلان فإنها تصح ومثل ذلك ما إذا كفل له بتسليم العارية التي عنده ويشترط في الكفالة بالنفس أن تكون النفس مقدورة التسليم فلا يصح أن يكفل شخصاً غائباً لا يدري مكانه. الفقه (٣/٢٠٤).

(١) الكفالة بالنفس تعرف بضمان الوجه وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له وتصح بقوله: أنا كفيل بفلان أو بيدنه أو وجهه أو أنا ضامن أو زعيم ونحو ذلك. وهي جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال. أما إذا كانت الكفالة في حدود الله، فإنها لا تصح سواء أكان الحد حقاً لله تعالى كحد الخمر، أو كان حقاً لآدمي كحد القذف. وهذا مذهب أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا كفالة في حد» رواه البيهقي بإسناد ضعيف وقال: إنه منكر. فقه السنة (٣/٢٨٩).

(٢) قال ابن حزم: لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد، ولا في شيء من الأشياء لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه؟ أتلتزمونه غرامة ما على المضمون؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل، لأنه لم يلتزمه قط. أم تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه، أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكفله الله إياه قط. وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء، واستدلوا بأنه ﷺ كفل في تهمة، قال: وهو خبر باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خيثم بن عراك وهو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما. فقه السنة (٣/٢٨٥، ٢٨٦).

باب الشركة<sup>(١)</sup>

واتفقوا على أن الشركة جائزة من كل مطلق التصرف .

واتفقوا على أن شركة العنان جائزة واشتقاقها من عناني الفرسين في التساوي .

وقال الفراء: اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض، فالشريك كل واحد منهما يعن له شركة الآخر وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان بماليهما وأبدانهما<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا هل يجوز أن يكون ما يخرجها واحد منهما أقل من الآخر أو يكون من غير جنس مال الآخر وصفته<sup>(٣)</sup> .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز .

وقال الشافعي: لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الآخر

(١) متى تكفل بإحضاره لزمه إحضاره فإن تعذر عليه إحضاره مع حياته أو امتنع الكفيل عن إحضاره غرم ما عليه لقوله ﷺ: «الزعيم غارم» إلا إذا اشترط إحضاره دون المال، وصرح بالشرط لأنه يكون ألزم ضد ما اشترط . وهذا مذهب المالكية وأهل المدينة . وقالت الأحناف: يحبس الكفيل إلى أن يأتي به أو يعلم موته، ولا يغرم المال إلا إذا شرطه على نفسه . وقالوا: إذا مات الأصيل فإنه لا يلزم الكفيل الحق الذي عليه لأنه إنما تكفل بالنفس ولم يكفل بالمال، فلا يلزمه ما لم يتكفل به . وهذا هو المشهور من قول الشافعي . وكذلك يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه . ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له بل تقوم ورثته مقامه في المطالبة بإحضار المكفول . المرجع السابق (٣/٢٨٥) .

(٢) الشركة هي الاختلاط ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢]، وقوله سبحانه: ﴿وإن كثيراً من الخلطاء ليبيغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾، والخلطاء هم الشركاء . وفي السنة يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» رواه أبو داود عن أبي هريرة، وقال زيد: كنت أنا والبراء شريكين . رواه البخاري . وأجمع العلماء على هذا . ذكر ذلك ابن المنذر . فقه السنة (٣/٢٩٤) .

(٣) شركة العنان هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح . فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر . ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه . ويجوز أن يتساويا في الربح، كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما . فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال . المرجع السابق (٣/٢٩٥) .

وقال الحنفية: شركة العنان في المال وهي أن يشترك اثنان في نوع واحد من أنواع التجارة كالقمح أو القطن أو يشتركا في جميع أنواع التجارة ولا تذكر الكفالة فيها فهي تتضمن الوكالة دون الكفالة فتجوز بين المسلم والكافر والصبي والمأذون له في التجارة والبالغ الخ . ولا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال . الفقه (٣/٦٠) .



وعلى صفته، فإن كان لأحدهما دراهم وللآخر دنانير لم يصح وكذلك إن كان لأحدهما صحاح وللآخر قراضه.

واختلف عنه في تساوي المالين، فقيل عنه: لا يجوز حتى يتساوى المالان، وقيل: يجوز والأظهر الجواز. واختلفوا في قسمة الربح<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة وأحمد: ذلك على ما اصطلحا عليه.

وقال مالك والشافعي: على قدر المال فإن تساويا في المال وشرطاً التفاضل في الربح أو تفاضلا في المال. وشرطاً التساوي في الربح بطل العقد.

واختلفوا في ما إذا اشترط في الوضعية شرطاً.

فقال أحمد وأبو حنيفة: الوضعية على قدر المال.

وقال الشافعي وبعض أصحاب مالك: يبطل الشرط من أصله.

واختلفوا في شركة الوجوه<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: تصح كلها.

(١) قال الشافعية: يشترط رأس المال في شركة العنان أن يكون مثلياً والمراد بالمثل: ما يحصره كيل أو وزن ويجوز فيه السلم كالنقدين من الذهب والفضة فإنهما يحصران بالوزن وكالحنطة والشعير والأرز ونحوها فإنها تحصر بالكيل أما غير ذلك مما لا يكال ولا يوزن من عرض التجارة فإنه لا يصح أن يجعل رأس مال إلا إذا باع أحدهما بعض تجارته ببعض تجارة صاحبه بطريق الشيوخ ثم يأذن كل واحد منهما صاحبه بالتصرف على سبيل التجارة وبذلك يصح جعل عرض التجارة رأس مال سواء اتحد جنسه أم اختلف.

ويشترط اتحاد ما يخرج كل واحد من المال ببعضه فلا يصح أن يخرج أحدهما ذهباً والآخر فضة. ولا يشترط التساوي في رأس المال ولا في العمل على المعتمد فيصح أن يكون رأس مال صاحبه ويكون عمله الذي يقابل زيادة نصيبه من المال تبرعاً منه لا يستحق عليه شيئاً ويشترط أن يقسم الربح والخسارة على مقدار المالين. الفقه (٧٤/٣).

(٢) قال المالكية: الربح والخسارة يشترط فيه أن يكون بحسب نسبة المال فلا يصح لأحدهما أن يأخذ أكثر من نسبة رأس ماله الذي دفعه. ومثل الربح العمل فعلى كل منهما أن يعمل بنسبة رأس ماله، فإن اشترط التفاوت في الربح أو العمل بطلت الشركة.

وقال الشافعية: يشترط أن يقسم الربح والخسارة على قدر المالين سواء تساوى الشريكان في العمل أو تفاوتوا فإذا دفع أحدهما مائة ودفع الآخر خمسين لزم أن يأخذ الثالث ثلث الربح، فإن اشترط أقل من ذلك أو أكثر فسد العقد ويرجع كل واحد منهما بأجرة عمل مثله في ماله، فإذا كانا متساويين في مال صاحبه مقابل عمل الآخر في ماله ويكون ذلك مفاوضة.

وقال الحنابلة: أن يشترط لكل واحد جزءاً من الربح معلوماً مشاعاً كالنصف والثلث ونحوهما. الفقه (٧٤، ٧٣/٣).

وقال أحمد: كلها صحيحة إلا شركة المفاوضة فإنها باطلة.

وقال مالك: تصح شركة المفاوضة في الجملة وشركة الأبدان<sup>(١)</sup> إلا مع اختلاف الصناعين كقصار وحداد فلا تصح، وكذلك شرط أيضاً اتفاق المكان فيها وأبطل شركة الوجوه وحدها.

وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: كلها باطلة سوى شركة العنان وحدها وأما شركة المفاوضة<sup>(٣)</sup> التي أجازها أبو حنيفة ومالك وأبطلها الشافعي وأحمد إلا أبا حنيفة أجازها بشروط الحائزي التصرف، ولا يجوز بين حر وعبد، ولا بين صبي وبالغ، ولا بين مسلم وكافر، ويكون المالان منهما متساويين وتصرفهما جميعاً متساو، وإن يتساويا في الربح، وأن لا يبقيا من جنس مال الشركة شيئاً، إلا ويدخله في الشركة وأن يضمن كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه بعقد ضمان أو عصب أو شراء فاسد<sup>(٤)</sup>

(١) شركة الوجوه هي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم على أن تكون الشركة بينهم في الربح فهي شركة على الذم من غير صنعة ولا مال. وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من الأعمال، فيجوز أن تنعقد عليه الشركة ويصح تفاوت ملكيتهما في الشيء المشتري، وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما في الملك. وأبطلها الشافعية والمالكية لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وهما هنا غير موجودين. فقه السنة (٢٩٦/٣).

(٢) شركة الأبدان هي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق. وكثيراً ما يحدث هذا بين النجارين والحدادين والحمالين والخياطين والصاغة وغيرهم من المحترفين. وتصح هذه الشركة سواء اتحدت حرفتهما أم اختلفت، وسواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر منفردين ومجتمعين وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل. ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أجدى أنا وعمار بشيء. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. فقه السنة (٢٩٧/٣).

(٣) ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال. وفي كتاب الروضة الندية كلام حسن في هذا الموضوع: واعلم أن هذه الأسهم التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة: كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية، بل اصطلاحات حادثة متجددة، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها. لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه. وإنما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونهما نقداً واشتراط العقد، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي بجمع المالكين والاتجار بهما كاف. فقه السنة (٢٩٧/٣).

تعريف شركة المفاوضة يأتي قريباً.

(٤) قال الشافعي: إذا لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير لما فيها غرر وجهالة، وما ورد من الحديث:

وما اشتراه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم وتنعقد على الكفالة والوكالة فمتى اختل شيء من هذه الأوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان إلا أنه لا يطالب الواحد منهما بمن كفله الآخر ببذنه، ولا يشاركه فيما ملكه بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والوصية والإرث والهبة والمعدن والركاز والمهر لكن متى ملك أحدهما بهذه الأقسام شيئاً من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان.

قال مالك: تصح شركة المفاوضة<sup>(١)</sup> وصفتها عنده أن يفوض كل منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كبيرة<sup>(٢)</sup>، ولا تكون شركة إلا بما يعقدان الشركة عليه، ولا يشترط أن يتساوى المالان، ولا أن لا يبقى أحدهما مالاً إلا ويدخله في الشركة. وأما شركة الأبدان فاتفق مجيزوها، وهم أبو حنيفة ومالك وأحمد، أنها تجوز مع اتفاق الصنعة.

واختلفوا فيما إذا اختلف الصنائع.

فقال أبو حنيفة وأحمد: تصح مع اختلافها أيضاً.

= «فاوضوا فإنه أعظم للبركة». وقوله: «إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة». فإنه لم يصح شيء من ذلك. وصفتها عند الإمام مالك: هي أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده، ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه، ولا يشترط المفاوضة أن يتساوى المال ولا أن لا يبقى أحدهما مالاً إلا ويدخله في الشركة. فقه السنة (٢٩٦/٣).

(١) شركة المفاوضة هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية:

١- التساوي في المال، فلو كان أحد الشركاء أكثر مالاً فإن الشركة لا تصح.

٢- التساوي في التصرف، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ.

٣- التساوي في الدين، فلا تنعقد بين مسلم وكافر.

٤- أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر. فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي انعقدت الشركة وصار كل شريك وكيفلاً عن صاحبه وكفيلاً عنه يطالب بعقده صاحبه ويسأل عن جميع تصرفاته. وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعي وقال: إذا لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا. فقه السنة (٢٩٦/٣).

(٢) صفتها عند الإمام مالك: هي أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته، وتكون يده كيده، ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه، ولا يشترط المفاوضة أن يتساوى المال ولا أن لا يبقى أحدهما مالاً إلا ويدخله في الشركة. المرجع السابق (٢٩٦/٣).

قالت الحنفية: شركة المفاوضة في المال وهي عبارة عن أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن يكونا متساويين في مالهما وتصرفهما وملتتهما ويكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه فيما له، فلا يصح أن يكون مال أحد الشريكين شركة مفاوضة أقل من صاحبه. الفقه على المذاهب الأربعة (٦٠/٣).

وتصح وإن عملاً جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر مجتمعين ومنفردين<sup>(١)</sup>.  
وقال مالك: لا تصح مع اختلافهم في الصنعة كقصار ودباغ ولا مع اختلاف  
المكان كما قدمنا.

ومن أصحاب الشافعي من قال: للشافعي قولاً آخر في صحة هذه الشركة<sup>(٢)</sup>.  
واختلفوا أيضاً هل تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد  
والاستقاء وما يؤخذ من الجبال والمعادن وشبهه<sup>(٣)</sup> فأجازها فيه مالك وأحمد ومنع  
منها أبو حنيفة والشافعي، فأما شركة الوجوه التي أجازها أبو حنيفة وأحمد وأبطلها  
مالك والشافعي فهي أن يشتركا على أن يشتريا في ذمهما والضمان عليهما والربح،  
فما حصل من كسب بينهما.

(١) قال في فقه السنة (٣/٢٩٧، ٢٩٨): قال في كتاب الروضة الندية: والحاصل أن جميع هذه الأنواع  
يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا  
يتحتم اعتبار غيره. وقال أيضاً: وأنت لو سألت حراناً أو بقالاً عن جواز الاشتراك في شراء الشيء  
وفي ربحه، لم يصعب عليه أن يقول: نعم ولو قلت له: هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان؟  
لحار في فهم معاني هذه الألفاظ. بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه  
الكثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتعلم إن أراد تمييز بعضها من بعض. اللهم إلا أن يكون قريب  
عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه... إلى آخر كلامه.

(٢) قالت الشافعية: الشركة الجائزة نوع واحد وهي شركة العنان، أما أنواع الشركة المذكورة في  
المذاهب الأخرى فهي باطلة وهي ثلاثة أقسام: الأول: شركة الأبدان وهي أن يشترك اثنان فأكثر  
يحترف كل واحد منهما حرفة ليعمل كل منهما ببدنه وما يرزقهم الله من أجر يقسمونه وهذه ممنوعة  
سواء اتحدت الحرفة كحدادين ونجارين أو اختلف كحداد ونجار فإذا وقع عقد شركة كهذه فإن  
حكمه أن كل ما يحصله أحدهم أجرة عمله وحده يختص به ولا يعطى منه شيئاً لشريكه. والثاني:  
من أقسام الشركة الباطلة شركة المفاوضة. والثالث: شركة الوجوه (تقدم الكلام عليها). الفقه على  
المذاهب الأربعة (٣/٦٧، ٦٨).

(٣) قال الحنابلة: ومن شركة الأبدان الاشتراك في تملك المباحات كالاصطياد والاحتطاب ونحو ذلك.  
وقال المالكية: أما شركة العمل وهي المعروفة بشركة الأبدان فهي أن يشترك صانعان فأكثر على أن  
يعملاً معاً ويقتسمان أجرة عملهما بنسبة العمل بشرط أن تكون الصنعة متحدة كالحدادين، أو  
نجارين أو نساجين فلا يصح اشتراك حداد ونجار ولا اشتراط صانع ونساج نعم يصح اشتراك  
صانعين تتوقف صنعة أحدهما على صنعة الآخر. كأن يشترك الذي يغوص في البحر لاستخراج  
اللؤلؤ مع صاحب الزورق الذي يحمله ويمسك له، وأن يتساويا في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر  
عمله من الغلة ويصح أن يزيد أحدهما على الآخر شيئاً يتعارفه الناس. الفقه على المذاهب الأربعة  
(٣/٦٥).

باب المضاربة<sup>(١)</sup>

اتفقوا على جواز المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة .  
ثم اختلفوا إذا شرط رب المال على المضارب أن لا يتناع في بلد معين ونحو  
هذا من الشروط<sup>(٢)</sup> .

فقال أبو حنيفة وأحمد: ذلك له ولا يجوز للمضارب أن يتجاوزته فإن تعدها ضمن .  
وقال مالك والشافعي: تفسد المضاربة بذلك .

واختلفوا في نفقة المضارب في حال سفره .

فقال أبو حنيفة ومالك: هي من مال المضاربة إلا أن مالكا شرط في ذلك أن  
يكون المال كثيراً يتسع الإنفاق منه .

وقال أحمد: هي من نفسه خاصة في طعامه وكسوته وركوبه .

وعن الشافعي قولان كالمذهبيين<sup>(٣)</sup> .

واختلفوا فيما إذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب<sup>(٤)</sup> .

(١) المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله سبحانه: ﴿وآخرون يضرِبون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ [المزمل: ٢٠] . وتسمى قراضاً وهو مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعه من ربحه . وتسمى أيضاً: معاملة والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه . وهي جائزة بالإجماع وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة رضي الله عنها بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية ولما جاء الإسلام أقرها . فقه السنة (٣/٢١٢) .

(٢) يشترط في المضاربة أن تكون مطلقة، فلا يقيد رب المال العامل بالتجار في بلد معين أو في سلعة معينة أو يتجر في وقت دون وقت أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه، ونحو ذلك من الشروط . لأن اشتراط التقييد كثيراً ما يفوت المقصود من العقد، وهو الربح فلا بد من عدم اشتراطه وإلا فسدت المضاربة . وهذا مذهب مالك والشافعي . وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطوا هذا الشرط وقالوا: إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة . وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها فإن تعدها ضمن . فقه السنة (٣/٢١٤) .

(٣) نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مقيماً . وكذلك إذا سافر للمضاربة . لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيأخذه كله دون رب المال ولأن له نصيباً من الربح مشروطاً له فلا يستحق معه شيئاً آخر . لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو كان ذلك مما جرى به العرف فإنه يجوز له حيثنذ أن ينفق من مال المضاربة . ويرى الإمام مالك أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيراً يتسع للإنفاق منه . المرجع السابق (٣/٢١٥) .

(٤) قال المالكية: إذا طلب المالك ضماناً يضمنه إذا هلك المال بلا تفریط فإن العقد يفسد للعامل =

- فقال أبو حنيفة وأحمد: يبطل الشرط والمضاربة صحيحة.
- وقال مالك والشافعي: تبطل المضاربة بهذا الشرط.
- واختلفوا فيما إذا اشترى رب المال شيئاً من المضاربة.
- فقال أبو حنيفة ومالك: يصح.
- وقال الشافعي: لا يصح.
- وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يصح.
- واختلفوا فيما إذا ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء<sup>(١)</sup>
- نقداً أو نسيئة، وقال رب المال: أذنت له بالتقد.
- فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: القول قول المضارب مع يمينه.
- وقال الشافعي: القول قول رب المال مع يمينه.
- واختلفوا في المضارب لرجل إذا ضارب لآخر فربح<sup>(٢)</sup>.
- فقال أحمد وحده: لا يجوز له المضاربة لآخر، فإن فعل وربح رد الربح في شركة الأول.

= قراض المثل في الربح. أما إذا طلب ضماناً يضمنه إذا فقد المال بسبب إهماله أو بتعديه فإنه لا يضر. وإذا تطوع العامل بالضامن فقبل يصح وقيل لا. وقال الحنابلة: للمضارب حق السفر مع أمن البلد والطريق فإذا سافر إلى جهة يغلب فيها السلامة ضمن المال إذا كان يعلم بذلك، أما إذا لم يكن لديه علم فإنه لا يضمن. وله أن يبيع بضمن مؤجل وإذا ضاع لا ضمان عليه إلا إذا باع لشخص غير موثوق به أو إلى شخص لا يعرفه فإنه في هذه الحالة يكون مفرطاً فعليه ضمان ما ضاع. الفقه على المذاهب الأربعة (٣/٤٩، ٥١).

(١) قال الشافعية: يختص العامل بما يأتي: ١- التصرف في البيع والشراء ولكن ينبغي له أن يتصرف تصرفاً حسناً. ٢- للعامل أن يبيع بعرض تجارة. ٣- عليه أن يرد السلعة التي اشتراها إذا وجد بها عيباً. وللمالك أن يمنعه من شراء متاع معين وكذلك منعه من السفر، ومنعه من البيع بضمن غير مقبوض، ومنعه من معاملة شخص معين. الفقه (٣/٤٤، ٤٥).

(٢) قال المالكية: إذا تعاقد المضارب مع شخص آخر مضاربة فإن كان ذلك بإذن رب المال فهو صحيح، وإن لم يكن بإذنه فهو فاسد. وقال الشافعية: إذا أعطى العامل رأس مال المضاربة لشخص آخر ليتجر فيه مضاربة فلا يخلو أما أن يكون ذلك بدون إذن المالك أو يكون بإذنه، فإن كان بإذن المالك فهو على وجهين، أحدهما: أن يكون المضارب الأول قد تعاقد مع الثاني على أن يكون شريكه في العمل والربح. وفي ذلك قولان بالفساد وهو الراجح وقول بالصحة.

وقال الحنفية: إذا ضارب العامل شخصاً آخر فلا يخلو أما أن يكون ذلك بإذن رب المال أو لا، فإذا لم يكن بإذنه فسد العقد ولكن لا يضمن العامل المال إلا إذا عمل فيه المضارب الثاني. الفقه (٣/٥٢، ٥٣).

وقال الباقر: له ذلك وليس عليه رد الربح إلى الأول.  
واتفقوا على أن الرجل إذا أذن لعبده في التجارة على الإطلاق أن الإذن صحيح والتجارة صحيحة، فأما إن أذن له في نوع من التجارة خاصة فهل يجوز له أن يتجر في غيرها<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: يصير مأذوناً له في جميع التجارات.  
وقال مالك: إذا خلى بينه وبين الشراء والبيع في البزّ كان مأذوناً له إلا فيما يعمل بيده من هذه الصناعة.

وقال الشافعي وأحمد: إذا أذن له في نوع من التجارة لم يجز له أن يتعدها.  
واختلفوا في المأذون إذا ركبه دين.  
فقال أبو حنيفة: الدين في رقبة العبد يباع فيه مع مطالبة الغرماء فإن زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شيء. وقال مالك والشافعي: يكون في ذمته العبد يتبع به.  
وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب أبي حنيفة سواء رواها عنه بعض أئمة مذهبه، والأخرى: هو في ذمة السيد.

واختلفوا في المأذون له في التجارة يدعوا إلى طعامه أو يطعم أو يعير الدابة أو يكسوا الثوب أو يهدي الدراهم والدنانير<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك والشافعي: لا يجوز شيء من ذلك على الإطلاق.  
وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز إطعامه وهديته الطعام وإعارته الدابة فأما كسوته الثوب وإعطاؤه الدراهم والدنانير فلا يجوز.

(١) قال الحنابلة: هناك شروط لا تفسد العقد ولكنها باطلة لا يعمل بها، منها: الحجر على العامل في التصرف كأن شرط لا يبيع إلا سلعة معينة أو لا يشتري إلا من فلان. وقال الشافعية: يشترط أن يكون العامل حراً في عمله فلا يصح لرب المال أن يضيق عليه بأن يشترط عليه شراء سلعة معينة فإن شرط فسد العقد نعم له أن يمنعه من شراء سلعة معينة ويعمل بذلك الشرط، أو يشترط عليه أن يشتري شيء يندر وجوده، أو يشترط عليه معاملة شخص معين. الفقه على المذاهب الأربعة (٣/٤٠، ٣٩).

(٢) من شروط المضاربة: أن تكون المضاربة مطلقة فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين أو في سلعة معينة، أو يتجر في وقت دون وقت، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه، ونحو ذلك من الشروط، لأن اشتراط التقييد كثيراً ما يفوت المقصود من العقد، وهو الربح فلا بد من عدم اشتراطه وإلا فسدت المضاربة. وهذا مذهب مالك والشافعي. وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطوا هذا الشرط وقالوا: إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة. وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها فإن تعدها ضمن. فقه السنة (٣/٢١٤).

باب الوكالة<sup>(١)</sup>

واتفقوا غلثى أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وأن كل ما جازت به النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الدين والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في توكيل الحاضر إذا لم يرض خصمه .

فقال الشافعي وأحمد ومالك: أنها صحيحة .

وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا برضاه إلا أن يكون الموكل مريضاً أو مسافراً سافراً تقصر فيه الصلاة .

وقال أبو بكر الرازي: قال متأخروا أصحابنا: المرأة التي هي غير برزة يصح توكيلها بغير رضا الخصم .

ثم قال: وهذا شيء استحسسه المتأخرون من أصحابنا، فأما ظاهر الأصل فيقتضي خلاف ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) الوكالة معناها التفويض، تقول: وكّلت أمري إلى الله، أي فوضته إليه، وتطلق على الحفظ، ومنه قول الله سبحانه: ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ . والمراد بها هنا استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة . وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها، فليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه، وقال تعالى: ﴿فابعثوا أحذكم بورقكم هذه إلى المدينة﴾ . وأجمع المسلمون على جوازها، بل على استحبابها، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة . وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان، فقيل: نيابة لتحريم المخالفة، وقيل: ولاية لجواز المخالفة إلى الأصح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل . فقه السنة (٣/٢٢٦) .

(٢) قال الحنفية: الوكالة هي أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم على أن يكون الموكل ممن يملك التصرف . وقالت الشافعية: الوكالة هي عبارة عن أن يفوض شخص شيئاً إلى غيره ليفعله حال حياته إذا كان للمفوض الحق في فعل ذلك الشيء مما يقبل النيابة . والحنابلة قالوا: الوكالة هي استنابة شخص جائز التصرف شخصياً مثله جائز التصرف فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين . وقال المالكية: الوكالة هي أن ينيب شخص غيره في حق له يتصرف فيه كتصرفه بدون أن يقيد الإنابة بما بعد الموت فيخرج بذلك الوصية فإنها نيابة شخص لآخر بعد موته فلا تسمى الوصية وكالة . الفقه على المذاهب الأربعة (٣/١٤٦، ١٤٧) .

(٣) قال المالكية: يصح توكيل الخصومة بشروط، منها: ١- أن يكون وكيل الخصومة واحداً لا أكثر فلا يصح له أن يكون أكثر من واحد إلا برضا الخصم . ٢- ألا يكون الوكيل عدواً للخصم فإن ثبت عداوته له فإنه لا يصح توكيله ضده، أما إذا لم تثبت عداوته له فإنه يصح توكيله بدون رضا الخصم .



واختلفوا هل يملك الموكل؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: يملك ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا يملك ذلك إلا بمحض منه.

واتفقوا على أنه إذا عزل الموكل الوكيل وعلم بذلك العزل<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما إذا عزل ولم يعلم أو مات الموكل ولم يعلم بموته الوكيل<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا ينعزل إلا بعد العلم بالعزل، وينعزل بالموت، وإن لم

يعلم.

وقال أحمد في إحدى الروايتين: ينعزل في الحالين وإن لم يعلم اختارها

الخرقي، والأخرى: لا ينعزل إلا بعد العلم في الحالين.

وعن الإمام الشافعي قولان.

ولأصحاب مالك وجهان كالمذهبين.

٣- لا بد من تعيين الوكيل في الخصومة فلا يصح أن يقول: وكلت كل من يخاصم على حقي لو كان شخصان شريكان في حق عند واحد وقالوا: من يحضر منا يخاصم ضده، فإنه لا ينفذ.

٤- ألا يباشر الموكل نفسه الخصومة أمام المحاكم، فإن باشرها ثلاث جلسات فإنه لا يصح أن يوكل له بعد ذلك. الفقه (١٧٤/٣).

(١) قال الحنفية: الوكالة من العقود الجائزة إلا في ثلاث مواضع فإنها لازمة بحيث لا يصح عزل الوكيل فيها، منها: ١- الوكالة ببيع الرهن. ٢- الوكالة بالخصومة. ٣- الوكالة على تسليم عين لشخص مع غياب الموكل. وقال الشافعية: لا ينعزل إلا بعد علمه بالعزل، فلو تصرف قبل علمه ينفذ تصرفه. وقال الحنابلة: ينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله إياه ولو لم يعلم بالعزل ويكون ما بيده أمانة لا يضمن ما تلف منه بدون تصرفه أما ما يتصرف فيه فإنه يضمنه. وقال المالكية: إذا عزل الموكل وكيله فليله: ينعزل بمجرد العزل وقيل لا ينعزل إلا إذا علم فإذا تصرف قبل العزل لا ينفذ تصرفه. الفقه (١٧٩/٢، ١٨١).

(٢) قال في فقه السنة (٢٣١/٣) طبة مكتبة دار التراث: ينتهي عقد الوكالة بما يأتي:

١- موت أحد المتعاقدين أو جنونه، لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل، فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها.

٢- إنهاء العمل المقصود من الوكالة، لأن العمل المقصود إذا كان قد انتهى فإن الوكالة في هذه الحال تصبح لا معنى لها.

٣- عزل الموكل للوكيل ولو لم يعلم، ويرى الأحناف أنه يجب أن يعلم الوكيل بالعزل، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام.

٤- عزل الوكيل نفسه ولا يشترط علم الموكل بعزل نفسه أو حضوره، والأحناف يشترطون ذلك حتى لا يضار.

٥- خروج الموكل فيه عن ملك الموكل.

واتفقوا على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلسه الحكم لا يقبل بحال<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا فيما إذا أقر عليه في مجلس الحكم.

فقال أبو حنيفة: الوكيل بالخصومة يصح إقراره على موكله في مجلس القاضي إلا أن يشترط موكله عليه أن لا يقر عليه.

وقال الباقر: لا يصح أيضاً كما لو أقر في غير مجلس القاضي.

واختلفوا هل يجوز للقاضي سماع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يسمع إلا بحضور الخصم.

وقال الباقر: يسمع بغير حضوره.

واختلفوا هل تصح الوكالة في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يصح إلا بحضوره.

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: يصح من غير حضوره.

وعن أحمد وروايتان كالمذهبين أظهرهما أنه يصح من غير حضوره.

واتفقوا على أن إقرار الوكيل على موكله<sup>(٤)</sup> بالحدود والقصاص غير مقبول

(١) إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقاً سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره.

وأما إقراره في غير الحدود والقصاص فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء.

واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء. فقال الأئمة الثلاثة: لا يصح لأنه إقرار فيما لا يملكه.

وقال أبو حنيفة: يصح إلا إن شرط عليه ألا يقر عليه. المرجع السابق (٣/٢٢٩).

(٢) يصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد سواء أكان الموكل مدعياً أم

مدعى عليه وسواء أكان رجلاً أم امرأة وسواء رضي الخصم أم لم يرض، لأن المخاصمة حق

خالص للموكل، فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه. فقه السنة (٣/٢٢٩).

وقال المالكية: من الأمور التي توجب ضمان الوديعة أن ينكر الوديعة فإن لم توجد بينه فلا ضمان،

وأن يعترف بعد إنكاره ثم يدعى ضياعها ولا بينة له فإنه يضمن، أو يدعي ردها ويقيم البينة فقال

بعضهم: بينة الوديع لا تقبل لأنه ناقص نفسه وبعضهم يقول تقبل. الفقه (٣/٢٢٨) طبعة دار

الكتاب المصري.

(٣) ومما اختلف فيه العلماء التوكيل باستيفاء القصاص، فقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا إذا كان الموكل

حاضراً فإذا كان غائباً فإنه لا يجوز لأنه صاحب الحق، وقد يعفو لو كان حاضراً فلا يجوز استيفاء

القصاص مع وجود هذه الشبهة. وقال مالك: يجوز ولو لم يكن الموكل حاضراً. وهذا أصح قولي

الشافعي، وأظهر الروايتين عن أحمد. فقه السنة (٣/٢٢٩)، (٢٣٠).

(٤) قال المالكية: لا يملك وكيل الخصومة الخاصة الإقرار عن موكله إلا إذا نص عليه في عقد التوكيل

سواء كان في مجلس حكمه أو غيره .

واختلفوا في حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها تتعلق بالوكيل وقال<sup>(١)</sup>: إذا لم يقل الوكيل أنني اشتري لفلان فالثمن على الوكيل، وإن قال: اشتريته لفلان فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل، وكذلك في البيع إذا قال: هو لفلان، فالعهدة على الأمرء دون الوكيل وإن لم يقل ذلك فالعهدة على الوكيل .

وقال الشافعي وأحمد: هي متعلقة بالموكل على الإطلاق .

واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه لنفسه<sup>(٢)</sup> .

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح ذلك على الإطلاق .

وقال مالك: له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن .

وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز بحال وهي التي اختارها الخرقى، والأخرى: يجوز بأحد شرطين إما أن يزيد في ثمنها أو يوكل في بيعها منه غيره

= فإن أقرّ بشيء لم يلزم الموكل ويكون الوكيل في هذه الحالة كشاهد . أما الوكيل وكالة مفوضة فإنه يملك الإقرار عن موكله ويشترط لنفاذ الإقرار على الموكل في الحالتين شروط هي:

- ١- أن يقرّ بشيء معقول يناسب الدعوى فلا يقرّ بشيء زائد عن المناسب .
- ٢- أن يقرّ بما هو من نوع الخصومة كأن يوكله في دين فيقرّ بأنه قبض بعضه أو أبرأه عن بعضه، أما إذا وكله دين له عند خصمه فأقرّ له بأنه أتلف له وديعة عنده ونحو ذلك فإن الإقرار لا ينفذ .
- ٣- ألا يقرّ لشخص بينه وبينه ما يوجب التهمة كصديقه أو قريبه أو نحو ذلك . الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ١٧٥) .

(١) قال الحنفية: إذا اشترى الوكيل لموكله سلعة ثم ظهر بها عيب ولم يردها الوكيل إلى صاحبها كان ملزماً بها إلا إذا قبلها الموكل على عيبها . وإذا هلكت في يد الوكيل قبل أن يلزمه الموكل بها هلكت على الموكل وهل للموكل أن يرد السلعة قبل أن يستلمها من الوكيل؟ والجواب: ليس له ذلك لأن ردها من حقوق الوكيل ما دامت في يده فإذا مات ينقل إلى وارثه فإذا لم يكن له وارث انتقل حق الرد إلى الموكل، أما إذا استلم الموكل السلعة فقد أصبح هو صاحب الحق في ردها بالعيب لأن الوكالة تنتهي بتسليم السلعة وليس للوكيل حينئذ ردها إلا إذا أمره موكله بذلك فإنه يصح . وقال الحنابلة: إذا اشترى الوكيل سلعة بها عيب معلوم فإن الشراء يلزم الوكيل فليس له رد السلعة وإذا رضي بها موكله مع عيبها فإنه يصح لأنه مقصود بالشراء . أما إذا كان العيب غير معلوم للوكيل فإن له رد السلعة ما لم يحضر الموكل قبل ردها . الفقه (٣/ ١٧٣، ١٧٤) .

(٢) إذا وكل في بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟ قال مالك: للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته: لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه، لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مضادة . فقه السنة (٣/ ٢٣٠) .

ليكون الإيجاب من الغير .

واتفقوا على أن التوكيل يصح فيما يملكه الموكل وتصح فيه النيابة<sup>(١)</sup> عنه كما ذكرنا .

ويلزمه إحكامه ويكون الوكيل حراً بالغا .

ثم اختلفوا في توكيل الصبي المراهق المميز الذي يقصد العقد ويعقله<sup>(٢)</sup> .

فقال أبو حنيفة وأحمد: يصح .

وقال القاضي عبد الوهاب: لا أعرف فيه نصاً عن مالك وعندي أنه لا يصح .

وقال الشافعي: لا يصح .

واختلفوا في الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلاً في القبض<sup>(٣)</sup> ؟

فقالوا: لا يكون وكيلاً .

(١) قال الحنابلة: التوكيل بالخصومة جائز وليس لوكيل الخصومة أن يقبض الحقوق المالية إلا إذا نص عليها في عهد التوكيل . أما إذا لم ينص فإن الخصومة لا تشمل القبض لا لغة ولا عرفاً لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض ، أما الوكيل في القبض فإن له الخصومة لأنه قد لا يتوصل إليه إلا بها ففي التوكيل بالقبض إذن عرف توكيل بالخصومة . الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ١٧٧) .

(٢) يشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً فلو كان مجنوناً أو معتوهاً أو صبيّاً غير مميز فإنه لا يصح توكيله . أما الصبي المميز فإنه يجوز توكيله عند الأحناف لأنه مثل البالغ في الإحاطة بأمر الدنيا ، ولأن عمرو بن السيدة أم سلمة زوج أمه من رسول الله ﷺ وكان صبيّاً لم يبلغ الحلم بعد . فقه السنة (٣/ ٢٢٨) .

وقال الحنفية: يشترط أن يكون عاقلاً فلا يصح شخص أن يوكل مجنوناً أو صبيّاً لا يعقل أما البلوغ والحرية فلا يشترطان في الوكيل فيصح أن يكون الوكيل صبيّاً عاقلاً يدرك ما يترتب على العقود من المنافع والمضار سواء أذنه وليه أو لم يأذنه ومثله العبد في ذلك . وقال المالكية: يشترط البلوغ ولا يصح بين صبيين ولا بين صبي وبالغ . الفقه (٣/ ١٤٩ ، ١٥٣) .

(٣) قال في فقه السنة (٣/ ٢٢٩) : والوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض لأنه قد يكون كفئاً للتقاضي والمخاصمة ولا يكون أميناً في قبض الحقوق ، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة خلافاً للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به لموكله ، لأن هذا من تمام الخصومة ولا تنتهي إلا به ، فيعتبر موكلاً فيه . فقه السنة (٣/ ٢٢٩) .

قال المالكية: توكيل الخصومة جائز بشروط: أحدها: أن يكون وكيل الخصومة واحد لا أكثر . ثانيها: ألا يكون الوكيل عدواً للخصم فإن ثبتت عداوته له فإنه لا يصح توكيله . ثالثها: لا بد من تعيين الوكيل في الخصومة . رابعها: ألا يباشر الموكل نفسه الخصومة . الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ١٧٤) .

وقال أبو حنيفة: يكون وكيلاً فيهما.

### باب الإقرار<sup>(١)</sup>

واتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقرّ بحق معلوم من حقوق الأدميين لزمه إقراره به<sup>(٢)</sup> ولم يكن له الرجوع فيه. واختلفوا في العبد المأذون له إذا أقرّ بحق لزمه لا يتعلق بأمر التجارة كالقراض، وإرش الجناية وقتل الخطأ والغصب<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق بذمة السيد بل يباع العبد فيه إذا طالب الغرماء فإن زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد. وعن أحمد رواية أخرى أن ذلك يتعلق بذمة السيد.

وقال الشافعي: يتعلق بالعبد ويلزم ذمته إلا أنه لا يباع فيها بل يتبع بها إذا أعتق.

وقال مالك<sup>(٤)</sup>: جنائيات الخطأ إذا اعترف بها العبد لا يثبت في حق السيد ولا

(١) الإقرار في اللغة: الإثبات من قر الشيء بقرّ. وفي الشرع: الاعتراف بالمدعى به، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ولهذا يقولون: إنه سيد الأدلة، ويسمى بالشهادة على النفس. وأجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة. المرجع السابق (٣/٣٢٩).

(٢) إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقاً سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره. وأما إقراره في غير الحدود والقصاص فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء. واختلفوا فيما إذا أقرّ عليه بمجلس القضاء. فقال الأئمة الثلاثة: لا يصح لأنه إقرار فيما لا يملكه. وقال أبو حنيفة: يصح إلا إن شرط عليه ألا يقرّ عليه. فقه السنة (٣/٢٢٩).

(٣) قال الشافعية: وكيل الخصومة لا يملك الإقرار ولا الصلح ولا الإبراء من الدين ولا قبض الدين، على أن الوكالة بالإقرار لا تصح حتى ولو صرح بها الموكل في توكيله على الأصح فإذا قال شخص لآخر: وكلتك على أن تقرّ لفلان بكذا، فقال الوكيل أقررت لفلان بكذا فإنه لا يصح لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة. وهل الموكل يكون مقرراً بذلك أو لا؟ والجواب: إن هذا يختلف باختلاف العبارة، فإذا قال: وكلتك لتقرّ عني لفلان بألف علي فإنه بذلك يكون مقرراً قطعاً، وإذا قال له: وكلتك لتقرّ عني ولم يقل علي فقبل يكون مقرراً وقيل لا، والأصح أنه يكون مقرراً. الفقه على المذاهب الأربعة (٣/١٧٧).

(٤) قال المالكية: لا يملك وكيل الخصومة الخاصة الإقرار عن موكله إلا إذا نص عليه في عقد التوكيل فإن أقرّ بشيء لم يلزم الموكل ويكون الوكيل في هذه الحالة كشاهد. أما الوكيل وكالة مفوضة فإنه يملك الإقرار عن موكله ويشترط لنفاذ الإقرار على الموكل في الحالتين شروط بحيث لا ينفذ من وكيل الخصومة المنصوص فيها عن أن له الإقرار ولا من الوكيل المفوض إلا إذا تحققت هذه الشروط. الأول: أن يقرّ بشيء معقول يناسب الدعوى فلا يقرّ بشيء زائد عن المناسب. الثاني: أن يقرّ بما هو من نوع الخصومة. الثالث: ألا يقرّ لشخص بينه وبينه ما يوجب التهمة كصديقه أو قريبه أو نحو ذلك. الفقه (٣/١٧٥).

يقضي على العبد بها بل يقبل إقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق، فإن أقرّ على نفسه بجناية بدنية قبل اعترافه بها واقتصر منه .

واتفقوا على أن المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم<sup>(١)</sup> .

واتفقوا على أن العبد يقبل إقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا في إقرار المراهق في المعاملات .

فقال أبو حنيفة وأحمد: يصح مع إذن وليه له في التجارة .

وقال مالك والشافعي: لا يصح .

واختلفوا فيما إذا قال له على مال خطير أو عظيم فلم يوجد عن أبي حنيفة نص متطوع به عنه في هذه المسألة، إلا أن أبا يوسف ومحمداً صاحباها قالوا: يلزمه مائتا درهم ولا يصرف قوله إلى أقل منهما .

ومن أصحابه من قال: إن قوله كقولهما، ومنهم من قال: عليه عشرة دراهم، ومنهم من قال: يعتبر فيه حال المقر وما يستعظم مثله في العادة .

واختلف أصحاب مالك جداً، إلا أنهم لم ينصوا فيه عن مالك شيئاً، فمنهم من قال: هو كإقراره بمال فقط فيرجع في تفسيره إليه .

ومنهم من قال: كأقل نصاب من نصب الزكاة<sup>(٣)</sup>، ومنهم من يقول: مقدار

(١) يشترط لصحة الإقرار ما يأتي: العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف، وأن لا يكون المقر هازلاً، وأن لا يكون أقر بمحال عقلاً أو عادة فلا يصح إقرار المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الهازل ولا بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب . فقه السنة (٣/٣٢٩) .

(٢) قال الحنفية: يملك وكيل الخصومة الإقرار بشروط: الأول: أن يقر في مجلس القضاء فلو أقرّ خارجه لم يلزم الموكل . والثاني: ألا يكون في حد أو قصاص فإذا أقر على موكله بشيء من ذلك فإنه لا يعتبر إقراره . والثالث: ألا ينص في توكيل الخصومة على ألا يكون للوكيل حق الإقرار فإذا نص على ذلك فإن الوكيل لا يملك الإقرار . وحاصل هذه المسألة أنه إذا قال له: وكلتك بالخصومة على ألا يكون لك حق الإقرار عني فإنه يصح، فلو أقرّ عليه في مجلس القضاء بعد ذلك فإنه يخرج من الوكالة فلا تسمع خصومته ويكون للوكيل في هذه الحالة حق الإنكار فقط فإذا استثنى الإنكار فقط كان له حق الإقرار . الفقه على المذاهب الأربعة (٣/١٧٧) .

(٣) نصاب الزكاة في الذهب والفضة والتجارة فيها ربع العشر، وأجمع العلماء على أن في عشرين مثقالاً من الذهب زكاة إلا ما روي عن الحسن البصري والزهري أنهما قالوا: لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور . قال القاضي عياض: وعن بعض =

الدية<sup>(١)</sup>، ومنهم من يقول: يلزمه ما يستباح به البضع، أو القطع<sup>(٢)</sup>.  
وقال الشافعي وأحمد: يرجع في تفسيره إليه، فإن فسره بما يقع عليه اسم  
المال قبل منه.

واختلفوا فيما إذا قال: له عليّ دراهم كثيرة.  
فقال أبو حنيفة: يلزمه عشرة.

واختلف أصحاب مالك على ثلاثة أقوال، أحدها: يلزمه ما زاد على ثلاثة  
دراهم، والثاني: تسعة دراهم، والثالث: مائتا درهم<sup>(٣)</sup>.  
وقال الشافعي وأحمد: لا يقبل تفسيره لها بأقل من أقل كمال الجمع وهو  
ثلاثة.

واختلفوا فيما إذا قال: له عليّ ألف ودرهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب،  
أو ألف وعبد<sup>(٤)</sup>.

= السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم، وإن كان دون عشرين مثقالاً، قال  
هذا القائل: ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم. النووي في شرح مسلم (٤٣/٧)  
طبعة دار الكتب العلمية.

- (١) الدية للذكر مائة بعير والأنثى خمسون بعير. النووي في شرح مسلم (١٤٧/١١).  
(٢) وقال النووي أيضاً: في قول عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع  
دينار فصاعداً. وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه قال: قطع النبي ﷺ سارقاً في مجن قيمته ثلاثة  
دراهم. وفي رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده  
ويسرق الحبل فتقطع يده». أجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط  
النصاب وقدره فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير. وقال جماهير  
العلماء: لا تقطع إلا في نصاب، ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي: النصاب ربع دينار أو  
ما قيمته ربع دينار، ولا يقطع في أقل منه وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث  
وأبي ثور وإسحاق وغيرهم. النووي في شرح مسلم (١٥١/١١، ١٥٢).  
(٣) يشترط لصحة الإقرار شروط منها: العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف، وأن لا يكون المقر  
هانزلاً، وأن لا يكون أقرّاً بمُحال عقلاً أو عادة. فلا يصح إقرار المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا  
المحجور عليه ولا الهازل ولا بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم ولا يحل  
الحكم بالكذب. ومتى صح الإقرار كان ملزماً للمقر. فقه السنة (٣/٣٣٠).  
(٤) قال المالكية: إذا قال الموكل لوكيله: أقر عني بألف، يكون ذلك إقراراً من الموكل فلا يحتاج  
لإنشاء الوكيل إقراراً بها وليس للموكل الرجوع بعد ذلك. وقال الشافعية: إذا قال: وكلتك لتقر عني  
لفلان بألف له عليّ فإنه بذلك يكون مقرّاً قطعاً. وإذا قال له: وكلتك لتقر عني ولم يقل عليّ فقليل:  
يكون مقرّاً وقيل لا، والأصح أنه يكون مقرّاً. أما إذا قال: وكلتك لتقرّ لفلان بألف له عليّ ولم  
يذكر عني فإنه لا يكون مقرّاً على الأصح لأنه لم يصرح بأن الإقرار عنه. أما إذا قال: وكلتك لتقر

فقال أبو حنيفة: الإقرار بالمفسر، إن كان مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون كان المبهم من جنسه، وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته ولا تثبت عينه نحو ألف وثوب، أو ألف وعبد، رجع في التفسير إليه.

وقال مالك والشافعي: لا يكون إقراره إلا بالدرهم والدنانير فقط، ويرجع في تفسير إليه فبأي شيء فسره قبل منه.

وقال أحمد: المبهم من جنس المفسر في الحالين.

واختلفوا فيما إذا أقر بشيء<sup>(١)</sup> واستثنى من غير جنسه.

فقال أبو حنيفة: إن كان استثناءه مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون والمعدود كقوله: له علي ألف درهم إلا كف حنطة، وإلا مائة جوزة صح الاستثناء، وإن كان استثناءه مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته كالثوب والعبد لم يصح الاستثناء.

وقال مالك والشافعي: يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق.

وأما أحمد فظاهر كلامه أنه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق.

إلا أن أصحابه اختلفوا فيما إذا استثنى عيناً من ورق أو ورقاً من عين.

فقال الخرقى: يصح.

وقال أبو بكر: لا يصح.

واتفقوا على أنه إذا أقر بشيء واستثنى الأقل منه صح استثناءه<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيما إذا أقر بشيء واستثنى الأكثر منه.

فقال أبو حنيفة والشافعي: يصح الاستثناء.

= لفلان بألف ولم يقل عني ولا علي فإنه لا يكون مقراً قطعاً. الفقه على المذاهب الأربعة (٣/١٧٥)، (١٧٧).

(١) متى صح الإقرار كان ملزماً للمقر ولا يصح له رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الناس. أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله كما في حد الزنا والخمر فإنه يصح فيه الرجوع لقوله ﷺ: «أدروا الحدود بالشبهات». ولما روي من حديث معاذ. وخالف الظاهرية ومنعوا صحة الرجوع عن الإقرار سواء أكان في حق من حقوق الله أو حق من حقوق العباد. فقه السنة (٣/٣٣٠).

(٢) الإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر، فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البيعة فإنها حجة متعدية إلى الغير. فلو ادعى مدع على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر. ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالبيعة فإنها تلزم الجميع. والإقرار لا يتجزأ وهو كلام واحد لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر. فقه السنة (٣/٣٣٠).



وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ، وَيُؤْخَذُ بِالْكُلِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ<sup>(١)</sup> مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وأهل اللغة يوافقونهم.

مثاله: أن يقر بعشرة ثم يستثنى منها سبعة.

واختلفوا فيما إذا أقر بشيء، ثم استثنى نصفه.

فقال أبو حنيفة والشافعي: يصح.

واختلف أصحاب أحمد فقال أبو بكر: لا يصح، وظاهر المذهب صحته.

واختلفوا<sup>(٢)</sup> فيما إذا أقر بديون في مرض موته لأجنب لا يتهم لهم وعليه

ديون في الصحة وضاعت التركة عن استيفاء حقوقهم.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يتخاضون.

وقال أبو حنيفة: يبدأ بديون الصحة.

واختلفوا فيما إذا أقر المريض في مرض موته لوارثه<sup>(٣)</sup>.

فقال مالك: إن كان لا يتهم له ثبت، وإن كان يتهم له لم يثبت وصورته أن

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان التيمي مولا هم المدني الفقيه صاحب مالك. روى عن أبيه ومالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون ومسلم بن خالد، وروى عنه: الغلاس والذهلي والزبير بن بكار وعبد الملك بن حبيب الفقيه. قال ابن عبد البر: كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله وكان ضريباً. وقال مصعب بن عبد الله: كان مفتي أهل المدينة في زمانه. قال أبو داود: كان لا يعقل الحديث. وقال يحيى بن أكثم: كان عبد الملك بحراً لا تكدره الدلاء. توفي سنة (٢١٢، ٢١٣، ٢١٤)، ومصادر ترجمته تقدمت من قبل. انظر تاريخ الإسلام وفيات (٢١١، ٢٢٠).

(٢) إذا أقر في صحته بدين ثم أقر لآخر في مرضه تقاسماً ولا يقدم الأول. وقال أحمد: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية أن يجعلها إقراراً. على أن الأوزاعي وجماعة من العلماء أجازوا إقرار المريض بشيء من ماله للوارث، لأن التهمة في حق المحتضر بعيدة. وأن مدار الأحكام على الظاهر، فلا يترك إقراره للظن المحتمل، فإن أمره إلى الله. فقه السنة (٣٣١/٣).

(٣) قال في فقه السنة (٣/٣٣٠): إقرار المريض في مرض الموت فإن أقر لأجنبي فأقراره صحيح سواء أكان المقر به ديناً أو عيناً، وقيل: هو محسوب من الثلث. وإن كان إقراره لوارث فالراجح عندهم صحة الإقرار لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر، والظاهر في مثل هذه الحال أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد الحرمان وفيه قول آخر عندهم وهو عدم الصحة، لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة.

يكون له بنت وابن وأخ، فإن أقر لابن أخيه لم يتهم، وإن أقر لابنه أتهم وأمثاله<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأحمد: هو باطل في الموضوعين.

وعن الشافعي: قولان، أشهرهما ثبوته في الموضوعين.

واختلفوا فيما إذا أقر أحد الإبنين بأخ ثالث، وكذبه الآخر.

فقال أبو حنيفة: يدفع إليه المقر نصف ما في يده.

وقال مالك وأحمد: يدفع إليه المقر ثلث ما في يده.

وقال الشافعي: لا يصح الإقرار ولا يشاركه في شيء أصلاً<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيما إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقيون<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين.

وقال مالك وأحمد: يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه.

وعن الشافعي قولان، أشهرهما كمذهب مالك وأحمد، والآخر كمذهب أبي حنيفة. ذكره البويطي عنه.

واختلفوا فيما إذا أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل.

فقال أبو حنيفة ومالك: القول قول المقر مع يمينه.

وقال أحمد: القول قول المقر له مع يمينه.

وعن الشافعي قولان كالمذهبيين.

(١) انظر ما تقدم من التخريجات.

(٢) الإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر، فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البيعة فإنها حجة متعددة إلى الغير. فلو ادعى مدع على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر. ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها فإنها تلزم الجميع والإقرار لا يتجزأ فهو كلام واحد، لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر.

(٣) إذا أقر إنسان لأحد ورثته بدين فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة، وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستنداً إلى كونه في المرض. أما إذا كان الإقرار في حال الصحة فإنه جائز واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الإقرار. وعند الشافعية أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة. فقه السنة (٣/ ٣٣٠).

واختلفوا فيما إذا أقر المريض باستيفاء ديونه<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يقبل في ديون الصحة دون ديون المرض.

قال مالك: إذا أقر في المرض يقبض دينه ممن لا يتهم له قبل إقراره ويرى من كان عليه الدين، سواء كان أداة في الصحة أو المرض<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: يقبل إقراره في ذلك ويصدق في ديون المرض والصحة معاً.

واختلفوا فيما إذا علق الإقرار بالمشيئة فقال: له علي ألف درهم إن شاء الله.

فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه، والشافعي يبطل الإقرار بالاستثناء.

وقال أحمد: يلزمه ما أقر به مع الاستثناء ولو قال: له علي ألف درهم في علمي، أو قال: فيما أعلمه.

فقال أبو حنيفة: لا يلزمه شيء.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: يلزمه ما أقر به.

واتفقوا على أنه لو قال: له علي كذا وكذا فيما أظن أنه لا يلزمه شيء.

واختلفوا فيما إذا قال: كان له على ألف درهم وقضيتها، أو قال: له علي ألف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه وكان مبيعاً من شرط ضمانه القبض، وكذا لو قال: له علي ألف درهم ثمن خمراً أو خنزيراً.

وكذلك لو قال: بعته بشرط الخيار<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: تسقط الصلة ويلزمه ما أقر به.

(١) انظر ما تقدم قريباً.

(٢) طرق إثبات الدعوى هي: ١- الإقرار. ٢- الشهادة. ٣- اليمين. ٤- الوثائق الرسمية الثابتة. ولكل طريق من هذه الطرق أحكام خاصة بها. فقه السنة (٣/٣٢٨).

(٣) خيار الشرط هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه. ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً ولأحدهما إذا اشترطه والأصل في مشروعيته. ما جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة. ويسقط الخيار بالقول كما يسقط بتصرف المشتري في السلعة التي اشتراها بوقف أو هبة أو سوم لأن ذلك دليل رضاه، ومتى كان الخيار له فقد نقد تصرفه. فقه السنة (٣/١٦٥).

وقال أحمد: القول قوله في الكل ولا يلزمه شيء محتجاً في ذلك بمذهب ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

وعن الشافعي قولان كالمذهبيين، أظهرهما عند أصحابه موافقة مالك وأبي حنيفة.

(١) ابتدأ زمن الاجتهاد بعد وفاة رسول الله ﷺ حتى حدود الثلاثمائة وكان مرجع الأحكام في ذلك العهد الكتاب والسنة وكان الصحابة يتشاورون فيما بينهم وكان المفتون منهم نحو مائة وثلاثين نفرأ منهم المكثرون كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر وابن عباس، ومنهم المتوسطون كأبي بكر وعثمان وأنس وأبي هريرة، ومنهم المقلون كأبي الدرداء وأبي سلمة وأبي عبيدة بن الجراح. والصحابة كما أنهم سادة الأمة وأئمتها فهم سادة المفتين والعلماء الربانيين من بعدهم، قال الليث عن مجاهد: «العلماء هم أصحاب محمد ﷺ». وبعد عهد الصحابة انتشر العلم والفقهاء عن أصحاب ابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فتعلمت الأمة عن أصحاب هؤلاء الخمسة. انظر جامع البيان للطبري (٦٢/٢٢) وزاد المسير (٤٣٣/٦).

---

---

فهرس محتويات

الجزء الأول

من

اختلاف الأئمة العلماء



## فهرس المحتويات

|    |                            |
|----|----------------------------|
| ٣  | ..... المقدمة              |
| ٣  | ..... بداية الفقه          |
| ٤  | ..... ما بعد عهد الصحابة   |
| ٥  | ..... تدوين الفقه          |
| ٦  | ..... مصادر فقه الأئمة     |
| ٧  | ..... التعريف بالمؤلف      |
| ٨  | ..... خطة العمل بالكتاب    |
| ١٧ | ..... مقدمة المؤلف         |
| ٢٧ | ..... كتاب الطهارة         |
| ٣٠ | ..... باب النجاسات         |
| ٣٢ | ..... باب الأواني          |
| ٣٩ | ..... باب السواك           |
| ٤٠ | ..... باب الوضوء           |
| ٤١ | ..... فصل في الاجتهاد      |
| ٤٧ | ..... باب الاستنجاء        |
| ٥٠ | ..... باب ما ينقض الوضوء   |
| ٥٧ | ..... باب الغسل            |
| ٦٠ | ..... فصل فيمن مسته النار  |
| ٦١ | ..... باب التيمم           |
| ٦٨ | ..... باب المسح على الخفين |
| ٧١ | ..... باب الحيض            |
| ٧٩ | ..... كتاب الصلاة          |

|     |       |                                    |
|-----|-------|------------------------------------|
| ٨٢  | ..... | باب أوقات الصلاة                   |
| ٨٨  | ..... | باب الأذان                         |
| ٩٦  | ..... | باب شروط صحة الصلاة                |
| ١٠٣ | ..... | باب شروط الصلاة                    |
| ١٠٤ | ..... | باب فرائض الصلاة                   |
| ١٢٩ | ..... | باب الصلاة في الجماعة              |
| ١٣١ | ..... | باب سجود التلاوة والشكر            |
| ١٣١ | ..... | باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها   |
| ١٣٥ | ..... | باب ما يجوز فيه الصلاة             |
| ١٣٧ | ..... | باب قضاء الفوائت                   |
| ١٣٨ | ..... | باب القنوت                         |
| ١٤٠ | ..... | باب النوافل الراتبة                |
| ١٤١ | ..... | باب في الإمامة ومن أحق بالإمامة    |
| ١٤٦ | ..... | باب قصر الصلاة                     |
| ١٤٨ | ..... | باب جمع الصلاة                     |
| ١٥١ | ..... | باب الجمعة                         |
| ١٥٩ | ..... | باب غسل الجمعة                     |
| ١٦٠ | ..... | باب صلاة العيدين                   |
| ١٦٧ | ..... | باب صلاة الخوف                     |
| ١٧١ | ..... | باب صلاة الكسوف                    |
| ١٧٣ | ..... | باب الاستسقاء                      |
| ١٧٦ | ..... | <b>كتاب الجنائز</b>                |
| ١٧٦ | ..... | باب ما يتعلق بالميت مع الغسل وغيره |
| ١٨١ | ..... | باب فيمن هو أحق بالإمامة على الميت |
| ١٩١ | ..... | <b>كتاب الزكاة</b>                 |
| ١٩٨ | ..... | باب زكاة المال                     |
| ٢٠١ | ..... | باب الخلطة                         |



|           |                              |
|-----------|------------------------------|
| ٢٠٢ ..... | باب زكاة الزرع               |
| ٢٠٤ ..... | باب زكاة النصاب              |
| ٢٠٥ ..... | باب زكاة الحلئ               |
| ٢١٠ ..... | باب صدقة الفطر               |
| ٢١٤ ..... | باب تفرقة الزكاة             |
| ٢١٥ ..... | باب المصرف                   |
| ٢٢٦ ..... | <b>كتاب الصوم</b>            |
| ٢٥٩ ..... | باب الاعتكاف                 |
| ٢٦٩ ..... | <b>كتاب الحج والمناسك</b>    |
| ٢٨١ ..... | باب المواقيت                 |
| ٢٨١ ..... | باب الإحرام والتلبية         |
| ٢٨٧ ..... | باب العمرة                   |
| ٢٩٧ ..... | باب جنائيات الحج             |
| ٣٣١ ..... | <b>كتاب الاضحية</b>          |
| ٣٤٠ ..... | باب العقيقة                  |
| ٣٤٢ ..... | باب الختان                   |
| ٣٤٥ ..... | <b>كتاب البيوع</b>           |
| ٣٥٠ ..... | باب الخيار                   |
| ٣٥٧ ..... | باب الربا                    |
| ٣٧٦ ..... | باب بيع الأصول               |
| ٣٨٥ ..... | باب التصرية                  |
| ٣٩٠ ..... | باب الاستبراء                |
| ٣٩٤ ..... | باب التصرف                   |
| ٤٠٠ ..... | باب في التفرق بين ذي الأرحام |
| ٤٠١ ..... | باب الإقالة                  |
| ٤٠٢ ..... | باب بيع المريض               |
| ٤٠٢ ..... | باب القرض                    |

|           |                                     |
|-----------|-------------------------------------|
| ٤٠٤ ..... | باب صورة بيع العينة .....           |
| ٤٠٨ ..... | باب السلم .....                     |
| ٤١٣ ..... | باب التسعير والاحتكار .....         |
| ٤١٥ ..... | <b>كتاب الرهن .....</b>             |
| ٤٢٠ ..... | باب الحجر .....                     |
| ٤٢٢ ..... | باب الإفلاس .....                   |
| ٤٢٦ ..... | <b>كتاب الحجر .....</b>             |
| ٤٣٠ ..... | باب الصلح .....                     |
| ٤٣١ ..... | باب التنازع في الجدار .....         |
| ٤٣٥ ..... | <b>كتاب التصرف في الطرقات .....</b> |
| ٤٣٧ ..... | باب الحوالة .....                   |
| ٤٣٩ ..... | باب الضمان والكفالة .....           |
| ٤٤٤ ..... | باب الشركة .....                    |
| ٤٤٩ ..... | باب المضاربة .....                  |
| ٤٥٢ ..... | باب الوكالة .....                   |
| ٤٥٧ ..... | باب الإقرار .....                   |